

الجزء الرابع والستون

في الطلاقِ وأحكامِهِ

وهو الجزءُ الأوّلُ من أجزاءِ الطلاقِ

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربعة نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة الحارثي (الأصلية)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٦٤ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٠٩ (الفرعية الثانية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة الحارثي، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي[١].

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٩٢ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: في معاني الطلاق وأحكامه واشتقاقه وأقسامه. ومن جامع ابن جعفر: واعلموا أن من أنوار الإسلام الساطعة...".

نهاية النسخة: "...فلا حنث عليه، ولا أعلم فيه اختلافا".

الهوامش: كثيرة، وتضمّ الزيادات التي أضافها المؤلف للجزء.

الثانية: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠١/٦٤)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المسطرة: ١٨ سطرا.

---

(١) وقد استنبط من خلال خط يده، ومن تمليكه في بداية النسخة: "...كتبه: جميل بن خميس بيده".

عدد الصفحات: ٤٠٢ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم ومن جامع ابن جعفر: واعلموا أن من أنوار الإسلام الساطعة...".

نهاية النسخة: "...فلا حنث عليه، ولا أعلم فيه اختلافا".

البياضات: كثيرة، وأشير إليها في محلها.

الهوامش: قليلة.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ١٢٨٢هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٧٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ومن جامع ابن جعفر: واعلموا أن من أنوار الإسلام الساطعة...".

نهاية النسخة: "...فلا حنث عليه، ولا أعلم فيه اختلافا".

الرابعة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي الخميسي.

تاريخ النسخ: ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٦٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم ومن جامع ابن جعفر: واعلموا أن من أنوار الإسلام الساطعة...".

نهاية النسخة: "...فلا حنث عليه، ولا أعلم فيه اختلافا".

الملاحظات:

- نَسخ المؤلف الجزأين الرابع والستين والخامس والستين، وضمّهما في مجلد واحد، وهي النسخة التي اعتمدت كأصل.

- يجد القارئ في هذا الجزء تقديما وتأخيرا في أرقام بعض الصفحات المثبتة في المتن، وهذا راجع إلى كثرة الردات (القصاصات) التي يضيفها المؤلف إلى المتن في هذا الجزء وهي تحوي نصوصا إضافية، وقد يضعها المؤلف قبل موضع إدراجها أو بعدها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس والثلاثون من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في معاني الطلاق وأحكامه واشتقاقه وأقسامه

ومن جامع ابن جعفر: واعلَموا أنّ مِن أنوارِ الإسلامِ الساطعةِ، ورحمةِ الله الواسعةِ، التي أكملَ بها الدين وأكرمَ بها المؤمنين، أن عصمَهم بالتزويجِ، ولم يدَعهم في أمرٍ مريجٍ، ثمّ عرّفَهم أنّ حلّ الوثاقِ إذا أرادَ الفراقَ فإنّه واقعٌ بالطلاقِ، وعندما يتلونَ به من الإيلاءِ والظهارِ وما يكفر به الفقير وذو اليسَار، وأنّ للنّساء عدّةٌ إلى غايةٍ قد عرفها ومدّةٍ، وبيان للناس وضيَاء من الالتباسِ وموعظَة للمتّقِين، وحجّة على المعتَدين.

وقال الله تعالى في كتابِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة:٢٢٩]، يعني بعد المرّتين؛ إمّا أن يمسكَ بمعروفٍ أو يسرّحهَا الثالثة بإحسانٍ. وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ﴾ إلى ﴿غَلِيظٗا﴾[النساء:٢٠،٢١]، نقول[١]: لا يسيء إليها لتفتدي إليه بما أعطَاها. وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨].

قيل: كان إذا طلّقَ الرجلُ زوجتَه ثلاثًا في أوّل الإسلامِ؛ كان أحقّ بردِّها ما كانَت في العدّةِ، ثمّ صارَت هذه الآيَة منسوخةً؛ نسخَتها الآية التي قالَ تعالى فيها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[البقرة:٢٢٩]، **انتهى.**

ومن جامع أبي الحسن: قولُ النبي ﷺ لمعاذ: «ما خلقَ الله خلقًا أحبّ إليه من العتاقِ، ولا أبغضَ إليه من الطلاقِ»[٢].

---

(١) هذا في س. ووردت في الأصل من غير تنقيط. وفي ث: يقول.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٣٣١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، رقم: ٣٩٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، رقم: ١٥١٢٠.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وأمّا الطلاقُ؛ فمأخوذٌ من قولهم: أطلقت الناقة، وطلّقَت؛ إذا أرسلتها من عقالٍ أو قيدٍ، وكانت ذات الزوج موثوقةً عند زوجها، فإذا فارقها؛ فقد أطلقها من وثاقٍ كانت فيه عند زوجها، ويدلّ على ذلك قول الناس لمن تحته المرأة: هي في حبالك مرتبطةٌ عندك كارتباط الناقة في حبالها.

مسألة: ويقال: الطلاق على أربعة(١) أقسام: مباحٍ ومستحبٍّ ومكروهٍ وواجبٍ؛ **فالواجبُ** ما يلزم الزوجَ في الإيلاء على صفة وعند إعسار الزوج بالنفقة وفيما يراه الحاكم عند الشقاق بين الزوجين، و**المستحبُّ** في الموضع الذي يخاف عليهما ألا يقيما حدود الله أو يخاف على أحدهما، و**الرابع** مباحٌ.

وفي موضع: والطلاق ثلاثة أقسامٍ؛ طلاق سنّةٍ وطلاق بدعةٍ وطلاق لا سنّة ولا بدعة. وطلاقُ السنّة أن يطلّقها طاهرًا من غير جماعٍ. وطلاقُ البدعة المنهيّ عنه طلاقان؛ طلاق الحائض وطلاق الطاهر المجامعة، والثالث مباحٌ لا سنّة ولا بدعة؛ وهو طلاق غير المدخول بها؛ لأنّه لا عدّة عليها أصلاً.

مسألة من كتاب المصنّف: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]. **قال ابن قتيبة:** التي طلّق منها ولا يخرجن.

مسألة: والسنّة في الطلاق أن يطلّق الرجل امرأته واحدةً إذا طهرت من الحيض بشاهدي عدلٍ قبل أن يجامعها، ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها، فإن أراد مراجعتها في العدّة؛ أشهد مسْلِمين حرّين.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع.

مسألة: أبو سعيد: إنّ طلاق السنّة أن يطلّق الرجل زوجته واحدةً، ثمّ يدعها حتّى تنقضي عدّها. وطلاق العدّة هو أن يطلّقها إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، ثمّ يدعها حتّى تحيض وتطهر وتغسل ولا يطأها، ثمّ يطلّقها الثانية، ثمّ يدعها حتّى تحيض وتطهر وتغسل ولا يطأها، ثمّ يطلّقها الثالثة، فهذا هو طلاق العدّة التّي قال الله: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١].

قيل: فمن طلّق غير طلاق السنّة، أيكون كبيرةً من فعله؟ **قال:** إنّه كذلك.

مسألة: وعن ابن عمر أنّه طلّق امرأته وهي حائضٌ، فسأل عمرُ رسولَ ﷺ عن ذلك فقال: «مُرْه فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق قبل أن يمسي، فتلك العدّة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء»[(١)]، فبيّن لي رسول الله ﷺ أنّ طلاق الحائل هو أن يطلّقها في طهرٍ ثمّ يجامعها فيه. وعنه /١٥م/ ﷺ أنّه قال لابن عمر: «هكذا أمرك ربّك أن تطلّق»[(٢)]. وعن ابن عمر أنّه قال: يا رسول الله ﷺ أرأيت لو طلقتها ثلاثًا؟ فقال له: «كنت تعصي ربّك، وتبين منك زوجتك»[(٣)].

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٩؛ والبخاري كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٥١؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٧١.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٥٥، والدارقطني في سننه، رقم: ٣٩٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، رقم: ١٤٩٣٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٢٤٥٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع..، رقم: ٣٩٧٤.

مسألة: وفي الآية دلالةٌ توجب أنّ طلاق السنّة في الحائل هو أن يطلّقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، وفيها دلالةٌ توجب أن يطلّق في الطهر الذي لا يمسي (خ: مسيس) فيه؛ لأنّ المطلّق بعد الوطء لا يدري ما عدّتها، وقد قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، فإذا وطئها لم يعلم عدّتها، وضع الحمل أم الإقراء.

مسألة: أبو سعيد: في المطلّق طلاق السنّة: إنّه يجوز له الوطء إلى أن تطهر أو تنفس، ثمّ تطهر، فإذا طهرت من حيضٍ أو نفاسٍ؛ وقع الطلاق، ولو أبطت مقدار سنةٍ؛ فله وطؤها إلى أن تحيض.

مسألة: والطهر كلّه وقت طلاقٍ في النفاس؛ لأنّه ضدّ الطهر، ولا فرق بين أن يطلّقها في أولّ الطهر أو في آخره بإجماعٍ، وأجمعوا أن لا فرق بين من طلّق ثلاثًا في الطهر الأوّل وبين من طلّق الثالثة عند بلوغها الأجل.

مسألة: وإذا كانت امرأةٌ قد قعدت من الحيض أو جاريةٌ لم تحض، فأراد طلاقها؛ فليمسكها حتّى إذا هلّ الهلال فليطلّقها واحدةً ويشهد على ذلك شاهديْ عدلٍ، ثمّ يمسك عنها ثلاثة أشهرٍ وهي انقضاء عدّتها، فإن أرادا مراجعتها في العدّة؛ فذلك له [وإن][1] كرهت، ما لم تحرم عليه أو فدية.

مسألة: وإذا كانت حاملاً؛ فيطلّقها واحدةً، ويشهد على ذلك ذويْ عدلٍ، ولا يقربها حتّى تضع حملَها، وله ردّها وإن كرهت، ما لم تضعْ أو تبين بثلاثٍ أو فدية، وكذلك السنّة في طلاق الإماء؛ غير أنّ طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان، فإن كانت لا تحيض؛ /١٥س/ فخمسة وأربعون يومًا.

---

(١) في النسخ الأربع: فإن.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ طلّقَ امرأتَه وهي حاملٌ؟ **قال:** لا يجوزُ.

(رجع) مسألة: فإذا قال لامرأته وهي طاهرٌ: "أنتِ طالقٌ"، فحين ذكر قاف الطلاق حاضَت بلا فاصلٍ؛ فهذا طلاق سنّةٍ؛ لأنّه لم يوقع الطلاق إلا في الطهرِ، ولا يدري متى ينقضي الطهر. ولو قال وهي حائضٌ: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ يعقب الطهر حين فراغه من قاف الطلاق؛ فهو طلاق بدعةٍ؛ لأنّه أوقعه في الحيض، وليس انقضاء الحيض إليه.

مسألة: وطلاق السنّة رجعيٌّ؛ بظاهر قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١]، فأيّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟! وأيضًا فمن طلّق ثلاثًا؛ فأيّ عدّةٍ تحصى، وأيّ أمرٍ يحدث؟! وذلك خلاف أمر الله تعالى.

مسألة: وإذا طلّق الحائض للسنّة؛ لم يقع الطلاق في الحال، فإذا طهرت؛ وقعت في أوّل آخر الطهر. **قال أبو حنيفة:** إن طهرت لأكثر الحيض؛ فهو كذب، وإن طهرت بدون ذلك؛ لم يقع عليها إلى أن تغتسل.

مسألة: فإن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ للسنّة"، فقالت: "أنا طاهرٌ من غير جماعٍ"، فقال هو: كذبت، وقد وقعت عليك؛ فالقول قوله، ولا يقع عليها طلاقٌ إلا إذا طهرت من أولّ حيضةٍ من بعد قوله. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: الصبحي (خ: الزاملي): وفي الطلاق في أيّام الحيض، مكروهٌ أم محرّمٌ؟ وإن طلّق أحدٌ زوجته في أيّام الحيض، يمضي طلاقه أم لا؟ **قال: على ما سمعته من الأثر:** إذا طلّق في الحيض؛ يكون طلاقه بدعةً، ويمضي طلاقه، والبدعة لا ينجو صاحبها من الكراهية، والله أعلم. /١٦م/

الباب الثاني لفظ طلاق السنّة

من كتاب المصنّف: فمن قال لزوجتِه التي تحيض: "أنتِ طالقٌ السنّة"، ولم يسمِّ ثلاثًا؛ فهي طالقٌ واحدةً إذا طهرت (خ: طلّقت) من أولّ حيضةٍ، ويملك الرجعة في هذا ما كان في العدّة.

وفي موضعٍ: إذا غسلت من الحيضة؛ طلّقت.

أبو سعيد: إن قال: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فقيل:** تُطلّق من حينها. **وقيل:** حتّى تطهر من حيضةٍ حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"، وإن كانت لا تحيض من كبرٍ أو صغرٍ وقد دخل بها فقال: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ فإذا هلّ الهلال طلّقت. **وقول:** حتّى يخلو شهرٌ ثمّ تطلّق.

مسألة: وإن كانت حاملاً فقال: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ فهي طالقٌ ساعة تكلّم بذلك بلا اختلافٍ في ذلك بين أحدٍ.

مسألة من غيره: قال أبو سعيد: عن رجلٍ قال لزوجته وهي حاملٌ: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ إنّها تطلّق من حينها؛ لأنّ طلاقها جائزٌ بالسنّة؛ لأنّ عدّتها لوضع الحمل. ولو لم تكن حاملاً وقال لها كذلك؛ لم تكن تطلّق حتّى تطهر من الحيض على معنى قوله إذا عنى طلاق السنّة وهي ممّن تحيضُ، وإن قال لها وهي حاملٌ: "إذا ولدت فأنتِ طالقٌ للسنّة"؛ فإذا ولدت وطهرت من نفاسها؛ طلّقت.

قلت له: فهل له وطؤها حتّى تطلّق؟ **قال:** معي أنّه يجوز له ذلك في حين ما يجوز حتّى تطلّق.

قيل له: فإن قال لها: "إذا ولدتِ فأنتِ طالقٌ للسنّة"، هل يكون القول سواء؟ **قال:** يشبه أن يكون معنى واحدًا.

(رجع) مسألة: وإن قال لزوجته التي لم يدخلْ بها: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ طلّقت من حينها، كانت صغيرةً أو كبيرةً، أو طاهرًا أو حائضًا أو حائلاً، ولا أعلم فيه اختلافًا.

وهذه المسألة في المختصر يقول فيها: إنّها تطلّق إذا حاضت حيضةً، وهذا عندنا إغفالٌ من الشيخ أو غلطٌ من الناسخ، وإنّما ذلك في التي جاز بها وهي ممّن تحيض، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنّة"، ولا نيّة له؛ فكلّما حاضت حيضةً وطهرت؛ فهي طالقٌ واحدةً، حتّى يستكمل ثلاث تطليقاتٍ، ولا تحسب الحيضة الأولى من عدّتها. وإن نوى أن يكون طالقًا مكانه؛ فهو كما نوى، وإن /١٦س/ لم يدخل بها في جميع هذا؛ لم يوقع عليها من الطلاق إلا واحدة.

مسألة: وإن كانت لا تحيض من كبرٍ أو صغرٍ، وقد دخل بها فقال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنّة"، ولا نيّة له؛ فهي طالقٌ مع كلّ شهرٍ واحدةً من يومِ تكلّمَ. **وقول:** إن كان غشي[1]؛ فلا تطلّق حتّى يمضي شهرٌ، فإن كان مضى شهرٌ منذ غشي[2]؛ فهو طالقٌ من حين تكلّم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: عشي.

(٢) في النسخ الأربع: عشى.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: على أثر هذه المسألة: ومن غيره: إذا كان الرجل غائبًا عن امرأته، فأراد أن يطلّقها واحدةً للعدّة؛ كتب إليها: "إذا جاءكِ كتابِي هذا، ثمّ حضتِ، ثمّ طهرتِ؛ فأنت طالقٌ". فإذا أراد أن يطلّقها ثلاثًا؛ كتب إليها: "ثمّ إذا حضتِ أخرى، ثمّ طهرت؛ فأنتِ طالقٌ، ثمّ إذا حضتِ أخرى؛ فأنتِ طالقٌ". وإذا كانت لا تحيض؛ كتب إليها: "إذا جاءكِ كتابِي هذا، ثمّ هلّ الهلال؛ شهر كذا وكذا؛ فأنتِ طالقٌ". وإن شاء كتب إليها: "إذا جاءكِ كتابِي هذا؛ فأنتِ طالقٌ".

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان غائبًا عنها وأراد أن يطلّقها طلاق العدّة؛ كتب إليها: "إذا وصلَ إليكِ كتابِي هذا، فإن كنتِ قدْ حضتِ وطهرتِ من بعد خروجي من عندكِ؛ فأنتِ طالقٌ واحدةً". وإذا أراد أن يطلّق امرأته قبل أن يدخل بها؛ فيطلّقها متى شاء. وإن كان دخل بها وأغلق عليها بابًا أو أرخى عليها حجابًا؛ فطلاقها مثلُ طلاق التّي دخل بها، وعدّتها مثلُ عدّة التّي دخل بها. ونساءُ أهل الكتاب والأَمة الصغيرة والكبيرة إذا لم يدخل بها ولم يخلُ بها في ذلك؛ يطلّقها متى شاء.

(رجع) مسألة: وقيل: إذا قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسنّة"؛ فإن كانت طاهرًا؛ وقع عليها تطليقة في ذلك الطهر، وتطليقة إذا طهرت من الحيضة الأولى من حيضها وفي الثانية الأخرى. وإن كانت حائضًا أو نفساء؛ لم يقع طلاقٌ، ولم يكن هذا موضع طلاق السنّة. **وقول:** إن كانت طاهرًا من غير جماعٍ؛ وقع عليها تطليقة، فإذا طهرت؛ وقعت تطليقة أخرى، ثمّ أخرى إذا طهرت. وإن كانت حائضًا أو نفساء أو طاهرًا مجامعة؛ وقع عليها التطليقات مع كلّ شهرٍ من حيضة فيما يستقبل، حتّى تبين بالثلاث، لا يقع من حينه شيءٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ تمام السنة"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينوي أكثر.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ (خ: طلّقتُكِ) كما قال الله في كتابه"؛ فإذا طلّقها على غير عدد الطهر، وكانت ممّن تحيض، أو على غير رأس الهلال إن كانت ممّن تيأس من المحيض؛ فجائزٌ وطؤها ما لم يصل الوقت الذي ذكر الله في كتابه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، /١٧م/ والسنّة في ذلك: التي تحيض إذا طهرت من الحيض طلّقت؛ لأنّه إذا قال: "أنتِ طالقٌ للسنّة" وهي طاهرٌ، فإذا حاضت وطهرت؛ طلّقت، وله وطؤها إلى أن تحيض، واللائي يئسن من المحيض إذا أهلّ الهلال؛ طلّقت على قول، فله وطؤها إلى ذلك، وهذا طلاق السنّة الذي أمر الله ورسوله ﷺ.

وعن أبي سعيد: ولو أبطت سنةً مذ قال لها هذا القول ولم تحض؛ فله وطؤها إلى أن تحيض إذا كانت ممّن لم (خ: لا) ييأس.

مسألة: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]، **قال: معي أنّه قيل:** إنّ العدّة ثلاثة قروءٍ. **وقيل:** يطلّقها بعد أن تحيض وتطهر وقبل أن يجامعها تطليقةً واحدةً، ويشهد على ذلك شاهديْن، وإن كانت ممّن لا تحيض من كبرٍ أو صغرٍ، فإذا دخل الشهر وهلّ الهلال؛ طلّقها واحدةً من غير جماعٍ، وعدّتها ثلاثة أشهرٍ، ويُشهِد على ذلك شاهديْن.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن أيّ الوجوه إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته أحبّ إلى الفقهاء؟ **قال:** أحبّ ذلك إليهم: أن يفارقها وهي حاملٌ أو طاهرٌ في غير جماعٍ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ كما أمر الله من الطلاقِ وقع لِي"؛ إنّها تطلّق واحدةً إذا طهرت من الحيضِ من غير جماعٍ. فإن قال: "ما أمر الله وقع لي"؛ إنّها في وقت واحدة، ثمّ لا يقع شيءٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن طلّق زوجتَه طلاق السنّة بعدما طهرت من الحيض، قبل أن يطأها ويصبّ الماء في فرجها، أو كانت حاملاً؛ طلّقت من حينها. وأمّا التي قد حاضت وانقطعها، وكان قد جامعها بعد ذلك، وطلّقها طلاق السنّة؛ **فعلى قول من يقول:** إنّها لا تنقضي عدّتها بالحيض حتّى تصير في حدّ المؤنسات، فلا تطلّق حتّى يأتيها الحيض، وتطهر منه، وتصير في حدّ المؤنسات، وفي الوقت الذي حكم بها المسلمون أنّها زوجته فيه يجوز له عندهم وطؤها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"؛ فإن كانت ممّن تحيض؛ /١٧س/ فإنّها تطلّق إذا حاضت وطهرت من الحيض. وإن كان حاملاً؛ فإنّها تطلّق من حينها. وإن كانت صبيّةً أو موئسةً؛ فإذا هلّ الهلال؛ طلّقت. **وقول:** إذا مضى شهرٌ مذ طلّقها.

وأمّا إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فقول:** إنّها تطلّق من حينها. **وقول:** لا تطلّق من حينها، وإنّما تطلّق مثل قوله: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة". وأمّا إذا طهرت من الحيض، وطلّقها طلاق السنّة قبل أن يجامعها؛ فإنّها تطلّق من حينها؛ لأنّ ذلك هو طلاقُ السنّة، ولا يجوز له أن يجامعَها بعد أن طلّقها بعد أن طهرت من الحيض، إلا أن يردّها بعد الطلاق إن كان بقي بينهما طلاقٌ. وأمّا إذا طلّق زوجته طلاق السنّة بعد أن جامعَها؛ فإنّها لا تطلّق إلا بعد أن

تحيض وتطهر من الحيضِ، وجائزٌ له وطؤها إلى أن تحيض وتطهر من الحيض. وأمّا إذا كانت حاملاً؛ فإنّها تطلّق من حينها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في الذي طلّق زوجته طلاق السنّة، ثمّ ردَّها قبل أن تحيض؛ إن كانت ممّن تحيضُ، فإذا حاضت وطهرت من الحيض؛ فإنّها تُطلّق، ولا ينفعه الردّ قبل أن يقع الطلاق. وطلاق السنّة: إذا قال الزوج لزوجته: "أنتِ طالقٌ طلاقَ السنّة"؛ فإنّها لا تُطلّق إلا أن تحيض وتطهر من الحيض، وإن كانت المرأة طهرت، ولم يجامعها زوجها بعد أن طهرت من الحيض، وقال لها: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"؛ فإنّها تطلّق من حينها، والله أعلم. /١٨م/

مسألة: ومنه: وفي رجلٍ قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ للسنّة"، أو "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"، كيف القول في ذلك؟ **قال:** أمّا إذا قال: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فقول:** تطلّق من حينها. **وقول:** لا تطلّق من حينها، وإنّما تطلّق إذا حاضت وطهرت من الحيض. وأمّا إذا قال: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"؛ فلا تطلّق من حينها، وإنّما تطلّق إذا حاضت وطهرت من الحيض، ولا أعلم في هذا اختلافًا. وأمّا إذا كانت المرأة حاملاً، وقال لها: "أنتِ طالقٌ للسنّة" أو "طالقٌ طلاق السنّة"؛ فإنّها تطلّق من حينها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: في رجلٍ قال لزوجته وهي حاملٌ: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة" أو "للسنّة"؛ إنّه يقع عليها الطلاق من حينها؛ لأنّ طلاقها في الحمل جائزٌ للسنّة؛ لأنّهم **قالوا:** له أن يطلّقها وهي حاملٌ متى أراد؛ لأنّها لا تحيض، ولا تعتدّ بالشهور، وإنّما أجلها إذا وضعت حملها **فيما معي أنّه قيل.**

مسألة: ومنه: في رجلٍ قال لزوجته: "كلّما ولدت ولدًا فأنتِ طالقٌ للسنّة"، وولدت ولدًا، وبقي في بطنها ولدٌ؟ **قال:** معي أنّه يقع عليها الطلاق من حينها؛ لأنّها بعدُ حاملٌ، وتنقضي عدّتها بالولد الثاني.

قلت له: ما تقول في رجلٍ قال لزوجته: "إذا ولدتِ فأنتِ طالقٌ للسنّة" أو "طلاق السنّة"، متى يقع عليها الطلاق؟ **قال:** معي أنّها إذا ولدت وطهرت من نفاسها؛ طلّقت ما طلّقها.

قيل له: فإن قال: الطلاق لكِ لازمٌ والمسألة بحالها، هل تكون مثل الأولى؟ **قال:** معي أنّ هذا آكدُ في وقوع الطلاق، ولا يبين لي أنّه مثل الأوّل إذا ثبت الاختلاف في الأوّل.

قلت: فإن قال لها: "إن ولدتِ فأنتِ طالقٌ للسنّة"، هل يكون كلّه سواء؟ **قال:** يشبه عندي معناه أن يكون معنى واحدًا[1].

مسألة من كتاب الرقاع: وسألته عن طلاق امرأةٍ قد طهرت من نفاسها، يصلح طلاقها؟ **قال:** نعم.

قلت: كيف يصلح ولا تحيض سنةً أو أكثر من ذلك، وهي مرضعةٌ؟ **قلت:** وهل يكون ذلك ضرارًا بإمساكه إيّاها؟ **قال:** لا؛ لأنّه طلّقها، وقد طهرت من نفاسها.

قلت: فإن لم [تحض] سنةً أو سنتين أو أكثر؟ **قال:** فليمسكها حتّى تحيض ثلاث حيضٍ.

---

(١) في النسخ الأربع: واحد.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال الرجل لزوجته: "أنتِ طالقٌ للسنّة"، وكانت ممّن تحيض أو ممّن لا تحيض، وقد مضى من الشهر شيءٌ، أيجوز له أن يطأها في المدّة؛ لأنّهم قالوا: إذا هلّ الهلال طلّقت إذا كانت ممّن لا تحيض؟ **قال**[1]: أرجو أنّهم اختلفوا في قوله: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فقد قيل**: إنّه طلاق سنّةٍ. **وقيل**: لا، حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة". **فعلى قول من يقول**: إنّها تطلّق طلاق السنّة؛ فله عندي وطؤها قبل وقوع الطلاق بها. ولعلّهم قد قالوا: ليس له وطؤها **على قول من يقول** غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت المرأة ممّن تحيض، فقال لها زوجها: "أنتِ طالقٌ للسنّة"، وانقطع عنها الحيض، أتكون مدّة هذه المرأة إلى أن تحيض وتطهر ثمّ تطلّق، ولو طال /١٨س/ ذلك، أم إذا هلّ الهلال طلّقت، ويجوز أن يطأها في هذه المدّة، ولو تطاول ذلك؟ **قال**: اختلفوا في قوله: "أنتِ طالقٌ للسنّة"؛ **فعلى قول من يقول** إنّه طلاق السنّة؛ فإن كان طلاقه لها بعد وطءٍ، وكانت ممّن تحيض؛ فلا تُطلّق إلا أن تحيض وتطهر، ولو طال به (خ: بها) المدّة، ما لم تحض، وله عندي وطؤها في المدّة قبل وقوع الطلاق بها. وإن كانت ممّن لا تحيض من صغرٍ أو كبرٍ؛ **فقد قيل**: إذا هلّ الهلال؛ وقع بها الطلاق. **وقال من قال**: إذا مضى لها شهرٌ. **وقال من قال**: ليس هو بطلاق سنّةٍ حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"، فعلى هذا القول: تطلّق واحدةً من حينها، وليس له وطؤها على هذه الصفة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قالوا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا الذي طلّق زوجته طلاق السنّة؛ فله وطؤها ما لم يقع الطلاق عليها.

مسألة من كتاب الرقاع: وعن الرجل يطلّق زوجته، وهو يطؤها، أتفسد عليه أبدًا أم بينهما رجعةٌ ما لم يكن بائنًا؟ **فأقول:** إذا أمضى الجماعَ بعد فراغه من كلام الطلاق؛ فقد حرمت عليه عند **الفقهاء من أصحابنا**، ولو كان هذا جائزًا في حكم الله ﷻ؛ لكان لا معنى للطلاق، والله تعالى لا يأمر بشيءٍ لا معنى له.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسألته عن رجلٍ له زوجةٌ آذته بلسانها، وهي ممّن تحيض، والحيض متأخّرٌ عنها لأجل ولدٍ معها، هل له أن يطلّقها قبل أن تحيض؟ **قال: معي أنّه قيل:** ليس له أن يطلّقها إلا لعدّةٍ، فطلاق العدّة للتّي تحيض، **قيل:** إنّه يطلّقها على أثر حيضها عن طهرٍ من غير جماعٍ، فإن جامعها ولو مرّةً واحدةً بعد الطهر؛ فقد انقضى طلاق العدّة منها، إلا أن ترجع تحيض ما دامت عدّتها بالمحيض، وإذا كانت ممّن لا تحيض من صغرٍ أو كبرٍ؛ فطلاق العدّة /١٩م/ فيها عندي **على ما قيل:** إذا هلّ الهلال من غير جماعٍ؛ لأنّ عدّتها بالشهور، فإن هلّ الهلال وجامعها ولو مرّةً واحدةً؛ فقد انقضى طلاق العدّة منها، إلا أن ينتظرها إلى هلال الشهر أيضًا.

قلت له: فإن جامعها دون الفرج، فقذف الماء على الفرج، فولج في الفرج، هل يكون ذلك بمنزلة الجماع؟ **قال:** معي أنّه إذا أراد ذلك، وكانت ثيّبًا ممّن تنشف؛ فهو عندي بمنزلة الجماع؛ لأنّه لو كانت حائضًا، ففعل ذلك بها؛ كان عندهم بمنزلة من جامَعَ في الحيض، وكذلك عليهما الغسل من ذلك، وهو يشبه معنى الجماع.

قلت له: فإن لم يرد بذلك إيلاج النطفة في الفرج، هل يكون سواء؟ **قال:** معي أنّه في معنى العدّة وطلاقها للعدّة: إذا ثبت معنى نزول الماء في موضع الجماع؛ أشبه الجماع؛ لأنّ منه العدّة.

قلت له: فهل يجوز له أن يجعل الطلاق في يدها إذا خاف من قبلها الإثم؟ **قال:** معي أنّه إذا خاف الإثمَ من إمساكها، ولم يكن له سبيلٌ إلى إخراجها على سبيل السنّة في طلاق العدّة وخاف الإثمَ من إمساكها، ثمّ رضيت منه بذلك أن يجعل طلاقها في يدها؛ كان له ذلك عندي؛ لأنّ عليه أن يطلّقها أو يُنصفها فيما يلزمه لها من الكسوة والنفقة.

قلت له: فهل لها هي أن تطلّق نفسها في غير وقت طلاقِ العدّةِ إذا ملكها الطلاقَ؟ **قال:** **يُعجبني** أن لا يكون عليها (خ: عليه) ضررٌ، ولا تخالف هي السنّة في الطلاق، فإن فعلت؛ لم يبن لي عليها في ذلك صحيح إثمٍ إذا كانت إنّما تصرف عن نفسها الملك لثبوت الضرر فيه عليها.

مسألة: ورجلٌ قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ للسنّة ثلاثًا"؟ **قال:** إذا هلّ الهلال؛ طلّقت ثلاثًا إذا كانت ممّن لا تحيض، وإن كانت ممّن تحيض؛ فإذا طهرت وغسلت من الحيض؛ طلّقت ثلاثًا.

قيل: فإن قال: "أنتِ طالقٌ على السنّة"؟ **قال:** هذه تطلّق واحدةً إذا هلّ الهلال إن كانت ممّن لا تحيض، وإن كانت ممّن تحيض، فإذا طهرت من الحيض وغسلت؛ طلّقت واحدةً.

قلت: أرأيت إن قال: "أنتِ طالقٌ طلاق السنّة"؟ **قال:** فإذا رأت الهلال؛ طلّقت واحدةً.

قلت: إن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا طلاق السنّة"؟ **قال**: كلّما رأت الهلال؛ وقعت عليها تطليقة، حتّى تبينَ بالثلاث، والله /١٩س/ أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن له زوجةٌ، فأراد أن يطلّقها، أو لمملوكه زوجةٌ فأراد أن يطلّقها منه، فلم يُحضِر شهودًا، كيف يكون هذا الطلاق، وما يلزمه في ذلك من طلاقٍ وإثمٍ، أم لا يلزمه شيءٌ؟ **قال**: إنّه ماض ويلزمه الإشهاد على ذلك، وإذا ضيّع الإشهاد من غير عذرٍ؛ فعليه التوبة من ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة من مسألةٍ لابن عبيدان: وينبغي أن يطلّقها بحضرة شاهديْ عدْلٍ؛ ليخبراها أنّه طلّقها، ولأجل الميراث إذا ماتت وهي في العدّة، أو مات هو، أو يشهدَا بلحوقِ الولدِ، وإن طلّقها بغير محضر أحدٍ ولا أشهد على ذلك أحدًا؛ فإنّها تطلّق، كانت حاضرةً أو غائبةً، ويُستحبُّ أن يكون بحضرة شاهديْ عدلٍ.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجلٍ طلّق زوجته، ولم يُشهدْ على ذلك؛ **قال**: معي أنّه يختلف في ذلك إن طلّقها بعد أن طهرت ولم يطأها غير أنّه لم يُشهدْ؛ **فبعض قال**: إنّه طلاق السنّة. **وبعض** رأى عليه الإشهاد. /٢٠م/

الباب الثالث في طلاق البدعة والجاهلية والضرار

من كتاب المصنّف: ومن طلّق زوجته للبدعة أو الجاهلية؛ طلّقت، وذلك إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ اثنتين" بكلمةٍ واحدةٍ، أو "أنتِ طالقٌ ثلاثًا" لا يقول للسنّة ولا غيرها، ولا بعد طهرها؛ فذلك بدعة. ورُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من طلّق واحدةً للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثًا للبدعة؛ ألزمناه بدعته»[١].

مسألة: وإذا قال جاهلية: "أنتِ طالقٌ اثنتين" أو "ثلاثًا" أو "عشرًا" أو "مائةً" أو "ألفًا"؛ فإنّها تبين ولا سكنى عليه ولا نفقة، ويكون ظالما لها وظالما لنفسه.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ طلاق الخروج"؟ **فعن أبي عليّ** أنّه يكون ثلاثًا. **قال بعض قومنا:** واحدة للبدعة؛ لأنّ الخروج في الشريعة الضيق.

مسألة: وفي الحديث: «ليس شيءٌ أحسن من العتاق، ولا أقبح من الطلاق»[٢]، وهذا إنّما يخرج معنا طلاق البدعة، فأمّا طلاق السنّة؛ فإنّ الله تعالى لم يحرّمه، وقد علّمَهم كيف يصنعون.

ومن غيره: رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا تطلّقوا النساء إلا من ريبةٍ فإنّ

---

(١) أخرجه بمعناه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع، رقم: ٤٠٢٠.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «ما خلقَ الله خلقًا أحبّ إليه من العتاقِ، ولا أبغضَ إليه من الطلاقِ»

الله لا يحبّ الذوّاقين ولا الذوّاقات»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا نهي كراهيةٍ من قبل المعاملة بين الناس لبعضهم بعض، لا بمعنى كراهة في الشرع؛ لأنّ الشرع أباحه. ورُوي أنّ الحسن بن عليّ بن أبي طالب كان مطلاقًا حتّى قيل إنّه نكح مائتي امرأة. وفي وقتٍ كانتا امرأتان معه فأرسل إليهما رجلاً وقال: قل لهما يقول لكما الحسن: "كُنتما فبِنتما" وانظر ما تقول كلّ واحدةٍ منهما، فذهب إليهما وأخبرهما، فقالت واحدةٌ منهما "متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ"، وسكتت الأخرى، فرجع إليه فقال: والله لو كنت رادًّا؛ لرددت هذه، ولكن ما طلّقت امرأةً وراجعتها. وخطب أبوه أن لا يزوّجه أحدٌ خجلاً من الناس، فقال رجلٌ من بني همذان: بلى، يا أمير المؤمنين نزوّجُه، فإن أحبّ أمسك وإن شاء فارق، فقال عليّ: رحم الله بني همذان، لو كنتُ بوّابًا للجنة؛ لقلت "أدخلوها بسلامٍ آمنين"، وهذا على معنى المبالغة في مكافأته بالثناء عليه.

وقوله: "كنتِ فبنْتِ" يدخل الاختلاف في أنّه طلاقٌ أم لا؟ هو طلاقٌ **على قول من يقول** بالنيّة مع اللّفظ يكون معناه بمعنى الطلاق. **وأكثر القول:** إنّه ليس بطلاقٍ، وإن كان الطلاق والتزويج والعتق خصّها النبي ﷺ باللّفظ لا بالنيّة وهو الأصحّ.

مسألة: وطلاق الضرر غير جائزٍ، وإن كان يقع؛ وهو: أن يطلّق الرجل امرأته، ثمّ يمسك عنها حتّى إذا دنا انقضاء عدّتها؛ راجعها، ثمّ طلّقها من بعد

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٨٤٨. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ قريب، رقم: ٣٠٦٦.

ذلك، وذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه. وليس للرّجل أن يفعل ذلك بها ليضارّها ويمنعها من الأزواج؛ فهذا حرامٌ واعتداءٌ منه.

وقد قال ابن النظر:

وتطليق الضرار فذاك نهي حرام لا يحلّ لدى الشقاق

يطلّق مرّة في كل قرء إذا اعتدت لتذهب بالصداق

(رجع) مسألة: وإيقاع الطلاق ثلاثًا في وقتٍ واحدٍ وفي العدّة محصورٌ (ع: محظورٌ)؛ لأنّه خلاف السنّة وإحصاء العدّة، ومن فعله كان عاصيًا لربّه مخالفًا لنبيّه ﷺ، والطلاق يقع بذلك وإن كان وقوعه بخلاف ما أمر به. قال رسول الله ﷺ /٢٠س/ لمعاذ: «يا معاذ؛ من طلّق للبدعة واحدةً أو اثنين أو ثلاثًا؛ ألزمناه بدعته»[١]، وإنّ ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله؛ أرأيت لو طلّقتها[٢] ثلاثًا؟ قال: «كان تطلّق زوجتك، ويكون معصيةً»[٣]، فبيّن رسول الله ﷺ أنّ المطلّقة بخلاف ما أمر الله محكوم عليه بالطلاق، وإن كان عاصيًا.

مسألة: ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنّ طلاق الثلاث جملةً واحدةً بدعةٌ، /٢١م/ وذكر ذلك عن عليّ وابن عبّاس وابن مسعود، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة ومالك. ومن الناس من زعم أنّ طلاق الثلاث لا يقع أصلاً. **وقول:** بل يكون واحدةً. وقد طلّق عبد الرحمن زوجته تماضر[٤] بنت الأصبغ[٥] الكلبية في

---

(١) أخرجه بمعناه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع، رقم: ٤٠٢٠.

(٢) في النسخ الأربع: طلقها.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩٩٧، ١٣/٢٥١.

(٤) في الأصل: تماطر من غير تنقيط. وفي ث، س، ق: بماطر.

(٥) في النسخ الأربع: الأصبع.

مرضه ثلاثًا. وطلّق الحسين بن عليّ ثلاثًا. وحلف الزبير بن العوّام على زوجته بالثلاث. وبلفظ العجلاني بحضرة النبي ﷺ بالطلاق الثلاث. **قال الشافعي:** طلاق الثلاث غير محرّمٍ، واحتج بأنّ العجلاني طلّق زوجته ثلاثًا بحضرة النبي عليه السلام، فقال عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»[١]، ولو كان محرّمًا لبيّنه ﷺ. **وقال أبو حنيفة:** هو محرّمٌ، واحتجّ بأنّ ابن عمر قال: طلّقت امرأتي طلقةً وهي حائضٌ، فأردت أن أتبعها بتطليقتين أخرتين، فسألت النبي عليه السلام عن ذلك؛ فقال: «راجعها»، فقلت: أرأيت لو طلّقها[٢] ثلاثًا؟ فقال: «بانت منك امرأتك (خ: زوجتك)، وعصيت ربّك»[٣]. وفي خبرٍ آخر: إنّ عبد الله طلّق زوجته ثلاثًا فقال له النبي عليه السلام: «أهكذا أمرك ربّك؟! إنّما السنّة أن تستقبل بها الطهر، ثمّ تطلقها في كلّ طهرٍ تطليقةً»[٤].

مسألة عن النبي عليه السلام أنّ رجلاً جاءه فقال: يا رسول الله؛ إنّي طلّقت امرأتي ألفًا، فقال عليه السلام: «بانت منك امرأتك بثلاث، وتسعمائة وسبع وتسعون عليك

---

(١) أخرجه بلفظ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ المتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»، كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣١٢؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٣؛وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٧.

(٢) في الأصل: طلقها.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٥٠٧؛ والنجاد في مسند عمر بن الخطاب، رقم: ٦.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «إنّ ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله؛ أرأيت لو طلّقتها(٤) ثلاثًا؟ قال: «كان تطلّق زوجتك، ويكون معصيةً»

معصية، وأنت ظالمٌ لها وظلمت نفسك»[١]. وقد كره الطلاق /٢١س/ في (خ: من) المؤمنين. وبلغنا أنّ رجلاً أتى ابن عبّاس فقال: إنيّ طلّقت امرأتي عدد النجوم، فقال: قد كان يغنيك منها رأس الجوزاء، ويلك اتّخذت آياتِ الله هزؤًا.

وفي موضع: وزعموا أنّ ابن عبّاس أتاه رجلٌ فقال له: إنيّ قلت لامرأتي: "أنتِ طالقٌ مائة تطليقة"، فقال له ابن عَبّاس: فارقتك امرأتك وعصيت ربّك، واتخذت آيات الله هزؤًا.

مسألة: زعمت **الرافضية** أنّ طلاقَ الثلاثِ لا يقع، وأنّه بدعةٌ، وأنّه مخالفٌ لما أمر الله به من الطلاق للسنّة، ومن خالف الله فيما أمره؛ ففعله باطلٌ؛ **يقال لهم:** لو[٢] جاز ما قلتم؛ لوجبَ أن يكون من طلّق زوجته يعقّ بذلك والديه أو يعتق عبيده كيادًا لهما وقصدًا منه إلى عقوبتهما (ع: عقوقهما)؛ كان طلاقًا باطلاً، وعتقه غير جائزٍ بمخالفته الله تعالى في برّهما، فلمّا قلتم مع المسلمين أنّ الطلاقَ واقعٌ والعتق جائزٌ مع المخالفة؛ فكذلك ما أنكرتم أن يكون المخالف في طلاق السنّة لازمٌ له مع مخالفته.

---

(١) أخرجه بلفظ: «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»»، كل من: الدارقطني في سننه، رقم: ٣٩٤٣؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٣١/١٤؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ١٣٦٦.

(٢) زيادة من ث.

فإن قال الوكيل في طلاق السنّة إذا طلّق للبدعة، أيكون جائزًا؟ **قيل له:** الوكيل إذا خالف الرسم؛ لم يلزم فعله؛ لأنّ فعل الوكيل فعل الموكّل، فلمّا كان الموكّل لا يقصد إلى هذا، ولم يُرده؛ لم يلزمه ما أوجبه عليه غيره، والمطلّق ملزم نفسه الطلاق لا من خالفه.

مسألة عن مجاهد قال: كنت عند ابن عبّاس، فجاءه رجلٌ فقال أنّه طلّق زوجته ثلاثًا، فسكت حتّى ظننت أنّه رادها إليه، ثمّ قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثمّ يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! وإنّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[الطلاق:٢]، وإنّك لم تتّق الله فلم يجعل (خ: فاجعل) لك مخرجًا، عصيت ربّك /٢٢م/ وبانت منك امرأتك.

مسألة: فإن طلّقها ثلاثًا وهو مريضٌ؟ **فقيل:** ترثه؛ لأنّ ذلك من الضرار. **وقول:** ما لم يرد به الضرار؛ فلا ترثه؟

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن فعلتِ كذا" وهو مريضٌ، ففعلت وهو مريضٌ ثمّ مات؛ ففي الميراث اختلافٌ.

مسألة: فإن قال: "إذا هلّ الهلالُ فأنتِ طالقٌ"، فهلّ الهلال وهو مريضٌ؛ ففي ميراثها منه اختلافٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وفيمن طلّق زوجته، وماتت قبل أن تنقضي عدّتها، ما يعجبك، يرثها أم لا؟ وإن كان يرثها وادّعى هو أنّه طلّقها طلاقًا رجعيًّا، وادّعى ورثتها أنّه خالعها أوطلّقها طلاقًا بائنًا، أيكون القول قوله وعليه يمينٌ أم لا؟ **قال:** إن كان طلّقها ثلاثًا في صحّته؛ فلا يرثها، وكذلك إن كان في مرضٍ، وإن كان طلاقًا يملك فيه رجعتها وماتت وهي في العدّة؛ ورثها، وإن

ادّعى ورثتها أنّه خالعها أو [أنّ طلاقها][(١)] ثلاثًا وانقضت عدّتها منه، وأنكر هو ذلك؛ فعليهم البيّنةُ، وعليه هو اليمين إن أرادوا يمينه. وأمّا إن طلّقها طلاقًا بائنًا في مرضٍ مخوفٍ، ومات وهي في العدّة؛ **ففي أكثر القول**: إنّها ترثه حتّى يصحّ أنّه غير مضارّ لها. **ويعجبني** هذا القول، فهذا في المدخول بها، وإن كان لم يدخل بها وطلّقها؛ كان واحدةً أو أكثر؛ فقد بانت منه، فإن حبست نفسها عن الأزواج /٢٢س/ بقدر العدّة ومات قبل انقضاء العدّة؛ **ففي أكثر القول**: إنّها ترثه[(٢)].

وأمّا إذا خالعها وهو مريضٌ بمطلبٍ منها وهي صحيحةٌ؛ **ففي أكثر القول**: إنّها لا ترثه إذا مات وهي في العدّة، وإن كانت هي المريضة؛ **ففي أكثر القول**: إنّها ترثه، كان بمطلبٍ منها أو بغير مطلبٍ منها، وأمّا الطلاق؛ فلا أعلم فيه فرقًا، كان بمطلبٍ منها أو بغير مطلبٍ. وأمّا إن طلّقها في مرضٍ يقوم فيه ويقعد بنفسه من غير أحدٍ يسنده ويمشي بنفسه؛ فهو عندي مثل الصحيح، وكذلك في المرض غير المخوفِ، وطلاق الصحيح البائن لا ميراث فيه، ولو نوى ضرارًا عن الميراث، والمرض فيه اختلافٌ؛ **قول**: حتّى يصحّ أنّه ضرارٌ. **وقول**: حتّى يصحّ أنّه غير ضرارٍ، والله أعلم.

مسألة لغيره: في رجلٍ طلّق امرأته في المرض قبل أن يدخل بها؛ **فقال بعض**: لها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة، ولها الميراث إن حبست نفسها مقدار

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أنّه طلّقها.

(٢) كتب في هامش الأصل: حاشية: وجدت أنّ آخر هذه المسألة منسوب إلى الشيخ صالح بن سعيد، وهو من قوله "وأما إن طلقها طلاقا بائنا" إلى آخرها، وهنا منسوبة عن الصبحي، والله أعلم عمن منهما.

عدّة المطلقة، **وبه يأخذ أبو عبد الله. وقال بعض**: لها الميراث إن حبست نفسها أو لم تحبس، ولها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلقة. **وقال بعض**: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها، **وهو قول موسى بن أبي جابر**.

عامر بن عليّ العبادي: وأنا **يعجبني** هذا القول إذا كان صحيح العقل؛ لعدم القول بالمنع لها عن التزويج منها بزوجٍ آخر، فلمّا أن كان الأمر فيها كذلك؛ فلا أرى كون إطلاق الخيار لها بين حبس نفسها للعدّة أو بقدرها وإطلاقها يحلها، بعد وقوع الطلاق العاري من لزوم العدّة عليها، وإن كان القاصد بطلان ميراثها منه؛ فله ما نوى، وعليه كذلك، والله أعلم.

(رجع) وقال بعض: لها الصداق كلّه ولها الميراث، وعليها العدّة المميتة. **وقال بعض**: لها الصداق كلّه، ولا عدّة عليها، ولا ميراث لها، **وهو قول جابر بن زيد. وقال بعض**: لها نصف الصداق، والميراث إن مات في العدّة، وعليها عدّة مثلها. **وقال بعض**: مات في العدّة أو بعد العدّة، ما لم تتزوّج، وكلّها سبعة أقاويل، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وأعجب الصبحيّ القول الذي قال، وبه يأخذ.

قلت: فإن طلّقها ثلاثًا، هل يلحقها ما يلحق هذه؟ **قال**: نعم، وذلك إذا لم يدخل بها، ومعنى قوله: حبست نفسها بعقد ونيّة، ومن قال: لها الميراث حبست نفسها أو لم تحبس نفسها بعقد ونيّة، وأمّا إذا تزوّجت ولم تحبس نفسها عن التزويج؛ فلا ميراث لها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان /٢٣م/ الشرع: ومن طلّق زوجته ثلاثًا، ثمّ مات وهو صحيحٌ في العدّة؛ إنّها لا ترثه. وإن طلّقها وهو مريضٌ، ومات وهي في العدّة؛ إنّها ترثه. وإن طلّقها دون الثلاث؛ ورثته كان مريضًا أو صحيحًا.

وسئل أبو سعيد عن طلاق الضرار، ما هو؟ **قال: معي** أنّه الطلاق ثلاثًا في المرضِ.

قيل له: فإن طلّق الرجلُ امرأته ثلاثًا في مرضه، ومات في عدّتها، هل ترثه؟ **قال:** معي أنّها ترثه.

قلت أنا: فإن طلّقها ثلاثًا في مرضه، ثمّ صحّ، ثمّ مرض، ومات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلك. **ومعي أنّه قد قيل:** إنّها لا ترثه إذا قد صحّ من مرضه الأوّل.

قيل: فإن بارأها في مرضه، هل يجوز البرآن؟ **قال:** نعم، معي أنّه يجوز البرآن.

قيل له: لا ترثه إن مات في العدّة؟ **قال:** ليس معي أنّها ترثه.

قيل له: فإن أبرأته وهي مريضةٌ، ثمّ مات هو، هل ترثه؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّها ترثه على قول من يجعله طلاقًا. **ومعي أنّه قد قيل:** لا ترثه، وذلك معي على قول من يجعله برآنًا.

قلت له: فإن ماتت هي وهو حيٌّ، هل يرثها إذا ماتت في العدّة؟ **قال:** معي أنّه على قول من يجعله طلاقًا: يرثها. وعلى قول من جعله برآنًا: لا يرثها.

مسألة: وإذا قال لرجلٍ وهو صحيحٌ: "إن كان كذا وكذا؛ فعبدي حرٌّ"، فجاء ذلك الوقت، وهو مريضٌ، فمات من مرضه؛ فهو من الثلث، لا يقاس بالميراث؛ لأنّ الرجل يعتق بعد موته، ولا يطلّق بعد موته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه يكون من رأس المال؛ لأنّ تدبيرٌ في الصحة؛ فهو من رأس المال؛ لأنّه لو قال وهو صحيحٌ: إذا كان كذا وكذا فامرأته طالقٌ

ثلاثًا[1]، فوقع ذلك وهو مريضٌ؛ لا ترثه؛ لأنّ أصله كان وهو صحيحٌ. وأمّا إذا قال وهو مريضٌ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إذا كان كذا وكذا"، فإن وقع وهو صحيحٌ، فمات؛ ورثته؛ لأنّه أصله كان وهو مريضٌ وهو فارّ من الميراث.

ومن غيره: وقد قيل: إنّها لا ترثه على هذا في المسألةِ الثانية ولا في الأولى؛ لأنّه طلّقها وهو صحيحٌ. وكذلك لو طلّقها وهو مريضٌ ثلاثًا فصحّ، ثمّ مرض، فمات؛ **فقال من قال:** ترثه. **وقال من قال:** لا ترثه، وهو **أحبّ إلينا** أنّها لا ترثه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ طلّق زوجته في مرضه ثلاثًا، هل ترثه بمعنى الضرار؟ **قال:** معي أنّه يختلف في ميراثها.

قلت له: فإن صحّ، ثمّ مات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال:** معي أنّه يختلف في ميراثها. /٢٣س/

قلت: فإن انقضت عدّتها بعد صحّته، ثمّ مات، هل ترثه؟ **قال:** معي أنّها لا ترثه، ولا يبين لي اختلافٌ في ذلك.

قلت له: فإن طلّقها واحدةً، فانقضت عدّتها في مرضه، ثمّ مات، هل ترثه؟ **قال:** معي أنّه يختلف في ذلك. **وقال بعض:** إنّها لا ترثه، إلا أن يبين معنا طلاق الضرار مؤكّدًا، ولو كان في مرضه.

مسألة: وعن رجلٍ طلّق امرأته في مرضه، ولم يكن دخل بها في مرضه الذي مات فيه، هل عليها عدّةٌ أو لها ميراثٌ، وما تستحقّ من الصداق؟ **فالذي عرفنا من قول المسلمين** أنّهم قد اختلفوا في ذلك؛ **فمنهم من قال:** لها نصفُ

---

(١) في الأصل: ثلاث.

الصداق، ولا ميراثَ لها، ولا عدّة عليها. **وقال آخرون:** لها الميراثُ إذا مات إن حبست نفسها بقدر العدّة ولم تزوّج، فإن تزوّجت؛ فلا ميراث لها. **قال قوم:** لها الصداق كاملاً[1]، وعليها العدّة، والذي **نُحبّ** الأوسط من ذلك.

وقلت: إن لم يفرض لها صداقٌ؟ فإذا لم يكن فرض لها صداقًا، وطلّقها قبل أن يدخل بها في مرضه الذي مات فيه؛ فلها المتعةُ، ولها الميراثُ إن مات في عدّة مثلها.

مسألة: الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء: في رجلٍ تزوّجَ امرأةً، ولم يفرض لها صداقًا، ثمّ مات؟ **قال:** لا صداق لها، وعليها العدّةُ، ولها الميراثُ.

قال ضمام: قلت أنا لأبي الشعثاء: إنّ أناسًا يزعمون أنّ ابنَ مسعود قال: لها الميراثُ، وعليها العدّة، ولها الصداق؛ **قال:** لو نجد هذا عن ابنِ مسعود عن ثقةٍ؛ لأخذنا به.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجلٍ تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقها، ومات قبل أن يدخل بها؟ فعندي أنّ **عامّة قول أصحابنا:** إنّ لها الميراث، وعليها العدّة. **ومعي أنّ في بعض قولهم:** إنّ لها صداق المثل، ولها الميراثُ، وعليها العدّةُ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

قال المؤلّف: وقد جاء شيءٌ من معاني هذا الباب في باب طلاق المريضِ من هذا الجزء، وقد جاء أيضًا بابٌ كثيرٌ في ميراث المطلّق والمطلّقة في المرض وغيره في جزء المواريث، والله الموفّق والمعين. /٢٤م/

---

(١) في الأصل: كامل.

الباب الرابع في طلاق الصراح والكناية[(١)]

من كتاب المصنّف: الطلاق صراحٌ وكناياتٌ، فالصراح محكومٌ بظاهره، ولا ينوي فيه بإجماع الأمّةِ، والكنايات ينوي فيها اتّفاقًا. وصراح الطلاق قوله: "أنتِ طالقٌ"، فأجمع المسلمون أنّ من لفظ بهذا؛ حكم عليه بالطلاق، ولو لم ينوه.

مسألة: وصراح الطلاق بين العرب مشهورٌ.

قال الشاعر:

أجارتنـــا بيـــني فإنـــك طالقـــة كـذاك أمـور النـاس غـاد وطارقـة

مسألة: الشيخ أبو محمّد: الطلاق يقع عند **أكثر أصحابنا**، وعليه العمل اليوم منهم بالإفصاح به والكناية عنه أيضًا، والإفصاح هو إظهار اللّفظ بالطلاق، وبه يجب الحكم باتّفاقٍ منهم ومن غيرهم.

مسألة: ومن غيره: من منثورة الشيخ أبي محمّد: وأجمعوا على أنّه لو قال: "قد تركتكِ"، أو "خليتكِ"، أو "لا سبيل لي عليكِ"، ولم يرد طلاقًا؛ إنّه لا يحكم عليه به.

مسألة: ومنه: واختلفوا في طلاق الجاهلية إذا قال لها: "الحقي بأهلكِ"، أو "حبلكِ على غاربكِ"، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ ممّا كان طلاق أهل الجاهلية؛ **فقال بعضهم:** هذا طلاقٌ بظاهر هذا القول. **وقال بعضهم:** لا يقع بهذا الطلاق بظاهر هذا القول.

---

(١) والكناية أَن تتكلم بشيء وتريد غيره، وكَنَى عن الأَمر بغيره، يَكني كِناية يعني إذا تكلم بغيره مما يستدل عليه. لسان العرب: مادة (كنى).

(رجع) **مسألة:** والمكنى هو مثل قول الرجل لامرأته: "الحقي بأهلكِ"، أو "أنت خليةٌ منّي"، أو "بريةٌ"، أو "حبلكِ على غاربكِ"، أو "اعتدّي"، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ، إذا أراد به الطلاقَ؛ فهو طلاقٌ، أو ما تكلّم به من لفظ يريد الطلاق الكافة فهو طلاقٌ معهم، هذا قول أكثرهم، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن قال: "أنتِ خليةٌ"، أو "بريةٌ"، أو "اعتدّي"، أو "تزوّجي"؛ **فقول:** تطلّق إلا أن ينوي غير الطلاقِ. **وقول:** الأكثر لا تطلّق حتّى ينوي به الطلاقَ.

مسألة: أجمع **المسلمون** أنّ العرب كانت تكني عن الطلاق بأربعة أشياء، وهو قول الرجل لزوجته: "أنت خليةٌ"، أو "أنتِ بريةٌ"، أو: "أنتِ بائنٌ"، أو "أنتِ بتةٌ"، ونقلت الكناية الكافة ذلك عن العرب الحلية من الطلاق إذا قال لها: طلّقت واحدة، إلا أن ينوي ثلاثًا؛ فيكون ما نوى.

وتنازعوا في غير هذه الألفاظ؛ **فقال بعض:** إنّ الطلاق /٢٤س/ لا يقع إلا بهذه الأربعة، وهو (خ: هم) **بعض أصحاب الظاهر**، فاقتصروا من هذه الألفاظ على هذه الأربعة دون غيرها؛ لأنّها المجتمع عليها. **وقال آخرون:** الواجب إيقاعُ الطلاقِ بكلّ لفظٍ لفظه كانت العرب توقعها تصريحًا وكنايةً، ولا تنازع بين العرب أنّها كانت تكني بقوله: "حبلكِ على غاربكِ" و"الحقي بأهلكِ".

والدليل على أنّ قول الرجلِ "الحقي بأهلكِ" متعارفٌ بين أهل اللّغة أنّه من ألفاظ الطلاقِ: ما روت عائشة: [أن] الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ، فدنا منها، قالت: "أعوذ بالله منك"، فقال لها: «لقد عذت بعظيمٍ، الحقي

بأهلكِ»[١]، فكان ذلك طلاقها. وكذلك لا تدافع بين أهل العلمِ أنّ قوله: "حبلكِ على غاربكِ" من ألفاظ الطلاقِ.

قال الشاعر:

أمثلـي يخـان العهـد يا أم مالـك إلا فـاذهبي عـنّي فحبلـك غاربـك

ولا نعلم أنّ أحدًا قال: إنّ هاتين اللّفظتين كانت العرب لا توقعُ بهما طلاقًا إذا كان قصده الطلاقَ، إلا ما ذُكر عن بعض المتأخّرين من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها.

ومعنى "على غاربك"؛ أي: على ظهرك، وأصله أنّ البعير إذا أرسل في المرعى ألقي حبله على غاربه.

(رجع) مسألة: واختلفوا في الكناية بقوله: "أنتِ حرّةٌ"، أو "قد أعتقتكِ"؟ **فقيل:** إن أراد طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وإلا فلا شيء. **وقول:** واحدة وهو أحقّ بها.

ومن قال لامرأته: "اعتدّي"؛ لم يكن ذلك طلاقًا، إلا أن يريد به الطلاقَ. **وقال بعض أصحاب الظاهر:** ليس بطلاقٍ ولو أراد الطلاق، قال: لأنّ قوله "اعتدّي" ليس من ألفاظ الطلاق، وهو خطابٌ يرد على الزوجة بعد الطلاق عند وجوب العدّة، والعدّة غير واجبةٍ، والطلاق لم يقع.

قال: وكذلك لو قال لها: "لا حاجة لي فيكِ"، أو "احتجبي"، أو "اغربي عنّي"، أو "تباعدي"، أو "انصرفي"، أو "وهبتك لأهلكِ"، أو "أنتِ حرّةٌ"؛ لم يقع بشيءٍ منه طلاقٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الطلاق، رقم: ٥٥٨٠؛ وابن سعد في الطبقات، ٨/١٤١.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال في رجلٍ قال لامرأته: "هي فرقتكِ"، أو "فراقكِ إن فعلتِ كذا وكذا"؛ إنّ ذلك مردودٌ إلى نيّته، إن نوى بقوله "هي فرقتكِ"، أو "هو فراقكِ" الطلاقَ؛ فهو ما نوى، وإن لم ينوِ طلاقًا؛ فلا شيء عليه.

مسألة: ومنه: وحضر **أبا المؤثر** رجلٌ وامرأته، فقال له الرجل: إنّي كان بيني وبين امرأتي كلامٌ فقلت لها: "استترِي عنّي فليسلكِ امرأتي"؛ **فقال لها أبو المؤثر:** اسمعي ما يقول، قالت: هو كما يقول هكذا؟ **فقال:** إن كنت عنيتَ بقولكَ طلاقًا؛ فهو ما نويتَ، وإن لم تنوِ طلاقًا؛ فلا بأس عليكَ، فقال الرجل: لم أنوِ طلاقًا، وإنّما أردتُ أن أغمها كما غمتني، **فقال أبو المؤثر للمرأة:** إن صدقت؛ فلا بأس عليكِ، وإن لم تصدّقيه؛ فاستحلفيه، فطلبت المرأة يمينه، فأمرني أن أستحلفه بالله ما عنى بقوله "استتري فليسلكِ امرأتي" طلاقًا، فحلف بالله ما عنى بقوله "استتري فليسلكِ امرأتي" طلاقًا، فقالت المرأة: أرجع إليه؟ **قال:** ارجعِي إليه، فهو زوجكِ.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وعن رجلٍ يقول لامرأته: "اخرجِي من بيتِي الحقِي بأهلكِ"؟ **قال:** لا شيء، إلا أن يقول: إنّه نوى طلاقًا؛ فهو ما نوى، وأخطأ السنّة في إخراجها من بيته. /٢٥م/

الباب الخامس طلاق ما لا يملك

من كتاب المصنّف: ومن قال: إن تزوّجتُ فلانة؛ فهي طالقٌ، ثمّ قال: لكلّ امرأةٍ تزوّجتها فهي طالقٌ، ثمّ تزوّج فلانة بعينها؛ لم يقع عليها طلاقٌ؛ لأنّه لا

يطلّق ما لا يملك. وعن ابن عبّاس قال: قال الله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فجعل النكاحَ قبل الطلاقِ، والعدّةَ والطلاقَ بعده.

وعن النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق على ما لا يملك ابن آدم»[١].

ومن غيره: وفي روايةٍ أخرى: «لا طلاق قبل نكاحٍ، ولا عتاق قبل ملكٍ»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: من طلّق مائة طلاقٍ مثلاً، أو مائة امرأةٍ؛ لم يلحق التّي لم يتزوّجها، ثمّ تزوّجها بعد الحنث، كذلك العتق، وكلّ طلاقٍ قبل التزويج وعتقٍ قبل الملك لا يثبت.

(رجع) مسألة: وفي الضياء: من قال: كلّ امرأةٍ تزوّجتها فهي طالقٌ؟ ففيه اختلافٌ؛ **قول:** تطلّق امرأته إذا تزوّج.

كذلك إن قال: كلّ عبدٍ يملكه فهو حرٌّ ولا عبد له، أو قال ماله صدقةٌ ولا مال له؛ فمَلَك العبدَ أو المالَ أو تزوّج ولم تكن له امرأةٌ يوم حلف؛ **فبعض** رأى عليه الحنثَ. **وبعض** لم يره حانثًا، ولكن إن قال: إن فعل كذا وكذا فامرأته طالقٌ أو عبده حرٌّ أو ماله صدقةٌ، وليس له يوم حلف مالٌ ولا عبدٌ ولا امرأةٌ، ثمّ فعل ذلك بعد أن تزوّج أو ملك العبد والمال؛ فإنّه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلافٍ.

مسألة: وفي الجامع: عن هاشم بن غيلان: فيمن قال: إن أكلتُ من ثمرة هذه النخلةِ فكلّ امرأةٍ تزوّجها فهي طالقٌ، فلم يأكل من ثمرها حتّى تزوّج ثمّ أكل؟ **قال هاشم:** تطلّق.

---

(١) أخرجه دون قوله: «ابن آدم» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٣٣، ١١/٢٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب النذور، رقم: ٤٣١٩؛ وابن عدي في الكامل، ٤/٢٤٥.

(٢) أخرجه بلفظ: «..ولا عتق..» كل من: ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٤٧٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٩٦.

قال موسى بن عليّ: إن قال: إن فعل كذا وكذا فكلُّ امرأةٍ تزوّجها فهي طالقٌ، ولم يكن له امرأةٌ، فلم يفعل حتّى تزوّج، ثمّ فعل من بعد؛ فليس عليه في الوجهين شيءٌ، ولا طلاق عليه فيما لا يملك، وهو قولنا. **وقيل** غير ذلك. ولا نأخذ به.

قال أبو الحواري: نأخذ /٢٥س/ بقول موسى. وكذلك وجدنا عن **جابر بن زيد** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

مسألة: فإن قال: إن فعل كذا فامرأته طالقٌ، وله يومئذٍ امرأةٌ، فلم يفعل حتّى تزوّج أخرى، ثمّ فعل؛ فإنّ الأولى تطلّق؛ لأنّها كانت امرأته يوم قال ذلك، فإن كان نوى حيث تزوّج الآخرة أنّه يفعل ذلك الأمر؛ فإن وقع ذلك الطلاق؛ فعلى هذه التي تزوّج أخيرًا الطلاق، وتسلم الأولى، نوى ذلك في نفسه، فيخاف على الآخرة أيضًا أن تذهب إن كان تكلّم بذلك، وإن كان ذلك بالنيّة؛ فلا؛ لأنّ نيّته لم تكن عند قوله، وكان قوله قبل ذلك.

قال غيره: وفي المنهج: وتسلم الأولى، وإن لم يكن نوى في نفسه ذلك، فيخاف على الأخرى أيضًا أن تذهب إن كان تكلّم بذلك، وإن كان ذلك بالنيّة؛ لأنّ نيّته لم تكن عند قوله، وكان قوله قبل ذلك.

(رجع) وإنّما أردنا من هذه المسألة أنّ أوّل المسألة هو تكلّم بها ثمّ عاد نوى أنّه قد جعلها على الأخرى، فانظر أنّه لم ير (خ: يرى) أنّه يلزمه ما قال بالنية حتّى يتكلّم.

مسألة: فإن قال: "إن تزوّجت فلانة؛ يعني امرأةً بعينها؛ فهي طالقٌ"، ثمّ تزوّج (خ: تزوّجها)؛ فلا تطلّق، وهذا القول عليه **أكثر الفقهاء**. وقد رُوي عن

ابن عبّاس أنّه قال: إن برّ في يمينه؛ فهو أقرب إلى التقوى. **وعلى قول:** تطلّق؛ لأنّ الطلاق إنّما وقع بها بعد التزويج، فكانت اليمين على الفعل.

قال أبو محمّد: وهذا القول أشبه بأصولهم، فإن كان الشاذّ من قولهم.

وقول: لا تطلّق للرواية: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم»[١].

مسألة: قال الشافعي: لا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح بحالٍ، فإذا قال: كلّ امرأةٍ تزوّجها فهي طالقٌ، أو قال: "إذا تزوّجت فلانة فهي طالقٌ"؛ لم يتعلّق بذلك حكمٌ. **قال أبو حنيفة:** تنعقد الصفة لموضعين، وإذا تزوّج وقع الطلاق.

مسألة: أبو حنيفة: /٢٦م/ إن قال لامرأةٍ لا يملكها: "إذا تزوّجتكِ فأنتِ طالقٌ" فتزوّجها؛ طلّقت؛ لأنّه أضاف الطلاق إلى حالٍ لو أوقعه عليها فيه لوقعَ، ولو أضافَ الطلاق إلى وقتٍ لو طلّقها فيه لم يقع؛ فإنّه لا يقع، كقوله: "إذا متّ فأنتِ طالقٌ" و"إذا بنتِ منّي بتطليقةٍ وانقضت عدّتكِ فأنتِ طالقُ"؛ فهذا غير واقعٍ، سواء كان الوقت الذي أضافَ الطلاق إليه متقدّمًا لنكاحه أو متأخّرًا بعد البينونة والفرقة.

مسألة: وفي الضياء: إذا قال لامرأةٍ لا يملكها على قولِ من يرى الطلاقَ: "إذا نكحتكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فإنّه إذا عقد عليها التزويج؛ وقع الطلاق؛ لأنّ النكاح قبل التزويج يقع على العقدِ دون الوطءِ، ولو قال لزوجتِه أو لأمَته: "إذا نكحتكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فإنّ هذا يقع على الجماع، وهذا على مقاصدِ الناس والعرفِ بينهم. **انقضى.**

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق على ما لا يملك ابن آدم».

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجلٍ حلف بطلاق ثلاثِ نسوةٍ لا يفعل كذا، وله ذلك اليوم امرأةٌ واحدةٌ، ثمّ إنّه طلّقها بغير يمينه تلك، وتزوّج ثلاثًا وحنث، وهو عنده ثلاثٌ، والمطلّقة الأولة لم تنقضِ عدّتها، ما يجب عليه فيهنّ؟ **قال:** أمّا اللّواتي تزوّجن بعد يمينه؛ **فأكثر القول:** إنّه لا يلحقه فيهن حنثٌ، وأمّا التي كانت زوجته عند اليمين؛ فإن كان طلّقها طلاقًا يملك رجعتها فيه وحنثَ وهي في العدّة؛ لحقها الطلاقُ، وهذا إذا حنث قبل أن يتزوّج الثلاث، وأمّا إن حنث بعد أن تزوّج الثلاث؛ لحقهنّ الطلاقُ على ما سمعته من الأثرِ، ولا أعلم فيه اختلافًا إذا لم يخص نساءً بأعيانهنّ في يمينه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: "إن فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ"، أو "فعَلَيّ الطلاقُ"، وتزوّج امرأةً بعد يمينه وفعل، أيقع على الثانيةِ طلاقٌ في كلا الوجهين (خ: اللّفظين)؟ **قال:** إذا لم ينوِ أحدهما؛ طلّقتا جميعًا. **ولعلّ في بعض القول:** تطلّق الأولى وحدها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا طلّق الرجلُ امرأةً غير زوجته أو قال: "إذا تزوّجتها فهي طالقٌ"، أيقع بذلك الطلاقُ على هذه المرأة إذا تزوّجها هذا الرجلُ أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلافٌ إذا قال: "إذا تزوّجتُها فهي طالقٌ"؛ **وأكثر القول:** إذا خصّ امرأةً بعينها، وقال: "إن تزوّجتُ فلانة فهي طالقٌ حين أتزوّجها"؛ **فأكثر القول:** إنّ هذه تطلّق إذا تزوّجها، وإن كان لم يخص امرأةً بعينها وقال: "كلّما تزوّجت امرأةً فهي طالقٌ"، ثمّ تزوّج؛ ففي هذا **أكثر القول:** إنّها لا تطلّق، وعليه العمل عندنا، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقال ابن عبّاس: قال الله تعالى: ﴿إِذَا **/٢٦س/** نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فجعل النكاحَ قبل الطلاقِ، والطلاقَ بعد النكاحِ.

وفي الضياء: من قال: "كلّ امرأةٍ تزوّجتها فهي طالقٌ"؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول:** تطلّق امرأته إذا تزوّج، وكذلك إن قال: "كلّ عبدٍ يملكه فهو حرٌّ لله"، أو قال: ["ماله صدقةٌ" ولا مالَ له، فتزوّج وملكَ العبدَ؛ **فبعض** رأى عليه الحنث. **وبعض** لم يره حانثًا، ولكن إن قال: إن فعلَ كذا فامرأتُه طالقٌ أو عبدُه حرٌّ وماله صدقةٌ وليس له يوم حلف مالٌ ولا عبدٌ ولا امرأةٌ، ثمّ فعل ذلك بعد أن تزوّجَ أو ملكَ العبدَ والمالَ؛ فإنّه يحنث ويلزمه ذلك بلا اختلافٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ قال: إن تزوّج فلانةً إلى سنةٍ فهي طالقٌ أو قال: "إن تزوّجتُ امرأةً"، ثمّ تزوّج قبل أن تخلو السنة؟ **قال:** إنّ هذا طلق من لا يملك.

مسألة من كتاب الرقاع: رجلٌ قال: "متى ما تزوّجتُ فلانةً فهي طالقٌ"، فتزوّجها بعد ذلك، يجوز له أم لا؟ **قال:** نعم، يجوز له تزويجها؛ لأنّه لا طلاق إلا بعد النكاحِ. **ومنهم من قال:** إنّ الحنث يقع عليه بعدَ العقدِ؛ لأنّه قال: "متى ما فعلتُ"، و"متى" من الكلام الذي يقع به الحنثُ بعد الفعلِ.

مسألة: ومن قال: "يوم أتزوّجُ فلانةً فهي طالقٌ"، ثمّ تزوّجها؛ فإنّه لا طلاق عليها؛ الدليل على ذلك ما رُوي عن ابن عبَّاس أنّ رجلاً جاء إليه فقال له: كان بيني وبين ابن عمّي كلامٌ، فقلت له: "يوم أتزوّج ابنتَك فهي طالقٌ"، فقال له ابن عبّاس: تزوّجْها؛ فإنّها لك حلالٌ، أمَا تقرأ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، فجعل النكاحَ

قبل الطلاقِ، والطلاقَ بعد النكاحِ، ثمّ قال: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتاقَ إلا بعد ملكٍ. وعن النبي عليه السلام: «لا طلاق قبل نكاحٍ ولا عتاقَ قبل ملكٍ»[١].

مسألة: وعن رجلٍ قال: "إن تزوّجتُ فلانةً فهي طالقٌ ثلاثين مرّةً"، وهو يومئذٍ ليست امرأته، ثمّ تزوّج بها، أيقع الطلاقُ؟ أو قال: "إن اشتريتُ غلامَ فلانٍ فهو حرٌّ" سمّى اسمَ الغلام، ثمّ اشترى الغلامَ، أيصير حرًّا؟ **قال: سألت محبوب بن الرحيل** عن هذه المسألة **قال:** يتزوّجها؛ لا بأس بذلك. **وسألت أبا أيّوب وائل بن أيوب** عن هذه المسألة /٢٧س/][٢] **قال:** يتزوّجها؛ لا بأس بذلك. **وسألت أبا عبد الله هاشم بن عبد الله الخوارزمي** عن هذه المسألة **قال:** يتزوّجها؛ لا بأس بذلك. **وسألت الرحيل بن المحبر الموصلي** عن هذه المسألة **قال:** يتزوّجها؛ لا بأس بذلك. وكذلك العبدُ إذا اشتراه؛ فهو مملوكه، لا يلزمُه في يمينه التي حلفَ عليها.

مسألة: ومن قال: "إن تزوّجتُ فلانةً فهي طالقٌ"، أو "هي عليّ كظهرِ أمّي"، أو "إن اشتريتُ فلانًا فهو حرٌّ"؛ فهذا فيه قولان: **بعض قال:** إنّه يقع الحنثُ متى تزوّج أو اشترى؛ لأنّه عيّن على شيءٍ معروفٍ، ولو لم يعيّن؛ لم يكن عليه حنثٌ. **وبعض قال:** لا يحنث.

وإذا قال: "كلّ امرأةٍ تزوّجتها فهي طالقٌ"، أو "كلّ عبدٍ اشتريته فهو حرٌّ"؛ فهذا لا يقع فيه حنثٌ فيما يتزوّج ويشتري في المستقبل في **قول الجميع**، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) كتب في الهامش: هذه تمام الردة التي من السطر الثاني.

الباب السادس فيمن قال لزوجته أنت خلية، أو تركتك، أو ليسك لي بامرأة، أو أنت برية مني، وفي طلاق الكنايات

ومن كتاب المصنّف: ومن قال: "أنتِ خليةٌ"، "أنتِ بريةٌ"، "أنتِ بائنةٌ"، ثمّ لم يصرف نيّته إلى شيءٍ؟ **فعن سليمان بن عثمان:** إنّ هذه الأسماء من أسماء الطلاق، ويقع.

قال أزهر (خ: الأزهر): الله أعلم، هو أولى بلبسه، إنّما سمعنا أنّه إذا كان ذكر شيئًا ممّا ذكره الله تعالى في القرآن مثل: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]، أو ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾[الطلاق:٢]؛ فذلك إذا لم يصرف نيّته إلى شيءٍ يعذر به تمّ الطلاق. **وكان قول أزهر** هذا قبل قولِ سليمان في هذا الأمرِ. **قال الموصلي:** البريّة والخليّة والبائنة تطليقةٌ إذا لم يصرفه.

مسألة: واختلف **قومنا** فيمن قال: "اعتدّي اعتدّي اعتدّي"؛ **قال قتادة:** ثلاثٌ إلا أن يقولَ: كنتُ أفهمها الأولى؛ فكما قال. **قال غيره:** هي واحدةٌ. **قال الشافعي:** إن لم يرد طلاقًا؛ فليس بطلاقٍ.

وقوله: "أنتِ بريةٌ" و"أنتِ البتّة"؛ **قال قوم:** حرمت عليه حتّى تنكح زوجًا غيره. **وعن زيد بن ثابت:** البرية ثلاثٌ. **وعن عمر بن عبد العزيز:** البتّة ثلاثٌ. **وقول:** واحدةٌ، وفيها اختلافٌ كثيرٌ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ البتّة"؛ ففيه أيضًا اختلافٌ كثيرٌ بينهم.

مسألة: اختلفوا في قوله: "قدْ سرحتكِ" أو "فارقتكِ"؛ **فقيل:** يقع به الطلاقُ وإن لم يرده ولم يقصده إليه، وهو عندهم من ألفاظ الطلاق؛ لقوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]، وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]، وقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء:١٣٠]. **وقول:** لا يجبُ بهذا الطلاقُ حتّى يوجد من الطلاق لفظ يمكن الحكم بلا شبهة.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: تمام المسألة؛ فهذه ألفاظٌ توجب البينونةَ بلفظ الطلاق: **وقال آخرون:** لا يجب الطلاق حتّى يوجد من المطلّق لفظ[١] يمكن الحاكم أن يحكم به ويوقعه عليه بلا شبهةٍ؛ لأنّ الحكم لا يجب إلا مع النفي، إمّا بلفظٍ وإمّا بإقرارٍ.

وأجمعوا على أنّه لو قال: "قد تركتكِ"، أو "حبلك على غاربكِ"، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ ممّا كان طلاق الجاهلية؛ **فقال بعضهم:** هذا طلاقٌ بظاهر هذا اللّفظ. **وقال بعضهم:** لا يقعُ بظاهرِ القولِ.

مسألة: أجمعوا أنّه لو قال: "قد تركتكِ"، أو "خليتكِ"، أو "لا سبيلَ لي عليكِ"، ولم /٢٧م/ يُرده طلاقًا؛ إنّه لا يحكم عليه به.

مسألة: واختلفوا في طلاق الجاهلية إذا قال لها: "الحقِي بأهلكِ"، أو "حبلكِ على غاربكِ"، أو ممّا كان من نحو هذه الألفاظ ممّا كان من طلاق أهل الجاهلية؛ **قال بعض:** هذا طلاقٌ بظاهر اللفظ. **وقول:** لا يقع بظاهره.

مسألة: وإن قال لها: "استعدي وتزوّجي"؛ فإذا لم يرد طلاقًا؛ فلا طلاق، وهو كلام جاف، وإذا شكّ أراده أو لم يرده؛ ففي الحكم لا يلزمه، وهو أعلم بنفسه وما يذهب إليه.

---

(١) في الأصل: لفظا.

مسألة عن عمر بن الخطاب أنّه قام إليه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين؛ قلتُ لامرأتي: "حبلكِ على غاربكِ" ثلاث مرّاتٍ، [قال: ما][(١)] نويتَ بذلك الطلاق؟ قال: نعم، قال: بانت منكَ امرأتُك.

قال غيره: وفي بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لزوجته: "حبلكِ على غاربكِ"، هل تطلّق إذا أراد بهذا القول الطلاقَ؟ **قال:** هكذا معي أنّها تطلّق إذا أرادَ به الطلاقَ.

قيل له: فكم يقعُ من الطلاق على هذه الصفة؟ **قال:** معي أنّها واحدةٌ، ولا أعلم في هذا الموضع يقع ثلاث، إلا أن ينويَ أكثرَ من واحدةٍ.

مسألة من كتاب الرقاع: وعن رجلٍ قال لامرأته: "أنتِ منّي بريةٌ"، أهُو أملكُ برجعتها، أم هي واحدةٌ ويخطب في الخطّاب؟ **قال:** هي واحدةٌ، وهو أملك برجعتها.

مسألة: وعن رجلٍ قال[(٢)] لامرأته: أنتِ منّي بريةٌ وأنا منكِ بري"، وأشباه هذا؟ **قال:** لا أراه إلا طلاقًا. **وكان الربيع يقول:** إن نوى طلاقًا فهي واحدةٌ وما نوى، فإن لم ينوِ طلاقًا؛ فلا شيء.

قال أبو المؤثر: بقول الربيع نأخُذ.

(رجع إلى كتاب المصنف) مسألة: وطلاق العجمي بلسانه واقعٌ. **قال النجعي**[(٣)] **والنعمان:** في قوله "نحستم"؛ إن لم يرده طلاقًا؛ فليس بشيءٍ. **قال**

---

(١) هكذا في النسخ الأربع، ولعلّه: "قال له:".

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث، س، ق: النخعي.

النعمان: ويلزمه في القضاء. **وقال زفر:** إذا قال: "بهستم"؛ فإن كان ذلك عندهم تصريحًا مثل تصريح الطلاقِ بلسان العرب؛ لزمه الطلاقُ، ولم يقبلْ منه غير ذلك؛ لأنّهم وسائر الناس في الأحكام سواء.

مسألة من كتاب بيان الشرع: رجلٌ عربيُّ اللّسان قالت له زوجته: "طلّقني"، قال: "أويسرّكِ ذلك"؟ قالت: نعم، فقال: "بهشت بهشت"؛ **فقال:** هم أولى بلغتهم، لا أقول في الألسن شيئًا، إن عنى الطلاقَ؛ فهي طالقٌ، وإن لم يكن عنى الطلاقَ؛ فليس بشيءٍ.

قال أبو المؤثر: مؤكدا والذي سمعته "بهشتم" وهو طلاق واقع رسه[1]، **والذي نقول:** من تزوّج أو طلّق بلغته؛ فهو جائزٌ له.

(رجع) مسألة: فإن قال لزوجته: "ليسكِ لي بامرأتي"، أو "ليسكِ امرأتي"؛ فلا يقع طلاقٌ حتّى ينوي به، فإذا نوى به؛ وقع.

قال: ورأيته يومئ أنّ **بعضًا قال:** إنّه ليس بطلاقٍ ولو نوى به.

قال: وقوله: "قد فارقتكِ" أشدّ من قوله: "ليسكِ امرأتي" في معنى الطلاقِ. وأمّا في معنى الكذبِ؛ "فليسكِ امرأتي" أشدّ.

قال غيره: وفي بيان الشرع: مسألة من كتاب فيه مسائل عن أبي عليّ: في رجلٍ قال لامرأته: "ليسكِ لي بامرأةٍ"، ينوي الطلاقَ مرسلاً؛ فإذا كان مرسلاً فهو تطليقةٌ، وإن نوى ثلاثًا فثلاثًا. وذكرت في نفقتها ثلاثًا[2] فلا نفقة لها، وإن كان نوى واحدةً أو اثنتين؛ فلها النفقةُ حتّى تنقضي عدّتها.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي بيان الشرع (١٩/٥١): بنيّته.

(٢) ث: ثلاثا فثلاثا.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنّه هكذا يخرج في **قول أصحابنا في بعض ما قالوا. ومعي أنّ بعضًا يقول:** عليه نفقتها، كان الطلاق ثلاثًا أو أقلّ؛ لأنّه غير مأذونٍ له بطلاق الثلاث. **وفي قول من قال** بذلك: من[١] هرب من شيءٍ فهو عليه. **وأرجو أنّ في بعض القول:** إنّ قوله: "ليسكِ لي بامرأةٍ" يخرج كذبًا، ولا يقع به الطلاقُ ولو أراد الطلاقَ.

مسألة: وعن رجلٍ قال لزوجته: ليست له بزوجةٍ، ولم ينوِ طلاقًا؛ **قال:** هذه كذبةٌ، وليس يقع الطلاق. وكذلك إن قال: "ليسني لكِ بزوجٍ وقد انقطع الأمرُ بيني وبينكِ"؛ فليس عليه في زوجته ما لم ينوِ طلاقًا.

مسألة: فإن قال في خصامٍ: "أنتِ امرأةُ الشيطان" أو "امرأةُ /٢٨س/ فلان"؛ فلا يلزمه شيءٌ إذا لم يرد لها بذلك طلاقًا، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "اخرجي من بيتي فإنّي قد ودّعتُ لكِ نفسكِ"، أو "خلصت لكِ نفسكِ"؛ فليس هذا ممّا يوجب الطلاقَ، إلا أن تكون نيّته الطلاق.

مسألة: وإن قال: "ما أنتِ لي بامرأةٍ" ثلاث مرار[٢]؛ فإن عني طلاقًا فواحدةٌ، وإن لم يعنِ طلاقًا؛ فلا شيء.

وعن موسى بن أبي جابر أنّه قال: الطلاقُ ما أريد به الطلاق، وكذلك العتاق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل: جراب. وفي ث، ق: مزاب. وفي س: مرات.

مسألة: واتّفقوا أنّه لو قال لزوجته: "أنا بائنٌ منكِ"، يريد الطلاق؛ وقع. وإن قال السيّد لعبده: "أنا حرٌّ منكَ"، أو "أنا منكَ حرٌّ"، يريد به العتق؛ لم يعتق مع الشافعي؛ لأنّ المولى حرٌّ لم يزل، فخالف ما تقدّم، وزعم ابن أبي هريرة أنّ العتق يقع بذلك.

مسألة: وفي الضياء: إنّ صريح الطلاقِ يكون كنايةً في العتق، وصريحُ العتق يكون كنايةً في الطلاقِ، وصريحُ الطلاقِ لا يكون كنايةً في الظهار، ولا صريحُ الظهار يكون كنايةً في الطلاقِ؛ لأنّهما علمان لجنسٍ واحدٍ.

مسألة: وإذا قال: "أنتِ بائنٌ"، ونوى تطليقتين؛ وقع اثنتان. والبينونة بينونةٌ كبرى، وهي التي تحرم، ولا تحل إلا بعد زوجٍ، وهي التي تقع بالثلاث، وبينونةٌ صغرى تقع الرجعة، وتحلّ من غير الزوج، وهي التي بدون الثلاث. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن قال لزوجته: "انتيه مرتيشي" ثلاثًا؛ **فقيل له:** ما نيّتك في ذلك؟ فقال: إنّما قلته على غضبٍ، ولا أعرف نيّتي في ذلك، ماذا يجب عليه؟ **قال: على ما سمعته من آثار المسلمين:** إنّه لا يقع طلاقٌ في مثل هذا إذا قال ذلك مرسلاً بغير نيّةٍ، إلا أن ينوي بقوله ذلك الطلاقَ؛ **ففي أكثر القول:** إنّه يقع عليه الطلاق إذا نوى طلاقًا، وإن صدقته على أنّه ما نوى بذلك طلاقًا؛ جاز ذلك، وإن أرادت يمينه أنّه ما نوى بذلك طلاقًا؛ فلها عليه اليمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: أمّا قوله لها: "سيري مع أحيش[1] صاش مرتيشي"؛ فالمرجوع /٢٩م/ في ذلك إلى نيّته إن كان أراد بقوله لها هذا طلاقًا؛ فقد طلّقت **على قول من قال** بذلك. **وقال من قال:** لا تطلّق حتّى يلفظَ باللّفظ الصحيحِ، **ويعجبنا** أن يكون القول في ذلك قوله والمرجوع إلى نيّته في ذلك إن قال أنّه لم يرد به طلاقًا لها، وإن أرادت يمينه؛ فلها عليه اليمين على **بعض القول. وقال من قال:** لها تصديقه إن قال أنّه لم يرد به طلاقًا لها، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقال من قال:** لها تصديقه إن كان ثقةً، وإن كان غير ثقةٍ؛ لم يكن لها تصديقه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقول الرجلِ لزوجتِه: "أنتِ مفارقة"، أو "مسرحة"، أو "مطلّقة"، أهو كقوله "قد فارقتكِ"، أو "سرّحتكِ"، أو "طلّقتكِ"، أم بينهما فرقٌ؟ **قال:** إن كانت هذه المرأة مطلّقةً من قبل، قد طلّقها هو أو غيره، ونوى بذلك ما كان في الماضي؛ فإنّه يقبلُ قوله، وله نيّته، ولا بأس عليه، ولا يتعرّى من الاختلاف. فإن لم يكن جرَى عليها ذلك من قبلُ منه ولا من غيره؛ **فقول:** إنّها تطلّق ولا يُقبل قوله فيما يدّعي من العلّةِ التي تُزيل عنه الطلاقَ. **وقول:** يُقبل منه ذلك، والقول قوله في ذلك مع يمينه على هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلبت الزوجةُ على زوجها الطلاقَ، فردّ هو عليها وقال لها: "مفارقنش[2] مائة مرّة"، فلمّا أرادت الزوجةُ الخروجَ منه قال: لم أنوِ الطلاقَ، فما يجب في ذلك بينهما؟ **قال:** اختلف المسلمون في الفراق؛ فجعله **بعضهم**

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: أخيش.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مقارفنش.

طلاقًا. ولم يجعله **بعضهم** طلاقًا حتّى يريدَ به الطلاقَ، والقول قوله عند صاحب هذا القول، وعليه اليمين إن خاصَمته امرأتُه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن خرجَ إلى موضعٍ وقال لزوجته: "أنتِ مفارقة"، وينوي أنّه مفارقها بالأبدان؛ لأنّه خارجٌ عنها، لا ينوي به الطلاق، أيكون طلاقًا على قول من يجعله من صريح الطلاقِ ولا تنفعُه نيّته؟ **قال: قول:** إنّها تطلّق ولو نوَى ذلك على قولِ من لا يرى له نيّةً إذا كان منه ما يثبت به الطلاقُ في ظاهرِ الحكمِ. **وقول:** لا يقع عليه طلاقٌ على قول من يجعلُ له المخرج في ذلك ويثبت له نيّته ويصدّقه /٢٩س/ في ذلك، والفراق ممّا يلحقه الاختلاف في معاني الطلاقِ.

وإن قال لها: "مفارقنش"؛ **فبعض** يجعل له المخرج في ذلك. وبعض يثبت عليه الفراق؛ بمنزلة قوله "قد فارقتكِ"، والشين شين الكشكشة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا اليمين بالطلاقِ؛ فموجبةٌ عليه الحنث إذا حنث، وأمّا الفرقة والفراق والإخراج والسراح؛ فهذا ممّا يجري فيه الاختلافُ؛ نوى به الطلاق أو لم ينوِ. **وقيل** غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي التسريح والفراق، أهما من كناياتِ الطلاقِ أو صريحِه؟ ومن أقرّ بشيءٍ منهما أنّه قاله، يحكم عليه بالطلاقِ أم لا؟ **قال: على ما سمعته من الأثر:** إنّ في مثل هذا يجري الاختلاف من المسلمين، وفيما **يعجب** الخادم أنّه ليس من صريحِ الطلاقِ، حتّى ينويَ به الطلاقَ. وإن قال أنّه نوى به غيرَ الطلاق، أو قال: لم أنوِ طلاقًا؛ فلا يقوى الخادمُ على الحكمِ عليه بالطلاقِ، وأرجو أنّه لا يخفى عليكَ مثل هذا، والله أعلم. /٣٠م/

الباب السابع الطلاق بالحكاية والرؤيا والهد والكناية

من كتاب المصنّف: مسألة: اختلفوا في طلاق الحكاية، كقوله لزوجته: "ما تقولين يا فلانة لو أنيّ طلّقتكِ ثلاثًا"؟ **فقال بعض:** إنّها تطلّق. **وقال بعض:** لا تطلّق؛ لأنّه قال: "ما تقولين"، ولم يُطلِّق.

مسألة: وإن قال: "ماذا عليَّ لو ذهبتِي إلى الوالي فقُلتي أنيّ طلّقتكِ ثلاثًا" ولم يُطلّق؛ فلا تطلَّق. وقوله: "لو قلت لأهلِك أنّك طلقت" ولم يكن طلّق؛ فلا طلاقَ. وقوله: "لقد أغضبتِيني أمس حتّى أردتُ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ ثمّ دفعَ اللهُ"؛ فلا طلاق؛ كلّ هذا فيه اختلافٌ.

مسألة: الوضاح بن عقبة قال: كان رجلٌ يفرق متزوّجًا امرأةً يقال لها أمّ عمرو كانت تزوجت قبله بأزواجٍ فقال لها: "أزواجُكِ كانوا يطلقونكِ أم تطلّقِيهم"، فقالت: بل كانوا يطلّقونني، فقال: "ماذا لو قلت: أمّ عمرو طالقٌ ثلاثًا"، فتشاور المسلمون؛ **فقال بعضهم:** تطلّق. **وقال بعض:** لا تطلّق، فردّوا الرأي إلى أسنّهم؛ فكان أبو بكر الموصلي هو أسنُّهم؛ فرأى أنّها تُطلّق.

قال أبو زياد: أنا شاكّ؛ قال لها: "فمَاذا لو قُلت"، أو "فمَاذا إن قُلت"، وكلاهما سواء.

مسألة: وإن قال: فلانٌ طلّق زوجته فقال لها: "أنتِ طالقٌ"؛ فلا تطلّق زوجته، إنّما حَكى لها عن غيره ولو حاكمته، فإن لم يكن المحكى؛ **قال:** ما قال هذا لزوجتِه إنّما كان بينهما برآن، وأخطأ هذا في قوله؛ فلا تطلّق ولو أخطأ الحكاية، فإن لم يكن هذا الرجلُ أبرأ امرأتَه ولا طلّقها وكذب الآخر في حكايته؛ فلا تُطلّق امرأتُه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ أخبرته امرأتُه أنّ رجلاً من البلد طلّق زوجتَه، فقال: "كيف قال لها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ"؟ قالت: نعم، هل يدخل عليه في هذا طلاقٌ في زوجته أم لا؟ فإذا كانت تلك طلاق حكايةٍ وخبرٍ عن غيره؛ فليس بطلاقٍ.

مسألة من كتاب الرقاع: رجلٌ حدّث زوجتَه وقال: "قال فلان لزوجته: أنتِ طالقٌ"، قالت زوجته: طلّقتني؟ قال: لا، إنّما حدّثتكِ ولم أرد طلاقًا، تصدّقه أم لا؟

الجواب: إنّ الطلاق لا يقع بالحكاية عن غيره، وإنّما يقع الطلاق إذا عزم عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٧]، وفيه اختلافٌ لم يعمل به.

مسألة: على أثر مسائل عن محمّد بن محبوب: وسألته عمّن مرَّ على صبيانٍ يغنّون ويقولون: "هند مطلَّقةٌ وبرجلها معلّقةٌ"، واسم امرأته هند، فقام الرجل يغنّي ويقول: "هند مطلّقةٌ وبرجلها معلّقةٌ"، هل تطلّق امرأتُه؟ **قال: يوجد في كتب القوم:** إنّها لا تطلّق إذا أراد الغناءَ. **فقال** أنّه يأخذ بهذا القول.

(رجع) مسألة: فإن قبّحها، فقالت: "قبّحتني"؟ /٣٠س/ فقال: "إن كنتُ قبحتكِ فالساعة أقول: أنتِ طالقٌ"، وكان سكرانًا؛ فقد بانت بالطلاق إذا صحّ ذلك، وإن أنكرَ؛ لم يحكم عليه إلا بالصحّة، وعليها أن تجاهدَه عن وطئِها إن لزمها الكينونة معَه.

مسألة: ومن أرسلت إليه امرأتُه في شيءٍ فقال: "رضاها أن أقف على بابِ ابنةِ فلان -يعني امرأةً له أخرى- فأقول: أنتِ طالقٌ"؛ **قال:** لا أرى هذا طلاقًا، إنّما قال: "رضاها أن أفعل"، ولم يفعل.

مسألة: أبو سعيد: ومن قال: الساعة يذهب يقول لزوجته هي طالقٌ؛ فإن كان يريد بقوله هذا الطلاقَ؛ فقد وقعَ، وإن كان إنّما يريد بقوله لها؛ فهذا وعدٌ، ولا يقع الطلاقُ.

فإن قال: "لا تذهبي من بيتكِ فإن خرجتِ فلقد طلّقتكِ"؛ فإن خرجت؛ فقد طلّقها كما نوى.

مسألة: ابن محبوب: قيل: لو أنّ رجلاً رأى في المنام أنّه يطلّق امرأتَه، وأعلَمَها بذلك الذي رآه في منامه؛ لم يكن عليه بأسٌ بذلك، ولا طلّقت امرأتُه بهذا الكلامِ.

وكذلك لو لم يكن رأى في منامه أنّه طلّقها، ثمّ قال أنّه رأى في المنام أنّه طلّقها، إنّما كذبَ في قوله؛ إنّها لا تُطلّق.

وقيل عن جابر بن زيد: إنّه طلّقت الساعة لما سأل وقال أنّه رأى في المنام أنّه طلّق امرأتَه، ولو أنّه لم يقل عن نفسه، وإنّما سأل عن غيره؛ لم تطلّق، وخالفه في ذلك الفقهاء، ولم يروا هذا طلاقًا، وأنا آخُذ بقول من لم يوجب عليه الطلاقَ، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: إنّه إن رأى أنّه طلّق فلمّا أصبح سأل أو /٣١م/ أعلمها بذلك؛ لم يكن عليه بأسٌ، ولم[١] كذب[٢] في ذلك ولم يرَ شيئًا. ووجدت عن قومِنا أنّه إجماعٌ من أهل العلم.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لو.

(٢) ث، ق: يكذب.

وعن أبي زياد أنّه قال: إذا رأى لم يسأل (خ: عندي أراد: ثمّ يسأل) عن رجلٍ رأى كذا؛ فلا تطلّق، وإن سأل فقال: رأيت كذا وقلت كذا فإنّها تُطلّق.

وعن أبي عبد الله: قد قيل ذلك عن جابر بن زيد، وخالفه في ذلك الفقهاء، وغيره لم يكن رأى ذلك. **وعن أبي عليّ قال:** أرجو أن لا تطلّق. **وأبو عبد الله قال:** أخاف عليه الطلاق. **وعن الأعور وضمام:** إنّها امرأتُه، وليس ذلك بطلاقٍ.

مسألة: ومن غيره: رجلٌ رأى في المنام أنّه طلّقَ امرأتَه، ثمّ أصبح يقصُّ ذلك عليها أو على غَيرها في غير نيّة طلاقٍ لها؟ **قال أمّا بشير؛ فكان يقول:** لا يقصّه، ولا بأس عليه، وأمّا **سليمان؛** فلم يكن يرى عليها بأسًا وإن قصّه.

(رجع) مسألة: فإن قالت له: "قلتَ: أنتِ طالقٌ"، فقال: ذلك يريد به الحكايةَ، ولا يريد الطلاقَ؛ فلا يقع بالحكاية طلاقٌ في الحكمِ ولا في المعنى والجائز، وإذا لم تصدّقه في الوقت، ثمّ صدّقته بعد ذلك فيما يجوز فيه التصديق؛ فهو جائزٌ إن شاء الله.

مسألة: وإن قال: "إن لم تنتهِي عن كذا طلّقتكِ في كلّ شهرٍ تطليقةً"، فقالت: "لا أنتهي"؛ فلا تطلّق بهذا القول.

فإن قال: "فلَكِ عندي في كلّ شهرٍ تطليقة"؛ فلا تُطلّق بهذا؛ لأنّ لها عنده ذلك. ولكن إن قال: "فلَكِ في كلّ شهرٍ تطليقة"؛ فإنّها تطلّقُ في كلّ شهرٍ تطليقةً.

مسألة: قال مالك: إذا قال: "بارك الله عليكِ"، أو "اسقيني ماءً"، أو "أطعميني خبزًا"، وأراد طلاقًا؛ طلّقت.

وعن بعض قومنا: إن قال: "أمسكتكِ"، وأراد طلاقًا؛ طلّقت.

وإذا قال: "أنتِ خليّةٌ"، أو "بريةٌ"، أو "بائنٌ"، أو "بتةٌ"، ولم يرد في الوقت به طلاقًا [ولم](١) يسمَّ كنايةً إلا بنيّةٍ في الحال.

مسألة: قال أبو حنيفة: الكنايات الظاهرة /٣١س/ تثبت: "أنتِ خليةٌ"، و"أنتِ بريةٌ"، و"أنتِ بائنٌ"، و"حرامٌ"، و"بتةٌ"، ومثله، **وقال:** لا صريح إلا في لفظةٍ واحدةٍ، وهي الطلاق دون الفراق والسراح. **قال مالك:** الكنايات سبعٌ، وزاد قوله "الحقِي بأهلكِ". **قال الشافعي:** الكنايات: "أنتِ مفارقةٌ"، أو "مسرحةٌ"، أو "مطلّقةٌ".

مسألة: فإن قال: "إنّي قد وهبتكِ لنفسكِ" أو "لأهلكِ"، فقالت: "قد قبلتُ"، فقال أهلها: "قد قبلنا"؛ ففيه اختلافٌ؛ **ففي قول محبوب:** إذا عنى به: "أنّي وهبتُها لكم الليلة تبيت عندكم"؛ فليس بطلاقٍ. **وقول:** إذا قال: "وهبتها لكم"، فقبلوها؛ فهي تطليقةٌ بائنةٌ. **وقال أبو منصور:** تطليقةٌ يملك الرجعةَ. **وقول:** قبلوها أو لم يقبلوها؛ فيملك الرجعةَ.

واختلف قومنا فيها؛ **فقول:** إن قبلوها؛ فواحدةٌ بائنةٌ، وإن لم يقبلوها؛ فواحدةٌ وهو أحقُّ بها، وذلك عن عليّ. **وقول:** إن قبلوها؛ فواحدةٌ يملك الرجعة، وإن لم يقبلوها؛ فليس بشيءٍ. **وقول:** إن قبلوها؛ فثلاثٌ، وإن لم يقبلوها؛ فواحدةٌ يملك الرجعة. **وقول:** إن قبلوها؛ فثلاثٌ، وإن ردّوها؛ فثلاثٌ. **وقول:** إن قبلوها أو ردّوا؛ فواحدةٌ. **وقول:** إن أراد الطلاقَ؛ فهو طلاقٌ ما أراد من العدد قبلوها أو لم يقبلوها، فإن لم يرد طلاقًا؛ فليس بطلاقٍ، وهو مذهب الشافعي. **وقول:** إنّ هذا ليس من ألفاظ الطلاقِ؛ فلا يقع به شيءٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لم.

مسألة: فإن قال لزوجته: "أنتِ حرّةٌ" يريد الطلاقَ؛ وقع الطلاقُ اتّفاقًا.

مسألة: قال خالد: كان طلاق الجاهلية /٣٢م/ أن يسل الرجلُ ثيابَه من امرأته وتسل المرأة ثيابَها من الرجلِ، فكان ذلك طلاقهم.

قال امرؤ القيس:

وإن كنت قد ساءتك منّي خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي

وقال غيره: ثيابه ها هنا قلبه، ومن جعله القلب رواه ينسل (بالياء)، يقول: خلصي قلبي يتخلص، قال الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، أي قلبكَ فنقِّه.

فسلي؛ قال: لا يريد الثياب، إنّما هذا مثل ضربه، وكناية إنّما يريد: اقطعي أمري من أمرك. وتنسل تسقط وتبين، يقال: نسل إذا سقط ينسل نسولاً ونسالاً، ونسلت السن إذا سقطت، ونسل الريشُ من الطائر إذا سقط، (ع: وانسل) وبَرُ البعير إذا سقط، وانسل ونسل البعيرُ وبَره، ويروى نسل من الإسلاء والسلو.

ويقال أيضا: أراد لا تدخلي في ثوبي، قال:

فما ملكت بأن كانت نفوسكم كفارِكٍ كرهت ثوبي وألباسي

الفاركُ التي قد فركت زوجَها، والفرك المبغض، ورجلٌ مفرك تبغضه النساء.

وقيل: قوله: "فسلي ثيابك" مؤخّر من مقدم "ثيابي"؛ أي: انزعي، فهذه كناية عن الوصول والمودّة، يقول: إن كنت كرهت شيئًا من أمري وإن كان في خلق لا ترضيه؛ ففاصليني وارفضِي مودّتي واقطعِي حبلِي، والثياب كناية عن القلب.

قال عنترة:

فشـككت بالـرمح الأصـم ثيابـه ... لـيس الكـريم علـى القنـا بمحـرم

أراد: فشككت قبله. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: والطلاقُ الصريحُ عند العرب معروفٌ، وقد سأل نافعُ بن الأزرق عبدَ الله بن العبّاس: أكانت العربُ تعرف الطلاقَ ثلاثًا في /٣٢س/ الجاهلية؟ **فقال:** نعم، كانت تعرفه ثلاثًا بتا، ويحك يا ابن الأزرق؛ أمَا سمعت الأعشى وقد أخذه أختانه، فقالوا: والله لا ترفع عنك العصا أو تطلّق فقد أضررت بها، فقال الأعشى شعرًا:

أيا جـارتي بيـني فإنّـك طالقـة ... كـذاك أمـور غـاد وطارقـه

فقالوا: والله لا ترفع عنك العصا حتّى تثلث لها وتثني لها الطلاق، وقال أيضا شعرًا:

وبيـني فـإن البـين خـير مـن العصـا ... وإلا تـزالي فـوق رأسـي بارقـة

وبيـني حصـان الفـرج غـير ذميمـة ... وموقوفـة فينـا كـذاك ووامقـة

و ذوقـي فـتى حـي فـإنّي ذائـق[1] ... فتـاة أناس مثـل مـا أنـت ذائقـة

وقوله: يا جارتي: يا زوجتي.

فصل: ويقال: أبان الرجل امرأته إذا طلّقها طلاقًا بائنًا. وقالت[2] هند امرأة الحجّاج:

ومـا هنـد إلا مهـرة عربيـة ... سـليلة أفـراس تحلّلهـا بغـل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذيق.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: قال.

فـإن نتجـت مهـرا كريمـا فبـالحرى وإن كان أقرافا[1] فما أنجب الفحل

فلما بلغ الحجاج قولها؛ أمر ابن القرية أن يطلّقها بكلمتين، وحمل إليها مائة ألفٍ، فلما أتاها قال لها: يا هند "قد كنتِ فبنتِ"، فقالت: ما فرحنا إذ كنّا ولا حزنا إذ بنّا، المائة الألف هي لك بشارةٌ.

وقولها: أقرافًا: **ففي القاموس:** المقرف، كمحسن، من الفرس وغيره، ما يداني الهجنةَ؛ أي أمّه عربية لا أبوه؛ لأنّ الأقرافَ من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأمّ. **انتهى.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: فيمن قال لزوجته: "إذا أتاك أحدٌ يسأل عنّي فقولي إنّه طلّقني"، أو "إنّي لستُ له بزوجةٍ"، أو "إنّه فارقني"، ولم يرد بذلك طلاقًا، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: أحسب أنّ بعض المسلمين** ألزمه الطلاق إذا قالت بذلك لمن سَألها أو لمن أمَرها أن تقول له. **وبعض** لم يره طلاقًا ولا ألزم حكمه وإنّما هو كذب، والله أعلم.

مسألة: في رجلٍ قال له رجلٌ آخر قولاً اتّهمه بشيءٍ، فأنكر، قال له: أتحلف بالطلاقِ؟ **قال:** نعم، وكان القول الذي أنكره هو صحيحٌ، أيلزمه بقوله "نعم" طلاقٌ أم لا، ولم يحلف، إلا قوله "نعم"؟ **الذي وجدته:** لا طلاق عليه، ثمّ حتّى يقول: "نعم أحلف"، فإذا قال: "نعم أحلف"؛ وجب عليه الطلاق. **وقول:** حتّى يقولَ: "نعم أحلف بالطلاق"؛ فهو طلاقٌ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أفراقا.

مسألة من الأثر: وعن الذي يطلب إليه الشيء فيقول: "حلفت بالطلاقِ"، ولم يكن حلف، فكأنّه تردد فيها ولم يعزم. /٣٤م/، [/٣٤س/][(١)]

(١) هذا الترقيم صفحته فارغة، هكذا وجدناه في الأصل.

الباب الثامن في طلاق التي لم يدخل بها

ومن كتاب بيان الشرع: والحجّة في المطلّقةِ واحدةً قبل الجواز بها أنّه لا رجعة إليها إلا بنكاحٍ جديدٍ: قول الله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، فلمّا كانت هذه التطليقة فسخ النكاح بينهما، ولا عدّة عليها، علما أنّ الواحدة كالثلاث، ومن طلّق زوجته غير مدخولٍ بها ثلاثًا واحدةً بعد واحدةٍ؛ لم يقع بها إلا واحدةٌ؛ لأنّها تبين بالأولى منهنّ، ولا عدة عليها، فقوله ثانيةً "أنتِ طالقٌ" لا معنى له، **انتهى.**

وفي منهج الطالبين: قيل: من طلّق امرأته قبلَ أن يدخل بها؛ إنّ الواحدة تبينها، وليس له ردّها إلا بنكاحٍ جديدٍ؛ لأنّه لا عدّة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وأجمع المسلمون على أنّ المطلّقةَ طلاقًا رجعيًّا إذا انقضت عدّتها أن لا رجعة عليها للزوج إلا بنكاحٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ ووليٍّ وشاهدين، فلمّا كانت غير المدخول بها إذا طلّقها لا عدّة عليها؛ لم يكن له إليها رجعةٌ، ولها أن تزوّج به أو بغيره ساعة طلّقها. وأجمعوا أنّه لا يلحقها طلاقه قبل أن يتزوّجها؛ لأنّها بائنةٌ منه جائزةٌ مباحةٌ له ولغيره بالتزويج، والله أعلم.

مسألة /٣٥م/ من كتاب المصنّف: ومن طلّق امرأته قبل الدخولِ؛ فالواحدة تبينها، ولا يلحقها طلاقه من بعدُ، وليس له ردّها إلا بنكاحٍ جديدٍ، وإن أشهد على رجعتِها ووطئِها من غير تجديدِ نكاحٍ؛ فسدت عليه، ويفرقُ بينهما، وإن طلّقها قبل الجواز، ثمّ وطِئ فطعن؛ إنّ له عليها رجعة، فعليه لها صداقٌ ونصف.

مسألة: وإن طلّقها ثلاثًا قبل الجواز بكلمةٍ واحدةٍ؛ **فقول سليمان:** هي واحدةٌ، فرق ذلك أو جمعه. **وقول عبد المقتدر**: إذا جمعه بكلمةٍ؛ فهو ثلاثٌ، ولا يرجع إليها حتّى تنكح زوجًا غيره، **وهو قول الحسن.**

وفي موضع: إنّه قولٌ لموسى، والرأي الأوّل أكثر، وعلى ذلك كان الناس، وإنّما قال: إنّها ثلاثٌ: الحسن البصري، فاستحلاه بعض المسلمين. ورُوي عن النبي ﷺ أنّه «من طلّق زوجته ثلاثًا قبل أن يجوز بها؛ الواحدةُ تبينها»[1]، ومن الدليل على هذا أنّه إذا قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"؛ بانت بقوله "أنتِ طالقٌ" **في قول أبي عبيدة**، وقوله "ثلاثًا" لا معنى له؛ لأنّها في حال قوله "ثلاثًا" أجنبيّةٌ، فطلاق الثلاث غير واقعٍ بها لاستحالة وقوعه عليها، فإذا طلّقها ثلاثًا؛ جَاز له أن يتزوّجها، وإن لم تنكح زوجًا غيره. **وقول:** إن تركها؛ كان أقرب للتقوى وأحوط. والأول **أحبّ إلينا وأعدل عندنا. قال داود:** حتّى تنكح زوجًا غيره، وخالفه بعض أصحابه في ذلك. وهكذا يوجد عن ابن عبّاس أنّ الثلاثَ تبينها، ولا تحلّ له حتّى /٣٥س/ تنكحَ زوجًا غيره، سواء كان دخل بها أو لم يدخل.

وقيل: إنّ أبا هريرة سئل عن هذه بحضرة ابن عبّاس، **فقال أبو هريرة:** لا تحلّ حتّى تنكحَ زوجًا غيره، فقال ابن عباس: طبقت.

قوله "طبقت" أصله إصابة المفصل، ولهذا قيل لأعضاء الشاة طوابق، وأحدها طابق، فإذا أصابها الرجل فلم يخط المفاصل قيل قد طبق.

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على عبد الله بن عمرو كل من: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، رقم: ٣٨؛ والشافعي في مسنده، ص ١٠٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٠٧٤.

قال: يصف السيف: يصمم أحيانًا وحينًا يطبق؛ يعني يصمم في العظم، ويطبق يصيب المفصل، وإنّما أراد ابن عبّاس: أصبت وجه الفتيا كما أصاب الرجل الذي لم يخط المفصل وطبق.

مسألة: فإن طلّقها ثلاثًا وبانت منه، ثمّ تزوّجها تزويجًا جديدًا بعد أن فارقها ثلاثًا قبل أن يمسّها، ثمّ تزوّجها تزويجًا جديدًا، ثمّ رجع فطلّقها قبل الجواز؛ فقد بانت منه، ولا سبيلَ له إليها حتّى تزوّج غيره، فإن فارقها وانقضت عدّتها منه؛ كان لهذا الأوّل أن يتزوّجها بنكاحٍ جديدٍ.

مسألة: وإذا تزوّج امرأةً ثمّ قال قبل الدخول: "إن كلمتكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فالقول الأوّل عقد يمينٍ وليس بكلامٍ يقع به الحنث، ويقع الطلاق بها عند اليمين الثانية، وبانت في الوقت منه وكلّمها في الثالثة وليست له بامرأةٍ؛ لأنّ طلاق التي لم يدخل بها واحدةٌ، وتبينُ في الوقت، ولا عدّة عليها. ولو تزوّجها ثمّ كلّمها؛ لم يقع طلاقٌ بها؛ لأنّ عقد ذلك الملكِ قد انقضى ولا يلحقها من /٣٦م/ الطلاق شيءٌ، وهذا عقدٌ ثانٍ ساقطٌ عنه ما تقدّمه، ويلزمه ما يستأنفه، وبالله التوفيق. ولو كان قد دخل بها، ثمّ حلف هذه اليمين؛ وقع بها تطليقتان، ويملك رجعتها بواحدةٍ.

مسألة: لو قال لنسائه الأربع: "كلّما حلفتُ بطلاق واحدةٍ منكنّ فواحدةٌ منكن طالقٌ"، ثمّ قال: "إحداكن طالقٌ"، ولم يكن دخلَ بواحدةٍ منهن؛ فالقول الأوّل عقدُ يمينٍ، ويحنث باليمين الثانية، ويقع الطلاق بهن جميعًا **في قول أصحابنا**؛ لأنّه لم يعيّن على واحدةٍ منهنّ. **قال أبو حنيفة:** يخص الآن بتطليقة من شاء منهنّ ويوقعها بمن أراد، والله أعلم.

مسألة: أجمع أهلُ العلمِ على أنّ من طلّق زوجتَه قبل الدخول تطليقةً؛ إنّها قد بانت منه، ولا تحلّ له إلا بنكاحٍ جديدٍ، ولا عدّة عليها.

واختلفوا فيه إذا قال: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ"؛ **فقول:** تبينُ بالأولى، والاثنتان ليستَا بشيءٍ، **وبه قال الشافعي وغيره. وقول:** إذا تابعَ بين طلاقه؛ طلّقت ثلاثًا، ولم تحل لَه حتّى تنكحَ زوجًا غيره، **وبه قال مالك، وقال:** إذا لم يكُن له نيّةٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال: والحجّة أنّ الطلاقَ لا يتبعُ التي لم يدخلْ بها، وعلى ذلك اجتمعت الأمّة أنّه لو قال لها: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، ثمّ أتبعها الطلاقَ؛ لم يلحقها الطلاق، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنّها ليست بزوجته، ولا في عدّةٍ منه. ثمّ اجتمعنا معاشر الأمّة بأنّه إذا قال لها: "أنتِ طالقٌ"، وسكت عن غيرِ تسميةٍ؛ إنّ الطلاقَ واقعٌ لا محالة بقوله "أنتِ طالقٌ"، فلمّا أن كان الطلاقُ واقعًا بغير تسميةٍ؛ كانت التسمية ها هنا حشوًا في الكلام؛ لأنّ التسميةَ لا تقع إلا لمعنى يرادُ به حكم يفصل به من غيره؛ لأنّه لا معنى للثلاثِ من الواحدِ من الثنتين ليحكم له بردٍّ في عدّةٍ أو لا يحكمُ له، فافهم هذا الفصل.

مسألة: سألت أبا إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر: عن رجلٍ تزوّج امرأةً، ثمّ طلّقها قبل أن يجوز بها؟ **قال:** تبينُ منه بتطليقه.

قلت: فإن أراد أن يتزوّجَها بنكاحٍ جديدٍ، أله ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن طلّقها ثلاث تطليقاتٍ، ثمّ ثلاث، ثمّ ثلاث؟ **قال:** قد بانت منه، وليس له مراجعتها حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه.

ومن غيره: وهذا إذا تزوّجها مرّةً بعد مرّةٍ، ويطلّقها ثلاثًا قبل الدخول حتّى يفعل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ.

ومنه: قلت: فإن تزوّجها زوجٌ غيره، ولم يدخل بها، ثمّ طلقها، أيجوز للزوجِ الأوّلِ أن يراجعها؟ **قال:** لا، حتّى يذوق عسيلتها.

قلت: فإن جامعها ولم ينزل، أهو جماعٌ؟ **قال:** نعم.

قلت: وإذا التقى الختانان ولم ينزل، أهو جماعٌ؟ **قال:** نعم، وعليها العدّةُ.

مسألة من تزوّج امرأةً، ثمّ طلّقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها؟ فإنّه إن تزوّجها بنكاحٍ جديدٍ، تكون معه على تطليقتين؛ لأنّ الواحدةَ تبينها إذا لم يدخل بها. **وقيل:** إذا قال ثلاثًا؛ إنّها تبينُ بثلاثٍ، ولا تحلّ له حتّى تنكحَ زوجًا غيره. **وقيل:** هو قول عبد المقتدر، والله أعلم.

وقال أحمد بن النظر:

وواحـــدة إذا طلّقـــت خـــودا ثـــلاثا قبـــل مـــس واعتنـــاق

مسألة: وسئل عن رجلٍ طلّق امرأته تطليقةً، ثمّ تزوّجها آخر وجاز بها، /٣٦س/ ثمّ طلّقها، وانقضت عدّتها وتزوّجها الأوّلُ، بكم تكون عنده من الطلاقِ؟ **قال:** قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال من قال:** تكُون على تطليقتين. **وقال من قال:** ثلاث تطليقات.

قيل له: فما تقول أنتَ؟ **قال:** إنّه ثلاثٌ.

مسألة: ومن تزوّج صبيّةً، ثمّ طلّقها قبل الدخول؛ فليس له أن يشهد على رجعتها إلا بنكاحٍ جديدٍ.

مسألة: ورجلٌ نكح امرأةً، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، ثمّ نكحها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث مرّاتٍ؛ فقد حرمَت عليه حتّى تنكحَ زوجًا غيره. فإن تزوّجها زوجٌ غيره، ثمّ طلّقها؛ حلّت له، دخل بها الزوج الآخر أو لم يدخل بها.

مسألة: قال: واختلفوا فيمن طلّق زوجتَه ثلاث تطليقاتٍ قبل أن يدخل بها؛ **قال بعضهم:** لا يتزوّجها حتّى تنكحَ زوجًا غيره. **وقال آخرون:** يتزوّجها، وتَكون عندَه على تطليقتين.

قلت: طلّقها واحدةً من قبل أن يدخل بها، هل يردُّها بغير تزويجٍ؟ **قال:** لا يردُّها إلا بتزويجٍ جديدٍ.

مسألة: ومن طلّق زوجتَه ثلاثًا، فتزوّجت من بعده فطلّقت، ثمّ تزوّجها ثانيةً ودخل بها، ثمّ طلّقها ثلاثًا، ثمّ تزوجت من بعده فطلّقت؛ فجائزٌ له أن يتزوّجها مرّةً بعد مرّةٍ، كلّما بانت من زوجٍ؛ جاز له مراجعتها، ولا أعلمُ في ذلك حدًّا. /٣٧م/

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان (خ: الصبحي): ومن طلّق زوجتَه أو خالَعها وحلف بالطلاقِ أنّه ما يردّها، وتزوّجها تزويجًا جديدًا في عدّتها أو بعد انقضاءِ عدّتها، أيكون التزويجُ ها هنا بمنزلة الردّ، ويلحقه الحنث أم لا؟ **قال:** هذا عندي ممّا يُختلف فيه؛ **فعلى قول من يقول** في الأيمان بالتسمية؛ فلا يحنث؛ لأنّه لم يردّها، بل تزوّجَها. **وعلى قول من يقول** في الأيمان بالمعاني؛ فإنّه يحنث؛ لأنّه في المعنى ردّها إلى الزوجيّةِ، وإن ادّعى الزوجُ أنّه نوى الردّ دون التزويجِ؛ كان مصدّقًا، والقول قولُه فيه، ولا أرى عليه يمينًا في هذا، والله أعلم. /٣٧س/

الباب التاسع طلاق الصبيّة التي هي غير بالغ والذمية والذمي والأَمة

من كتاب المصنّف: ومن طلّقَ زوجتَه وهي صبيّةٌ غير بالغٍ طلاقَ السنّة؛ فلأصحابنا فيها ثلاثةُ أقاويل؛ **فقول:** يقع بها الطلاقُ حين طلّقها، ثمّ تستعدّ بعد ذلك ثلاثةَ أشهرٍ. **وقول:** لا يقع بها الطلاقُ إلا إلى الهلالِ، فإذا هلّ الشهرُ

وقعت تطليقة، ثمّ تستعدّ بعد ذلك ثلاثةَ أشهر. **وقول:** لا يقع بها الطلاقُ إلا بعد أن طلّقها بثلاثين يومًا، ثمّ يقع بها الطلاقُ، وتستعدّ بعد ذلك ثلاثةَ أشهر، فإن كانت قد أيست من المحيضِ؛ فالاختلاف في وقوع الطلاقِ بهما واحدٌ.

قال المصنّف: هذه المسألة لعلّها ناقصةٌ، والله أعلم، ويحسن هذا عندِي إذا طلّقها للسنّة.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ تزوّج صبيّةً، ثمّ طلّقها ثلاثًا قبل الدخول وقبل بلوغها، فلمّا بلغت؛ غيّرت التزويج ولم ترض به، هل عليه صداقُها بالوطءِ؟ وهل يثبت الطلاقُ؟ وهل قيل إنّه لا يقع الطلاقُ وإنّ الطلاق ها هنا باطلٌ[1]؛ لأنّه لم يقع تزويجٌ وإنّما كان التزويج موقوفًا، فهل يكون الطلاقُ موقوفًا كما كان التزويج موقوفًا، وإن لم فما الفرقُ بينه وبين البرآنِ وقد كانَ البرآن طلاقًا **في قول أصحابنا**؟ فأمّا الصداقُ؛ **فمعي أنّه قد قيل:** يثبت بالوطءِ. وأمّا الطلاقُ؛ فيختلف فيه فيما عندي أنّه قد قيل؛ **فبعض** يوجبه من حِينه إذا كانت زوجتُه في حين ما طلّقها يجوز له وطؤُها. **وبعض** لا يوجبه إذا انفسخ النكاحُ؛ وإذ لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ، ولا أعلم أنّه قيل: إنّ الطلاق موقوفٌ ها هنا ولا برآن الطلاقِ، وإنّما معي **قيل:** يوقف برآن الشريطة.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ تزوّج صبيّةً، ثمّ طلّقها ثلاثًا بعد الدخول وقبل بلوغها، فلمّا بلغت غيّرت التزويجَ ولم ترض به، هل عليه صداقُها بالوطء؟ فأمّا الصداق؛ **فمعي أنّه قيل:** يثبت بالوطء. وأمّا الطلاقُ فيُختلف فيه فيما عندي أنّه قيل؛ **فبعض** يوجبه من حِينه؛ لأنّها كانت زوجته في حين ما طلّقها يجوز له

---

(١) في الأصل: باطلا.

وطؤُها. **وبعض** لا يوجبه؛ إذ لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ، ولا أعلم أنّه قيل إنّ الطلاق موقوفٌ ها هنا، فانظُر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: ومن طلّق زوجتَه وهي صبيّةٌ غير بالغٍ، وأراد الخلاصَ من الصداقِ؛ فإن كان والدُها ثقةً وسلم إليه صداقَها؛ فقد برئ، وإن كان غير ثقةٍ؛ ففي براءته من الصداقِ اختلافٌ، إلا أن يكون سَلمه إليه برأي الحاكمِ، وإن انتزع الأبُ الصداقَ وسلمه إليه الزوج بعد انتزاعِه منها؛ ففي براءته أيضًا اختلافٌ؛ **قول:** يبرأ **على قول من يجيز** نزعة الوالد مال الولد. **وقول:** لا يبرأ **على قول من لا يجيز** نزعة الوالدِ إلا أن يقبضه الوالد وهو ثقةٌ فيبرأ على الوجهين جميعًا، نزَعه أو لم ينزعه، والله أعلم.

مسألة عن أبي إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر: في رجلٍ تزوّج صبيّةً ودخَل بها، ثمّ طلقها؛ **قال:** عليه صداقُها، وقد بانت منه، وعليها عدّة المطلّقَة، وإن طلّقها قبل أن يدخل بها؛ فليس عليها عدّةٌ، فإذا بلغت وحلفت بالله تعالى أنّه لو لم يطلّقها فلانٌ لرضيت به زوجًا؛ فلها نصف الصداقِ.

(رجع إلى كتاب المصنّف) مسألة: قال أبو عبد الله: إذا طلّق اليهوديُّ زوجتَه ثلاثًا، ثمّ رجع إليها وقال أنّه ليس في دينِهم الطلاقُ؛ **فقد قال من قال من الفقهاء** في ذلك قولا. **وقول:** قد بانت منه بثلاثِ تطليقاتٍ، ويفرق بينهما. وقد كان **أبو عبد الله** حَكم بذلك بين يهوديّ وزوجتِه بتوأمٍ، وكتب إلى الوالي بالفراقِ بينهما.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقيل:** لا يقع الطلاقُ ولا الحرمةُ، إلا أن يكون ذلك معهم في دينِهم.

مسألة: وطلاق الحرّةِ المسلمةِ أو اليهوديّةِ أو النصرانيّةِ ثلاثُ تطليقات، **وهو قول الأكثر**، وإن كانت كافرةً؛ فهي حرّةٌ، **وبه يقول أبو محمّد. وقول أبي عبيدة:** إنّ طلاق الذمّيّةِ من اليهودِ والنصارى تطليقةٌ واحدةٌ، وعدّتها حيضةٌ واحدةٌ، وبالشهور شهر، ثلث طلاقِ المسلمةِ كما أنّ ديّتها ثلثُ ديّة المسلمةِ، ولا عمل على ذلك. **قال** /٣٨م/ **أبو الحواري:** بهذا نأخذ.

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف معي في طلاقِ الذمّيّة وعدّتها؛ **فقال من قال:** طلاقها طلاق الحرّةِ، وعدّتها كذلك. **وقال من قال:** طلاقُها ثلثُ طلاقِ الحرّة، وعدّتها كذلك.

مسألة: وعن أبي حنيفة: إنّ طلاقَ الأمةِ تطليقتان، وعدّتها حيضتان، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وطلاقُ الحرّة ثلاثٌ، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وعدّتها ثلاث حيض الطلاق بالنساء والعدّة بالنساء.

قال الشافعي: يعتبر بالرجالِ؛ دليلهم في ذلك ما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنّه قال: «طلاق الأمَةِ تطليقتان، وقرؤها حيضتان»[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «طلاقُ الأمَة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»[2].

مسألة: وطلاق الأمَة من الحرِ والعبدِ تطليقتان؛ الدليل على ذلك أنّ عدّتها حيضتان، لكلّ تطليقةٍ حيضة كما أنّ طلاقَ الحرّةِ ثلاثٌ، وعدّتها بالحيض ثلاثٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، رقم ٢١٨٩؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٨٠؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم: ٤٠٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب عن ابن عمر ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٧٩.

مسألة: فمن قال لزوجته وهي أمَةٌ: "أنتِ طالقٌ مع عتقكِ"؛ فقال سيّدها: "هي حرّةٌ إلى سنةٍ"؛ فإنّها تطلّق مع العتق إذا خرجت من الرقّ، فإن طلّق واحدةً؛ فله ردُّها، ولها الخيارُ منه، وإن أحبّ ردَّها؛ كانت معه بتطليقتين؛ لأنّها حرّةٌ، وإن كان طلّقها اثنتين؛ خرجت باثنتين وبقيت بواحدةٍ، وهما يتوارثان إن مات أحدهما في العدّةِ، إلا أن تختار نفسَها قبل موتِه، فإن لم تختر نفسَها ومات قبل أن يردَّها؛ فعليها يمين أن لو كان حيًّا لاختارته، وأمّا قبل التحريرِ؛ فلا يقع عليها طلاقٌ، والزوج يطَأ في ذلك، وإن مات؛ لم يتوارثا؛ لأنّها مملوكةٌ.

قال المصنّف: إنّما بقيت معه بواحدةٍ، وقد طلّقت /٣٨س/ اثنتين؛ لأنّها إنّما طلّقت بعد تحريرها.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ يوم يعتقكِ سيّدكِ"، فأعتقها، فاختارت نفسَها؛ فإنّ الطلاقَ يقع عليها مع العتقِ، فإن لم تعلم أنّها عتقت؛ فلها الخيارُ متى علمت بالعتقِ، فإذا علمت ولم تعلم أنّ لها الخيار؛ فلها الخيار ما لم يلامسها، فإذا لامَسها؛ فلا خيارَ لها.

ومن تزوّج مملوكةً، ثمّ طلّقها اثنتين، ثمّ اشتراها؛ فليس له أن يطأها بالملك حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه.

قال أبو عبد الله: وإن طلّقها واحدةً؛ فله أن يطأها بالملكِ.

مسألة: والحرّ إذا طلّق زوجتَه الأمَة تطليقتين، ثمّ إنّ سيّدها وطئها؛ **فعن جابر بن زيد ومسلم** أنّهما كانا يكرهانِ أن يتزوّجها حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه. **انقضى الذي من المصنّف.**

وهل يجوز طلاقُ الوالد لزوجةِ غلامِ ولدِه، كان بالغًا أو غير بالغٍ؟ **فأقول:** لا يجوز طلاقُه إيّاها.

قال محمّد بن محبوب: في رجلٍ خيّر أمَته، فإذا اختارت نفسَها؛ فإنّه طلاقٌ.

الباب العاشر الطلاق بالتعريض

من كتاب المصنّف: وإن قال لامرأته: "إن سألكِ أحدٌ أنّ لكِ زوجًا فقولي إنّي مطلّقةٌ طلّقني زوجي"، أو قال الرجل: "أخبِر الناس أنّي قد طلقت امرأتي"؛ فهذا طلاقٌ.

مسألة: وفي موضع: فإن قال لها: "قولي لأهلكِ إنّي قد طُلّقت"، فإن كان قد طلّقها من قبل أو طلّقها زوجٌ غيره، وكان أرادَ ذلك؛ فلا طلاقَ عليه، وإن كان لم يطلّقها هو ولا زوجٌ غيره؛ فالطلاقُ يلزمه. وإن قال لها: "قولي لهم إنّي قد طلّقتكِ"؛ فالطلاقُ يلزمه. وإن قال: "قولِي لهم إنّ زوجي قد طلّقنِي"؛ فلا يقع طلاقٌ.

قال أبو الحواري عن بعض الفقهاء: إنّ الطلاقَ له لازمٌ. **وأحسب أن فيها قولا آخر:** إنّها كذبته، ولا يلزمه /٣٩م/ الطلاقُ إذا قال أنّه لم يرد طلاقًا، وبالأوّلِ نأخذ، نوى بذلك طلاقًا أو لم ينوِ، إذا كان مرسلاً أو غير مرسلٍ؛ فالطلاق واقعٌ على امرأته. وكذلك إن قال لعبده: "قل إنّ سيّدي قد أعتقنِي"؛ فلا عتقَ. وإن قال: "قل إنّي قد أعتقتك"؛ وقع العتقُ.

مسألة: ومن غيره: من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لامرأته وهي تريدُ أن تأتِي أهلَها: "إن سألتكِ أمّكِ ما جاء بكِ فقولي: طلّقنِي زوجِي"، وهو لم يكن طلّقها، وإنّما أراد بذلك ليغم أمَّها؟ **قال:** قد طلّق. والغلام مثلُ ذلك يُعتق. وسألت **مسبحا وخالد بن سعوة**؛ فلم يريا ذلك طلاقًا، فأعلمتُ **الشيخ**؛ فرآه طلاقًا؛ **قال لي: فإنّ أبا عثمان وابن مبشر** تنازعَا في رجلٍ قال لامرأته: "اذهبِي فقولِي لبنتكِ أنّ زوجكِ قد طلّقكِ"، فرآه ابن عثمان قد طلَّق، ولم يره مبشر.

فقلت: أمَا هذه سواء تلك؟ **قال:** إن كانتا سواء فقد أعلمتكَ، **ثمّ قال:** هذه عندي أشدّ. فأعلمت ذلك **الشيخ فقال:** هذه المسألة التي تنازعَ فيها سليمان بن عثمان وسعيد وقد شهدتهما؛ فرأينا أنّه قد طلّق.

(رجع) مسألة: أبو سعيد: والذي قال لصبيٍّ: "يا ابن المطلّقة"، فجاء إلى أبيه فأخبره فقال له: "كنتَ تقول له: نعم إنّها مطلّقةٌ"؛ فلا يقع بهذا طلاقٌ، إلا أن يريد به الطلاقَ. وإن قال الزوج: "نعم إنّها مطلّقةٌ"؛ **فلعلّه في بعض القول:** يقع الطلاقُ، إلا أن تكون مطلّقةً من غيره، أو كان قد طلّقها قبل ذلك فقال أنّه أراد ذلك. وفي قوله: "كنتَ تقول نعم إنّها مطلّقةٌ" يخرج فيه الاختلاف ما لم يرد به الطلاقَ. وقول الزوج "نعم" قد كان ذلك لما أخبره بقول القائل "يا ابن المطلّقةِ"؛ فله نيّته إن أراد به طلاقًا؛ فهو طلاقٌ **على قول من يقول** بذلك في النيات، وإن لم يرد طلاقًا؛ لم يبن لي فيه طلاقٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ"، وأشار بأصبعه إليها ثلاثًا، ولم تكن له نيّةٌ، وقال: أردت واحدةً؛ فله نيّته، وهي واحدةٌ حتّى يريد الثلاثَ.

مسألة: فإن امتخط، فسمع له صوتٌ، وهو يريد بذلك الصوت طلاقًا؛ لم يكن طلاقًا.

الباب الحادي عشر اللّبس في الطلاق

من كتاب المصنّف: فإن قال لها وهي تعجن: "طلاقكِ فيه"؛ فلا تطلّق، إلا أن يكون أراد: "طلاقكِ في هذا إن عجنتِيه فأنتِ طالقٌ"؛ فإنّها تطلّق بالنيّة في ذلك، وله نيته فيما قصَد إليه، ألا ترى أنّه لو قال: "طلاقكِ في يدكِ"، وسكت ولم تطلّق نفسَها؛ أنّها لا تطلّق؛ فكذلك هذا حتّى يقول: /٣٩س/ "أنتِ طالقٌ في هذا العجينِ"؛ فحينئذٍ تطلّق كما أنّه لو قال: "أنتِ طالقٌ في البيتِ"؛ طلّقت من حينها، وأمّا إذا قال: "طلاقِي[1] هذا العجين"، وسَكت؛ فهذا من اللبس الذي لم يَصح المراد به، وإذا لم يتبيّن مَعنى المراد ضَعف الحكمُ فيه حتّى يتبيّن (خ: يبين) ذلك بلفظٍ يعرف به من طريقِ الحكم.

مسألة: فإن قال: "طلاقكِ مثل هذه النارِ"، فطفئت النار؛ فالله أعلم بهذا، ولا أقول: إنّها تطلّق، إلا أن يريد بذلك طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٧].

مسألة: فإن قال رجلان احسدنا لصاحبه امرأته طالق؛ فإن قال كلّ واحدٍ منهما أنّه لا يحسد صاحبه؛ فلا طلاقَ عليهما، وإن قال كلّ واحدٍ منهما لصاحبه إنّي أحسدك ولا يدري أينا أكثر حسدًا؛ فقد دخل بينهما شبهة، ويخاف عليهما الطلاق، وهذه المسألة **عن أبي عبد الله.**

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن لم أكن من أهلِ الجنّة"؟ **قال:** يجب الطلاقُ ساعة حلفَ. **وقول:** هذا لبس، لا يحكم فيه بطلاقٍ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طلاقي.

مسألة: فإن قال لامرأته: "أيّنا أكذب فهو طالقٌ"، وكان هو الكاذب؛ فلا طلاقَ في ذلك.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تستتري"؛ فهو لبسٌ. فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تحبّيني أو تجليني أو تعظمي حقّي أو تستحين منّي"؛ فهو لبسٌ.

مسألة: فإن قال: "إن سبيتي فلانة -زوجة له أخرى- فأنتِ طالقٌ"، فقالت له: اذهب لطها؛ فأخاف أن تكون قد سبّتها.

مسألة: وإن قال لها: "إن كان مطلّقكِ أحبّ إليكِ منّي فأنتِ طالقٌ"، فقالت: أنتَ أحبّ إليّ؛ فهذا لبسٌ، وأخاف إن كانت تعلم أنّه أحبّ إليها منه؛ فلا يسعُها أن تقيم معه. وإن قال لها ذلك، /٤٠م/ فقالت: لا أخبرك؛ فله أن يقيم معها حتّى يعلمَ أنّه أحبّ إليها منه.

مسألة: ومن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ إن شئتي"؛ **فعن أبي الشعثاء:** إنّه لبسٌ.

مسألة: وإن قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ إن لم تجهدي جهدكِ"، فقالت له: قد بلغت جهدي؛ فهذا لبسٌ.

قال أبو محمّد: وكان أبو عبيدة لا يجيب في مثل هذا، فكان إذا أتاه من يسأله عن مثل هذا اللبس قال (خ: يقول) له: أنتَ أولى بلبسكَ.

وإن قال: "إن دخلت موضع كذا إلا في مصالحي فأنتِ طالقٌ"؛ فهذا لبسٌ.

مسألة: وإن قال لها: "إن عدتي تكثري على فضولكِ فأنتِ طالقٌ"؛ **فقد قيل:** إنّ هذا لبسٌ، وهو أولى بلبسه، والفضول لا يوقف عليه (خ: عليها)، إلا أن يكون له نيّةٌ؛ فهو ما نوى إن صدقته المرأة، فإذا سأل السائل عن هذا قيل

له: إذا أكثرتْ عليكَ فضولها؛ فقد طلّقت، فإذا قال: وما هذا الفضول؟ **قيل له:** ذلك إليكَ فأنتَ أولى بلبسكَ.

ومثل هذا كثيرٌ، وما كان مثل هذا فينبغي للحاكِم والمفتِي أن يقفا عند مثل هذه الأشياءِ، ومن أوقع نفسَه في مثل هذا؛ فلا يدخل لبسه على المسلمين؛ وهو أولى بلبسه منهم، نسأل الله تعالى العافيةَ من كلّ داءٍ، والسلامةَ من كلّ بلاءٍ، إنّه عليّ القادر على كلّ شيءٍ، ولا حول ولا قوّةَ إلا بالله، وهو حسبُنا ووليّنا، ونعم الوكيل، نعمَ المولى ونعمَ النصير، وصلّى الله على رسوله محمّدٍ النبي وآله وسلّم.

الباب الثاني عشر الطلاق بالخاطر والوسوسة والشكّ والغلط والنسيان

من كتاب المصنّف: قال بشير في الخاطر: إنّه إن كان في زوجتِه أو خادم خطر بباله أنّ امرأته طالقٌ أو جاريته حرّةٌ؛ فليس بشيءٍ، ولا طلاقَ ولا عتاقَ. وكذلك إن نوى فقط، أو خطر بباله، أو تحرّكت يده، أو أصبعه، أو رِجله، أو لسَانه، أو عينِه بلا كلامٍ، أو قرأ القرآنَ، أو سبّح، أو قرأ شعرًا، أو هلّل، أو تكلّم بغير ذلك من كلام الناس أو حكايةٍ عن غيره أنّه طلّق أو أعتق، فنوى هو عند ذلك طلاقًا أو عتاقًا أو أتاه الخاطر أنّ شيئًا ممّا تحرك بطلاقٍ أو عتاقٍ أو أراد أن يتكلّم بكلامٍ، فغلط بكلامٍ (ع: بطلاقٍ) أو عتاقٍ أو سمع رجلاً يطلّق امرأتَه أو يعتق جاريتّه فنوى هو /٤٠س/ عند ذلك طلاقًا أو عتاقًا أو قال لامرأته: "الساعة أطلقكِ" أو "غدًا أطلقكِ" أو "إذا جاء وقت كذا أطلقكِ" أو "إن تحرك المركب أو الدقل أو البحر" فنوى طلاقًا أو عتاقًا أو حدّثته نفسُه أو خطرَ بباله أنّك طلّقت زوجتك أو عتقت غلامك، ولم يكن فعَلَ أو رأَى في النوم أنّه طلّقَ أو أعتقَ، وقصّ رؤياه على إنسانٍ أو لم يقصّ، أو حدّثته أنّك إن نمت أو صليت أو أكلت أو ذكرت الله؛ إنّ الطلاق يقع.

وإنّك متى سألت عن شيءٍ من هذه المسائل وقع الطلاق أو العتاق أو أنّك متى غسلت رِجلك أو توضّأت أو سكتّ فلم تتكلّم؛ إنّ الطلاقَ يقع.

أو قال لزوجته: "ناوليني كذا"، أو "افعلي كذا"، ونوى الطلاقَ أو العتاقَ، أو قال: "الحمد لله"، أو "لا إله إلا الله"، أو "سبحان الله"، ونوى به طلاقًا أو عتاقًا أو عزم على ذلك ولو قَرأ آيةً من كتاب الله فيها ذكر الطلاقِ والعتاقِ، أو

تلى شيئًا من الشعر فيه ذكرُ ذلك، فنواه، فكلّ هذا ليسَ بشيءٍ حتّى تكون النيّة مع الكلام جميعًا؛ لأنّه رُوي عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: لا غلت على مسلم في طلاقٍ ولا عتاقٍ، وبه نأخذ. وقالوا: تحريك اللسان ليس بشيءٍ حتّى [ينطق يطلق][(١)] بكلام يتبين تمام الحروف بالنيّة بما يكتبه الملكان، والله أعلم.

مسألة: ومن نوى طلاقَ امرأته في نفسِه، ولم يطلّقها بنيّته؛ فإنّه لا يقع طلاقٌ ما لم يلفظْ بشيءٍ يُوجب الطلاقَ، والنيّة بمجرّدها لا يُحكم بها إلا في الأفعال، لو كان محكومًا بها؛ كان المعتقدُ للقذف قاذفًا، والمعتقدُ للزنا زانيًا، والمعتقدُ للصلاةِ مصلّيًا، وكان للإنسان أن يأتي بالسعي ويريد[(٢)] /٤١م/ به الصلاةَ، ويأتي الصلاةَ ويريد[(٣)] بها القذفَ، ويأتي بلفظ كفرٍ يريد به الإيمانَ، ويأتي بالشعرِ ويريد به القرآنَ، فيكون له من كلّ ذلك ما نوى، فلمّا بطل هذا؛ صحّ أنّ النية بمجرّدها لا قدح لها في الأشياء حتّى ينضمّ إليها فعلا وقول تتقدّمه. وقال النبي ﷺ: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما حدثت بها أنفسها»[(٤)]،

---

(١) ث: ينطلق بطلق. وفي ق: ينطلق يطلق.

(٢) في الأصل: يزيد.

(٣) في الأصل: يزيد.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «إن الله عز وجل عفا لهذه الأمة عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه»؛ رقم٢١٣٧، ورد في مسند الربيع بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان ... وما أكرهوا عليه»؛ باب ما جاء في التقية، رقم٧٩٤؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ((رواية: وضع)) عَنْ ... وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٣٣، ٢٠٣٥؛ وأخرجه البخاري بلفظ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ ... أَوْ تَكَلَّمْ»، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٨.

=

والنيات من حديثِ النفسِ.

وإن احتجّ محتجٌّ بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات وإنّما لامرئٍ ما نوى»[1]؛ **قيل له:** ليس في قوله دليلٌ على أن يوجد (ع: يؤخّر) النيّة ويقدّم العمل، بل فيه إيجابُ الأعمال بالنيات، وأن لا يحتسب لعامل عمل إلا بنيته وقصده أن يجتمعا له معًا، لا أن يخلو نيّة من عمل من نيّة، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن طلّق في نفسه؛ **فأكثر قول الناس:** لا يقع عليه طلاقٌ، وبه يقول جابر بن زيد وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير والشافعي. **وقال ابن سيرين:** في رجلٍ طلّق امرأته في نفسه: أليس قد علمه الله.

(رجع) مسألة: ومن وَسْوس له الشيطانُ أنّه قد طلّق امرأتَه، ثمّ سئل عن ذلك فقال: الشيطانُ يُوسْوس لي أنّي طلّقتُ امرأتي؛ فإنّها تطلّق بقوله ذلك، وإن لم ينوِ بقوله ذلك طلاقًا؛ فهي واحدةٌ، ويجوز عليه من الطلاق ما لفظَ به في ذلك واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا. **وأحسب هذه المسألة عن مسعدة بن تميم،** والله أعلم.

=

وأما شطر الحديث: «وما حدثوا به أنفسهم»؛ فقد أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء بلفظ: «إنَّ اللّهَ تجاوَز لي عن أُمَّتي ما حدَّثوا به أنفسَهم ما لم يعمَلوا به ويتكلَّموا»، ١٦٢/٦.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٨١؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٤٧٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ والبخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

مسألة: فيمن قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ" بلا نيّةٍ؟ **قال أبو سعيد:** تطلّق في أكثر ما عرفنا. **وقول:** لا تطلّق حتّى يريدَ طلاقها؛ لأنّه لا يكون الطلاقُ إلا بالكلامِ مع اعتقادِه. **وقول:** إذا قصَد إلى نفسِ الكلمةِ التي هي مُوجبةٌ للطلاقِ وهي من ألفاظِه، وسمّى بذلك لزوجته، وقصَد به إليها؛ فقد وقع الطلاقُ ولو لم يَعتقده؛ لأنّ الكلامَ حاكمٌ على النيّةِ، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة: ومن طلّق ناسيًا؛ طلّقت امرأته، وإن غلطَ؛ لم يلزمه في /٤١س/ الحكمِ ولا فيما بينه وبين الله.

مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قال: "إن كلمت فلانًا فأنتِ طالقٌ"، فكلّمه ناسيًا؛ لم يحنث، وكذلك إن كلّمه مكرَهًا؛ لم يحنث. **قال:** لأنّ اليمينَ يعقدها الإنسانُ على ما تحت قدرته، وليس في قدرته الامتناعُ من النسيانِ.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الحنث يقعُ في النسيان، ولا إثم عليه.

قيل: إنّ رجلاً لقي جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسأله جابر، وقد كان الرجل تزوّج امرأةً، فقال له جابر: أتزوّجتَ بها على سنّة رسول الله؟ **فقال:** نعم، يا أبا الشعثاء؛ طلّقتها على سنّة الله وسنّة رسوله، فقال له أبو الشعثاء: ما قلتَ؟ **قال:** قلتُ لك كما قلتَ لي، وإنّما أراد أن يقول له كما قال، ولم يرد الطلاقَ؛ فلم ير عليه جابر طلاقًا؛ **قال:** لا غلت على[1] مسلمٍ.

قال أبو عبد الله: نعم، هذا على وجه الفتيا، فإذا حاكمته امرأته؛ حكمَ عليه بالطلاقِ.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: علم.

قال غيره: قيل: كان **جابر** في لسانه لثغ، فقال: لا غلت؛ يريد: لا غلط؛ فمضت.

مسألة: ومن شكّ؛ هل طلَّق امرأتَه؛ فلا طلاق إجماعًا؛ لأنّ الشكّ لا يعارض اليقين، كما أنّ علمَ الاستدلال لا يعارض علمَ الحواسّ، ولو استمر ذلك؛ لأدّى إلى فسادِ ما تيقناه علمًا فقد ثبت لنا صحّته، وما شككنا فيه فهو اعتراضٌ غير متيقّنٍ، وما لم نيقنه؛ فليس بمزيلٍ ما تيقّناه، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: رجلٌ رأى في الرؤيا، ومعه أنّه ناعسٌ أنّه يقول أنّه كان قد طلّق زوجته ثلاثًا، ولم يكن طلّقها، ثمّ شكَّ فلم يدر أكان ناعسًا أو يقظانًا، وتحرّك بهذا القول لسانُه أو لم تتحرك؛ **فقالوا:** إنّه لا يدخل على من عنى بهذا طلاقٌ ولا بأس؛ لأنّه لم يستيقن أنّ ذلك كان منهُ في اليقظةِ ولا أنّ لسانه تحرّك به.

(رجع) مسألة: في الوَسوسة التي يجدُ معها تحرّك اللسانِ بغير سمعٍ؟ **قال:** تلك وَساوِس الشيطانِ، ولا بأس بذلك حتّى يتحرَّك اللسانُ بالطلاقِ وتسمعه الأذنان، قاصدًا به إليها، وتَسمع هي ذلك منه.

مسألة: القاضي أبو زكرياء: /٤٢م/ فيمن طلّق زوجتَه، ثمّ خرج ليسألَ عن الطلاقِ، فنسي حتّى سألَ عن كلامٍ لا يجب به طلاقٌ، وعنده أنّه الذي طلّق به، فأفتاه الفقيه بأنّه لا يقع طلاقٌ، وكان يجامع على ذلك حتّى ماتَ؛ إنّه لا يكون على هذه الصفة آثمًا.

مسألة: وقيل: قال رجلٌ لفقيهٍ أنّه وَسوَس له الشيطانُ أنّه قال امرأته طالقٌ، فقال له الفقيهُ: الساعة طلّقت. **قال أبو عبد الله** مثل ذلك.

قال أبو سعيد في مثل هذا: إنّه لا يقع الطلاقُ، إلا أن ينويَ به الطلاقَ.

مسألة: ومن لفظ لفظةً، فلمّا جاوزها شكَّ فيها أنّها طلاقٌ أو غيره؛ فلا تطلّق حتّى يستيقن أنّ ذلك الذي لفظه الطلاق. ومن كان منه لفظٌ أو فعلٌ يجب عليه فسادٌ في زوجته بشيءٍ عند المسلمين، فسأل عن جميعِ ما علم، فلم يرَ المسلمون عليه فسادًا في زوجته، ورجع إليها إلى أن ماتَ؛ **قالوا:** لا بأس عليه، ولا يؤاخذه الله بالنسيان. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ [إن] عدتِي تضربِي ابني"، فأخذت أذنه فقاستها، هل يكون القوس ضربًا يقع به حكم الطلاقِ؟ **قال:** عندي أنّه قد قيل في ذلك باختلافٍ؛ **فقال من قال:** يقع الطلاقُ، وذلك على قول من يقول بالمعاني. **وقال من قال:** لا يقع الطلاقُ وذلك على قول من يقول بالتسمية.

قلت له: فالاختلافُ يدخل على أيمان الطلاقِ بالتسميةِ والمعاني مثل ما يدخل في سائر الأيمان غيرِ الطلاقِ؟ **قال:** هكذا عندي.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: أمّا الطلاقُ في النفس بغير لفظٍ باللسانِ؛ فليس بطلاقٍ، كان داخلاً بالمرأةِ أو لم يدخل بها، كانت المرأةُ بالغًا أو غير بالغٍ على كلّ حالٍ، وكذلك الإيلاءُ والظهارُ لا يلزمه بحديث النفسِ، إلا أن يلفظ بلسانِه. وأمّا إذا طلّقَ أو آلى أو ظاهرَ بلسانه ولم يقصد بقلبِه ولا نيّته؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول:** يقع الطلاقُ والإيلاءُ والظهارُ، وهو أكثر القول. **وقول:** لا يقع، والله أعلم.

مسألة من كتاب الاختصار: فيمن حلف بطلاق زوجتِه إن فعل /٤٢س/ هو كذا، أو فعلتْ هي كذا، وفعلا ذلك ناسيَيْن، هل يقع الحنثُ بفعله وبفعلها؟

الجواب: إن فعَل هو ما حلفَ عليه ناسيًا؛ فيختلف في طلاقها منه، وإن فعَلَت هي ذلك ناسيةً؛ وقع بها الطلاقُ، ولا يكون فعلُها كفعلِه فيما عندي؛ لأنّه يملكُ من نفسه ما لا يملكُه من غيره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن حلفَ بطلاق زوجتِه أنّه ما فعلَ كذا وكذا، ثمّ ذكر أنّه فعَل ما حلف عليه، أو شهد أحدٌ أنّه فعَل ذلك الشيءَ، ما يلزمه؟

الجواب: إذا حلفَ أنّه ما فعَل كذا وكذا، وهكذا عنده، ثمّ صحّ عنده أنّه فعَل من قبلُ؛ ففي وجوبِ الحنثِ اختلافٌ؛ **وفي الأثر**: إنّه حانثٌ في **أكثر القول**، والله أعلم.

مسألة: ومن الكتاب المضاف إلى أبي الحواري: وعن مالٍ بين رجلين حلفَ كلّ واحدٍ منهما بطلاقِ زوجته أنّ المالَ له دون الآخرِ، ثمّ شهدت البيّنةُ العادلةُ أنّ المال بينهما نصفان؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يقع هنالك طلاقٌ على أحد المرأتين، وكلّ واحدٍ منهما مصدّق على ما حلفَ، وهو ولي ما تولّى، وليس على المرأتين شيءٌ من ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن حلفَ بطلاق زوجتِه لا يشتري السلعةَ الفلانية من البلادِ الفلانية، ثمّ نسي يمينه، واشترى، وجامع زوجتَه؛ لحقه الحنثُ، ولا يُعذر بالنسيان، وإذا جامعَ زوجتَه بعد الحنثِ؛ فعندي أنّها تحرمُ عليه زوجتُه، والله أعلم. /٤٣م/

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفيمن وَسوَس له الشيطانُ في طلاقِ زوجتِه، وجعل يخاطب نفسَه كأنّه يخاطِب غيره، ويحكي كأنّه عتاب جرى بينه وبين زوجتِه ويقول: قد كان منها كذا، وقد كان منّي كذا حتّى قلت لها: فلانة صاش مفارقة، ولم ينوِ في ذلك الحالِ طلاقها، ولا وَقع في السابقِ شيءٌ ممّا حَكاه، ولم

يكن أحدٌ يخاطبه حين قوله هذا، إلا وَسوَاس الشيطان لعَنه الله، ثمّ لا يزالا متعاشرين حتّى وَسوَس له ثانيةً يُريد خروجَ زوجتِه منه وقال له: أنتَ عاشرتَ زوجتَك بعد قولكَ هذا وأخشى أن يكون قد وَقع بينكما طلاقٌ به، أترى عليه بأسًا في زوجته على هذا الحالِ أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت** في سؤالك واتّضَح لي من ظَاهر مقالكَ: فلا يبين لي وقوع فرقةٍ بينه وبين زوجتِه على هذا من حاله، وخاصّة إذا لم يرده بذلك، وإنّما دَعاه إليه الشيطانُ لعَنه الله بوَسوستِه اجتهادًا منه في إفسادِ حلاله من شدّة عداوتِه للإنسان مبالغة في مكيدته في السرِّ والإعلانِ، وقدكان ينبغي له أن لا يجيبَه إلى ما قد دَعاه، بل الأولى أن يتحذرَ منه ويتّهمَه فيما له قد ناداه وما أوقعه بوسوسته لفظًا بالفراقِ على وجهِ الحكايةِ به لما لم يكن منه من قبلُ؛ فليس ذلك بشيءٍ يجب به حُكم فيما أرى، سيما إذا لم يقصدْ به طلاقًا؛ لأنّه خارجٌ مخرجَ الكذب وقريب من اللهو واللعب؛ إذ لا مخرج له من ذلك؛ فعلى هذا فيلزمُه حينئذٍ الرجوع إلى خالقِه بالتوبةِ إليه من السيّئةِ التي قارفها مع الندمِ والاستغفارِ من الخطأَةِ التي ارتكبَها متابعة لشيطانِه وميلاً إلى ما وَسوَس له به في سرِّه وإعلانِه، ولا يبين لي عليه غير هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقولُ فيمن خطرَ بباله وحدّثته نفسُه بطلاقِ زوجتِه، ونوى بذلك قلبُه، /٤٣س/ في جميع حركاته وكلامِه وقراءتِه عند ذكرِ الطلاقِ وغيره إذا قرأ، أتَرى عليه في زوجتِه طلاقًا بذلك كلّه أو بشيءٍ منه فيما بينه وبين اللهِ أم لا؟ **قال:** إنّ الطلاق لا يقعُ إلا بالعزمِ عليه مع الكلامِ التامّ بلفظِ الطلاق والمصرح عند بعض المسلمين. **ويعجبني** أن يأخذ الذي يبتلى بالشكوك بهذا القول أنّه لا عمَل على الخاطر الذي يوسوسه الشيطانُ للإنسانِ

أنّك نويتَ الطلاقَ حين تكلّمتَ أو حين قرأتَ، ولو قرأ كتب الطلاقِ؛ فكلّ هذا لا يدخل عليه في الطلاقِ، وإنّما الطلاقُ يقع على الإنسانِ إذا عزم عليه بالقطعِ ولفظَ به، وعلامةُ ذلك أن يكون قاصدًا الطلاقَ زوجته وأن تخرج منه ولا يريدُها، وأمّا إن كان في قلبِه أنّ زوجتَه يُريدها ولا يحبُّ خروجَها عنه وإنّما يُوسوس له الشيطانُ فيها من كثرة خوفِه عليها؛ فهذا عندي لا يقع به عليه عندي طلاقٌ، وهذا قد جاء في آثار المسلمين أنّه لا يقع طلاقٌ على من ابتُلي بمثل هذا، والله أعلم. /٤٤م/

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن تفسير هذين البيتين:

وقـــال لي لا يقـــع الطـــلاق في غلـــط والـــوهم والفـــراق

لكنـــه يثبـــت بالنســـيان والســـهو في قـــول أولي الإيمـــان

أيكون هذا إذا نسي الحكمَ أم لا، وما الفرقُ بين السهوِ والوهمِ هنا؟

الجواب: مثاله أن يقول بشيءٍ غير حاضرٍ قلبه إلى ذلك؛ فهو غير متعمّدٍ إلى قوله، كالقائم من سجوده في الصلاة غير حاضرٍ قلبه في موضعٍ عليه القعود، والوهم هو الظنّ الغير المصيب ظنّ أنّ عليه القيام فقام متعمّدًا وفي الأصل عليه القعودُ، فإذا ذكر خطأَه وقعد؛ ففي السهوِ عليه سجدتا سهوٍ، وفي الوهم عليه سجدتا وهمٍ، ولا أدري ما قبل هذين البيتين لعلّ معناهما متعلّق بما قبلهما، فإن لم يكن؛ فالغلطُ أن يقصد بقوله شيئًا فيغلط بالطلاقِ؛ أي لا يقع به الطلاقُ ولا الفراقُ ولا الوهمُ مثله؛ لأنّه هو الغلطُ والنسيانُ والسهو إذا طلّقها بكلامٍ يعرف أنّها تطلّق به ولكنّه سها ونسيَ وظنّ أنّها لا تطلّق به فتعمّده إن كان أرادَ هكذا، أو يمكن أنّه أرادَ غير هذا المعنى ولم أفهمه، رَاجِع فيه فكرَك، ولعلّ مذهبه أنّ الطلاقَ لفظ هذا فيما بينه وبين الله تعالى، وأمّا في الحكمِ فالطلاقُ يثبت

بالوهمِ والغلطِ، إلا أن يصحّ أنّه لم يقصدْ بذلك اللفظِ في الاعتبار، مثاله: يحلفه القاضي بكلامٍ فيغلط فيلفظ بما تطلّق به زوجته، وهو يريد أن يقول كما يقول القاضِي، فهذا ممّا يحتمل له إذا قال: زلّت لسانِي، لم أرد به الطلاقَ، ولكنّي أردت أن أقولَ كما قال لي القاضِي، وعلى هذا المثال ممّا يصحّ لأن يصدق فيه، والله أعلم. /٤٤س/، [/٤٥م/][(١)]

(١) هذه الصفحة فارغة في المخطوط.

الباب الثالث عشر ألفاظ الطلاق

من كتاب المصنّف: وقيل: فيما أجمعوا عليه أنّ الطلاقَ لا يقع بالنيّة، إذا نوى الرجلُ لامرأته أنّه قد طلّقها في اعتقاد نيّته؛ إنّها لا تطلّقُ بذلك، ولا نعلم فيه اختلافًا أنّ الطلاقَ لا يقع بالنيّةِ دون الكلامِ، وأجمعوا أنّه لا يقع الطلاقُ بالكلامِ به بغير الإرادةِ له والنيةِ له، وأجمعوا أنّه إذا حصلَ القولُ باللفظ الذي هو طلاقٌ مع القصدِ إليه والنيّة له أن يكون طلاقًا[1]، ولا نعلم فيه اختلافًا.

مسألة: واختلفوا في الألفاظ التي يقع بها الطلاقُ ولو لم يرد به الطلاقَ إذا قصد إلى اللفظِ الذي هو اسمٌ من أسماءِ الطلاقِ؛ **فقول:** إنّ الطلاقَ والفراقَ والتسريحَ والإخراجَ كلٌّ هؤلاء من أسماء الطلاقِ، إذا قال لزوجته: "قد طلقتكِ"، أو "قد سرحتكِ"، أو "قد فارقتكِ"، أو "قد أخرجتكِ"؛ طلّقت بذلك، أراد الطلاقَ أو لم يرد؛ فذلك من أسماء الطلاقِ. وإذا قصد بذلك الكلام إلى زوجته؛ طلقت.

والطلاقُ والفراقُ والتسريحُ والإخراجُ من أسماء الطلاقِ. **وقول:** لا يكون الخروجُ من أسماء الطلاقِ حتّى يريدَ به الطلاقَ، ولكن التسريحَ والفراقَ والطلاقَ هو من أسماء الطلاقِ. **وقول:** لا يكون التسريحُ من أسماء الطلاقِ حتّى يرادَ به الطلاق، ولكن الفراقَ والطلاقَ هما اسمان للطلاقِ أريد بهما الطلاق أو لم يرد بهما. **وقول:** إنّ الفراق لا يكون اسمًا من أسماء الطلاقِ حتّى يراد به الطلاقُ، فإذا أريدَ به؛ فهو طلاقٌ. **وقول:** لا يكون اسم الطلاق إلا الطلاق نفسه، فإذا

---

(١) في النسخ الأربع: طلاق.

قصد إليها بالطلاق بلفظ الطلاقِ، كان جاهلاً بما يوجب الطلاقَ أو عالما بما يوجبه، إلا أنّه قصدَ /٥٤س/ اسمه الذي هو طلاقٌ؛ فذلك طلاقٌ، وما سوى ذلك من الأسماء؛ فلا طلاقَ به، ولو قصد إلى الكلام به والإرادة به لزوجته حتّى يوافقَ اسم الطلاقِ ويريد به الطلاقَ على قول من يوجبُ الطلاقَ بالإرادة بالكلامِ الذي هو غير طلاقٍ، والله أعلم.

مسألة: وقوله: "أنتِ طالقٌ إن فعلتِ كذا"، أو "إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ"؛ إنّها إن فعلت؛ طلّقت، قدّم الطلاق أو أخّره. **وفيه قول** غير هذا إذا قدّم الطلاق.

مسألة: لا تنازع بين أهل العلمِ أنّ الطلاق إذا علّق بالفعلِ؛ لم يقع قبل حصولِ الفعلِ، والله أعلم.

مسألة: وسألت زياد بن الوضاح عمّن قال لامرأته: "إن دخلت منزل فلانٍ فهو فراقكِ"، فدخلت؛ فقال الزوج: لم أرد طلاقًا؛ **قال سليمان بن عثمان:** هو اسمٌ من أسماء الطلاقِ، إلا أن يصرفه إلى غيره. **وعن مسعدة:** إنّه ليس بطلاقٍ إذا لم ينوِهِ؛ **فعلى قول مسعدة** عليه يمينٌ إن طلبت منه يمينًا أنّه ما نوى طلاقًا.

وفي موضع: إن قال: "قد سرحتكِ" مرسلاً؛ فليس بطلاقٍ، إلا أن يعني به طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وعليه يمينٌ إن أرادت يمينه ما أراد به طلاقًا.

مسألة: وإن قال: "هو فراقكِ هو فراقكِ هو فراقكِ"، وقال: نويتُ واحدةً؛ **فعن موسى وأبي عبد الله:** إنّها واحدةٌ. **قال هاشم:** ثلاثٌ، ولا يقبل منه.

مسألة من غيره: عن أبي الحواري: وعن رجلٍ قال لزوجته: "هي فرقتكِ إن لم تردي ثيابكِ"، فلم تردّها، ثمّ أنكر وقال: إنّما عنيت طفالة؛ **فعلى ما وصفت:** إذا قال أنّه لم ينوِ لامرأته طلاقًا؛ لم تطلّق امرأته، وذلك أنّه قال: "هي

فرقتكِ" ولم يقل: "أنتِ طالقٌ"، فلذلك القول قوله فيما نوى. ولو قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تردي ثيابكِ"؛ لم يكن له أن يقربها حتّى ترد الثياب، فإن لم ترد ثيابها حتّى تخلو أربعة أشهرٍ؛ بانت منه بتطليقةٍ، وهذا في قوله.

مسألة: وإن قال: "قد خليتُ سبيلكِ"، أو "فارقتكِ"، أو "قد سرحتكِ ولا سبيلَ لي عليكِ"؛ فإن نوى طلاقًا؛ فواحدةٌ أو ما نوى، وإن لم ينوِ طلاقًا؛ فلا شيء.

مسألة: قال الشافعي: صريحُ الطلاقِ /٤٦م/ ثلاثة ألفاظ: الطلاقُ والفراقُ والسراحُ. **قال أبو حنيفة:** صريحهُ لفظةٌ واحدةٌ؛ وهي الطلاق. واحتجّ الشافعي بقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]، وقوله: ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]، أو﴿سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة:٢٣١].

مسألة: فإذا قال: "أنتِ طالقٌ"، أو "طلّقتكِ"، أو "مطلّقةٌ"؛ فذلك كلّه صريحٌ. **قال أبو حنيفة:** قوله: "أنتِ مطلّقةٌ" كنايةٌ، فنقول: قد ثبت أن قوله: "أنتِ طالقٌ" صريحٌ، وإن لم يكن ابتداء إيقاع، وإنّما هو إخبارٌ عن صفة وقوع الطلاقِ، كذلك قوله: "أنتِ مطلّقةٌ" في معناها، فكانت صريحًا إذا نوى بالكناية الظاهرة طلقة وقعت رجعته. قال: نوى، **أبو حنيفة:** تقع بائنةً، فنقول؛ لأنّه طلاق مجرّد صادق اعتداد قبل استيفاء العدد فيجب أن يقع رجعيًّا كما لو قال: "أنتِ طالقٌ". **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في الرجلِ إذا أرادَ طلاقَ زوجته فقال: "أنتِ طالِ"، ثمّ بداله أن لا يطلقها؛ إنّه لا يقع عليها طلاقٌ، إلا أن يريد باللفظة نفسَها الطلاق.

مسألة لغيره: وإن قال: "أنتِ طا"، أو "طالِ"، ثمّ أمسك أن يقول: "أنتِ طالقٌ" ثمّ؟ **قال:** لم تطلّق حتّى يتمّ الكلام فيتمّ القاف، إلا أن يكون أرادَ أن يجعل تلك اللفظة طلاقًا.

مسألة: وعن رجلٍ قال لزوجته: "أنتِ لا طالقٌ"؟ **قال:** لا تطلّق.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ لا"؟ **قال:** تطلّق.

قلت: فإن قال: "أنتِ طالقٌ بل لا"؟ **قال:** تطلّق.

قلت له: فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ عالقٌ"؟ **قال:** تطلّق.

قلت: وكذلك: "أنتِ مطلّقةٌ"؟ **قال:** تطلّق.

قلت: فإن قال: "أنتِ مطلّقةٌ"؟ **قال:** لا تطلّق عندي.

قلت: فإن قال: "أنتِ طلق"؟ **قال:** لا تطلّق عندي، وإن نوى به الطلاقَ طلّقت عندي.

قلت: أرأيت إن قال: "طالقةٌ"؟ **قال:** تطلّق.

قلت له: فإن قال: "أنت طالقيةٌ"؟ **قال:** لا تطلّق.

مسألة: ورجلٌ قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ يا مطلّقة" مطلق بلا نيّةٍ؟ **قال:** تطلّق ثنتين.

قلت له: أرأيت إن قال: "يا مطلّقة أنتِ طالقٌ"؟ **قال:** تطلّق اثنتين.

قلت له: أرأيت إن كان طلّقها ثمّ راجعها ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ يا مطلّقة"، فنوى الطلاقَ الأوّلَ، هل له نيّته؟ **قال:** معي له نيّته يقع في الحكم، وبعض ينويه في السعة ما لم تحاكمه. وقد اختلف في تصديقه على الإطلاق؛ **فقال من قال:** إذا حصلت النية إلى التصديق. **فقال** /٤٦س/ **من قال:** لا يصدّق في ذلك كائنًا ما كان، وليس إلا الحكم. **وبعض يقول:** إذا كان مصدّقًا؛ جاز

تصديقه، وإذا لم يكن مصدّقًا؛ لم يجز لها تصديقه. **وبعض يقول**: إن صدّقته وسعها المقام معه، ولا يذكر في ذلك ثقة ولا غير ثقة.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ يا طالق"؟ **قال**: تطلّق واحدةً.

مسألة: رجلٌ قال لزوجته: "أنتِ طُويلق"، أتطلّق أم لا؟ **أقول**: إنّها تطلق، والله أعلم، وسل عن ذلك. /٤٧م/

الباب الرابع عشر الطلاق بلفظ الطلاق

من كتاب المصنّف: أجمع أهلُ العلمِ أنّ الحالفَ بالطلاقِ إذا حنث؛ لزمه الطلاقُ، وأن لا مخرج له منه. **قال:** وهذا قول علماء أهلِ الحجاز والعراق والشام ومصر.

مسألة: فإن قال: عليّ يمينٌ مغلّظةٌ بالطلاقِ لا يفعل كذا، ثمّ حنث؛ وقع الطلاقُ.

مسألة: فإن قال: "عليّ الطلاقُ إن قلت كذا" فحنث؛ وقع الطلاقُ. **وقول:** لا يقع.

قال: ورأي من لم يلزمه الطلاقَ **أحبّ إليّ**، حتّى يريدَ به هو طلاقًا. **قال أبو الحسن:** إذا حنث؛ فعليه الطلاقُ.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر الإزكوي: وعن رجلٍ قال: "إن فعلت كذا وكذا فعليّ عتاقُ عبيد وطلاقُ نسائي"، هل يُعتق العبيد وتطلّق نساؤه بعد الحنث أم لا؟

الجواب: /٤٧س/ تُعتق عبيده وتطلّق نساؤُه، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لامرأته: قد حلف بالطلاقِ لا تفعلِي كذا، ففعلت، ولم يكن حلفَ ولا نوى بذلك طلاقًا؛ فلم يرَ **موسى بن عليّ** بذلك بأسًا ولا طلاقًا إذا لم يقل: "حلفتُ بطلاقكِ"، وإنّما قال "بالطلاقِ".

مسألة: فإن قال: الطلاق له لازمٌ إن فعل كذا، ثمّ فعل؛ **فقيل:** لا يلزمه.

قال: وأرجو أنّها كالأولى من الإخلاف.

مسألة: ومن غيره: قيل له: فإن قال: "الطلاقُ لي لازمٌ إن فعلتِي كذا"، ثمّ فعلت؟ **قال:** معي أنّه يشبه فيه معاني الاختلاف ما لم يرد به الطلاقَ لامرأته؛ **قال من قال:** يقع بالطلاقِ، أراد به الطلاقَ أو لم يرد. **وقال من قال:** لا يقع به الطلاقُ حتّى يريدَ به الطلاقَ.

قلت له: فإن قال: "الطلاقُ لكِ لازمٌ إن فعلتِ كذا وكذا"، ثمّ فعلت، هل يكون مثل الأوّل؟ **قال:** معي أنّ الطلاق في هذا آكد، ولا يبين لي أنّه مثل الأوّل إذا ثبت معي الاختلاف في الأوّل.

(رجع) ومن غيره: فإن قال لزوجته: "الطلاقُ لكِ لازمٌ إن فعلتِ كذا وكذا"، ثمّ فعلت؟ **قال:** معي أنّها تطلّق واحدةً.

قيل له: فإن قال: "الطلاقُ لي لازمٌ إن فعلتِ كذا وكذا"، ثمّ فعلت؟ **قال:** معي أنّه يختلف في هذا.

(رجع) مسألة: وقيل: من كان له أربع نسوةٍ، فقال: الطلاق له لازمٌ، أو الطلاق به لازمٌ، أو الطلاق عليه لازمٌ لا يفعل كذا، ثمّ حنث؛ طُلقن زوجاته كلّهن.

قال الشيخ أبو محمّد: من قال لامرأته: "الطلاقُ لكِ لازمٌ"، أو قال: لي لازم عليّ فعل فعله؛ لزمه ما ألزم نفسَه من الطلاقِ.

وفي موضع: فإن قال لها: "الطلاق لكِ لازمٌ إن فعلت كذا"، ثمّ فعلت؛ طلّقت واحدةً.

مسألة: ومن غيره: وفي بيان الشرع: وسئل عن رجلٍ قال: "إن فعلت كذا وكذا فعليّ أيمان الطلاقِ"؛ قال: إن فعل؛ وقع عليه أيمان الطلاق. وكذلك إن

قال: "الطلاقُ لازمٌ لي"، أو "عليّ الطلاقُ"، أكلّه معنى واحد؟ **قال:** يخرج معي كلّه معنى واحد.

قلت له: فإن قال أنّه لم ينوِ الطلاقَ، أيكون القول قوله مع يمينه؟ **قال:** **يعجبني** إن قال إن لم يرد الطلاقَ أو أراد شيئًا بنيّة مفهومة أن يكون القول قوله مع يمينه في ذلك، وإن قال أنّه لم يرد الطلاق ولم يرد شيئًا يفهم تصرّفه إليه مع قوله ذلك؛ خفت أن يقع الطلاقُ للشبهة، وكان بلبسه أولى عندي، ولا أحكم عليه فيه بشيءٍ.

مسألة: وعن الذي يطلب إليه الشيء فيقول: "حلفت بالطلاقِ"، ولم يكن حلف؛ فكأنّه تردد فيها ولم يعزم.

(رجع إلى المصنّف) مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته فقال: "فلانة طالقٌ أن فلانا فعل كذا"، وقد صدق في قوله؛ ففيه قولان؛ **منهم** من ألزم الحنث. **ومنهم** من لم يره حانثًا. وبهذا القول الأخير [أخذ] **الشيخ أبو محمّد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه.

وكذلك قوله: "أنتِ طالقٌ أنّ فعلت كذا"، وهو صادقٌ؛ فيه اختلافٌ. وكذلك: "أنتِ طالقٌ ما فعلت كذا"؛ **قال قوم:** تطلّق. **وقول:** إن كان (ع: لم) تفعل لم تطلق.

مسألة: ومن جرى بينه وبين زوجته كلامًا فقالت له: إنّكَ أخبرتَ بهذا الكلام، فقال: "أنتِ طالقٌ إنّي ما أخبرت بهذا الكلامِ إلا فلانًا"؛ **قال أبو الحسن:** فهذا فعلٌ ماضٍ والطلاق واقعٌ على قولٍ؛ لأنّه ليس باستثناءٍ. **وقول آخر:** إن كان صادقًا؛ لم تطلق.

كذلك إن قال: "أنتِ طالقٌ ما كلمت فلانًا"؛ فالجواب واحدٌ. **قال:** وأنا /٤٨م/ لا أراه استثناءً.

مسألة: فيمن يقول لامرأته: "أنتِ الطلاق"؛ إنّه لا طلاق في ذلك إذا لم يرد به الطلاقَ. **وقول:** هو طلاقٌ. **قال:** والأوّل **أحبّ إليّ.**

وفي موضع: إن قال: "أنتِ الطالقُ" أو "أنتِ طلاقٌ"؛ **فبعض يقول:** إنّها تطلّق. **وقول:** لا تطلّق، وهو كاذبٌ في قوله؛ لأنّها ليسها بطلاقٍ.

مسألة: فإن قال: هي طالقٌ ليفعلن كذا؛ ففيه اختلافٌ. **وقول:** هذا بمنزلة الإيلاء، فإن فعل إلى أربعة أشهرٍ، وإلا وقع عليها الطلاقُ.

مسألة: وإن جرى بينهما كلامٌ فقال: "اكفيني نفسكِ فقد نويتُ بذلك الطلاقَ"، وأراد أن يكسرها ويستكفي شرّها، ولم يعقل[1] في قلبه لها طلاقًا؛ فالنيّة بالطلاقِ ليس بطلاقٍ.

وإن قال: "قومي بالطلاقِ"؛ طلّقت، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو سعيد:** فيمن أراد أن يقول لزوجته: "أنتِ طالقٌ"، فلمّا أخذ في الطلاق لامَ نفسه، فتمّ الكلمة بقوله "طلق"؛ إنّها لا تطلّق، إلا أن يريد به الطلاقَ.

وكذلك طالُق (بضمّ اللام)، وكذلك إن فتح اللام؛ فكلّه سواء عندي، ولا يقع الطلاقُ، إلا أن يريدَ به الطلاقَ.

قال: وقد اختلفوا في النية؛ **فقيل:** إذا نوى بشيءٍ من الطلاقِ؛ وقع الطلاقُ. **وقول:** لا يقع بذلك الطلاق إلا بلفظٍ تامٍّ تتمّ به حروف اسم الطلاقِ، ثمّ

---

(١) ث، ق: يفعل. ولعلّه: يعقد.

حينئذٍ يقع إذا نوى به، وإذا لم يرد ذلك وكان حكايةً أو غلطًا أو ما يشبهه من غير أن يقصد به إلى زوجته؛ فلا يطلق.

مسألة: فإن قال لامرأته: "طلّقكِ الله"؛ فلا طلاقَ.

وإن قال: "قد طلّقكِ الله"؛ ففيه اختلافٌ، **قال أبو محمّد:** عندنا أنّها /٤٨س/ تطلّق.

وإن قال: "الله قد طلّقكِ"؛ ففيه اختلافٌ؛ **قال أبو الحسن:** تطلّق.

مسألة: ومن غيره: من جامع ابن جعفر: ومن قال لامرأته: "طلّقكِ الله"؛ **قال من قال:** طلاقٌ. **وقول:** إنّه دعاءٌ. **وقال أبو الحواري عن عثمان:** ولو قال: "قد طلّقكِ الله"؛ إنّها لا تطلّق.

ومنه: وكذلك إن قال لغريمه: "أبرأكَ الله" فحتّى يقول: "قد أبرأك الله"، وقد أعجبني ذلك. **قال أبو الحواري:** لا يبرأ إذا قال: "أبرأكَ الله"، أو قال: "أقالكَ الله"؛ إنّه لا يبرأ في الحكم، **هكذا عن نبهان. وقال من قال:** ليس في ذلك كلّه طلاقٌ ولا براءةٌ ولو قال "قد" حتّى يقول "هو".

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** لا تطلّق ولو أراد بذلك الطلاقَ. **وقال من قال:** تطلّق إذا أراد بذلك الطلاقَ.

(رجع) مسألة: وإن قال: "أنا منكِ طالقٌ"؛ ففيه اختلافٌ.

وإن قال: "أنا طالقٌ"؛ فلا شيء.

وإن قال: "طلاقكِ بيدكِ، فقالت: "أنتَ طالقٌ"؛ ففيه اختلافٌ.

وإن قالت المرأة لزوجها: "قد طلّقتكَ"، فقال الزوج: "قد قبلت"؛ فإنّها تطلّق واحدةً.

مسألة: فإن قال: "يا مطلّقة"؛ فما أراها إلا تطليقةً، إلا أن يكون قد طلّقها قبله رجلٌ وإنّما عنى: إنّكِ قد طلّقت، فإن كان لها مطلّق ولم ينوِه؛ فإنّها تطلّق.

قال زياد بن مثوبة: قال سليمان بن عثمان: إلا أن يكون لها مطلّق غيره وينوي به.

أبو عبد الله: فيمن قال: "فلانة مطلّقتِي -باسم امرأته-" وقال أنّه لم ينوِ به طلاقًا؛ فهو طلاقٌ.

مسألة: فإن قال لها: "طلاقكِ مثل خامس إن لم تطفأ هذه النار"، فطفئت النار؛ فالله أعلم بهذا، ولا أقول: إنّها تطلّق، إلا أن يريد بذلك طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾[البقرة:٢٢٧].

مسألة: فإن قال: "أنا عليكِ طلاقٌ"؛ فليس بشيءٍ، ولا يكون ذلك طلاقًا إلا أن ينويَ به طلاقًا.

مسألة: فإن قالت: "يا مطلّق"، قال: نعم، أو قال: صدقتِ، ولم يكن طلّق قبل ذلك؛ فالله أعلم، لا أرى هذا طلاقًا، إلا أن يريد به الطلاقَ.

مسألة: فإن اتّهم بشيءٍ فطلب يمينه، فقال "امرأته طالقٌ أنّه ما"، ثمّ قطعوا عليه تمام الكلامِ، وعذروه حين صار إلى هذا اللفظ من الطلاقِ، وهو يرى أنّه حلف على برّه؛ **قال أبو محمد:** إنّ الحالف بهذا عقد يمينه على شرط أراد إظهاره، وبإظهاره لو فعل كان يكون برأته من الحنث، /٤٩م/ فلمّا ترك إظهار الشرط وجعل الطلاق بلا شرط؛ وقع الحنث، وهذه مسألة موجودةٌ في الأثر إذا سدّ على فيه عن تمام الكلام لم يجعلوا له مع ذلك عذرًا، وجعلوا العذر لمن أبكمه الله عن تمام الكلام، وهذا مختار لترك الكلام.

مسألة: وفي موضع: إن قال: امرأته طالقٌ، وأراد أن يقول: "ما كان منّي كذا"، فقال له الرجل: قبل ما يقول: "ما كان منّي" أمسك، ولا تحلف فقد صدقتك، فأمسك ولم يتمّ الكلامَ؛ **قال أبو عبد الله: عن أبي عليّ:** إنّها تطلّق بهذا القول، كان صادقًا أو كاذبًا، وإن أتمّ الكلام وكان صادقًا؛ لم تطلّق، وإذا وقف عن تمام الكلام، وقد كان حلف بالطلاق؛ فإنّها تطلّق، إلا أن يعتقل لسانه عن تمام الكلام بآفةٍ من قبل الله قبل تمام الكلام، فهنالك لا يقع طلاقٌ. **قال أبو زياد** بمثل هذا.

مسألة: فإن قال: "الطلاق ملازمي"، أو "الطلاق معِي"، أو "على لساني"، أو "في عزمِي"، أو "بين شفتي"؛ فلا طلاقَ.

مسألة: فإن قال لزوجته بعد خصامٍ: "أنا منكِ بري وأنتِ منّي بريّة"؛ **قال الموصلي:** البريّة والخليّة والبائنة تطليقةٌ إذا لم يصرفه إلى نيّةٍ.

وفي موضع: إن قال: "أنتِ منّي برية وأنا منك بري"؛ فهو ما نواه من واحدةٍ أو اثنتين أو ثلاثٍ، وإن لم ينوِ طلاقًا؛ فليس بشيءٍ إن كان عنى: أنا بري من دينٍ كان لكِ عليَّ، أو شبه ذلك؛ فلا شيء عليه.

وفي موضع: إن قال: "أنتِ خليةٌ أنتِ بريةٌ أنتِ بائنةٌ"، ثمّ لم يصرف نيّته إلى شيءٍ؛ **فعن سليمان بن عثمان:** إنّ هذه الأسماء من أسماءِ الطلاقِ، /٤٩س/ ويقع عليها الطلاقُ. **قال أزهر:** الله أعلم، هو أولى بلبسه، إنّما سمعنا أنّه إذا ذكر شيئًا ممّا ذكره الله كقوله "فسرّحُوهن"، أو "فَارقوهن"؛ فذلك إذا لم يصرِف نيّته إلى شيءٍ يعذر به؛ تمّ الطلاق. وكان قول أزهر في هذا قبل قول سليمان في هذا الأمر.

مسألة: وفي موضع: إن قال لها: "إن فعلت كذا فأنتِ بريةٌ منّي" أو "أنا بري منكِ"، ولم يعنِ بيمينه شيئًا؛ فلا يقع بها شيئًا. فإن أراد به الطلاقَ؛ طلّقت، هذه كناية.

والطلاق يقع بأشياء، كقوله "اختاريني"، أو "اختاري نفسك" و"النبي ﷺ قد خيّر نساءه"، والكنايات يقع بها الطلاقُ.

مسألة: فإن قال: "أبنتُ زوجتِي" أو "بانت منّي" ثمّ قال: لم أرد طلاقًا؛ فالقول قوله. وإن قال: "قد فارقتُها"، أو "سرّحتُها"؛ ففيه اختلافٌ. وإن قال: "إنّها ليست امرأتِي وقد بنت منها وبانت منّي"؛ فما لم يرد بذلك [طلاقًا]؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "هو فراقكِ" مرسلاً؛ فليس بطلاقٍ، إلا أن يعنيَ به طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وعليه يمينٌ إن أرادت يمينه أنّه لم يرد بقوله ذلك طلاقًا.

مسألة: ومن قيل له: ما لك مغتم؟ فقال: "إنّي فارقت امرأتي"، فلمّا وصل إليها الخبر قال: إنّي لم أكن نويت طلاقًا؛ فالفراق يحتمل معانٍ، إذا قال لم ينوِ طلاقًا؛ فالقول قوله، وإن شاءت يمينه حلفته. وأمّا إن قال: طلّقت؛ فقد وقع الطلاقُ.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أبي إبراهيم: وذكرت -رحمك الله- في رجلٍ وامرأته تحاورا، فقال لها: "هو فراقكِ" أربع مرارٍ، وزعم أنّه لم يكن يحبّ ذلك، وقالت هي أنّه أسمعها الطلاق ثلاث مرارٍ وأكثر، **قلت:** ما ترى في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفناه في هذا اختلافًا من المسلمين؛ **منهم من قال:** إنّ الفراقَ اسمٌ من أسماء الطلاقِ. **ومنهم** من لم يرَ بذلك بأسًا حتّى ينويَ به الطلاقَ، وبهذا نأخذ أنّه لا يقع بقوله "فراقكِ طلاقٌ" حتّى ينوي به الطلاقَ.

(رجع) **مسألة:** وسئل عن رجلٍ قال لامرأته: "هو خروجكِ إن لم تلحقِي هذا الغلامَ إلى موضع كذا وكذا"، يعني لابنه أو لغيره، فلم تلحق الغلامَ، هل تطلّق امرأته؟ **قال:** معي أنّه إن كان نوى بقوله "هو خروجكِ" الطلاقَ، ونوى إن لم تلحقه في هذه الكرة إلى موضع الذي ذكره فلم تلحقه؛ وقع عندي على زوجته الطلاق. وأمّا إن قال: "هو خروجك" مرسلاً، ونوى أنّه لم يلحقها الغلام (ع: تلحق) الغلام في هذه المرّة فلم تلحقه؛ فمعي أنّه يختلف فيه؛ **وقال من قال:** إنّ قوله "هو خروجكِ" لا يكون طلاقًا حتّى يريد به الطلاقَ. **وقال من قال:** إنّه إذا قال "هو خروجكِ"؛ إنّ هذا يكون طلاقًا؛ لأنّه اسمٌ من أسماء الطلاق، أراد به الطلاقَ أو لم يرد به إذا حنث. وأمّا إذا قال "هو خروجكِ -يريد به الطلاقَ- إن لم تلحقي هذه الغلامَ"، ولم ينوِ في هذه الكرة ولا غيرها مرسلاً؛ **فمعي** أنّه إن لحَقته قبل أن تمضي أربعة أشهرٍ؛ فهي زوجته، وإن لم تلحقه حتّى مضت /٥٠س/ أربعة أشهرٍ؛ بانت منه بالإيلاءِ.

قيل له: كذلك إن قال: "هو فراقكِ" و"تسريحكِ"، هل يكون سواء كقوله "هو خروجكِ"؟ **قال:** كأنّي أظنّ ذلك، ومعي أنّ في **أكثر القول:** إنّ قوله "هو خروجكِ" أو "فراقكِ" أو "تسريحكِ"؛ لا يكون طلاقًا حتّى يريدَ به الطلاقَ على معنى قوله.

(رجع إلى كتاب المصنّف) /٥١م/ **مسألة:** فإن قال: "إن قلت كذا فهو الفراقُ بيني وبينك"، فإن عنى بذلك طلاقًا: إذا /٥٠م/ قلت كذا فأنتِ طالقٌ؛ فهو كما قال، وإن كان عنى: إنّي إذا سوف أطلّقكِ؛ فليس بطلاقٍ.

مسألة: قال أبو محمّد في الفراق: إنّه طلاقٌ إلا أن ينويَ به غيره، **وهو قول سليمان بن عثمان، قال:** وأنا أقول به. **وقال من شاء الله من الفقهاء:**

ليس الفراقُ بطلاقٍ حتّى ينويَ به الطلاقَ. **قال:** وذلك رأينا. **قال أبو عبد الله:** **رُوي عن جابر بن زيد أنّه قال:** ليس بشيءٍ إلا أن ينويَ به طلاقًا وبه نأخذ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن قال لزوجتِه: "يلزمنِي التلاقُ (بالتاء) إن لم تفعَلي كذا وكذا"، ولم ينوِ طلاقًا، إلا ليردعها، هل يُقبل قَوله؟ **قال:** إن كان لُغة[1] أهل ذلك الموضعِ الطلاق بالتاء؛ فالحكمُ على لغَتهم، وأمّا في الأصل: التلاق من الملاق. وإن كانوا لا يُحسِنون الطلاقَ، ولغَتهم الطلاق بالتاء؛ فحُكمهم على لغتهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن قال يلزمُه أو لزمَه أو عليه أو واجبٌ عليه أربعُون طلاقًا إن فعل كذا، ثمّ فعَل، وله أربع نسوةٍ أو ثلاثٌ أو اثنتان أو واحدةٌ، ما يلزمه في يمِينه هذا؟ **قال:** أمّا إذا قال عليه أربعُون طلاقًا إن فعل كذا أو لزم نفسه أربعين طلاقًا أو أوجب عليها أو أقرّ بأنّه قد لزمه، وحنثَ في يمينه؛ طلّقت كلّ زوجةٍ من زوجاته ثلاثًا، وفيما لم يتزوّجه من النسَاء إذا تزوّجه اختلافٌ. وفي قوله يلزمه الطلاقُ؛ ففي لزومه اختلافٌ إذا حنث؛ لأنّه فعلٌ مستقبلٌ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال يلزمه أو لزمه طلاقُ الثلاث إن فعَل كذا، ثمّ فعل، وله أربع نسوةٍ أو ثلاثٌ أو اثنتان أو واحدةٌ، ما يلزمه في ذلك إذا حنث؟ **قال:** إذا حنث في يمينه؛ وقعَ على كلّ زوجةٍ من زوجاته ثلاثُ تطليقاتٍ. وفي قوله يلزمه اختلافٌ، ولا يبينُ لي أن تطلّق كلّ واحدةٍ من زوجاته واحدةً إذا كنّ ثلاثًا فصاعدًا، ولا أعلمه، وأنا طالبٌ فيه الأثرَ إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ثقة.

مسألة: يوجد عن الشيخ عليّ بن أبي القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الفعلَ المستقبل لا يجب به طلاقٌ، كقول القائل: "يلزمنِي الطلاقُ".

ومن غيره: إنّ هذا فيه اختلافٌ؛ **قال من قال:** يكون طلاقًا إذا أراده طلاقًا. **وقال من قال:** لا طلاقَ، وكذلك إذا قال: "يلزمنِي" أو "الساعة أقُول: أنتِ طالقٌ"، وهذا فعلٌ مستقبلٌ في القول، وكلُّ هذا فيه اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن قال: "يلزمنِي الطلاقُ إنِّي أفعل كذا"، أتطلّق زوجتُه من حين ما حلف، فعَل أو لم يفعَل، أم لا تطلّقُ إذا فعَل؟ **قال:** إن كانت نيّة هذا القائلِ أنّه لا يلزمه الطلاقُ إذا لم يفعل هذا الفعلَ؛ ففي ذلك قولان؛ **فعلى قول من يقول:** له نيته؛ يكون يمينُه هذه عنده إيلاء، إن لم يفعل حتّى تمضي أربعةَ أشهرٍ بانت زوجتُه منه بالإيلاء، وليس له أن يجامعَها في الأربعة الأشهر قبل أن يفعلَ، وذلك إذا كانت يمينُه في غير وطءِ زوجته /١٥س/ التي حلفَ عليها. **وعلى قول من يقول:** ليس له نيّته؛ فعنده أنّه قد وقعَ عليها الطلاقُ من حِينها؛ لأنّ لفظَة هذا ليس باستثناءٍ في ظاهرِ اللفظ، ويحكم على اللفظ، لا على النيّةِ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ قال: يلزمه طلاق الثلاث إنّه ما يسكن في هذه البلدِ إن لم يعطه أبوه بيتًا ومالاً وحبًّا، وكان أبوه غير حاضرٍ في البلدِ، فقدم، بعد يومٍ وليلةٍ أعطاه ما حلف عليه، أيحنث في سكوتِه فيها قبل أن يعطيه؟ **قال:** إذا لم يجامع الحالفُ زوجتَه قبل أن يعطيه أبوه ذلك، وإنّما أعطاه أبوه قبل مضي أربعة أشهرٍ؛ فلا بأس عليه في أكثر القول، وله أن يجامعَها بعد ما أعطاه، وإن جامعَها قبل العطيةِ؛ حرمت عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن سُئل عن امرأتِه فقال: "طلّقتها"، ثمّ بعد ذلك قال: "سبعين طلاقًا"، ما يقعُ عليه من الطلاقِ؟ بيِّن لنا ذلك مأجورًا؛ **قال:** إن لم يكن قد طلّقَها قبل قوله: "طلّقتها"؛ فهي كذبةٌ قد كَذبها"، ولا يقع الطلاقُ، وعليه التوبةُ، وكذلك قوله: "سبعين طلاقًا"، ولم يتقَدّم منه ما يجب به الطلاقُ عليه ويكون قوله متّصلاً به؛ فلا أراه طلاقًا، بل ذلك لغوٌ منه، ولا يقع به حكمٌ، إلا أن يريد بقوله "قد طلّقتها" وقوع الطلاقَ عليها منه في نيّته، وينوي ما قاله بعده من عدد الطلاقِ لحقًا به؛ فعسى أن يلزمَه الطلاقُ بذلك على رأي من رأى وقوعَ الطلاقِ بالنيّةِ من أهل العلمِ، والله أعلم. /م٥٢/

الباب الخامس عشر طلاق بعض الجسد

من كتاب المصنّف: فيمن طلّق شعرَ امرأتِه طلّقت وإن قلعَ، فإن طلّقَ شعرَها مجزوزًا؛ فلا تطلّق، وإن طلّق عضوًا من أعضائها مقطوعًا؛ لم تطلّق، فإن ردّ العضوُ في موضعه فاعترى؛ فلا تطلّقُ إذا طلّقَها، وهو بائنٌ منها.

مسألة: وإن قالَ: "أصبعكِ"، أو "ظفركِ"، أو "رأسكِ"، أو "شعرةٌ منكِ"، أو "فرجكِ"، أو "جبينكِ"، أو "بعضكِ"، أو "نصفكِ"، أو "ثلثكِ"، أو "عُشركِ"، أو "جزءٌ من ألفِ جزءٍ منكِ طالقٌ"؛ فكلّ هذا تطلّقُ به. كذلك إن أخذ شعرةً من زوجتِه، ثمّ قال: "هذه شعرةٌ طالقٌ"؛ طلّقت زوجتُه.

مسألة: أبو عبد الله: فإن قال: "وجهِي من وجهِكِ طالقٌ"، ولم يقصد بذلك إلى طلاقِها؛ فإنّها تطلّقُ.

فإن قال: "وجهِي من وجهِكِ طالقٌ" طلّقت، وفيه اختلافٌ بين قومِنا.

مسألة: فإن قال: "وجهِي من وجهِكِ حرامٌ"، ولم يرد به الطلاقَ؛ فإنّه يلزمه كفّارةُ يمينٍ، وإن ترك وطأَها أربعة أشهرٍ؛ بانت منه بالإيلاء.

وكذلك إن قال: "أنا منكِ طالقٌ"؛ فإنّها تطلّق، وهو **قول الشافعي**؛ لأنّ /٢/٥س/ الطلاقَ من الانطلاقِ، والزوجُ منطلقٌ عن زوجتِه، وقد كان محبوسًا بالزوجة عن أهلها (خ: هذا)، ولا معنى لقولهم إنّ الزوجَ ليس بمحلٍّ للطلاق كإضافته إلى الأجنبيّة. **فإن قيل:** اجتمعنا أنّه لو قال لعبده: أنا منكَ حرٌّ ينوي عتقَه؛ لم يعتق، **قيل له:** القصد أنّ الزوجين مشتركان في النكاحِ والحريّةُ إبطالٌ للرقّ، والرقُّ يختصّ بالمملوكِ.

وإذا قال: "يدكِ"، أو "شعركِ"، أو غير ذلك من أبعاضها طالقٌ؛ طلّقت في **قول الشافعي. قال أبو حنيفة:** لا تطلّق إلا إذا طلّق رأسَها أو فرجَها أو جزءًا مشاعًا منها فيقول؛ لأنّه أشار بالطلاقِ إلى ما هو متّصلٌ بها اتّصالَ خلقة(١)، فوجب أن يكون كالإشارة إلى الكلِّ في الوقوع كما لو قال: "رأسكِ"، أو "فرجكِ طالقٌ".

وقولنا: متّصلٌ بها؛ احترازٌ من الدمِ والدمعِ والحملِ واتّصال خلقه(٢) في الأذن.

فإن قيل: الرأسُ والفرجُ [يعبّر بهما](٣) عن الجملة؛ لأنّه يقول: عندي كذا رأسًا من العبيد، وكذا فرجًا من الإماء، ويقال: فلانٌ مقيمٌ على فرجٍ حرامٍ، وكان تعليق الطلاقِ به بمنزلة تعليقِه بالجملة وغير ذلك من الأعضاء لا يعبّر(٤) بها عن الجملةِ، ولم يكن تعليقُ الطلاقِ بها كتعليقِه بالجملةِ؛ **قيل:** اسم الرأس حقيقةٌ هو العضوِ نفسِه، وكذلك الفرج، وإنّما يعبّر بذلك عن الجملةِ اتّساعًا، ومثلُه في اليدِ؛ لأنّه يعبّر بها عن الجملةِ اتّساعًا، قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المسد:١]، وإنّما أراده هو وقال: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[الشورى:٣٠]؛ يعني كسبتم، ويقال لفلانٍ عند السلطانِ قدم صدقٍ، وما أشبه ذلك. /٥٣م/

(١) في الأصل: حلقه. وفي ث، ق: خلقه.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: حلقة.

(٣) في الأصل: يعتريهما.

(٤) في النسخ الأربع: يعتبر.

ثم يقول: الرأسُ والفرجُ إنّما يعبّر بهما عند الإطلاقِ عن الذاتِ، وما عند الإضافةِ إلى الجملة فإنّهما اسم للعضوِ بحسب، أَلا ترى أنّه إذا قيل: رأسُ هذا العبد ورأسُ هذه الأمَة وفرجُ هذه الامرأةِ؛ فإنّما يرادُ بذلك العضو نفسه.

فإن قيل: كلّ ما أمكن البدن مع انفصاله؛ فتعليق الطلاق به لا يلحق به الطلاقُ، كالدمعِ والريقِ والعرقِ؛ **قيل:** الدمع والريق والعرق غير متّصلٍ بها، فلم يتعلّق به طلاقٌ، والشعر والظفر وغيره من الأجزاء متّصلةٌ بالذات كالرأسِ والفرجِ والأجزاءِ المشاعةِ.

مسألة: فإن طلّق ظلّة امرأتِه؛ فلا يقعُ عليها طلاقٌ، وكذلك إن طلّق كلامَها فقال: "كلّ كلمةٍ تكلّمتها فهي طالقٌ" يعني كلامَها؛ لم يقع عليها الطلاقُ، والله أعلم.

الباب السادس عشر الطلاق بالتسمية والإشارة والإرادة في طلاق المرأتين والثلاث والأربع

من كتاب المصنّف: ومن تعلّقت به امرأتُه فقالت: طلّقني، فأخذ قرنَ شاةٍ وقال: "أنتِ طالقٌ"؛ طلّقت زوجتُه حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ يا شاة"، ولا يُقبل منه قوله أنّه أراد الشاةَ حتّى يقول: "أنتِ يا شاةُ طالقٌ".

ومن غيره: وهذه المسألة في كتاب بيان الشرع؛ هي: وعن رجلٍ أخذ بقرنِ شاةٍ وامرأتُه قاعدةٌ فقال: "أنتِ طالقٌ"، فرفعت إليه امرأتُه فقال: إنّما طلّقت الشاةَ، ما ترى عليه؟ **قال: كان محمّد بن محبوب** يقول: تطلّق امرأتُه، **وأقول:** إن أمسكَ بقرن الشاةِ وقال: "أنتِ طالقٌ"، وامرأتُه تسمعه؛ لم يستحلف أنّه إنّما طلّق الشاة وما طلّق المرأة، ولكن يحلف ما قال: "أنتِ طالقٌ" بمحضرٍ من امرأتِه، وامرأتُه تسمعه، فإن حلف على هذا؛ حكمَ عليها بالمقام معه، وأمرت أن تهربَ منه في السريرة. وأمّا الجهاد؛ فالله أعلم، /٥٣س/ لا أقدم على الأمر لها بالجهاد، ونقول: رُوي عن **موسى بن عليّ** أنّه كان يردّ إلى نيّته، وأمّا ما رُفع إلينا عن **سليمان بن عثمان وما حفظنا عن محمّد بن محبوب** أنّه لا يقبل قوله في هذا بتّة. /٥٤م/

(رجع) مسألة: وإذا قال لزوجتِه وكانت تخاطبه بالطلاقِ فقال: "أنتِ طالقٌ"؛ طلّقت، ولو لم يسمِّ باسمها، وإذا لم يكن يخاطبها فقال: "أنتِ طالقٌ"، فقالت: طلّقتني؟ **قال:** لا؛ كان القول قوله في الحكم.

مسألة من غيره: وعن رجلٍ قال: "فلانة بنت فلان طالقٌ -وهو اسم زوجتِه واسم أبيها-"، وهي لم تسمع هذا القولَ منه ولم تحضر، فقال أنّه لم ينوِ طَلاق

امرأته؛ **قال أبو عبد الله:** لا تطلّق. **قال أبو الحواري: قد قيل** غير هذا؛ تطلّق، إلا أن تأتي بيّنة أنّ له زوجةً غيرها، أو في يده طلاقُ امرأةٍ غيرها.

(رجع) مسألة: وإذا قال لزوجته وهي تسمعُه أو لا تسمعُه: "أنتِ طالقٌ"، أو "هي طالقٌ"، أو "فلانة طالقٌ"؟ **فقيل:** القول قوله، سمعَته أو لم تسمَعه، ما لم يسمِّ باسمها. **وقول:** القولُ قولُه إذا قال نوى غيرَها، ما لم تسمعه إذا لم يرد طلاقًا، فإن سمعَته؛ لم تكن له نيّة. /٥٤س/ **وقول:** القولُ قولُه ما لم يسمّ باسمها، سمعَته أو لم تسمَعه. **وقول:** القولُ قولُه، إن صدّقته في ذلك؛ جاز لها، وإن لم تصدّقه؛ طلقت. **وقول:** إن كان ثقةً؛ وسعَها المقام معه، وإن لم تصدقه طلّقت. **وقول:** إن كان غير ثقةٍ وصدّقته وسعَها المقامُ معه، وإن لم تصدّقه؛ وقعَ الطلاقُ. **وقول:** ليس عليها أن تصدّقه إذا صحّ بنيّةٍ[1] أو إقرارٍ، سمعَته أو لم تسمَعه.

مسألة: وعن أبي عبد الله إلى موسى بن عليّ: فيمن قال لأخ[2] زوجتِه: "أختكَ طالقٌ"، ثمّ قال من بعد: لم أنوِها، نويتُ أختها؛ إنّها إن كانت تسمَعه؛ فالطلاق يقعُ عليها. وإن قال ولم تسمَعه زوجتُه؛ فأرى له نيّته مع يمينه بالله ما عنى بهذا الطلاقِ زوجتَه.

مسألة: ومن كان نائمًا فأيقظته أمّه، فظنّ أنّها امرأتُه فقال: "أنتِ طالقٌ"؛ فإنّ امرأته قد طلّقت.

ومن غيره: إنّها لا تطلّق، وهو أكثرُ القول، والله أعلم.

---

(١) س: ببينة.

(٢) في النسخ الأربع: لأخي.

مسألة: ومن كان يخاطب امرأةً فقال: "أنتِ طالقٌ"، وامرأته تسمَعه؛ طلّقت.

وفي بيان الشرع: قلت: أرأيت إن قذف وهي تسمَعه؟ **فقال:** القذفُ ليس بمنزلة الطلاقِ.

(رجع) وليس القذفُ كذلك؛ لأنّه لا يطلّق غيرها، وقد يقذفُ غيرها.

ومن غيره: إنّها لا تطلّقُ حتّى ينويَ زوجتَه، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ طلبت إليه امرأتُه الطلاقَ فقال لها: قد طلّقتكِ، وقد كان طلّقها وردّها، ثمّ قال لها: قد طلّقتكِ، وقال أنّه عنى الطلاقَ الأوّلَ الذي كان ردَّها منه؛ **قال موسى:** إنّ الحكام إذا وقع إليهم لم يردّوا له عذرًا، وإن لم يرفع إلى حاكمٍ وصدّقته؛ فهي امرأتُه.

(ع: **ومن غيره**): **وقال من قال:** إنّها تطلّق؛ لأنّ هذا قول، إلا أن يقول: "قد كنتُ طلّقتكِ"، وكان قد طلّقَها، وأراد بذلك الطلاقَ؛ فلا طلاقَ.

وقيل: إذا كانت المخاطبةُ بين الرجل وزوجتِه، ثمّ طلّق ولم يسمّ باسمِها، واحتجّ أنّه لم يردّها؛ لم يقبل منه ذلك، فإن لم تكن بينهما مخاطبةٌ قبل قوله، فإن طلّق وقال: "أردتُ النخلةَ أو الدابّةَ أو الثوبَ"؛ **فقال من قال:** لا يُقبل قولُه. **وقال من قال:** حتّى يسمّي فيقول: "أنتِ طالقٌ يا دابّة"، أو "يا نخلة"، ونحو ذلك، ثمّ لا يقع على زوجته.

قال أبو عليّ: وقد قيل: إنّها تطلّق ولو سمّى باسم الدابّةِ أو النخلةِ إذا كان ذلك بمحضرٍ من زوجته، والله أعلم.

وعن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه كان يَرى إذا صدّقت المرأةُ زوجَها على نيّته فيما يقولُ أنّه نواه من نحو هذا؛ إنّه يسعُها المقام معه.

قال غيره: لا يجوزُ ذلك. **وقال من قال:** لا /٥٥س/ تصدّقه، إلا أن يكون ثقةً معروفًا بالصدقِ، وإلا فلا يجوزُ لها أن تصدّقه، ورأي موسى بن عليّ هو أوسعُ وأكثر عندنا.

مسألة: قيل له: أرأيتَ إن كان قد طلّقَها، ثمّ راجعها، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ يا مطلّقة"، ونوى بالطلاقِ الأوّل، هل له نيّته؟ **قال:** معي أنّه يقع نيّته في الحكم. **وبعض** ينويه (ع: يرويه) في السعة ما لم تحاكمه.

وقال: واختلفوا في تصديقِه على الإطلاقِ فقال: إذا حصلت النيّة إلى التصديقِ؛ **فقال من قال:** لا تصدّق في ذلك كائنًا ما كان، وليس إلا الحكم. **وبعض يقول:** إذا كان مصدّقًا؛ جاز، وإذا لم يكن مصدّقًا؛ لم يجز لها تصديقه. **وبعض يقول:** إن صدّقته وسعَها المقام معه، ولا يذكر في ذلك شيئًا، ثقةً ولا غير ثقةٍ. /٥٦م/

(رجع) مسألة: أبو سعيد: فيمن جرى بينه وبين زوجتِه خطابٌ ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ قال: نويتُ الحجرَ أو الشاةَ؟ **فقيل:** له نيّته، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** لا تقبل نيّته، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** إن سمّى بالحجرِ أو الدابّةِ؛ قُبل منه، وإن لم يسمِّ لم يُقبل منه. **وقول:** ولو سمّى لا يُقبل منه؛ لأنّه طلّق ما [لا] يطلّق، **ويعجبني** في الحكمِ: لا يُقبل قولُه في النيّة إذا لم يسمّ بالحجرِ أو الدابّةِ، إذا كان /٥٥م/ بينهما مخاطبةٌ، وثبت أنّه متكلّمٌ لها.

وفي موضع: إن قال لها: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ قال: نويتُ لهذه الشاة أو السرير أنّها إن صدّقته؛ وسعَه المقامُ معها، وإن لم تصدّقه؛ فرق بينهما، بلغنا ذلك عن **موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو سعيد: هو يسعُه المقام معها، أظهرت تصديقَه أو لم تظهره، ما لم يحكم عليه بمفارقتها، والمعنى إذا كان في موضعِ التصديقِ. **وقول:** لا يسعُها تصديقُه؛ لأنّ الشاةَ والسريرَ لا تطلّق.

قال غيره: وفي بيان الشرع تمام هذه المسألة: ومعنا أنّ هذا هو القول الأكثر، وبه نأخذ. **وبلغنا عن محمّد بن محبوب أنّه قال:** إن كان ثقة[١] وصدّقته؛ وسعَها المقامُ، وإن حاكمته؛ حكمَ عليه بالطلاقِ.

قال غيره: الذي نحفظ عن أبي سعيد في هذا اختلافًا؛ **قال من قال:** إنّها ليس لها أن تصدّقه على نيّتِه، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقال من قال:** إن كان ثقةً وصدّقته؛ جازَ لها ذلك، وإن لم يَكن ثقةً؛ فلَيس لها تصدِيقه، وكأنّي رأيته يذهب إلى هذا القولِ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: أبو الحسن: فيمن طلّقَ في الليلِ، وفي يده مديةٌ أو في البيت سريرٌ أو دابّةٌ فقال: "أنتِ طالقٌ"؛ يعني لتلك الأشياء، ولا يعني امرأتَه؛ ففيه اختلافٌ؛ **قول:** لا يُقبل قولُه حتّى يقول: "أنتِ طالقٌ يا مدية"، أو "يا دابّة"، يسمّي به، وإلا وقع. **وقول:** يُقبل إن كان ثقةً ولم تحاكمه. **وقول:** ذلك إلى نيّته إذا لم يسمِّ زوجتَه. **وقول:** إلى نيّته مع يمينه، [...][٢]، ومن خوطب بعد خصام في زوجتِه فقال: "هي طالقٌ"، ثمّ قال: لم أنوِها ولا سمّيت باسمِها، والمرأة تسمعه، أو قال: لا نويت واحدةً ولا اثنتين، ولا كانت لي نيّة إليها ولا في شيءٍ من الطلاقِ، فإذا لم يسمّ باسمها ولا قال: "امرأتي"، وصدّقته؛ وسعها المقام معه.

(١) زيادة من بيان الشرع (١٢٩/٥١).

(٢) بياض في الأصل، ومقداره كلمتان.

وكذلك أيضًا إن لم تصدّقه وقال أنّه لم ينوِ لها طلاقًا؛ **فقيل**: القول قولُه في ذلك مع يَمينه.

مسألة من كان له نساءٌ اسمهن فواطم، فقال: "فاطمة طالقٌ"، فحاكمنه؛ إنّهنّ يطلّقن كلّهن.

وفي موضع: يطلّقان جميعًا، ولا يُقبل قولُه أنّه أراد أحدهما. **وقول**: يقبل قوله ولا تطلّق الأخرى، ومن قعد هو وزوجتُه وليس معه من النساء غيرها، فحدّث نفسَه بحديث رجلٍ طلّق امرأتَه فأجرى ذكره في /٥٦س/ نفسه إلى أن قال: "أنتِ طالقٌ"، فأظهر لفظ الطلاق، وزوجتُه تسمعُ، وشهدت عليه بذلك البيّنة، وحاكمته المرأة فقال: إنّي إنّما ذكرتُ قول فلانٍ لزوجته ولم أرد طلاقَ امرأتِي ولا سمّيت باسمها؛ فإنّه يحكمُ عليه بالطلاقِ، وإن كان[1] ثقةً فصدّقته على قوله وكان ثقةً مع المسلمين؛ لم أرَ عليها فراقًا، فإن لم تحاكمه وصدّقته؛ رجوتُ أن لا يقعَ عليها الطلاقُ إن كان ثقةً مع المسلمين، وإلا فأرى الطلاقَ يقعُ عليها ويفرق بينهُما.

مسألة: وإن قال: "فلانة بنت فلان طالقٌ -وهو اسم زوجتِه واسم أبيها-، وهي لم تسمع هذا القول ولم تحضر، فقال أنّه لم ينوِ طلاقَ امرأتِه؛ فلا تطلق، والله أعلم.

وفي موضع: إن قال: نويتُ غير امرأتِي، فإن كان قال قدّامَها؛ وقع الطلاقُ، ولا تُقبل نيّته، وإن قال وهي غير حاضرةٍ؛ فله نيّته.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن شكته زوجتُه إلى قومٍ فمكروا به وأحضروه إليها وهو لا يدري أنّها هي، وطلبوا منه طلاقَ هذه المرأة، فطلّقها، وهو يظنّها أنّها أجنبيّةٌ؛ فهذه قد وقعت؛ **فقائل** رآها تطلّق؛ لأنّها زوجتُه وقد قصدَها. **وقول:** لا تطلّق؛ لأنّه لم يعرفها، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل في رجلٍ له امرأتان، فبلغه أنّ أحدَهما تريد أن تذهب إلى أهلها، فخرجت الأخرى من البيت، وظنّ أنّها التي أرادت أن تذهب، فأشار إليها بيده فقال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا يا فلانة"؛ **قال:** ذهبتا جميعًا؛ لأنّه أشار إلى هذِه وسمّى بتِلك. **وقول:** تطلّق التي سمّى، ولا تطلّق التي نوى. **وقول: تطلّق** التي نوى ولا تطلّق التي سمّى. **وقول:** لا تطلّقان جميعًا. **وقول:** تطلّقان جميعًا.

(رجع إلى كتاب المصنف) مسألة: فإن قال: أحد نسائِه طالقٌ، وله نسوةٌ أو امرأتان؟ فإن كان له نيّةٌ في إحداهنّ بعينها؛ كان له ما نوى والأخر[١] نساؤه، وإن حاكمته؛ فله نيّته والقولُ قولُه مع يَمينه. **وقول:** إذا صحّ ذلك منه حكم عليه بالطلاقِ فيهنّ كلّهن حتّى يبيّن[٢] بالقول، وإن لم يكن له نيّة في إحداهن عند إيقاع الطلاقِ؛ وقع الطلاقُ عليهن كلّهنّ، ولم يكن /٥٧م/ له بعد ذلك نيّة[٣] ولا اختيار في قَول أصحَابنا.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث، ق: الاحر.

(٢) س: يتبين. ووردت في الأصل من غير تنقيط.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وقالوا في رجلٍ له امرأتان، اسمهما[١] واحدٌ، فيطلّق فلانة؛ إنّ امرأتيه يطلّقان جميعًا، ولا يُقبل قولُه أنّه أراد فلانة؛ لأحدهما. **وقول:** إنّه إن قال أنّه أراد أحدهما؛ قُبل قولُه، وطلّقت التي أرادها، ولم تطلّق الأخرى.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي رجلٍ له امرأتان أو ثلاثٌ، قال لواحدةٍ: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، وقال للأخرى: "أنتِ طالقٌ اثنتين"، وقال للثالثة: "أنتِ طالقٌ مثلهما"، فذلك إلى نيّته إن قال: أردتُ واحدةً؛ فهي واحدةٌ، وإن قال: أردت اثنتين؛ فَهما اثنتين، وإن قال: أردت ثلاثًا؛ فثلاثٌ، وإن قال: لم أرد طلاقًا؛ لم يكن طلاقًا.

قال أبو سعيد: إن قال: "أنتِ /٥٧س/ مثلهما"؛ فهو كمَا قال، وإن كان قال: "أنتِ طالقٌ مثلهما"؛ فهو كمَا قال إن قال أنّه أراد ذلك، وإن قال: لم أرد طلاقًا؛ طلّقت واحدةً على كلّ حالٍ؛ لأنّه قال: "أنتِ طالقٌ مثلهما"؛ لم يكن بدٌّ[٢] من وقوعِ الطلاقِ.

(رجع) /٥٨م/ مسألة: قال أبو سعيد: فيمن له زوجَتان، اسم أحدِهما هند، والأخرى زينب، فدَعا هندًا، فاستجابته زَينب فقال: "أنتِ طالقٌ"، وهو يريدُ بالطلاقِ لهند، ولم يعلم أنّ التي استجابت زَينب؛ **قال:** يختلف فيه؛ **فقيل:** تطلّق التي أرادَ بها الطلاق وقصَد إليه؛ وهي هند. **وقال من قال:** تطلّق التي استجابته؛ لأنّ الخطابَ وقعَ عليها؛ وهي زَينب. **وقول:** يطلّقان جميعًا؛ لأنّه نوى به لواحدةٍ وخاطَب به الأخرى. **وقول:** لا تطلّق أحدهما؛ لأنّ التي أرادَها وقصَدها بالنيّة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اسمها.

(٢) في النسخ الأربع: بدًّا.

أزال عنها الخطَاب، والتي خاطَبها بالطلاقِ لم يرد طلاقَها، وإنّما هو لم يعلم أنّها هيَ.

مسألة: وفي الضياء: فيمن له نساءٌ وعبيدٌ فقال: امرأته طالقٌ وعبدُه حرٌّ إن فعل كذا، ثمّ فعَل، فقال: نويتُ منهم فلانة؛ فإن كان لم يحلفه أحدٌ، وهو الذي كان حلفَ؛ فإنّه يصدّق، إلا أن تحاكمه نساؤُه وعبيدُه، فإن حاكموه؛ طلّقن النساءُ، وعُتق العبيدُ ويستسعى العبيد في أثمانهم إلا واحدًا منهم، وإن لم يَكن له نيّةٌ، وأرسل القولَ ذهب النساء والعبيد بأثمانهم إلا ثمن واحدٍ.

وفي موضع آخر: إنّ له نيّتُه إن كان أوقعَ النيّة على واحدٍ منهم بعينِه، وهذا فيما بينه وبين الله، وأمّا في الحكمِ؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقيل:** القولُ قولُه مع يَمينه على نيّتِه. **وقول:** يقعُ الطلاقُ والعتقُ عليهم جميعًا، ولا يُقبل قولُه.

قال غيره: وتمام هذه المسألة من كتاب بيان الشرع: وإن حاكموه؛ فإنّه يطلّق النساء ويعتق العبيد ويستسعى العبيد في أثمانهم، وإن كانوا أربعةً خرج عنهم ربع أثمانهم ويستسعى كلّ واحدٍ منهم في ثلاثة أرباع قيمته، وكذلك إن كانوا أقلّ أو أكثر، وإن لم تكن له نيّةٌ، وأرسل القول؛ ذهبت النساء والعبيد بأثمانهم، ويرفع عنهم ثمن واحدٍ، ويجبر على تطليق النساءِ ويحلن للأزواجِ.

قال أبو سعيد: إذا قال: امرأته طالقٌ أو عبدُه حرٌّ، وهو ينوي بذلك أحدًا من العبيد فيما بينه وبين الله؛ فله نيّتُه، فإن صدّقته النساء على ذلك وكان في موضعِ التصديق؛ وسع من لم ينوِ له الطلاق المقام معه، وإن حاكَمته؛ حكم عليه بالطلاقِ فيهن كلّهنّ، ولا يحتاج أن يطلّق بعد ذلكَ؛ لأنّه محكومٌ عليه بطلاقِ كلّ واحدةٍ منهنّ على الانفرادِ؛ لأنّها امرأتُه، وقد طلّق امرأته فوقع عليهن جميعًا الطلاقُ، وإن /٥٧س/ حاكَمه العبيد؛ حكم عليه بعِتقهم جميعًا، وليس

عليهم بعِتقهم جميعًا استسعاءٌ ولا على أحدٍ منهم؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم محكومٌ له على الانفراد بالعتق، وإنّما يلزمهم الاستسعاء إذا صحّ عتقُ أحدٍ منهم بعينه، ثمّ عمي عليه أو على الشهودِ من جميعهم صحّ أنّه في الأصلِ لم يعتق إلا أحدهم فثبت عتقُ أحدِهم؛ حكم على جَميعهم بالعتقِ بالشبهة؛ لأن لا يقع الملك على حرٍّ إذا لم يُعرف المعتق منهم ويستسعون بقيمتهم جميعًا تحسب كلّها، ثمّ يطرح عنهم جزءٌ منها على عدد العبيد. /٥٨م/

مسألة: /٥٨س/ **قال أبو الحواري:** من قال: "من شتمنِي"، أو "قبحنِي"، أو "ظلمنِي"، أو نحو ذلك "فهي طالقٌ"، فإذا شمتته امرأتُه أو قبحته؛ طلّقت، وكذلك إن لطمته؛ كان مرسلاً ليَمينه أو كانت له نيّة، إلا أن تصدّقه المرأة على نيّته؛ فلَه ما نَوى في القولين جميعًا، قال: "هي طالقٌ"، أو قال: "هو طالقٌ"، وقد يجوز في اللغة تذكير الأنثى، وقد يُؤنّث الذكر في بعض اللّغات، فقال الله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦ﴾[المزمل:١٨]، وقال: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾[القيامة:١٤].

مسألة: ومن قال: "من عاشَ من الناسِ إلى الأضحى فأمّه طالقٌ"، فإن كان له ولدٌ فعاش إلى الأضحى؛ فأمّ الولدِ طالقٌ بائنة **على قول الربيع. قال أبو عبد الله:** ويملك رجعتَها. وإن لم يكن لَه ولدٌ؛ فلا طلاقَ عليه، ولا بأس.

مسألة: ومن كان له أربع نسوةٍ، اسم كلّ واحدةٍ منهنّ فاطمة، فقال: فاطمة زوجته طالقٌ، وزعم أنّه لم ينوِ منهن واحدةً بعينها؛ فإنّهنّ يطلّقن جميعًا، **وهو قول أصحابنا.** وأمّا **أبو حنيفة**؛ فبلغني أنّه كان يقول: يوقع الطلاق على من شاء منهن الساعة، ولا يطلّقن الباقيات، وليس كما قال. **وكذلك قال**

المسلمون: لو أنّه قال لهنّ: "أحدكنّ طالقٌ"، ولم ينوِ واحدةً بعينها؛ طلّقن جميعًا.

وعن ابن عباس: ينالهنّ من الطلاقِ ما ينالهن من الميراثِ. يقول: لو مات الرجلُ وقد طلّق واحدةً، لا يدري أيتهن هي؛ فإنّ الميراثَ يكون بينهنّ جميعًا، لا تسقط منهن واحدة حتّى تعرف بعينِها. وكذلك إذا لم يمت ولم يعلم أيّتهنّ هي؛ فإنّه يعتزلهنّ جميعًا ويطلّقن جميعًا. يقول: فلمّا ورثهن /٥٩م/ جميعًا؛ كذلك أمره باعتزالهن، وأوجب الطلاقَ عليهن جميعًا.

مسألة: ومن نظر إلى امرأتِه وامرأةٍ أخرى فقال: "إحداكما طالقٌ"، فإن أرسل القول فيهما؛ طلّقت زوجتُه، والقولُ قولُه، وعليه يَمين.

وفي موضع: إن قال: "نويتُ للأخرى ولم أنوِ لامرأتِي"؛ فإنّها تطلّق إذا سمعته، فإن صدّقته؛ فلا بأس عليها إن كان ثقةً، ولا يقبل إلا من ثقةٍ، وإن حاكمته؛ خرجت منه.

مسألة: فإن كان له امرأتان؛ مريم وزينب، فقال: "يا مريم أنتِ طالقٌ يا زينب"؛ طلّقت مريم.

مسألة: وإذا شهدت البيّنة على رجلٍ أنّه طلّق امرأتَه ولم يسمّ فلانة، إلا أنّهم لا يعلمون له إلا امرأةً واحدةً؛ فالطلاقُ يلزمُها.

مسألة: الأزهر بن محمد: فيمن جرى بينه وبين زوجتِه مناظرةٌ، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ إن لم تصحبِيني إلى موضع كذا"، فلم تصحبه على ما حلفَ، فلمّا أصبح حلفَ بالله ما نَوى لها، وكان معها امرأةٌ سِواها، فإذا أقرّ بهذه الصفةِ على ما كتب؛ **فأكثر القول عن ابن محبوب وغيره:** إنّ الطلاقَ لازمٌ له حيث كانت

المخاطبة بينهما. وأمّا **موسى بن عليّ** لا يحكم عليه بالطلاقِ إذا لم يسمِّ بها، وأنكره. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: وقال: إذا كان الرجلُ له امرأتان؛ اسم واحدةٍ مريم، الأخرى فاطمة، وأراد أن يطلّقَ مريم فقال: "فاطمة طالقٌ"؛ فإنّهما يطلّقان جميعًا.

قلت: فإن صدّقته فاطمة على قوله أنّه إنّما أراد مريم؟ **قال:** لَيس لها في ذَلك أن تصدّقه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ له امرأتان؛ أحدهما زينب، والأخرى عمرة، فقال: "عمرة طالقٌ ما طلّقت زَينب، وزينب طالقٌ ما طلّقت عمرة"؛ **فقال:** لا يقع على أحدِهما طلاقٌ؛ لأنّه إنّما طلّقَ كلّ واحدةٍ منهما ما طلّقت الأخرَى، فإذا طلّق أحدَهما؛ طلّقت الثانية، وما لم يطلّق أحدَهما؛ فلا يقعُ طلاقٌ على الأخرَى.

وإن قال: "إن حلفتُ بطلاقِ زينب فعمرة طالقٌ"، وقال لعمرة: "أنتِ طالقٌ إن حلفتُ بطلاق زينب"؛ فلا تطلّق بهذا إحداهما؛ لأنّه حلفَ بطلاقِ عمرة إن حلف بطلاقِ زينب، فلم يَكن لزينب يَمين بعدُ، وإنّما كَانت اليَمين بطلاق عمرة، ثمّ طلّق عمرة إن حلفَ بطلاق زَينب، فمَتى ما حلفَ بطلاقِ زَينب طلّقت عمرة، ولا تطلّق عمرة هَا هنا فيما مَضى من هذا اللفظ ولا زَينب.

ولو قَال لعمرة: "إن حلفتُ بطلاقِ زينب فأنتِ طالقٌ"، وقال لزينب: "إن حلفتُ بطلاقِ عمرة فأنتِ طالقٌ"؛ لم يَقع عَلى إحداهِما طلاقٌ، فإن حلفَ الآن بطلاقِ إحداهما طلّقت الأُخرى، وإن لم يحلف بطلاقِ إحداهما فيما يستقبل ولكنّه طلّقَها؛ فلا تطلّق الأخرَى، إلا أنّه إن حلفَ بطلاقِ هذه فلمّا طَلّقها بغير يَمينٍ؛ لم تطلّق الأُخرى.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: عن رجلٍ له امرأتان؛ اسم أحدهما مريم بنت محمّد، واسم الأخرى مريم بنت عمران، فقال: "مريم طالقٌ إن فعَلَ كذا وكذا"، ثمّ فعَل، فقال: نويتُ مريم بنت مُحمّد، فقَالت مريم بنت عمران: لا أصدّقه وقد سمَّى مريم، وأنا مريم؛ **قال:** /٥٩س/ طلقتا جميعًا ولا يُصدّق.

قال أبو سعيد: وقد قال من قال: يُصدّق، والقولُ قولُه مع يَمينه.

مسألة: وعن رجلٍ اسم امرأته مريم، فقال: "طالقٌ إن فعلت كذا وكذا"، ثمّ قال: نويتُ مريم غير امرأتِي؛ **قال:** إن كان قال ذلك قُدّامها؛ فقد وقعَ عليها الطلاقُ، ولا يصدّق في نيَّتِه، وإن قال هي غير حاضرةٍ؛ فَله نيته.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. وقال من قال: إذا صَحّ قَوله هذا، سَمِعته أو لم تَسمعه؛ وقعَ الطلاقُ، ولا يُصدّق في نيّته.

مسألة: قال: وكذلك إذا قال: "زينب طالقٌ"، وله امرأةٌ يُقال لها زينب غائبة عنه، فقال: لم أرد امرأتِي؛ إنّه مصدّقٌ في نيّته، ولا يقعُ الطلاقُ.

مسألة: وسألته عن السكران إذا قَال: "فُلانة طالقٌ" وهو اسمُ امرأتِه، أتُطلّق؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قال: نويتُ لفلانة؛ امرأة أُخرى، أيُقبَلُ منه؟ **قال:** لا.

قلت: وكَذلك غَير السكران إن طَلّق فُلانة، وهو اسمُ امرأتِه، ثمّ قال: أردتُ فُلانة، أيُقبَل منه؟ **قال:** لا؛ لأنّه ليسَ له عَلى فُلانة طلاقٌ، وقد طلّقت امرأتُه إذا سَمِعته، أو صحّ ذلك عَليه، وإن لم تسمعه؛ فَله نيّتُه، ولا يقع عليها إذا لم يعنها وعَنى غَيرها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجلٍ له امرأتان، فَقال وهو سكرانٌ: امرأتُه طالقٌ"، ولا يَدري أيّهُما طَلّق، أو كان لَه أربع نسوةٍ فقال: امرأتُه

طالقٌ، أو قال: اثنتين مِن نسائِي طالقٌ، أو قال: نساؤه كُلّهنّ طالقٌ إلا وَاحدة لم تسمَّ؛ **فعلى ما وصفت**: فإنَّ الطلاقَ يقعُ عليهنّ جميعًا إذا لم يقصد بالطلاقِ إلى واحدةٍ بِعينِها، وكذلك الاستثناءُ إذا لم يستثنِ واحدةً بِعينِها؛ فإنَّ الطلاقَ يقعُ عليهنّ جميعًا، هكذا حفظنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٦٠م/

الباب السابع عشر الطلاق بالنية وما يجب من ذلك، وفي تحريم الزوجة بنيّة الطلاق

من كتاب المصنّف: الفضل بن الحواري: فيمن طلّقَ امرأتَه في نفسه، وأومأ إليها بيدِه؛ **فقال:** مَا لم يَتكلم بلسانِه؛ فليس بطلاقٍ.

قال غيره: وفي جامع ابن جعفر: وكلّ من طَلّق امرأتَه في نفسِه؛ فليس ذلك بطلاقٍ حتّى يتكلَّم بذلكَ كلامًا يتحرّكُ به لسَانه، ولا يكونُ طلاقًا حتّى يَستيقن أنّ لسانَه قد تحرَّك بذلك وتكلَّم بِه.

(رجع) مسألة: قال أبو عبد الله: لو أنّ رجلاً قال لامرأتِه: "عليك السلامُ"، يريدُ به طَلاقَها؛ كانَ طلاقًا. **وقول:** لا يكون إلا بذلك الطلاقُ.

مسألة: وإن قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ"، وأشار بأصبعِه إليها ثلاثًا /٦٠س/ ولم يكن له نِيّة، قال: "إنّمَا أردتُ واحدةً"؛ فله نيّتُه، وإن لم تكن له نيّةٌ؛ فهي واحدةٌ حتّى يريدَ الثلاثَ.

مسألة: وقال من قال: كلّ شيءٍ من الكلامِ أرادَ به الزوجُ الطلاقَ؛ فهو الطلاقُ، ولو قال: "سبحانَ الله"، أو "الحمدُ لله". **وقول:** لا يكون الطلاقُ إلا حتّى يتكلَّم بكلامِ الطلاقِ.

قال أبو الحواري: عن أبي المؤثر: لا تطلّقُ إذا ذكر الله، حتَّى يقولَ: "اذهبِي"، أو "مري"، وينوي به الطلاقَ.

مسألة: والذي يطلّق امرأتَه واحدةً، وهو ينوي ثلاثًا؛ إنّهنّ ثلاثٌ. **وقول:** هي واحدةٌ حتّى يقولَ: ثلاثًا، وهو قولُ أبي الحواري. وإن أرادَ واحدةً فغلطَ فقال: ثلاثًا؛ فذلك إلى نيّته، وإن حَاكمته؛ حكمَ عَليه.

مسألة: وفيمن طلّق زوجتَه ثلاثًا، ونَوى بذلك واحدةً؛ **فقيل:** يقعُ عليها ثلاثٌ بالتسميَة. **وقيل:** يقعُ واحدةً بالنيّة.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب أبي صفرة: وعن رجلٍ طلّقَ تطليقةً، وكان نَوى في نفسِه ثلاثًا؛ **قال:** هي واحدةٌ، إلا أن يكونَ نَوى وأعلمَ القومَ بذلك؛ فإنّه يحنثُ. **وقال أبو عبد الله: وقول آخر:** إن نَوى ثلاثًا؛ فهي ثلاثٌ، وبه نأخُذ.

مسألة: وسألت **أبا عبد الله** عن رجلٍ أرادَ أن يطلّقَ امرأتَه واحدةً فأخطَأ فقال: ثلاثًا، أيُقبل قولُه؟ **قال:** لا، ويقع الطلاقُ.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ سكتَ ثمّ قال: واحدةً ونصف (خ: ونصفًا)؛ فإن كان قصدَ في ذلك إلى أنّها طالقٌ واحدة ونصف؛ فإنّها تُطلّق ثنتين، وإن كان مهملاً لقوله: "واحدة ونصف"، ولم يرد بقوله ذلك طلاقًا؛ فإنّها تطلّقُ واحدةً؛ لأنّ كلامَ الطلاقِ قد انقطع بالسكُوتِ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ سكتَ، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ سكت، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ"، ثلاث مرّاتٍ؛ فقد بانت منه، وليس له نيّة. وإذا قال ذلك بكلامٍ متّصلٍ؛ **فقال بعض:** إنّه ينوي. **وقال آخرون:** إنّه لا يَنوي. وأنا لا أرى له نيّةً في مثلِ هذا.

(رجع) مسألة: وعن بشير بن محمّد: من نَوى الطلاقَ في نفسِه ولم يتكلَّم به؛ فليس بشيءٍ، ومن تكلَّم من غيرِ نيّةٍ؛ فليس بشيءٍ.

مسألة: ومنه: وإن تَكلّمَ بالطلاقِ على غيرِ نيّةٍ، وسَمّى بالطلاقِ لزوجَتِه وهي تسمَعه؛ وقعَ الطلاقُ في الحكمِ، وهو معذورٌ فيما بينه وبين الله إذا لم تسمَعه ولم يرد هو طلاقَها. وإن قصَد إلى نفسِ التسمية في الكلمةِ يُريد /٦١م/ أن يقولَ

لَها، ثمّ قال لها بعد أن علمَ ذلك؛ فالطلاقُ واقعٌ، سَمعته أو لم تسمَعه، حتّى يكونَ النيّة مع الكلامِ جميعًا بالاعتقادِ منه بنيّةٍ؛ لأنّه **رُوي عن جابِرِ بن زيد أنّه قال:** لا غلتَ على مُسلِم. **وقَالوا** بتحريكِ اللسَانِ أنّه ليس بِشيءٍ حتّى ينطِقَ بكلامٍ ويبين بتمامِ كلام الحروفِ بالنيّة ما يكتبه الملكَان.

مسألة: ومنه: أعني بشير بن محمّد بن محبوب: وكذلك لو قَرأَ كتابًا فيه ذكر الطلاقِ أو العتاقِ، فنَوى الطلاقَ أو العتاقَ وعزمَ على ذلك بشيءٍ، وكذلك لو خطرَ ببالِه أو نَوى أنَّك متَى دخلت هذا البيتَ أو صلّيت في هذا المسجدِ أو خرجت من هذا المركب أو ركبت هذه الدابّة أو أكل هذا الطعامَ أو لبسَ هذا الثوبَ أو أمرت أمرًا أو نهيت أنّ الطلاقَ لازمٌ له؛ لم يكن شيئًا. وكذلك لو قرأ آيةً من كتابِ الله فيه ذكرُ الطلاقِ أو العتاقِ؛ لم يكن ذلك شيئًا. وكذلك لو تَلا شيئًا من الشعرِ فيه ذكر الطلاقِ والعتاقِ وينوي الطلاقَ والعتاقَ؛ لم يكن ذلك شيئًا.

(رجع) **مسألة:** فإن قال: "أنتِ طالقٌ"، ونَوى الظهَار[١]، أو قال: "أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي"، ونَوى به الطلاقَ؛ **فبعضٌ يقول:** يقعُ الطلاقُ والظهارُ. **وقول:** يقع الطلاقُ ولا يقعُ الظهارُ. **وقول:** يقعُ الظهارُ ولا يقعُ الطلاقُ. **وقول:** لا ظهارَ ولا طلاقَ؛ لأنّ النيّةَ أبطلت اللفظَ، ولم تقع النيّة، فتنافى بعضه ببعضٍ، ولعلّ هذا شاذّ من القولِ، **ولعلّ مدار قول أصحابنا** الذي عليه العملُ منهم أنّه يقعُ ما لفظَ به وتبطلُ عنهُ النيّة، ولعلّه يلحقه في قولهم المعنيان جميعًا؛ النيّة واللفظ على معنى قوله.

---

(١) في الأصل: ظهار.

مسألة: أبو سعيد: فإن قال: "إن فعلت كذا فعليَّ أيمان الطلاقِ"، وكذلك إن قال: الطلاقُ لازمٌ له، أو عليه الطلاقُ؛ فكلّه معنا واحدٌ.

فإن قال أنّه لم ينوِ الطلاقَ؛ **فيعجبني** إن قال أنّه لم يرد الطلاقَ، وأراد معنى مفهومًا أن يكون القولُ قولَه مع يَمينه في ذلك، وإن قالَ أنّه لم يرد الطلاقَ ولم يرد شيئًا بفهمٍ يصرفه إليه مع قوله ذلك؛ خفتُ أن يقعَ الطلاقُ للشبهة، وكان أولى بلبسه، ولا أحكم عليه فيه بشيءٍ.

مسألة من بيان الشرع: فما القول الذي قَاله الرجلُ مجيبًا لزوجتِه كان واقعًا عليها فيه الطلاق، ولم يكن له في ذلك حجّةٌ لنيّته؛ **قال:** ذلك إذا قالت: "أنا طالقٌ؟"، أو "قد طلّقتني؟"، فقال: نعم؛ فإنّها تطلّق، ولا تُقبل له نيّةٌ في هذا.

(رجع) مسألة عن أبي عليّ موسى بن عليّ: عمّن طَلّق امرأتَه واحدةً ونوى ثنتين أو ثلاثًا؟ **قال:** لا تطلّق إلا واحدةً، حتّى يتكلّمَ بذلك. وإن أراد يسأل /٦١س/ عن ذلك؛ فإنّه يحيل ذلك إلى غيره يقول: رجلٌ قالَ لامرأته: "هي طالقٌ واحدةً"، ونوى بذلك ثلاثًا"؛ **قال أبو سعيد: قد قيل** هذا. **وقول:** تطلّق ثلاثًا بالنيّة.

مسألة: فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ مائة"، وهي تسمعُ، ثمّ قال: إنّما نويتُ واحدةً؛ فقد بانت بثلاثٍ، ولا يردّ ذلك إلى نيّته، ولا يُصدَّق على ذلك، وإنّما تنفع النيّةُ ممّا بطن، ولا تنفع فيما ظهر، مثل رجلٍ قوله: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، ونوى ثلاثًا؛ **فقيل:** تطلّق ثلاثًا بالنية. **وقيل:** واحدةً.

قال أبو سعيد: الذي معنا أنّه أراد: تطلّق واحدةً بالتسمية.

(رجع) ولو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، وينوي واحدةً؛ لم تنفعه النيّة هَا هنا، وبَانت بثلاثٍ، ولم نعلم في هذا اختلافًا.

مسألة: أبو سعيد: فيمن قال لزوجتِه: "قد طلّقت" (خ: طلقتكِ)، ولم يرد به الطلاقَ، وإنّما أرادَ أن يغمها بذلك؛ **قال:** أمّا في الاعتبارِ؛ فإنّه يخرج معنى إقرار بشيءٍ؛ فقد مَضى وثبتَ عليه إقرارُه في الحكمِ عندي، وكذلك إن قصدَ إلى الكلمةِ على معنى الطلاقِ (خ: الإطلاقِ) بها بغيرِ صرفها إلى معنى غيرها وغير المرادِ بها يوجب الطلاقَ؛ خرجَ معنى الطلاقِ في مطلق الألفاظِ، وإن صرفَها إلى معنى الكذبِ أنّه لم يكن طلّقَها، وإنّما أرادَ بذلك المعنى من المعاني لغمّهَا أو ليغمّ غيرها أو لسببٍ يصرف الكلمة فيه؛ ففي معنى الحكمِ لا يلتفت إلى قولِه، وفي الواسعِ فيختلف في ذلك، وكذلك **يعجبني** فينظر في ذلك.

مسألة: اختلف **أصحابنا** فيمن يقول لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ"، وينوي ثلاثًا؛ **فقال أكثرهم:** يكون ثلاثًا. **وقول:** يكون واحدةً، وهذا الأخير عندي أنظَر؛ لأنّ النيّةَ بانفرادِها لا تعملُ في إيقاعِ الطلاقِ بأجمعهِم حتّى يتضمنّها الفعلُ.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقال من قال: في الذي يقول لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ"؛ إنّه لا طلاقَ في ذلك إذا لم يرد به الطلاقَ. **وقال من قال:** طلاقٌ. والقول الأوّل **أحبُّ إليّ.**

(رجع) مسألة: وإذا قالَ كلامًا غير لفظِ الطلاقِ، نحو التكبيرِ والتسبيحِ أو نحو هذا /٦٢م/ المجرَى، وأرادَ به الطلاقَ؛ فقد اختلفوا في ذلكَ أيضًا؛ **فقول الأكثر:** يقعُ. **وقول بعضهم وفيهم بشير بن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الطلاقَ لا يقعُ؛ لأنّ الفراقَ المكروهَ عند الله عَجَّلَ بين الزوجينِ لا يقعُ بما يكونُ قربةً إليه وما يحبّه منهم من ذِكرِه والثناءِ عليه. وعلّته تسوغ أنّ الفراقَ بين الزوجين لا يقعُ إلا بألفاظٍ يوقف عليها وهو الطلاقُ، فمن قال: إنّ الفراقَ يقعُ به وبغيرِه؛ فعَليه إقامةُ الدليلِ.

مسألة: ومن غيره: وسُئل عن رجلٍ يقول: "بسم الله"، يريد بذلك الطلاقَ؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا طلاقَ. **وقيل:** طلاقٌ، والنياتُ قاضياتٌ على المرء في ألفاظِه الظاهرةِ في هذا القول.

(رجع) مسألة: اختلفَ الناسُ فيمن عزمَ على الطلاقِ ويطلّقُ في نفسِه؛ **فقال كثير منهم:** ليس بشيءٍ، وبه قال جابر بن زيد والشافعي وغيره، وعلى قولهم العمل. **وقال ابن سرين** فيمن طلّق امرأته في نفسِه: أليسَ قد علّمه الله؟! **قال الزهري:** إذا عزمَ على ذلك؛ فقد طلّقت، لفظَ به أو لم يلفظ به، وإن كان إنّما وسوسهُ[1] الشيطانُ؛ فليس بشيءٍ.

مسألة: فإن قال: "إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ"، قالت: فإنّي أفعلُ، قال: "فإن فعلتِ فأنتِ طالقٌ"، قال لها ثلاث مرّاتٍ؛ كلّما قالت قال، ثمّ قال: إنّما نوى واحدةً؛ فذلك إليه؛ لأنّه إنّما قال ذلك في بابٍ واحدٍ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن رجلٍ قال لامرأته: "تعَالي إلى البيتِ"، فأبَت عليه؛ فقال: "إن لم تَجيئي فأنتِ طالقٌ"، فقالت: "زدني"، فقال: "أنتِ طالقٌ"، قالت: "زدني"، قال: "أنتِ طالقٌ"، ثمّ قال: "نويتُ هذا كلّه واحدةً"؛ فأمّا قوله: "إن لم تَجِيئي إلى البيتِ فأنتِ طالقٌ"، فإن جاءَت؛ فلا طلاقَ لا بأس، "وإن لم تَجِئ"؛ فهي طالقٌ واحدةً. وأمّا قولها: "زدني"، فقال: "أنتِ طالقٌ"، مرّتين، فإن يكن[2] نَوى هذا القولَ الأوّلَ والآخر واحدةً؛ فأرجو أن

---

(١) في الأصل: وسوسة.

(٢) في النسخ الأربع: لم يكن.

يكون واحدةً، وذلك إذا صدَّقته أنّها كانت سمعَته، وإنّا نحبُّ أن يسأل عن قوله: "أنتِ طالقٌ"، مرّتين؛ الأولى ما عنيتَ؟، فإن قال: إنّما عنيتُ بكلّ ذلك واحدةً إن لم تَجئ؛ فإنّا نرجُو أن تكونَ واحدةً، والله أعلم، وسل عَنها.

مسألة: وقيل في رجلٍ قال لامرأتِه: طالقٌ إن لم تأتيه بكذا وكذا، وزعم أنّه نوى في نفسِه إن لم تأتيه إلى سنةٍ؛ فلا تقبل نيّتُه في هذا، فإن لم تأتيه به حتّى تَمضي أربعةُ أشهرٍ فقد بَانت منه بالإيلاءِ، وإن وطئِها قبلَ أن تَأتيه؛ حرمت عَليه.

وكذلك إن قال: إن لم تأتيه به إلى سنةٍ، وهي تسمعُه، أو شهدَ على قولِه شاهدًا عدلٍ، فإذا قال هذا مرسلاً؛ فهي مثل الأُولى إن لم تأتيه حتّى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ بَانت منه بالإيلاءِ، فإن وطئِها قبلَ أن تأتيه وقبلَ أن تمضيَ أربعةُ أشهرٍ؛ حرمت عَليه.

وإن قال: إن لم تَأتيه في /٦٢س/ كذا وكذا إلى سَنةٍ، ثمّ قالَ أنّه عَنى في نفسِه أنّه إذا انقضت السنةُ فإن لم تأتيه بكذا وكذا امرأتُه طالقٌ؛ فالقولُ قولُه مع يَمينِه إن أرادت تستحلفه أنّ هذه نيّتُه، ثمّ هي امرأتُه يطؤُها إلى سنةٍ، فإذا انقضت السنةُ لم يطأها حتّى تأتيه بما قالَ، فإن وطئِها قبلَ أن تأتيه بما قال؛ حرمت عليه، وإن تركَهَا ولم تأتيه بما قالَ حتّى خلَت أربعةُ أشهرٍ؛ بَانت منه بالإيلاءِ.

مسألة: وعن رجلٍ لقي جماعة صبيانٍ، فقال: أمّ واحدٍ منهم طالقٌ، ثمّ نظرَ فإذا فيهم ولدُه، تطلّق زوجتُه أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنّ زوجتَه تطلّقُ في الحكمِ لهذا القولِ، والله أعلم، وفي نفسِي من هذا؛ لأنّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٧]، والعزمُ هو القصدُ.

مسألة: وقرأ علينا أبو سعيد من كتابه: في رجلٍ وقعَ بينه وبين زوجتِه كلامٌ، فقالَ لابنتِه وهو يومئُ إلى ابنتِه: "قد جعلت طلاقكِ بيدكِ"، وأراد بذلك أن يُسمِع امرأتَه؛ **ففي الكتاب:** إنّه يقعُ عليها الطلاقُ، **فقلت لأبي سعيد:** فما عندكَ في ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** تطلّقُ. **وقيل:** لا تطلّقُ، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال: في رأي بعض الفقهاء: إنّه من تكلّمَ بكلام غير الطلاقِ، ويريدُ به الطلاقَ؛ فليس بطلاقٍ حتّى يسمّي الطلاقَ نفسَه، والرأي الأوّلُ في الذي يتكلّم بشيءٍ من ذكرِ اللهِ أو غيره وهو يريدُ به طلاقَ زوجتِه؛ إنّه طلاقٌ، وهذا هو أكثر القولِ، إلا أنّه من كان يعني بالشكّ في كلامِه ويعارضه الشيطان أنّه يريدُ بذلك طلاقَ زوجتِه، فإن التجأَ إلى هذا الرأيِ وأخَذ به؛ فأرجُو أنّه لا بأسَ بذلك إن شاء الله. /٦٣م/

مسألة عن الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغوم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ مائة"، ثمّ قال: ما نوى بقوله هذا إلا مرّةً واحدةً؛ فإنّها تطلّق ثلاثًا، والباقي عليه أوزار، ولا تُقبل نيّتُه في ذلك على قولِ أكثر قول المسلمين والمعمول به عندهم.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، ثمّ قال: "نويتُ واحدةً"؛ **فقول:** إنّه إن كان أراد بقولِه واحدةً فقال ثلاثًا؛ فذلك إلى /٦٣س/ نيّته فيما بينه وبينَ الله، ولا غلت عليه في ذَلك، فإن حاكمته؛ حكم عليه بالثلاثِ، وإن صدّقته وكان الزوجُ ثقةً؛ وسعَها المقامُ معه. **وقول:** ليسَ لها تصديقه في هذا، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** ذلك إلى نيّتِه، وتُطلّق ثلاثًا، ولا يُقبل منه ذلك، ولو كان محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا القول الآخر هو أكثرُ قولِ المسلمين والمعمول به عندهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، ثمّ قال: نويتُ واحدةً؛ فإنّه لا يُقبل منه ذلك ولو كان محمّد بن محبُوب.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ قال: عبدُه حرٌّ، ولم يرد به العتقَ، أو قال: مالُه صدقةٌ، أو قال: زوجتُه طالقٌ، ولم يرد الطلاقَ؛ **قال:** معي أنّه لا يلزمه شيءٌ من ذلك فيما بينه وبين الله، إلا أن يصحّ عليه ذلك في الحكمِ، فيؤخذ بما صحّ عليه وهو كاذبٌ في ذلك، ويستغفر ربَّه من الكذبِ، إلا أن تَكُون المرأةُ قد كانت طلّقت قبل ذلك فلم تصدقه أنّه كاذبٌ [...][1].

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ مازحَ امرأتَه فقال: إنّي أريدُ أن أتزوّجَ، فقالت: أحلّ لِي إذا تزوّجتَ أن أتزوّجَ، قال: نعم، قد أحللتُ لكِ أن تزوّجي إذا تزوّجتُ، فتزوّجَ الرجلُ؛ **فقال:** إنّه يقال في مثل هذا أنّ للرجلِ نيّته؛ إن نوى طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وإن قال: أحلّ لكِ؛ فإنّه ليسَ له أن يحلّ ما حرّمَ اللهُ، إلا أن ينويَ الطلاقَ؛ فقد برئت مِنه.

مسألة: ومن جواب أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: في رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن فعلت كذا وكذا"، إنّما أراد /٦٤م/ أن تصدّقه، فهل يسلم بنيّتِه؟ **فعلى هذه الصفة:** عند نفسه فهو سالمٌ إذا صدّقته زوجتُه على نيّتِه ولم تحاكِمه. وذكر **أبو عليّ الحسن بن أحمد عن أبي سعيد:** إنّ هذا خبرٌ أخبرَها به، وإنّها تطلّقُ، وهذا قول. وذكر **أبو عليّ** أنّها تسلم بنيّته، والله أعلم.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

قال المصنّف: والذي يبينُ لي أن لا يقع الطلاقُ إذا كان صادقًا؛ لقول النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنياتِ، ولكلّ امرئٍ ما نوى»(١)، وهذا لم يرد به الطلاقَ، والله أعلم.

مسألة: قال /٦٤س/ **سليمان بن عثمان:** لا تكون النيّة بالطلاقِ طلاقًا.

مسألة: ومنه: والطلاقُ بلا نيّةٍ لا يقعُ، وكذلك النيّةُ بغير طلاقٍ لا تقعُ حتّى يجتمعَا معًا.

مسألة: أبو سعيد: من قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ" بلا نيّة؛ فإنّها تطلّقُ في أكثر ما عرفنا. **وقول:** لا تطلّقُ حتّى يريد به الطلاقَ؛ لأنّه لا يكون الطلاقُ إلا بالكلامِ مع اعتقاده.

وقيل: إذا قصدَ إلى نفس الكلمةِ التي هي للطلاقِ، وهي من ألفاظِه وقصدَ به إليها؛ فقد وقعَ الطلاقُ، ولو لم يعتقده؛ لأنّ الكلامَ حاكمٌ على النيّةِ، والله أعلم. /٦٥م/

مسألة: ومن جواب محمّد بن روح: وعن رجلٍ أخذته امرأتُه فقال لها: "دَعِيني فإنّي حرامٌ عليكِ"، ولم ينوِ لها طلاقًا ولا تحريمًا؟ **فعلى ما وصفت:** فقد كذبَ في قوله، بل هو حلالٌ لها إلى أن تبين منه بطلاقٍ أو حرمةٍ، ولها عليه يَمينٌ إن اتّهَمَته ما نَوى بلفظه هذا طلاقًا.

مسألة: ووقعت مسألة في رجلٍ قال لامرأته: "أنتِي في الطلاقِ أو الظهارِ أو الحرامِ إن فعلتُ كذا وكذا"، ثمّ فعلَ، هل يلحقُها هذا كلّه؟ فلم يجب أحدٌ منهم بحفظٍ في ذلك.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الأعمال بالنيات وإنّما لامرئٍ ما نوى».

قال أبو سعيد: عندي أنّه يقع الطلاقُ، وأمّا الظهارُ والحرامُ؛ **فمعي** أنّه لا يلحقُها، وكذلك يُوجدُ في الأثرِ.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن حرّم الحلالَ ونوى ذلك طلاقًا؛ **فقيل:** إنّها تطلّقُ. **وقيل:** كمن حرّم الحلالَ، والقول الأوّلُ أشهرُ وأنظرُ، فعلى هذا القول: إن ترك وطأَها حتّى مضت أربعةُ أشهرٍ؛ خرجت منه بالإيلاءِ، وإن وطِئِها قبل ذلك؛ فلا إيلاءَ عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال: الحلالُ عليه حرامٌ، وله زوجةٌ، أمّا إذا لم ينوِ زوجتَه بالتحريم؛ فلا يَلحقه اليَمين فيها. **وقيل:** تدخُل؛ لأنّها من جملةِ حلالِه، وأمّا إذا حرّمها على نفسِه؛ لزمه اليَمين يمين مرسل. **وقيل:** عليه الإيلاءُ. **وقول:** إن تركها جنّة ليَمينه؛ لحقه الإيلاءُ. **وقول:** لا إيلاءَ عليه على حالٍ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قال لامرأتِه: "أنتِ عليّ حرامٌ"، يعني به الطلاقَ؟ **قال:** لأصحابنا في هذه المسألة ثلاثةُ أقاويل؛ **بعضهم قال:** طلاقٌ. **وبعضهم قال:** طلاقٌ وكفّارةُ يمينٍ. **وقال آخرون:** تلزمُ كفّارةُ يَمينٍ ولا طلاق.

قلت: فما وجهُ ما ذهب إليه كلّ واحدٍ منهم، وما حجّتُه في ذلك؟ **قال:** أصحاب الرأي الثاني قالوا لما قال امرأته عليه حرام: وجب به الكفّارة، وقوله يعني به الطلاق فلزم به الطلاق والكفارة. **وأما قول أصحاب الرأي الأوّل؛** فإنّهم قالوا لما قال: امرأته عليه حرامٌ، ولم يعلم ما أراد بهذا القولِ، فلمّا قال يعني به الطلاقَ بين ما أراد بقوله؛ فوجب أن يكون طلاقًا إذا أراده، وهو يحرم الزوجة. **وأمّا حجة أصحابِ الرأي الأخير:** إنّ الطلاقَ لا يقع بالنيّةِ، ولا يكون

واقعًا إلا بلفظه[١]، فلمّا أظهر التحريم؛ لزمه حكمه من الكفّارةِ، ولا يلزم الطلاق إذا نواه ولم يلفظ به، ودليلٌ لهم أيضًا الإجماع على أنّ الطلاقَ لا يلزمُ إلا بالنيّة دون القولِ، فلمّا كان الحالفُ لم يحلف بالطلاقِ وإنّما حلفَ بغيرِه ثمّ نَوى غير ما حلفَ به؛ لم يقع الطلاقُ، والله أعلم. /٦٥س/

مسألة: ومن جَرى بينه وبين زوجتِه منازعةٌ، فقال لها: "قد حرمتِي وحللتِي للرجالِ"، ثمّ قال: ما نويتُ بقولي هذا طلاقًا؟ **فأكثر القول والمعمول به:** إنّ القولَ قولُه مع يَمينه ما نَوى به طلاقًا، والله أعلم.

مسألة: ومن طلّق امرأتَه طلاقًا رجعيًّا، وحرّمه (ع: وحرّمها) على نفسِه وهي بعدُ في العدّةِ، أيلحقُها التحريمُ كالزوجة أم لا؟ **قال:** لا يعدم من الاختلافِ في ذلك فِيما يبين لنا من هَذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن عليّ العبادي: عمّن طلّق زوجتَه وقال لها: "أنتِ طالقٌ وحرمتِي عليّ وحللتِي لغيرِي"، أتحلّ له إذا أراد الرجعيّ لها أم لا؟ **قال:** اعلم يا أخِي أنّي لم أحفظ في هذا اللفظِ حكمًا منصوصًا من الأثرِ عن ذي بصرٍ ورأيٍ ونظرٍ حتّى أقصّه عليكَ قصصًا، بل إنّي أقولُ فيه برأيٍ على وجه القياسِ على من قال لزوجتِه: "أنتِ عليّ حرامٌ"، فأحسبُ أنّه قد جاءَ فيه معنى الاختلاف بالرأي؛ **فقال من قال:** إنّها تبينُ منه بالثلاثِ ولا يدرك ردَّها. **وأحسبُ أنّه قد قيل:** إنّها تطلّقُ منه بواحدةٍ، وله رَدّها إن لم تسبق مِنه عليها تَطليقتَان. **ولعلّ بعضًا** يراها بمعنى الإيلاء، وحُكمُها لحكمِه إن لم يجامِعها إلى انقضَاءِ أربعةِ أشهرٍ؛ بَانت منه بالإيلاءِ، وإن أمضَى الجماعَ بها فوق التقاءِ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بلطفه.

الخَتَانين في تلك المدّةِ فَقد حرمت عليه. **وأرجو أنّ بعضًا يقول:** إنّها تحرم عليه بقوله ذلك أبدًا؛ لأنّه حرّمَها على نفسِه فهي عليه حرامٌ.

ولعلّ بعضًا يرى في ذلك يَمينًا مغلّظةً وعليه أن يكفّرَها بالتغليظ، وزوجتُه باقيةٌ على ما مضيا عليه من أجل المعاشرة بينهما. **وقد قيل في بعض القول:** إنّها يَمينٌ مرسلةٌ، وعليه كفّارتها كما فَرضَها اللهُ في كتابه /٦٦م/ من التخيير فيها. **وقد قيل فيما أرجو:** أن لا شيءَ عليه في ذَلك من هَذه المعَاني؛ لأنّه لا شكّ أنّ زوجتَه حلالٌ له بحكمِ كتابِ الله ﷻ وسنّةِ نبيّه محمّد ﷺ وإجماعِ الأمّةِ، ولا يدخل على هذه النصوص الثلاثة فيما أحلته قول الكذب والزور، وإنّه ولا شكّ أنّ بقولِه لزوجته "أنتِي عليّ حرامٌ" كاذبٌ، وعليه التوبة من كذبِه ذلك.

وهذه الآراء التي انتخبتها لكَ فيما تَلوتُه عليكَ حسب ما رجوتُه أنّه موجود[1] في الأثرِ عن أهلِ العلمِ والبصرِ، فإن كانَ كذلكَ في ذلك القولِ فلا بدَّ وأن يلحقَ قولُه ذلك حالَ فراغِه من لفظِه بطلاقِ زوجته معنى التشاكه بينهما في المعنى وإن افترق اللفظ؛ لأنّه جاز[2] على جدول واحد في معنى الحجرِ والتحريمِ مهما كَان في الأصل يدرك ردّها لبُعدها عن دخول الثلاثِ عليها، فهذا ما قد زاده من القَول الموجب دخُول الريب والأمر المشكل؛ فعند ذلك أحبَبنا أن يكونَ مقَاسا على ما ذَكرناه فَرَفعناه كما وَجَدناه، أو بمعناه فيكونُ القولُ الموجودُ في ذلك المقاس عليه بإثباتِ الثلاثِ فقد خرجت عنه بهن للحوق الطلاق المطلّقة واحدة أو اثنتين ما دَامَت في العدّةِ. كذلكَ في الإيلاءِ وطلاقِ الواحدةِ مع قول

---

(١) في الأصل: موجودا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جار.

من يقولُ بوجوبِ قوله ذلك يَمينًا مغلّظةً، وقول من يقول: إنّها مرسلةٌ، أو أنّه ليس بشيءٍ[١] وأنّه في قولِه ذلك الكاذب وعليه التوبة من كذبِه إذا صحّ القياسُ بين هذا وذلك.

فليُميّز المبتلَى بين هَذَه الآراءِ، وليعمل بما بانَ له عدلُه لثبوتِ الحجّةِ له في الاحتجاجِ وظهورِ البرهانِ والمنهاجِ، وليعدل عن كلّ ما بانَ له فيه الميلُ /٦٦س/ إلى الزيغِ والاعوجاجِ إن كَان له في ذلك نظرٌ، وإلا فليبادر إلى مناظرةِ أهلِ البصرِ، ولا يهمل في نَازلته تلك نفسه وخلاصها من قناصها اتّكَالاً على ما يَراه منّي من القولِ في ذلك؛ إذ لستُ مِمّن يدعون مع أهلِ العلمِ والبصرِ، ولا ممّن يدعونه، بل من الملتمسين المَنافسين فيه إن صحّ لي بذراهم[٢] موضع، وإلا فلا شكَّ أن يكونَ لي مصرعًا انقلب به إلى الخسار في الدارِ البوارِ والعياذُ بالله من سوءِ المنقلبِ إلى النار وبئس القرار.

إلا وأنّي لَفِي عقب ذلك التمح لِي في لبّ لبابي معنى يدُلّني على القول في هذا، وهذا أن يكون له في ذلك النوى إن ادّعاه أنّه لم ينوِ بقوله ذلك وجهًا من وجوهِ الطلاقِ، وصدّقته زوجتُه أو مطلّقتُه واحدةً في دعواه، أو أنّها طلَبت منه اليَمين على دعواه فحلفَ؛ **فيعجبني** أن يكونَ له التمتّع بزوجتِه على ما هم فيه وعليه قبل ذلك، كذلك ردّ مطلّقته واحدةً أو اثنتين كمثله إذا قال: قد قلتُ ذلك على غيرِ اعتقاد ولا اعتماد شيءٍ من هذا، بل جرى على وجهِ السهوِ والزللِ، وعلى معنى الغضبِ الموجب قولَ الزورِ والكذبِ، وإن قال أنّه قد نوى به

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: شيء.

(٢) ث: بدراهم.

شيئًا ممّا بيّنته لكَ؛ فعليه ما نواه، وهو المأخوذ بهِ؛ لأنّي لما اعتبرته فقد قرب في اعتبارِي إلى أنّه كذب، ولا تحرم الزوجة الحلال بقولِ الزورِ كما لا يحرمُ الطعامُ والشرابُ الحلالُ المحضُ بمثل ذلك القول، كذلك المطلّق قوله ذلك لا شكّ أنّه كذب؛ لأنّها بعد في قيد العدّةِ منه فلا تحلّ لغيرِه في حِينه ذلك حتّى تنقضيَ عدّتها منه وتحريمها عليه قد مضى ذكره. ومعناه فلا شكّ أنّها هي بعد تطليقِه إيّاها عليه حرام ما لم يدخل عليها بوجهٍ يحلّها في الشرعِ من ردٍّ أو تزويجٍ جديدٍ بعد انفساخ عدّتها منه من طلاقِ الواحدةِ أو الاثنتين أو بعد ما تنكح زوجًا غيرَه فيتزوّجها بعد خروجِها منه بوجهٍ يصحّ له جوازها بالنكاح الصحيح، فمن ها هنا قد بانَ لي التشاكهُ بينهما في المعنى، والله أعلم. /٦٧م/

الباب الثامن عشر ذكر الطلاق وما يثبت من ذلك بالنيّة وما لا يثبت

ابن عبيدان: أمّا قوله لزوجتِه: "صاش طالق طالق طالق" بكلام متّصلٍ؛ **فقال بعض المسلمين:** إنّها تطلّقُ تطليقةً واحدةً ما لم ينوِ ثلاثًا، وهو أكثر القول. **وفيه قول:** إنّه يكون ثلاث تطليقاتٍ. والقول الأوّل أكثر، وبه أعمل، وقولُه مقبولٌ أنّه نَوى واحدةً ولو كان غير ثقةٍ **على ما يعجبني.**

وأمّا قوله لزوجته: "صاش طالق صاش طالق صاش طالق[1]"؛ **فقال بعض المسلمين:** إنّها تطلّقُ واحدةً ما لم ينوِ ثلاثًا، ومن أخذَ بهذا القولِ؛ فجائزٌ له ذَلك.

وأمّا قولُه لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ **فقال بعض المسلمين:** إنّها تطلّقُ واحدةً ما لم ينوِ ثلاثًا، وهو أكثر قول المسلمين. **وقال من قال:** تطلّق ثلاثًا. والقول الأوّل أكثر، والله أعلم. /٦٧س/

[[**مسألة: الزاملي:** وفيمن له زوجةٌ تشكُوه إلى القاضِي صباحًا [ومساءً (خ: ورواحًا)]][2]، فقالَ له من يقول عليه من أقاربه: طَلِّقها، وأعطِها صدَاقها واسلَم من الفَضيحةِ، في الحضور مع الوالي والقاضِي، فقال: "هي طالقٌ هي طالقٌ"، أو قال: "صاها طالق صاها طالق"؛ فقيل له: إنّك لم تسمّ باسمِها عند الطلاقِ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في س. وفي ث: ورواحا.

فقال: "فلانة بنت فلان مطلّقة"، أتكون[١] بذلك قد طلّقت منه بثلاث تطليقاتٍ، أم كيف القولُ في ذَلك؟ **قال: على ما سمعتُه من الأثَر**: إن كَان لم يقطع هذا السكُوت، وهو قوله: "هي طالقٌ هي طالقٌ"، أو "صاها طالق صاها طالق"، وكان مرسلاً في كلامه؛ **فقول**: هي واحدةٌ حتّى ينويَ به أكثر. **وقول**: هيَ اثنتان حتّى ينويَها واحدةً. **وقول**: ولو نَواها واحدةً فهي اثنتان. وأمّا قوله: "فلانة بنت فلان مطلّقةٌ"؛ **لم يعجبني** إن يحكم عليه بثالثة إذا قال أنّه لم ينوِ إلا الطلاقَ الأوّل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعمّن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ"، تطلّقُ واحدةً أو ثلاثًا؟ **قال**: تطلّق ثلاثًا. **وأحسب بعض المسلمين** يَرى له النيّة إذا قالَ نوى واحدةً وأرادَ بلفظِه التكرار. **وبعض المسلمين** لا يَرى له النيّةَ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ عدد الماءِ"، أو "عدد الترابِ"؛ **فقول**: تطلّق واحدةً. **وقول**: ثلاثًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجتِه: "إن لم أفعَل كذا فأنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ"، ولم يفعل حتّى مضَت مدّةُ الإيلاءِ، بكم تبينُ منه؟ **قال**: تبينُ بواحدةٍ. **وقول**: باثنتين.

---

(١) هذا في س. وفي ث: أيكون.

مسألة: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ ثمّ طالقٌ إن لم أفعل كذا"، أو "فعل[١] في المدّةِ كذا"، وفعل في المدّةِ قبل الجماعِ أيبر في ذلك كُلّه، أم تبينُ بواحدةٍ ويبر في الثانية خاصّة؟ **قول:** تبينُ بواحدةٍ. **وقول:** لا تطلّقُ، وهي امرأتُه.

مسألة: السيد الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن قال لزوجتِه: "بنت فلان طالقٌ بنت فلان طالقٌ"، أو قال: "فلانة طالقٌ فلانة طالقٌ"، أيكون هذا طلاقين في اللفظين جميعًا، حَضرته نيّةٌ أو لم تحضُره نيّةٌ، وإن قال: نويت واحدةً، أيكون مصدّقًا أم لا؟ **قال:** إن أرسل قولَه في تطليقِه لزوجتِه بلا نيّةٍ قصدها به؛ فأخاف أن يلزمه لكُلّ تطليقةٍ واحدة؛ لأنّ كلّ واحدةٍ منهما مستقلّةٌ بذاتها غير متعلّقةٍ بغيرها. وأمّا إن قصدَ بذلك التكرارِ التأكيدَ لوقوعِ الطلاقِ متّصلاً، ونوى به واحدةً، ولم يرد به أكثر من ذلك؛ فهو على ما نَوى فيما بينه وبين الله، وفي الواسع ممَّا يجرِي فيه الاختلافُ، هل هو مصدّقٌ أم لا؟ فأرجُو أنّ **بعضًا** رأى تصديقَه، ثقةً كانَ أو غير ثقةٍ؛ لأنّه هو أعلم بنيّتِه من غيرِه، وهو المسؤُول عنها إن خانَ الله فيها. **وبعضٌ** لم يرَ تصديقَه إلا إذا كان ثقةً، وهذا عندي أحوط. **ولعلّ بعضًا** لا يرى تصديقَه، ثقةً كان أو غير ثقةٍ، وصاحب هذا القول متمسّكٌ عليه بظاهر الحكمِ وأخذ[٢] عليه بالوثيقة في أمرِ الفروجِ، وعسَى أن يكون العملُ بالأوسط من هذه الأقاويل أكثر؛ لأنّه من غيره كأنّه أنظر، فانظُر في ذلكَ، أو لا يكون الثقةُ وغيره سواء؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[السجدة:١٨]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. ولعلّه: أفعل.

(٢) هذا في س. وفي ث: أحد.

مسألة: وسئل **الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي** عن هذه المسألَةِ؛ **مسألة: الصبحي:** ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ هكذا"؛ **فقيل:** واحدة. **وقيل:** اثنتين. **وقيل:** ثلاثًا. وإن قال: "أنتِ طالقٌ الطلاق"؛ فالاختلافُ فيه واحدٌ، و قيل الطلاقُ مرَّتان لا ثلاثًا، والآية على ظاهرها، والله أعلم.

الجواب]][(١)]: لعلّ في المسألةِ قصور شيء من الكلامِ، ولعلّ المعنى هكذا، فأشَار بثلاثِ أصَابع، فتكونُ طلاقًا واحدًا باللفظِ وطلاقًا ثانيًا بالأصابعِ أو ثلاثًا بثلاث الأصابع، وأمّا على غير هذا وما أشبهه؛ فلا أرَى لذلك رأيًا صحيحًا أنّه إذا قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ هكذا"، إلا طلاقًا واحدًا، ولا يبينُ لي دخولُ الاختلافِ عليه كما ذكر، ولو قال أحدٌ أنّه يحسنُ الاختلافُ فيه أنّه يكون ثلاثًا، فلا يبينُ لي، إلا أنّه خارجٌ من الصواب بالكلية، وإن كان لا يخطّأ قائلُه ما لم يدن به فليس المعنى أنّه لا يخطأ لأنّه مصيبٌ ولكن؛ لأنّه قال بما يراه في عَقلِه، وإن كان كذلك رأى في عَقله فهو مصيبٌ به قال بما رآه في عقله؛ لا أنّه مصيبٌ الحقّ، فافهم الفرقَ في ذلك، وباللهِ التوفيق.

وقال في موضع آخر: عسى أن يكونَ غلطًا مرّ بناقل النسخ أو من المفتي كتبت يدُه غير ما رآه القلبُ؛ فإنّه يكون منّي هكذا كثيرٌ تكتبُ يدي غير ما أردتُه وقصدتُه، فتارة أنتبِه إليه وتارةً تمرّ به الغفلة إلى أن يراه غيري، وهذا لفظ طلاقُ الواحدة، وإن كان ظنّ بقوله طالق تطلّق، وأتت زيادة تأكيدٍ؛ فتطلّق مرّتين؛ فهذا غلطٌ أيضًا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، س. ولعلّه سقط في التصوير في الأصل.

مسألة: /٦٨م/ **ومن كتاب المصنّف:** إيقاع طلاق الثلاثِ في وقتٍ واحدٍ في العدّةِ محظورٌ؛ لأنّه خلاف السنّة. ومن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن يريدَ بكلّ لفظٍ تطليقةً.

وفي موضع: فهي واحدةٌ، إلا أن يقولَ: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ" ثلاثًا؛ **أبو الحسن:** يكن ثلاثًا. **وقيل:** واحدة.

وفي موضع آخر عنه: إنّها تطلّق ثلاثًا. **قال: وقيل:** واحدةً إذا نَواها، فالله أعلم.

وفي موضع: إنّ هذا يسمّى طلاق البتّ وطلاق يدعي.

مسألة: وقيل: إنّ موسى بن عليّ قال: إذا قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ إنّهنّ ثلاثًا، ولا نيّة له.

وقال غيره: واحدةً.

وفي موضع: واحدةً وله نيّته. **وقيل:** إذا (خ: إن) نوى واحدةً؛ فما نوى، وإن لم ينوِ شيئًا ونوى بقوله هذا ثلاثًا؛ فهو ثلاثٌ.

قال أبو الحسن: قوله: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ فقد طلّق ثلاثًا. **وقيل:** واحدةً.

وإن قال: أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ أنت طالقٌ إن فعلَ كذا، ثمّ فعلَ؛ فإنّها واحدةٌ، إلا أن ينويَ ثلاثًا.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ"، ونوى واحدةً، وأراد من تردّدِ الكلامِ أن تسمعَ؛ فهي واحدةٌ، وإن لم ينوِ شيئًا؛ فهو ثلاثٌ.

وفي موضع: إن قال: نويت واحدةً؛ **فقيل**: القولُ قولُه. **وقيل**: لا يُقبل قولُه. وأمّا إذا قال أنّه لم ينوِ شيئًا؛ فهي ثلاثٌ. **وقيل**: واحدةٌ. **وقول**: إنّهنّ ثلاثٌ، نوى أو لم ينوِ، وليس لها أن تصدّقه.

وفي موضع: إذا لم تصدّقه امرأتُه على نيّته؛ فذلك إلى نيّته مع يَمينه أنّه ما أراد بقولِه هذا إلا تطليقةً واحدةً؛ فالقولُ قولُه، صدّقته أو لم تصدّقه. /٦٨س/

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ"، ثمّ ردّد ذلك مرارًا، ثمّ قال: نويتُ واحدةً؛ فقد كان **أبو عليّ** يردّ ذلك إلى نيّته وعليه يَمينٌ بالله إن طلَبت إليه ذلك امرأتُه ما أرادَ بقولِه ذلك وترديده الطلاق إلا واحدةً. **وغير أبي علي**: لا يردّ ذلك إلى نيّته، ولا يُقبل قولُه، وهنّ ثلاثُ تطليقاتٍ.

مسألة: وإن قال: "هي طالقٌ هي طالقٌ هي طالقٌ"، وقال: لم ينوِ لها طلاقًا واحدةً ولا أكثر؛ فقد طلّقت ثلاثًا، ولا نعلم أحدًا من العلماء قال بغير ذلكَ، إلا **ما قِيل عن موسى**: إذا نَوى بذلك كلّه واحدةً؛ فهي واحدةٌ.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ"؛ طلّقت ثلاثًا اتّفاقًا.

وعن أبي عبد الله: إن قال: نويتُ واحدةً؛ فلا تُقبل نيّته وهن ثلاثٌ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثمّ أنتِ طالقٌ ثمّ أنتِ طالقٌ"؛ طلّقت ثلاثًا، ولا نيّة له في هذا.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ"؛ طلّقت ثلاثًا، ولا نيَّة له.

مسألة: **وفي الضياء**: فإن قال: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ"؛ فإن كانت غير مدخولٍ بها؛ وقعت عليها واحدةٌ، وإن كانت مدخولاً بها؛ فثلاثٌ.

مسألة: وإن قال لها: "إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ"، فدخلت؛ **فعند أبي حنيفة**: تطليقةٌ. **وعند أبي يوسف ومحمّد**: ثلاثٌ. وكذلك

إن قال لها: "أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ إن دخلتِ الدار"، و"إن دخلتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ"؛ لأنّ الفاءَ توجبُ تعليق الكلامِ الأوّلِ، وهو كالواو.

مسألة: أبو عبد الله: إن قال: "قد طلّقتكِ قد طلّقتكِ قد طلّقتكِ" ثمّ /٦٩م/ قال: نويتُ واحدةً؟ **قال:** ذلك إلى نيّته. **وقول:** لا نيّة له، وتطلّق ثلاثًا. **وقول:** إن صدّقته على نيّته وإلا طلّقت.

مسألة: وأمّا إن قال: "قد طلقتكِ وطلقتكِ وطلقتكِ"؛ لم يكن له نيّةٌ، وبانت بالثلاثِ. وكذلك إن قال: "قد طلّقتكِ ثمّ طلّقتكِ ثمّ طلّقتكِ"؛ فهذا تبينُ بالثلاث، ولا نيّةَ له.

فإن قال: "قد طلقتكِ وقد طلّقتكِ وقد طلّقتكِ"؛ لم تُقبل نيّتُه، وهنّ ثلاثٌ.

فإن قال: "اذهبِي فأنتِ طالقٌ اذهبي فأنتِ طالقٌ اذهبي فأنتِ طالقٌ" ثمّ قال: نويتُ واحدةً؛ فذلك إلى نيّته، وإن لم ينوِ واحدةً؛ فهي ثلاثٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ اذهبِي فقد طلّقتكِ اذهبِي فقد طلّقتكِ اذهبِي فقد طلّقتكِ" كلامًا مرسلاً؛ فقد طلّقت ثلاثًا، وإن كانت له نيّةٌ؛ فله نيّته.

مسألة: فإن قال: "إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ"، فقالت: أنا أفعلُ، فقال: "إن فعلتِ فأنتِ طالقٌ"، قال لها ثلاث مرّاتٍ، ثمّ قال: نويتُ واحدةً؛ فذلك إليه؛ لأنّه إنّما قال ذلك في بابٍ واحدٍ.

مسألة: قال أبو عبد الله: فإن قالَ لها: "إنّكِ طالق يا طالق يا طالق"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر. فإن قال: إنّما نويتُ واحدةً؛ فذلك إلى نيّته. فإن لم تكن له نيّتُه؛ فهي واحدةٌ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ يا مطلّقة"؛ فهما اثنتان.

فإن قال: "يا مطلّقة يا مطلّقة يا مطلّقة"، فإن نوى واحدةً؛ فله نيّته على قول من يقول له نيّته.

فإن قال: "اشهدوا أنّها طالقٌ واحدةً اشهدوا أنّها طالقٌ اثنتين"، ثمّ قال: نويتُ بقولي اثنتين بالأوّل؟ **قال:** هُما تطليقتان.

قيل: فإن لم تكن لَه نيّة، أتطلّق /٦٩س/ ثلاثًا؟ **قال:** نعم. **وقول:** لا نيّة له في هَذا ولا يُقبل قولُه، وتبينُ بالثلاث على قولِ من يقولُ أنّه ليس له نيّة في قوله: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ"، **قال:** وليسَ هذا مِثل ذلك.

مسألة: فإن قال لها: "قد طلّقتكِ واحدةً قد طلّقتكِ اثنتين قد طلّقتكِ ثلاث"، ثمّ قال: نويتُ واحدةً أو اثنتين؛ فلا تُقبل نيّتُه، وتطلّق ثلاثًا.

قال غيره: نعم، لا نعلمُ في هذا اختلافًا.

مسألة: وإن قال لها: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا ثمّ أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن أكلت من هذا التمر"؛ فقد طلّقت بالثلاث الأولى، ولا ينفع استثناؤه. ولو قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثا إن أكلتيه أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن أكلتيه أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن أكلتيه"؛ لم تطلّق؛ لأنّه استثناؤه في المقالين جميعًا.

وعن ابن محبوب: إن قال لها: "فلانة طالقٌ إن دخل حبّها بيتِي فلانة طالقٌ إن دخل تمرها بيتِي إلا بقفيزٍ أو جبّة[1] أو قصعةٍ" ثمّ قال: إنّما استثنيت إن دخل حبّها أو تمرها بيتِي إلا بقفيزٍ أو جبّةٍ أو قصعةٍ؛ إنّ الطلاقَ قد وقعَ عليها بقوله:

---

(١) والجُبَّةُ ضَرْبٌ من مُقَطَّعاتِ الثِّيابِ تُلْبَس، وجمعها جُبَبٌ وجِبابٌ، والجُبَّةُ من أَسْماء الدِّرْع، وجمعها جُبَبٌ. لسان العرب: مادة (جبب).

"فلانة طالق ثلاثًا إن دخلَ بيتِي" ولم يستثنِ، ولم يروا قولَه أنّه استثنى لهما شيئًا، والله أعلم.

أظنّ عن أبي سعيد: إن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ طالقًا"؛ **قال: قيل:** إن كانت مطلّقةً قبلُ، ودخلت وهي طالقٌ يملك رجعتَها؛ طلّقت بهذا الحنثِ، وإن لم تدخلها مطلّقةً؛ لم يقع بهذا الطلاقِ حنثٌ. **وقول:** إنّ قوله: "أنتِ طالقٌ" يقع به الطلاقُ وحده على حالٍ، وقوله: "طالقٌ إن دخلتِ دارَ /٧٠م/ زيدٍ طالقًا" إنّما يقع به الاستثناءُ في قوله: "وطالقٌ"، فمتى دخلت مطلّقةً وقع إذا كان يَملك الرجعةَ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ طالقٌ إن فعلتُ كذا وكذا"، هل يقعُ الطلاقُ من حِينه أو حتّى يفعلَ؟ **قال: معي أنّه يخرج في معاني ما عندي أنّه قيل:** إنّه ينفعه الاستثناءُ في بعضِ ما قيلَ؛ لأنّه كلامٌ واحدٌ مستثنى في آخِره. **وفي بعض القول:** إنّه لا ينفعُه الاستثناءُ، ويقعُ عليه تطليقة؛ لأنّه قد تكلّمَ بعد التطليقةِ بكلامٍ قبل الاستثناءِ وقطع إذ قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ". **ومعي أنّه قيل:** إنّه إن أرادَ أن يستثني إذا فرغَ من الكلام الثاني نفعَه الاستثناءُ، وإن لم يرد ينفعه ذلك الاستثناءُ بعد الكلامِ الآخر بين الطلاقِ وبين الاستثناءِ وينفعُه الاستثناء في الكلامِ الموصولِ بالاستثناءِ على قول من يقول أنّه يقع تطليقتين إذا قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ". **ومعي أنّه قيل:** إنّه إن أرادَ أن يستثني بعد [...][1].

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

قيل له: فعلى قول من يقول: إنّ الاستثناءَ ينفعُه، كيف تطلّقُ إذا فعلت؟ **قال: قال معي أنّ بعضًا يقول:** واحدةً. **وبعض يقول:** اثنتين إذا ثبت الاستثناءُ.

مسألة من جواب أبي الحواري: سألت عن رجلٍ وقعَ بينه وبين زوجتِه كلامٌ حتّى قالَ لها: "إن كنتُ أخذتُ تمرًا فأنتِ طالقٌ ثلاثًا" ثمّ أمسك ثمّ أعاد فقال وهو في مكانِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا" ولم يستثنِ، واتّكَلَ على الكلامِ الأوّلِ أنّه لم يأخذ تمرًا؛ لأنّها قالت له أنّه اشترى تمرًا وأكله قال: "إن كنت أخذت تمرًا وأكلته دونك فأنتِ طالقٌ ثلاثًا" ثمّ ألحق الطلاقَ الآخر ولم يستثنِ شيئًا واتّكلَ على الكلامِ الأوّلِ أنّه يجزيه؛ **فعلى ما وصفت:** فالذي حفظنَا عن أهلِ العلمِ أنّها قد طلّقت /٧٠س/ ثلاثًا إذا كرّر الطلاقَ ثلاثًا بعد ثلاثٍ، وإنّما ينفعُ الاستثناءُ إذا قال: "أنتِ طالقٌ إن فَعلتُ كذا وكذا"، وكان فعلَ كذا وكذا، أو لم يفعل كذا وكذا، وإذا قال: "هي طالقٌ ثلاثًا هي طالقٌ ثلاثًا إن فعلت كذا وكذا"؛ طلّقت، ولا ينفعُ الاستثناءُ قبل أو بعد، إذا كرّرَ الطلاقَ ثلاثًا فقد بَانَت.

مسألة: رجلٌ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ وطالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ طالقًا"؟ **قال: معي أنّه قيل:** إنّها إن كانت مطلّقةً قبلُ ودخلَت دارَ زيدٍ طلاقًا يَملك فيه رجعتَها؛ طلّقت بهذا الحنثِ اثنتين، وإن لم تدخلهَا مطلّقةً؛ لم يقع بهذَا الطلاقِ حنثٌ. **ومعي أنّه في بعض القول:** إنّ قوله: "أنتِ طالقٌ" يقعُ به الطلاقُ واحدةً على حالٍ، وقوله: "وطالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ طالق" إنّما يقعُ الاستثناءُ بقوله: "وطالقٌ"، فمتَى دخلت دارَ زيدٍ مطلّقةً وقعَ الحنثُ بهذه التطليقةِ إذا كان طلاقًا يَملك فيه الرجعةَ. /٧١م/

مسألة: فإن قال: "إن دخلتِ بيتَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ سكتَ ساعةً فقالت: مَا لَهَا، هي بورة؟ فقال لها: نعم، وإن مررتِ وراءَ حائِطها، قال: "إن دَخلتِ فقد طلقتِ"، وأمّا قولُه: "نعم، وإن مررتِ وراءَ حائِطها"؛ فإن نَوى [تمام ليَمِينِه][(١)] ثمّ مرّت؛ طلّقت.

مسألة: أبو قحطان: فإن قالَ لها: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فقولُه الأوّلُ عقد يَمينٍ، وقولُه الثاني قد حنثَ به فِي الأوّلِ وتقعُ بها تطليقة، وتقعُ تطليقة ثانية بقولِه الثالث؛ فذلكَ تطليقتان.

قال ابن محبوب: أمّا الأوّلُ؛ فيمينٌ عقدَها، والثاني يمين حنث به في الأولى ولا يقعُ بها إلا تطليقَة، وكذلكَ قوله الثالثة؛ يقعُ به أخرَى؛ فيقعُ بها تطليقَتان.

مسألة: محبوب: فيمن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ فأنتِ طالقٌ"، فإن أرسلَ القولَ إرسالاً؛ بَانت بتطليقَتين، وإن كانت له نيّةٌ أنّها إن دخلَت الدارَ فهيَ طالقٌ واحدةً؛ فهو ما نَوى.

مسألة: فإن طلّق زوجتَه تطليقةً، ثمّ جرى بينهما كلامٌ فقال لها: "قد أدبتكِ بالطلاقِ ثمّ طلّقتكِ ثمّ طلّقتكِ"، وقال: إنّما أردتُ التطليقةَ الأولى؛ فأرى أنّها تبينُ بالثلاث، ولا يُقبل قولُه أنّه إنّما أرادَ التطليقةَ الأولى.

مسألة: فإن قال: "قد أدبتكِ بالطلاقِ /٧١س/ قد طلّقتكِ ثمّ قد طلّقتكِ"؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقول:** إنْ عَنى بقوله "وقد طلقتكِ التطليقةَ الأولى" قُبِل قولُه مع

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تمام يمينه.

يَمينه، وتقعُ بها تطليقة ثانية بقوله: "ثمّ قد طلّقتكِ". **وقال آخرون:** لا يُقبل قولُه، وتطلّق بقولِه: "قد طلّقتكِ ثمّ طلّقتكِ" اثنتين.

مسألة: فإن قال: "قد أدّبتكِ بالطلاقِ فطلّقتكِ فطلّقتكِ"، وفي آخر كلامه قال: "فلا أدري أنتِ معِي على حلالٍ أم حرامٍ"، وقال إنّما أراد الأولى؛ فقولُه: "قد طلّقتكِ وطلّقتكِ" على ما أرَى وهي واحدةٌ، وأمّا الأوّلُ يقعُ ما سمَّى ولا يُقبل قولُه أنّه أرادَ واحدةً، وقولُه: "لا أدري أنتِ معي على حرامٍ أم حلالٍ" لا يكون طلاقًا.

مسألة: فإن قال لزوجته: "قد طلقتكِ لا مرّةً ولا مرّتين ولا ثلاثًا"، ولم يكن له نيّةٌ، فإن طلّقها كما قال أو لم يكن؛ **فعن أبي عبد الله:** إنّها تطليقةٌ حتّى يقولَ "قد كنتُ طلّقتكِ"، ولم يكن طلّقَها، فتكون كذبةً. **وفيها قول آخر.**

مسألة: حفظ ابن محبوب عن موسى بن عليّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: فيمن طلّق امرأتَه، ثمّ ردَّها، ثمّ تطلب (خ: طلبت) إليه الطلاقَ فيقول: "قد طلّقتكِ" ثمّ يقول أنّه عَنى الطلاقَ الأوّلَ الذي كان ردَّها منه؛ **قال:** أمّا الحكّامُ إذا رفعَ إليهم ذلك؛ لم يروا له عذرًا، وإن لم يرفع وصدّقته امرأتُه على قولِه؛ فهي امرأتُه.

وفي موضع: قال: يلزمهُ الطلاقُ.

مسألة: محمّد بن محبوب إلى موسى بن عليّ: فيمن قال لزوجتِه: "إن دخلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ إن /٧٢م/ دخلتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ دخلت، فقال: إنّما عنيتُ تطليقةً واحدةً؛ **قال:** لا تُقبلُ نيّته في هذا، وتطلّق ثلاثًا، **وهو قول أبي عبيدة وغيره من الفقهاء. وقول:** إلى نيّتِه. **وكان أبو عليّ وغيره يقول:** إنّ ذلك إلى نيّتِه، وعليه لها يمينٌ باللهِ أنّه نَوى واحدةً كما قال. ونحن نأخُذ بقولِ أبي عليّ رَحِمَهُٱللَّهُ.

مسألة: الشيخ أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه: قولُ الرجل لزوجتِه "قد طلّقتكِ قد طلّقتكِ" كقوله: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ"، ويلزمه في ذلك ثلاثٌ إن ثلّثَ، وإنّ قولَه: "قد طلّقتكِ" أوكدُ عندهم من قوله: "أنتِ طالقٌ"، وكلٌّ يلزمه فيه الطلاقُ.

قال أبو سعيد: قوله: "أنتِ طالقٌ طالقٌ" لا يختلف فيه، كان قد طلّقَها أو لم يكن، وقولُه: "قد طلّقتكِ" يخرج معنى طلاق ومعنى الإقرار منه بالطلاقِ. فإن قالت لَه من بعدِ أن طلّقَها: طلّقني، قال: "قد طلّقتكِ"؛ **فقيل:** إن كانَ نَوى الطلاقَ الأوّلَ؛ فالقولُ قولُه. ولا يقع طلاقٌ في بعض القول. ولو قال لها: "أنتِ طالقٌ"؛ كانَ هذا ابتداء طلاقٍ. كذلك لو سَألها[١] غيرها: "قد طلّقت امرأتك؟"؛ قال: نعم، قد طلّقتها؛ كانَ هذا خبرًا. فلو قال: "هي طالقٌ"؛ كان مبتدئًا بالطلاقِ. **وقد قيل:** يستويان في بعض القولِ، وليس "قد طلّقتكِ" بأوكد. كذلك لو سُئل حاجةً فقال: "إنّي حلفتُ بطلاقِ زوجتِي لا أفعل"، ولم يرد طلاقًا، وإنّما أرادَ الدفاع؛ **فبعض** يوجبُ الطلاقَ. **وبعض** لا يوجبُه. ولو قالَ: "امرأتِي طالقٌ إن فعلتُ"، وفعلَ، وقعَ باتّفاقٍ.

مسألة: فيمن لَه /٧٢س/ نسوةٌ، فطلّق واحدةً منهنّ تطليقةً، ثمّ طلّقَ كلّ امرأةٍ له؛ فلا يقعُ على المطلّقةِ طلاقٌ ثانٍ، إلا أن يعني لها به؛ فإنّه يلحقُها ما كانَت في العدّةِ.

مسألة: ومن قال: "هي فرقتكِ هي فرقتكِ هي فرقتكِ"؛ **قال هاشم:** ثلاثٌ. **وقال موسى بن عليّ:** هي واحدةٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: سأله.

وقال أبو عثمان: من قال: "هي فرقتكِ"؛ فتطليقةٌ، إلا أن يحول نيّته إلى غيرِه، وإذا قال: نويتُ؛ قُبِل منه.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً أنتِ طالقٌ واحدةً أنتِ طالقٌ واحدةً"، ثمّ قال: نويتُ واحدةً، وقد كان طلّقها واحدةً قبلَ ذلك، وهي لا تُصدّقه، وهو معروفٌ بالبرّ؛ ففيه اختلافٌ؛ **فقيل:** لا تُقبل نيّتُه، وهي ثلاثٌ. **وقول:** ذلك إلى نيّتِه. وكان **أبو عليّ** يجعلُ ذلك إلى نيّتِه. **قال:** وبه نأخُذ.

مسألة: فيمن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا أنتِ طالقٌ ثلاثًا أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن كلمت فلانًا"، وزعم أنّه قد كان قدم نيّته بكلامِ الرجلِ وإليه قصدَ، وقال بكلمةٍ واحدةٍ لم يقطع الكلامَ؛ **فعن موسى بن عليّ:** إنّ الطلاقَ قد وقع ثلاثًا، لا يتزوّجُها حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه، فيموتُ أو يطلّقُ.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ عشرًا"، أو "مائةً"، أو "ألفًا"، أو "عددَ الرمالِ"، أو "الأشجارِ"، أو "زبد البحارِ"، وما جرى هذا المجرى ممّا يجاوز عددُه الثلاثَ؛ فإنّها في كلِّ ذلك تبينُ منه بالثلاثِ، وهو مأزورٌ فيما زادَ على ذلك. وقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي قد طلّقتُ امرأتي ألفًا، فقال النبيّ ﷺ: /٧٣م/ «بَانت منك امرأتكَ (خ: زوجتكَ) بثلاثٍ وتسعمائة، وسبعةٌ وتسعون عليك معصية، وأنتَ ظالمٌ لها وظلمتَ نفسكَ»[1].

---

(١) أخرجه بلفظ: « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا ، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتِسْعُمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»، =

ورُوي أنّ رجلاً جاء إلى ابن عَبّاس فقال: إنِّي طلّقتُ امرأتِي عددَ النجوم؛ فقال (خ: قال): قد كانَ يغنيكَ منها رأسُ الجوزاءِ، ويلك! اتخذتَ آياتِ الله هزوًا. وفي خبرٍ: يغنيك هقعة الجوزاء.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن فعلتِ كذا إلى سنةٍ"، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ إن فعلتِ ذلك الشيءَ" الذي حلفَ عليه؛ فإن نَوى: إذا دخلَت (ع: حلّت) السنةُ من يومِ حلفَ؛ فهو كما نَوى، فإن فعلَت ذلك من بعد السنةِ؛ طلّقَت، وإن كان نَوى: إن فعلت مذ حلفَ إلى السنةِ، فإن فعلَت من قبلِ أن تخلو السنةُ؛ طلّقت ثنتين، إلا أن يكون نَوى ذلك كلَّه، وإن كان نَوى واحدةً إن فعلت، ففعلت من قبل؛ طلّقت باليَمين الثانِي؛ لأنّه لم يَحدّ فيه حدًّا.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ منزلَ فلانٍ ثمّ أنتِ طالقٌ إن دخلتِ منزلَ فلانٍ ثمّ أنتِ طالقٌ إن دخلتِيه" أو قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ بيتَ فلانٍ وأنتِ طالقٌ إن دخلتِيه فأنتِ طالقٌ إن دخلتيه"؛ **قال:** تبينُ بالثلاثِ.

=

كل من: الدارقطني في سننه، رقم: ٣٩٤٣؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ١٤/٢٣١؛ والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، رقم: ١٣٦٦.

الباب التاسع عشر الطلاق بالضرب والتجزئة والإضافة

من كتاب المصنّف: فإن قال: "أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى واحدةٍ"، أو "تطليقةٍ في تطليقةٍ"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينوي أكثر. فإن قالَ: من واحدةٍ إلى اثنتين؛ فَهما اثنتان.

مسألة: فإن قالَ: "اثنتان في واحدةٍ"؛ فأرجُو أنّها ثنتان. فإن قالَ: "من واحدةٍ إلى ثلاثٍ"؛ /٧٣س/ فهي ثلاثٌ في **قول أصحابنا**. فإن قالَ: "واحدة في اثنتين"؛ فهي اثنَتان.

مسألة: فإن قال: "اثنتان في واحدةٍ"؛ فأجُو أنّها اثنتان.

فإن قال: "واحدة في ثلاثٍ"، أو "ثلاث في واحدةٍ"؛ فهي ثلاثٌ.

مسألة: فإن قيل: أليس واحدةٌ في اثنتين اثنتان؟ **قلنا:** نعم، في الحسابِ، وأمّا في الطلاقِ؛ فما قلنا.

وإن قال: "واحدة في اثنتين"؛ فواحدةٌ. وإن قالَ: "اثنتين في ثلاثٍ"؛ هي اثنَتان، إلا أن يقولَ: نويتُ واحدةً في اثنتين، أو اثنتين في ثلاثٍ؛ فهي كذلك ثلاثٌ؛ لأنّه يبلغ في الحسابِ ستًّا.

فإن قال: "هي طالقٌ ما بين تطليقةٍ إلى ثلاثٍ"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر.

فإن قال: "من تطليقةٍ إلى ثلاثٍ"؛ فهي ثلاثٌ على **مذهب أصحابنا** في التصديق. واختلف أصحاب الظاهر؛ **فقول:** لا يقعُ إلا واحدةً؛ لأنّ الطلاقَ وردَ على ما تعقلُ العربُ في خطابِها، والعربُ لا معرفةَ لها بحسابِ الضربِ، ولا

كانت توقعُ الطلاقَ عليه. **وقال بعضهم**: إذا الضربُ لغة لقومٍ؛ وقعَ به الطلاقُ؛ لأنّ الطلاقَ يقعُ بكلّ لسانٍ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ اثنتين في اثنتين"؛ فإنّه يقعُ عليها تطليقتان. **وقال الشافعي**: ثلاثٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ تطليقة بعدَ تطليقة"؛ فهي واحدةٌ.

وإن قال: "تطليقة بعدَها تطليقة"؛ فهي اثنتان.

وإن قال: "تطليقة معَها تطليقة"؛ فهي تطليقتان.

وإن قال: "تطليقة تحتَها تطليقة"، أو "فوقها تطليقة"، أو "عليها تطليقة"؛ فهي تطليقتان.

وإن قال: "فوق تطليقة"؛ فواحدةٌ.

وقال: /٧٤م/ كلّ ما كان مجراه مثل هذا: فوق، وتَحت، وقَبل، وبَعد، وخَلف، ووَراء، وأَمام، وقُدّام؛ فإنّما يقعُ به تطليقة. فإن قال: فوقها، أو تحتَها، أو قبلَها، أو بعدَها، أو خلفَها، أو وراءَها، أو أمامَها، أو قدَّامها، أو نحو ذلك؛ فعندي أنّها اثنتان.

قيل: فإن قالَ: "تطليقة تتبعها تطليقة"؟ **قال:** "تتبعها" عندي يكون من فعلِه ويكونُ من غيرِ فعلِه، أشبه عندي أن يكون واحدةً، إلا أن ينويَ اثنتين، والله أعلم.

مسألة: وفي الضياء: إن قالَ: "أنتِ طالقٌ تطليقةً قبلَ تطليقةٍ"؛ فهي واحدةٌ.

وإن قالَ: "تَطليقة بعد تَطليقة"؛ فهي اثنتان، الفرقُ بينهما أنّ قولَه: "تطليقة قبل تطليقة"؛ فهيَ أوجب تَطليقة وَاحِدة، وقوله: "بعد تطليقة" إقرارٌ بأنّ تطليقةً قد مضَت، وهذه تطليقةٌ سمّاها بعد تطليقةٍ ماضيةٍ.

مسألة من غيره[1]: **من جامع ابن جعفر:** وفي الذي قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقةً بعدَ تطليقةٍ" أو "تطليقةً قبل تطليقةٍ"؛ فهي واحدةٌ حتّى يقول: "تطليقةً بعدها تطليقة"، وكذلك "تطليقةً قبلها تطليقة".

(رجع) **مسألة:** فإن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ نصفَ الطلاقِ" مرسلاً؛ طلّقت واحدةً، وإن كان نيّته نصف الطلاقِ من كلّ تطليقةٍ؛ طلّقت ثلاثًا، وإن كانَ يريدُ النصفَ نفسَه؛ طلّقت اثنتين؛ لأنّ الطلاقَ لا يتجَزَّأ.

وإن قال: "ثلثَ الطلاقِ"، أو "ربعَ الطلاقِ"، أو "سدسَ الطلاقِ"، إلى قوله: أو "عشرَ الطلاقِ"؛ فإنّه إن [كانَ] مرسلاً بهذا القولِ؛ فإنّها واحدةٌ، وإن له نيّةٌ؛ فله ما نَوى.

وقيل: إذا قال: "أنتِ طالقٌ ثلثَ الطلاقِ"؛ إنّها تطلّقُ ثلاثًا. **وقال قومٌ:** واحدةً.

وإن قال: "نصفِ أربع تطليقاتٍ"؛ فهي ثلاثٌ تامَّاتٌ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصاف تطليقة"؛ فإنّها تطلّقُ اثنتين. /٧٤س/ **وقيل:** تطلّقُ واحدةً.

فإن قال: "ثلاثةَ أنصافِ تطليقتين"؛ فهي ثلاثٌ. **وقيل:** اثنتان، وهو أعدل. **وقيل:** تطلّق واحدةً.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

فإن قال: "نصف تطليقةٍ وجزء من تطليقةٍ"؛ فهي تطليقةٌ تامّةٌ.

مسألة: وفي موضع: عن أبي سعيد: عمن طلّق زوجتَه ثلثَ الطلاقِ؛ إنّه يختلفُ فيه؛ **فقول:** تطلّق واحدةً على قولِ من قالَ: إنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ الطلاقَ" فهي واحدةٌ، إلا أن يريدَ أكثر. وعلى قول من يقول: إن الطلاقَ يتجَزّأ فيما يُشبه عندي. **وقول:** تطلّقُ اثنتين، وهذا على قولِ من يقولُ: إنّ الطلاقَ ثنتين، ولا يتجَزّأ، فوقعَ الطلاقُ كلّه، وهو اثنتَان. **وقول:** تقعُ عليها الثلاثُ، وهذا على قولِ من يقولُ: الطلاقُ ثلاثٌ ولا يتجزَّأ.

قيل له: فعلى هذا، لو قال: "أنتِ طالقٌ الطلاقَ"؛ لحقَه معنى هذه الأقوال الثلاثة بالواحدةِ والثنتين والثلاثِ؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ نصفَ أربع تطليقاتٍ"؛ فهي ثلاثٌ، وكذلك إن قالَ: "ربعَ تطليقتين"، أو "ثلثَ تطليقتين"، أو "خمسَ تطليقتين"؛ فهي تطليقَتان. **وفي قول أبي حنيفة:** من قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقتين وعشرَ تطليقةٍ"؛ إنّها ثلاثٌ، وإن لم يكن من التطليقةِ الثالثةِ في الطلاقِ إلا عشر تطليقةٍ؛ لأنّها لا تتجزَّأ، وكذلك "ثلث الثلاثِ" أو "ربع /٧٥م/ الثلاثِ"؛ فهنّ ثلاثٌ؛ لأنّ الطلاقَ لا يتجَزَّأ.

مسألة: وإن قالَ: "نصفي تطليقةٍ"؛ فواحدة.

وإن قالَ: "نصفَ تطليقةٍ وثلث وربع تطليقةٍ"؛ طلّقت اثنتين.

مسألة: وإن قال: "نصفَ تطليقةٍ وخمسَ تطليقةٍ وعشرَ تطليقةٍ"؛ طلّقت ثلاثًا.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ اذهبي أنتِ طالقٌ واحدةً"؛ فهي واحدةٌ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ"؛ وقع ثلاث. **قال الشافعي:** فإنّه لا يقعُ إلا واحدةً؛ والدليلُ عليه أنّه لفظ طلاق مُكرَّر؛ فوجب أن يقعَ به الدليلُ عليه أدخل الواو، وأمّا هو فقال: إنّه يجري مجرَى لفظٍ واحدٍ، الدليل عليه الإقرار، **قلنا:** إنّ بينهما فرقًا، الدليلُ عليه أنّ الشافعي فرقَ بينهمَا في المجلسِ.

مسألة: أبو قحطان: فيمن قال لامرأتِه: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ"؛ **قال:** يَمينه الأولى فهي يمينٌ عقدَها على نفسه، وقوله الثاني: "إن حلفتُ" فهو يَمينٌ وقد حنثَ في يَمينه الأولى، ويقعُ تطليقتَان باليَمينين الآخرتين.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: قال: معي أنّ هذا يَمينٌ كقوله: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ فأنتِ طالقٌ"، فقوله: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فهي يَمينٌ، فلمّا أن حلفَ الثانية حنثَ وقع عليها تطليقة، وكذلكَ في الثالثة وهذا يَمينٌ بالطلاقِ.

(رجع) **قال المؤلّف:** وقد مَرّت هذه المسألةُ في البابِ الذي قبلَ هَذا البابِ. /٧٥س/

مسألة: وعن ابن محبوب: ومن قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا ثمّ أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن أكلتِ من هذا التمرِ"؛ فقد طلّقت بالثلاث الأولى، ولا ينفعُ استثناؤُه.

مسألة: وإن قال: "إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالقٌ وإن لم أطلقكِ فأنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ"؛ فإنّها تبينُ بتطليقتين. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقةً وثلثي تطليقةٍ وثلثَ تطليقةٍ"؛ **قال:** معي أنّها تطلّقُ ثلاثَ تطليقاتٍ.

قيل له: فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ الطلاقَ"؟ **قال:** معي أنّه **قيل:** تطلّقُ واحدةً. **وقيل:** تطلّق اثنتين. **وقيل:** تطلّقُ ثلاث.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ في أوسعِ الطلاقِ"؟ **قال:** يخرج في هذا أنّها تطلّقُ واحدةً. **وقيل:** تطلّق ثلاثًا.

وقيل له: ما تقولُ في رجلٍ قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقةً في ثلثي تطليقةٍ في ثلثِ تطليقةٍ"، وكان مرسلاً؛ **قال:** معي أنّها واحدةٌ.

مسألة: قال أبو سعيد: في [[رجلٍ قال لزوجتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدة"؛ فإنّها تطلّقُ ثنتين؛ لأنّه استثناءٌ من الثلاثِ، ثمّ استثنى من الثنتين واحدةً.

مسألة: ورجلٌ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ من عشرٍ إلى واحدةٍ"، أو نحو ذلك؛ فإنّها واحدةٌ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قال لامرأتِه: لا أطلّقك /٧٥س/ ثلاثًا؟ **قال:** عليه كفّارةُ يَمينٍ.

الباب العشرون في تعظيم الطلاق وتكبيره

من كتاب المصنّف: فإن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ كلّ الطلاقِ"، أو "جميع الطلاقِ"؛ /٧٦س/ فهي ثلاثٌ.

وإن قال: "كلّهن"؛ فواحدةٌ. **وقيل:** إلا أن ينويَ الطلاقَ كلّه، فإن قال: "الطلاقَ كلَّه"؛ فهو ثلاثٌ.

وفي الضياء: من قالَ: "كلّه"، أو "كلّهن"، ولو لم يسمِّ إلا هَكذا حتّى ينويَ أكثر، فإن قال: "أشدّ الطلاقِ"، أو "أكثرَه"؛ **قال بعض:** واحدةٌ. **وقيل:** ثلاثٌ. وإن قال: "أكثرَ الطلاقِ"؛ **فقيل:** تطليقتان. **وقيل:** ثلاثٌ. وإن قال: "أقلّ الطلاقِ"؛ فواحدةٌ إلا أن ينويَ أكثر. وإن قال: "أعظمَ الطلاقِ"، أو "أطولَه"، أو "أعرضَه"، أو "أهونَه"، أو "أيسرَه"، أو "أعسرَه"، أو "أقبحَه"، أو "أحسنَه"، أو "ملءَ قفيزٍ"، أو "ملءَ بيتٍ"، ولم ينوِ ثلاثًا؛ فهي واحدةٌ.

وعن مسعدة: إنّ قولَه: "ملءَ قفيزٍ" يكون ثلاثًا.

مسألة: وفي موضع: إن قال: "أنتِ طالقٌ ملءَ قفيزٍ" أو "ملءَ جبّةٍ[1]" أو "ملءَ بيتٍ"؛ فقولٌ: ثلاثٌ. **وقول:** واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر. **وقول:** ذلك إلى نيّتِه. **وقول:** إنّ ذلك لبسٌ. **وقول:** السلامةُ في تركِها، **وفي موضع:** ونحبّ السلامةَ منهَا.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلى السماءِ"؛ فذلك إلى نيّتِه، فإن لم ينوِ شيئًا؛ فهي واحدةٌ، ولعلّ يلحقها الاختلافُ. (وفي خ: ولا يتعرّى من الاختلافِ).

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: حبه.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ أبدًا"؛ فواحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر.

مسألة: أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضيه: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إلى أن لا يبقَى من طلاقكِ شيءٌ"؟ **قال:** تخرجُ بالثلاثِ؛ وَاحدة بعدَ وَاحدة حَتّى ينقضيَ الطلاقُ.

وإن قال: "حتّى لا يبقى من الطلاقِ شيءٌ"؛ فهي تطليقةٌ واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر.

مسألة: وإن قال: "بزنةِ الجبالِ ثقلهَا"؛ فواحدةٌ، ولا تبينُ إلا أن يعنيَ أكثر، **(قال غيره: وفي المنهج:** وإن قال: "أنتِ طالقٌ وزنَ الجبالِ أو ثقلهَا"؛ فواحدةٌ، إلا أن يعنيَ أكثر. **رجع)** فإن عَنى بزنَتها بعددِ وزنِها؛ /٧٧م/ بَانت بالثلاثِ، وهو عاصٍ فيما ظَلم.

مسألة: فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ"، فقالت: ثلاثًا؟، فقال لها: واحدةٌ منّي كعشرٍ من غيري؛ فهي تطليقةٌ، إلا أن ينويَ ثلاثًا فما نَوى.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ الطلاق"؛ **فيعجبني** تطلّق واحدةً، إلا أن ينويَ أكثر، وكذلك "أنتِ طالقٌ نصفَ الطلاقِ" فتطلّقُ واحدةً، إلا أن ينويَ أكثر.

وإن قال: "الأكثر من الطلاق"؛ **فيعجبني** أن تطلّقَ ثلاثًا.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ أكثرَ مِن الطلاقِ"؛ فيخرج في المعنى: ثلاثًا. ويخرج: اثنتين.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ كلّهن"؛ **فقيل:** ثلاثٌ. **وقيل:** واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ كلّه"؛ فيقعُ لي أنّه واحدة، إلا أن ينويَ أكثر.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ الطلاقَ كلَّه"؛ فثلاثٌ.

مسألة: ومن غيره: فيمن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ أكثرَ الطلاقِ"، أو "أجلّه"، أو "أرزنَه"، أو "أعظمَه"؛ فإنّما يقعُ عليها في هذا واحدةً، واحدة لكلّ لفظةٍ ما لم يرد ثلاثًا.

مسألة: قلت له: أرأيت إن قالَ: "أنتِ طالقٌ سائر الطلائق"؟ **قال:** تطلّقُ واحدةً.

قلت له: أرأيت إن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ أشرّ الطلاقِ"؟ **قال:** معي أنّها واحدةٌ، إلا في قول **قومنا:** إنّه تطلّقُ ثلاثًا. وكذلك قولهم: "أقبحَ الطلاقِ". وأمّا **أصحابنا**؛ فيقولون: واحدةً.

قلت: أرأيت إن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ أخيرَ الطلاقِ"؟ **قال:** مَعي أنّها تطلّق واحدةً من حِينها.

(رجع) مسألة: وإن قال: "أوسطَ الطلاقِ"، أو "أكملَه"، أو "أفضلَه"، أو "أكرمَه"، وما أشبهَ ذلك ممّا يعود إلى الفضلِ؛ فهو يرجع إلى طلاقِ السنة.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ البتّة"؛ فإن نوى ثلاثًا؛ فهو ثلاثٌ، وإن لم ينوِ؛ فله نيّتُه، فإن صدّقته المرأةُ على نيّته وكانَ صادقًا؛ وسعها المقامُ معه، وإن لم تصدّقه؛ لزمَه اليمينُ بالله ما نَوى بقوله لها "البتّة" ثلاثَ تطليقاتٍ، وفيها اختلافٌ؛ **منهم من قال:** واحدة، إلا أن ينويَ أكثر. **قال أبو عبد الله:** هي

واحدةٌ، ولا نيّةَ (خ: رجعةَ) لَه عليها، إلا أن تشاءَ هي ذلكَ وترضَى. **وقول:** يُردّ ذلكَ إلى ما نَوى من ذلك.

وعن عمر أنّه جعل النيّةَ واحدةً، وزوجُها أحقُّ بها (خ: يرجعها[1]). وعن المطلوب أنّه طلّقَ امرأتَه البتّة؛ فقال عمر: رَاجِعها فإنّ واحدة /٧٧س/ بتّةٌ.

وعن النبي ﷺ في حديث ريحانة أنّه طلّقَ امرأتَه البتّةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقالَ: «ما (خ: كم) أردت؟»، فقال: واحدة، فقال: «الله»، قالَ: الله، قالَ: «هُو ما أردتَ»[2]. وعن ابن عبّاس: إنّ الطلاقَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر: الثلاثُ واحدةٌ، وإنّما كانَ يطلّق واحدة ليس ثلاثًا كمَا يطلّق بعدُ، فأحبُّوا أنّ الطلاقَ كانَ واحدةً لا ثلاثًا، فأمّا قول القائلِ: امرأته طالقٌ ثلاثًا فالله يمنعُ أن يكون ثلاثًا؛ لأنّه لو قيلَ على الجنازةِ: "الله أكبر" أربع مرّاتٍ بهذا اللفظِ؛ لم يكن قد كبّر أربعًا.

وكذلك كل ما يخالف ما كانَ له عددٌ؛ لم يجز فيه إلا استيفاء العدد لفظًا وعددًا لا ينوب قوله سبعًا وخمسًا، وقد لفظ واحد. وقوله: "أنتِ طالقٌ أكبرَ الطلاقِ"، أو "أكملَه"، أو "أصغرَه"، أو "ألطفَه"، أو "أخبثَه"، أو "أشرَّه"، أو "طلقةً عريضةً"، أو "طويلةً"، أو "أعرضَ من كفّك"؛ فكلّه واحدٌ.

فإن قال: "من البصرةِ إلى الكوفةِ"، أو "من الأرضِ إلى السماءِ"، أو "ملءَ جرّةٍ"؛ فكلّ ذلك واحدةٌ، إلا أن يريدَ ثلاثًا.

---

(١) وردت في الأصل من غير تنقيط. وفي ث: برجعتها.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٧٧؛ والبغوي في معجم الصحابة، رقم: ٧٧٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٠٧.

مسألة: اتّفقوا أنّه لو قالَ: "أنتِ طالقٌ طلاقًا"، فأراد به الثلاثَ؛ كان ثلاثًا، والله أعلم.

مسألة: /٧٨م/ فإن قال: "أنتِ طالقٌ"، وإن كان مائةً؛ فهي واحدةٌ.

قال المصنّف: لعله أراد: وإن كرّر ذلك مائةَ مرّةٍ؛ ففي ذلك قولٌ: إنّها واحدةٌ.

مسألة: فإن قال قائلٌ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا باتّاتٍ"، وقال: أردتُ واحدةً، أو نويتُ واحدةً؛ فلا يُقبلُ منه، وقد بَانت بالثلاث، وما زاد على الثلاثِ؛ عليه وزرُه، والثلاثُ غير الواحدة، والطلاق هزلُه وجِدُّه سواء، يلحق في الهزلِ كالجِدِّ.

مسألة: وعن ابن محبوب -فيما أتوهّم-: من قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ تطليقةً تعدلُ ثلاثًا"، أو "تشبه ثلاثًا"؛ فإن نَوى ثلاثًا؛ لزمه ثلاثٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: قلت: فرجلٌ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ بعددِ من يدخلُ الجنّةَ من أهل كُدَم"، ما يقعُ عليها من الطلاقِ؟ **قال:** معي أنّه يقعُ عليها تطليقة، ولا أوجب عليه غيرَ ذلك في الحكمِ، وهو أولى بلبسِه.

الباب الحادي والعشرون مطلب المرأة الطلاق

من كتاب المصنّف: نَهى النبي ﷺ أن تسألَ المرأةُ من الرجلِ الطلاقَ، فإن فعلَت حرمَ اللهُ عليها الجنّةَ أن تشمّ رائحتَها. وعنه العَلَيْلا: «ملعونةٌ امرأةٌ -قال: لعنَ الله امرأةً- طلبت إلى زوجِها الفراقَ في غيرِ كنهه»[1]، والمعنى الإسَاءة والضرَار، وكنهُ كلّ شيءٍ غايتُه، وفي بعض المعاني: وقته ووجههُ، بلغت كنهَ الأمر؛ أي غايتَه، وفعلتُ كذا في غيرِ كنهِه. /٧٨س/

قال الشاعر:

وإن كـــلام المـــرء في غـــير كنهـــه لكالنبـل تهـوي لـيس فيهـا نصـالها

مسألة: وإذا قالت المرأةُ لزوجِها: طلّقنِي، فقال: "قد طلّقتكِ نعم قد طلّقتكِ نعم قد طلّقتكِ"، ثمّ قال أنّه نَوى واحدةً؛ فنيّته مقبولةٌ.

مسألة: وإن طلبَت إليه أن يعطيَها طلاقَها، فأعطَاها، فطلّقت نفسَها، فاحتجّ أنّه أعطَاها ليرضيها لا لتطلّقَ نفسَها؛ فلا يُقبل قولُه في هذا، وتطلّقُ.

مسألة: وإن قالت له: "هواي[2] أن تطلّقنِي فأعطِني هَواي"، فقال: "قد أعطيتكِ هواكِ"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ فلا أرى ذلك شيئًا؛ لأنّه لم يدرِ ما هوَاها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٢٤٤٠؛ والدارمي بلفظ: «..في غير..»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣١٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هوائي.

مسألة: وإن قالت له: اشترِ لي ثوبًا أو طلّقني؟ **قال:** نعم، مجيبًا لها في الشرَاء؛ فلا طلاقَ، فإن كان مجيبًا لها في الطلاقِ؛ طلّقت.

مسألة: /٧٩م/ وإن قالت له: طلّقنِي، قال: نعم، فلا تطلّقُ.

وإن قال: "نعم"كرامةً ونَوى الطلاقَ؛ فهي تطليقةٌ أو ما نَوى.

وإن قال له رجلٌ: طلّق امرأتكَ؛ فقال: "نعم"، يريد بذلك طلاقَها؛ طلقت، وإن كان يريدُ بقولِه: "نعم" أنّي أفعلُ؛ فلا طلاقَ. وكذلك في العتاق.

وإن قال له: حرم امرأتكَ؛ فقال: "نعم"، يريدُ تحريمَها؛ فعليه مثل المحرمِ من الكفّارةِ والإيلاءِ، وإن كان لم يرد تحريمَها فليسَ بتحريمٍ.

مسألة: وإن طلبَت إليه الطلاقَ فقال: "قد طلّقتكِ"، وقد كان طلّقها وردَّها، ثمّ قال: أعني الأوّل الذي ردّها منه؛ ففي الحكم لا عذرَ له، وإن صدّقته؛ فهي امرأتُه.

وإن طلب قومٌ إلى رجلٍ أن يفارقَ امرأتَه فقال: "قد أبرأتُها"، ولم يرد /٧٩س/ [[طلاقًا؛ **قال أبو مروان وأبو جعفر وأبو زياد:** له مَا نَوى، ولا نَرى طلاقًا.

مسألة: وإن قالت: طلّقنِي، فقال: نعم: أنتِ طالقٌ من عشرين مكانا؛ فهي وَاحدة، إلا أن ينويَ أكثر.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: رجلٌ قال لزوجتِه: "قد طلّقتكِ من مائةِ مكانٍ"، هل ترى له رجعةً؟ **قال:** قد طلّقت واحدةً، ولا أقولُ في الباقي شيئًا، إلا أن يكونَ عنى بقوله ذلك الطلاقَ كلّه؛ فهي طالقٌ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هي واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثر. **وقال من قال:** ثلاثٌ. **وقال بعض:** هو لبسٌ.

(رجع) مسألة: وإن قالت له: "أعطِني طلاقَكَ"، فقال لها: "خُذيه"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ طلّقت. **وقول:** له نيّتُه. **وعن أبي عبد الله: قال:** إذا قال لَها: "خذيه" ثمّ قالَ: لم أرد طلاقًا؛ فإن طلّقت نفسَها في مجلسِها قبل أن يزولَ كلّ واحدٍ منهمَا عن موضعِه فإنِّي أرى قوله: "خذيه" جوابًا لكلامها، والطلاقُ واقعٌ عليها، ولا يُقبل قولُه أنّه لم يرد به الطلاقَ.

وإن قالت له: "طلّقنِي"، فقال: "أمّا أنا فلا أطلّقكِ ولكن طلّقِي[1] أنتِ نفسكِ"، فقالت: "اشهدوا أنّي قد طلقتُ نفسِي من عمرو بن زيدٍ ثلاثًا"؛ فالطلاقُ لها واقعٌ ولو أنّه قالَ أنّه لم يجعل لها الطلاقَ.

مسألة: ومن طلّق اثنتين فقالت: "زد الثالثةَ ولكَ ما عليكَ"، فطلّقَها الثالثةَ؛ فإنّها تطلّقُ ويبرأُ الزوجُ من المالِ.

قال: وإذا قالت: "زِد الثالثةَ"، قال: "قد زدتُ"؟ **قال بعض:** قد فرغ. **وقال ابن محبوب:** له نيّتُه.

مسألة: وإن قالت: "طلّقنِي وأخرجنِي"، فقال لها: "مرّي قد أخرجتُكِ"، ثمّ قال لها بعد ذلك: "ما تُريدين بعدَ هذا"؟ فلا يقع طلاقٌ حتّى يريدَ به الطلاقَ.

مسألة: وإن قالت له: "أخرِجنِي"؛ فقال لها: "قد أخرجتُكِ"، ولم يرد طلاقًا؛ فلا طلاقَ.

وإن قالَ: "اعتدّي"، أو "أنتِ عليّ حرامٌ"، أو "أنتِ]][2] خليّةٌ"، أو "بريّةٌ"، أو "بائنةٌ" بعد قولها: "طلّقني" أو "أخرجني"؛ فلا تطلّق، إلا أن ينويَ لها طلاقًا،

---

(١) في ث، س، ق: طلقني.

(٢) زيادة من ث. ولعله سقط في التصوير في الأصل.

وهذا طلاق الكناية إذا أرادَ به الطلاقَ.

مسألة: وإن قالت له: "طلّقنِي ثلاثًا"، فقال: "سأقول: أنتِ طالقٌ ثلاثًا"؛ فلا تطلّقُ؛ لأنّ هذا ردّ لقولها.

وإن قالت: "طلّقنِي"، فأشارَ بأصابعِه الثلاث، ونَوى ذلك، ولم يتكلّم بلسانِه؛ فلا تطلّق.

مسألة: وإن قالت له: "طلّقنِي" فأشارَ إليهَا بأصابعِه الثلاث أنّه قد طلّقَها، ونَوى ذلك، ولم يتكلَّم بلسانِه؛ فلا تطلّق، وإن سئل عن إشارتِه فقال: أردتُ به طلاقَها ثلاثًا؛ قال: تطلّق بهذا الكلامِ وبهذه النيّةِ المتقدّمةِ فيه بإشارته. فإن سألَ عالما عن إشارتِه /٨٠م/ هذه ونيّته الطلاقَ فقال أنّه أشارَ إلى زوجتِه هذه بأصابعِه ونَوى لها الطلاقَ ثلاثًا؛ فإنّها تطلّق الساعة؛ لكلامِه هذا مع نيّتِه عند إشارتِه ثلاثًا بأصابعِه، وسواء قالَ هذا القولَ من بعد إشارتِه هذه إلى زوجتِه ونيّته طلاقَها، وكان منه الكلام بعد نيّته هذه بساعةٍ أو يومٍ أو أيّامٍ؛ فكلّه سواء، وتطلّق.

مسألة: فإن جَرى بينهُما كلامٌ فقالت له: "طلّقنِي ثلاثًا" فقال لها: "بل عشرًا"؛ فلا أعلمُ أنّ هذا يُوجب حكمَ طلاقٍ؛ لأنّه أجابَ "إنّي أفعلُ" ولم يَقل: "قد فعَلْتُ"؛ لأنّ قولَها "افعَل لي ثلاثًا"، قال: "بل عشرًا أفعلُ"، ولم يَقل: "قد فعلتُ"؛ فلا أرَى وقوعَ طلاقٍ حتّى يفعلَ ولو أراد به الطلاقَ.

مسألة: /٨٠س/ **الفضل بن الحواري:** إن قالت له امرأتُه: "طلّقنِي"، فقال لها: "قد فعلتُ"؛ **فقال: في مسائل الخراسانيين:** إنّه يلزمُه، ولا يُقبل قولُه إذا قال: لم أنوِ لها طلاقًا.

قال غيره: إن قال: "قد فعلتُ ذلكَ"؛ كانَ كمَا قالَ. وإن قال: "قد فعلتُ"؛ كانَ ذلكَ إلى نيّتِه.

مسألة: في كتاب بيان الشرع: رجلٌ قالت له زوجتُه: "طلّقنِي"، قال: "قد فعلتُ"، أتطلّقُ أم لا؟ **قال:** إن كان سبق عليها طلاقٌ منه من قبل هذا؛ فلا أَراها تطلّقُ، وإن لم يكن سبقَ عليها منه طلاقٌ؛ لم آمن عليه لُزومَ الطلاقِ، إلا أن يحتجَّ بقولِه: "إنّي فعلتُ" أي: أجبتكِ إلى ما سألتني أن أطلّقكِ، **فأقول:** إنّ هذه حجّةٌ تصرف عنه لزومَ الطلاقِ.

(رجع) مسألة: وعن أبي المؤثر: إن قالت له: "طلّقنِي"، فقال لها: "أمركِ إليكِ مَتى ما شئتِ"، أو قال: "مَتى ما أردتِ فالأمرُ إليكِ"؛ إن نَوى طلاقًا؛ طلّقت، وإن لم ينوِ طلاقًا فأرادت يَمينَه؛ فلها ذلك. فإن سُئل عن ذلك فقال: لم أعرف ما نويتُ، أو قالَ أنّه يقل[1] شيئًا، أو قال: ما أَدري، فإذا قال أنّه لم يعرف ما نَوى؛ فإن كانَ أمرُهما صارَ إلى /٨١م/ الحاكمِ؛ أخذه الحاكمُ وجبرُه حتّى يقرّ ما نَوى بذلك، ولا بُدّ له من ذلكَ، ولا يعذر من أن يقول: نَوى طلاقًا أو لم ينوِ طلاقًا، ولا يبرح الحبسَ حتّى يقرَّ ما نَوى، وامرأتُه في بيتِه، وعليه كسوتُها ونفقتُها، وإن مات قبل أن يقرَّ؛ فلها ميراثُها، فإن ماتت المرأةُ قبله؛ لم يكن له منها ميراثٌ حتّى يبيّنَ ما أرادَ بذلك.

فإن قال أنّه لم ينوِ بذلك طلاقًا؛ قُبل قولُه مع يَمينه، ويرثُها. وإن كان لم يصِل أمرُهم إلى الحاكمِ؛ وسع المرأة المقام معه، ولا تقربُه إلى نفسِها حتّى يبيّنَ لها ما أرادَ بذلك، وعليه سكنُها وكسوتُها ونفقتُها، فإن ماتت قبله؛ **فعلى ما**

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لم يقل.

وصفت لك: يكون الميراثُ بينهما، فإن وطئِها من بعد أن طلّقت نفسَها؛ فقد حرمت عليه أبدًا إذا قال أنّه نَوى بذلك طلاقًا.

قال غيره: الذي عندنا: إنّه إذا لم يَكن يرد بهذا القولِ طلاقًا فلا طلاقَ، فإذا لم يعرف ما أرادَ به؛ فلا يكونُ طلاقًا حتّى يريدَ به الطلاقَ، وما لم يعلَم أنّه أرادَ به الطلاقَ؛ فلا شيءَ عليه إن شاء الله.

وإن قالَ لها: "أمركُ إليكِ متَى شئتِ"، فطلّقت نفسَها؛ **فقول**: تطلّق، أرادَ به الطلاقَ أو لم يرد. **وقول**: لا يكون طلاقًا، إلا أن يريدَه، وإن كانت طلّقت نفسَها؛ **فهو كما قال أبو المؤثر**. وإن لم يكن طلّقت نفسَها فَهو كمَا قال غيرُه، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون الطلاق على الغضب والنسيان

من كتاب المصنّف: أجمع المسلمُون أنّ الطلاقَ والظهارَ يقعَان في الغضبِ والنسيانِ والرضَا. /٨١س/ وتنازعوا في الإيلاءِ في الغضبِ، والمفرّقُ بينهما محتاجٌ إلى دليلٍ، والطلاقُ واقعٌ في الغضبِ والرضَا، ولا فرقَ بينهما، ولم يخصَّ الله تعالى في الطلاقِ غضباناً ممّن (خ: من) راضٍ.

فإن قيل: قد رَوت عائشَة أنّ النبي ﷺ قال: «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق»[1]؛ **قيل له:** ذلك إذا أزالَ الغضبُ تمييزَه، وانغلقَ عليه أمره، فلم يدرِ مَا يقول مع ما أنّ الطريقةَ ضعيفةٌ، (وفي خ: معناه أنّ هذه رِواية ضعيفَة)؛ لأنّ رواية ثور بن يزيد الحمصي؛ وهو مجهولٌ، ولو ثبتَ لكانَ التجريحُ ما ذَكرنا.

مسألة: فإن طلّقَها في الغيظِ مائة مرّةٍ؛ بَانت بالثلاث، ولا نأخُذ بقول من قالَ: إنّ الثلاثَ تكون واحدةً.

ومن غيره: وهذه المسألة في بيان الشرع: قلت: في رجلٍ طلّق امرأتّه في الغيظِ مائة تطليقةٍ بكلمةٍ واحدةٍ، أتبينُ منه بثلاثٍ، أم يردّ الطلاق إلى تطليقةٍ واحدةٍ؟ **فأقول:** إنّها قد بَانت بالثلاثِ، والعدد معروفٌ، ولا يكون الكثيرُ واحدةً، وهو عاصٍ لربّه فيما زادَ على الثلاثِ من الطلاقِ، ولسنَا نأخُذ بقول من أوجَب أنّ ذلك واحدة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٤٦؛ وأحمد، كتاب الطلاق، رقم: ٢٦٣٦٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٨٠٣٨.

(رجع) **مسألة:** ومن أرادَ أن يقول لامرأتِه كلامًا فزلَّ لسانه غلطًا بالطلاقِ، وهو لا يريدُه؛ فلا غلتَ على مسلمٍ، ولا يلزمُه الطلاقُ إذا لم يُرده.

قيل: فإن طلّقَ إحدى زوجتَيْه، فيُسأَل: أطلّقتها؟ قال: "نعم، طلّقت امرأتِي فلانة ثلاثًا"، أرادَ التي طلّق فوقعَ اللفظ عَلى التي لم تطلّق؛ فليس على مسلمٍ غلت في الطلاقِ ولا عِتاق، والغلت مِثل أن يقول: "عَافاها الله"، فيقول: "هي طالقٌ".

مسألة: رُوي عن **جابر بن زيد** أنّه لقِي رجلاً فقال له: تزوّجتَ فلانة على سنّةِ الله وسنّةِ رسوله؟ فقال: "نعم، يا أبَا الشعثَاء، قد طلّقتُها على سنّةِ الله وسنّةِ رسولِه"، فقال جابر: لا غلت على مسلمٍ، (وفي خ: فقال له جابر: ما قلتَ؟ قال: قلتُ لك كمَا قلتَ لي، وإنّمَا أرادَ أن يقولَ له كما قالَ لم يرد الطلاقَ؛ فلم يرَ عليه طلاقًا، وقال: لا غلت على مسلمٍ.

وقال أبو عبد الله: نعم، هذا على وجهِ الفتيا، فإن حاكمَته امرأتُه؛ حكمَ عليه بالطلاقِ.

مسألة: ولو أنّ رجلاً سألَ رجلاً عن امرأتِه فقال: "هي طالقٌ"، يريد "هي صالحةٌ"، فأخطَأ؛ فإنّها لا تطلّقُ /٨٢م/ إذا لم تسمعه، وإن سمعَته فحاكمَته؛ حكمَ عَليه.

مسألة: ومن عقرت له بقرةٌ وقيل له: احلف، فقال: امرأتُه طالقٌ ثلاثًا إن كانت فلانًا عقرَها، وإنّما أرادَ أن يقولَ: إن لم يكن عقرَها؛ فليس ذلك بطلاقٍ إذا كان إنّما سبقَه لسانُه إلى أمرٍ لم يُرده.

مسألة: ومن أرادَ أن يقول: "أنتِ طالقٌ واحدةً"، فغلطَ فقالَ: "ثلاثًا"؛ فذلك إلى نيّتِه، وإن حاكمَته؛ حكمَ عليه.

وعن محمّد بن محبوب قال: لا يُقبل قولُه، وتطلّقُ ثلاثًا.

مسألة: ومن طلّقَ على السهوِ منه، فإذا لفظ بطلاقها لفظًا تسمَعه منه، وطلّقَها ما تبين حروف الكَلامِ، وهي تسمَعه؛ طلّقت بالسهوِ والنسيانِ كمَا تطلّقُ في العمدِ، وإنّما قالُوا: إنّها لا تطلّقُ بالغلطِ، والله أعلم.

قال غيره: وأوّل هذه المسألة من بيان الشرع: من كتاب الرقاع: وعمّن يطلّقُ امرأتَه ساهيًا، تطلّق أم لا؟ **قال:** لم أدرِ مرادَك، فإن كان قصدَ طلاقَها ساهيًا؛ طلّقت؛ لأنّ طلاقَ الساهِي الناسِي يقعُ. وإن تكلّم بكلامٍ، فغلطَ ساهيًا بالطلاقِ؛ لم تطلّق عَلى سهوى[1] الغلط في ذلك.

قال أبو الحسن: إذا لفظَ بطلاقِها (إلى تمام المسألة).

(رجع) مسألة: ومن طلّقَ ناسيًا؛ طلّقت امرأتُه.

مسألة: وإن غلطَ؛ لم يلزمه في الحكمِ ولا فيمَا بينه وبين الله.

مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قال: "إن كلّمتُ فلانًا فهي طالقٌ"، فكلّمه ناسيًا؛ لم يحنث، وإن كلّمَه مكرَهًا؛ لم يحنث.

قال: لأنّ اليّمين يعقدُها الإنسانُ على ما تجبُ قدرتُه، وليسَ في قدرتِه الامتناعُ عن النسيانِ.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الحنث يقعُ في النسيانِ، ولا إثمَ عليه.

مسألة: ومن غيره: فيمن حلفَ بطلاق زوجتِه إن فعَل هو كذا أو فعلَت هيَ كذا، وفعلا ذلك ناسيَين؟ **قال:** إن فعَل هوَ ما حلفَ عليه ناسيًا؛ فيختلفُ في طلاقِها منه، وإن فعَلَت هيَ ذلك ناسيةً؛ وقعَ بها الطلاقُ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: سهو.

قال المؤلّف: وقد مضَى في النسيانِ في الباب الثاني عشر بعضٌ من ذلكَ.

(رجع) مسألة: ومن طلّقَ زوجتَه، ثمّ خرجَ ليسأل، فنسيَ حتّى سألَ عن كلامٍ لا يجب به طلاقٌ، وعندَه أنّ ذلك الكلامَ هو الذي طلّق به، فأُفتيَ أن لا طلاق، وكان يجامعُها على ذلك حتّى ماتَ؛ إنّه لا يكون آثمًا.

مسألة: ومن لفظ لفظه، فلمّا جاوزَها شكَّ فيها أنّها طلاقٌ /٨٢س/ أو غيره، فلا تطلّقُ حتّى يستيقِن أنّ ذلك الذي لفظَه الطلاقُ.

مسألة: ومن حلفَ بالطلاقِ على شيءٍ لا يفعلُه، وكانت يَمينه على غضبٍ فلم يدرِ كيف حلفَ أو نسيَ ذلك بعدما حلفَ، فأخبره ثقةٌ قد سمعَه حين حلفَ أنّه استثنى في يَمينه أنّه لا يفعَل في وقتٍ، وقد انقضى ذلك الوقتُ؛ فأرجُو أنّه يسعُه أن يأخُذ بقول الثقةِ فيما حلفَ عليه بعد انقضاءِ الوقتِ الذي أخبرُه الثقةُ بِه.

مسألة: ومن حلفَ بالغيظِ بالطلاقِ، ثمّ لم يعلَم كم من تطليقةٍ طلّقَ، فقالت له امرأتُه أنّها طلّقَها واحدةً، فإذا كانت صادقةً ثقةً؛ قُبل قولُها مع سكونِ النفسِ إلى ذلكَ، وله ردُّها، ولا يجوزُ ذلكَ في الحكمِ، فإن حضرَه من حضرَه في الغيظِ بالطلاقِ فقالوا: أطلّقت[1] واحدةً، فإن كانوا ثقاتٍ عنده؛ فله تصديقُهم، فإن لم يكُن ثقاتٍ عندَه؛ لم يجز في ذلكَ في الحكمِ، فإن طلّقَها في الغيظِ مائةَ تطليقةٍ بكلمةٍ واحدةٍ؛ بَانت بالثلاثِ، ولسنا نأخُذ بقولِ من يقولُ أنّ الثلاثَ يكُون واحدةً والعددُ معروفٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: طلقت.

الباب الثالث والعشرون الطلاق بالاستفهام والرضا

من كتاب المصنّف: والرجلُ إذا قالَ مجيبًا لزوجتِه كان واقعًا عليها فيه الطلاقَ، ولم يكُن لَه في ذلكَ حُجّة لنيّتِه، وتلك إذا قالت: "أنا طالقٌ"، أو "قد طلّقتنِي"، فقال: نعم؛ فإنّها تطلّقُ، ولا تُقبلُ له نيّةٌ في هذا.

مسألة: ومن قالَ لرجلٍ: "إن حلفتُ أنا"، أو "فعلتُ كذا فامرأتُكَ طالقٌ"، أو "هي عليكَ حرامٌ"، أو "كظهرِ أمّكَ"، قال: نعم، فإذا حلفَ أو فعَل؛ لزمَ من أجَابه /٨٣م/ إلى ذلك.

مسألة: ومن سألَ رجلاً عن شيءٍ فقالَ له: "إن كتمتني فامرأتُكَ طالقٌ"، قال: "نعم"، فيُكرّر عَليه ثلاثَ مرّاتٍ، وهو يقول: "نعم"، ثمّ يقول الزوجُ: "أنا كنتُ أعنِي واحدةً"؛ فإنّها تبينُ بثلاثٍ **على قول أبي زياد.**

قال غيره: له نيّتُه.

مسألة: وحفظَ عن رجلٍ طلّقَ امرأةَ رجلٍ ثلاثًا، فأمضى له الزوجُ في نفسِه، ورَضي ولم يتكَلّم بلسَانه؛ **فقيل:** قد طلّقت حين تكلّم بذلكَ الرجل وأمضَاه هُو في نفسِه، وكذلكَ إن كتَبه الرجلُ فأمضَاه هُو في نفسِه.

قال أبو الحواري: إذا تحرَّك به لسانُ الكاتِبِ، وإلّا لم يقَع به الطلاقُ حتّى يتكلّم الزوجُ بلسانِه.

مسألة: ومن قالَ لرجلٍ: "أَطلقت امرأتكَ؟" قال: "نعم"؛ طلّقت امرأتُه، فإن قال: إنّما أردتُ كذبةً، ولم أنوِ (خ: أرد) طلاقًا؛ فقد وقعَ الطلاقُ مع الجوابِ. فإن قال أنّه لم يرد زوجتَه التي عندَه وعنىَ زوجةً كانَت له طلّقَها من قبلُ؛ فلا

يُقبلُ قولُه، وطلّقت هَذه؛ لأنّه لم يسأله عن مطلّقتِه، وإنّما سأله عن امرأتِه، وفِيها كانَ الكلامُ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا قالَ رجلٌ لرجلٍ: "طلّق امرأتَك"، قال: "نعم"، يريدُ بذلكَ طلاقَها؛ طلّقت، وإن كان يريدُ بقولِه: "نعم، إنِّي أفعَل"؛ فلا طلاقَ، وكذلكَ العتاقُ. فإن قالَ له: "حرامٌ امرأتكَ"، فقال: "نعم"، يريدُ بقولِه: "نعم، تحريمها"؛ فهي حرامٌ عَليه، وعليه مثل ما عَلى من حرَّم امرأتَه مِن الكفّارةِ والإيلاءِ، وإن كانَ لم يرد بذلك تحريمَها؛ فليسَ بتحريمٍ.

مسألة: وإذا قالَت امرأةٌ لزوجِها: اشترِ لي ثوبًا أو طلّقنِي، قالَ: "نعم"، مجيبًا لها في الطلاقِ؛ طلّقت، وإن قالَت له: "طلّقني"، قال: "نعم"؛ فلا تطلّق، وإن قالَ: "نعم وكَرامة"، ونَوى الطلاقَ؛ فهي تطليقةٌ وما نَوى.

(رجع) مسألة: فإن قالَ له: "أطلّقت امرأتَك ثلاثًا؟"، فقال: "نعم"، ولم يكن طلّقَها، ثمّ حكم عليه بالطلاقِ؛ فلا يجوزُ له مجامعتُها في السريرَة؛ لأنّه قد أقرَّ أنّه قد طلّقَها، وقد طلّقت حِين مَا أقرَّ.

مسألة: فإن قالَ له: "أليسَ كنتَ أرسلتَ إلى امرأتِكَ بطلاقِها؟" فقال: "بلى"، ولم يكن فعَل، إنّما أرادَ أن يرضَى بذلك الذي يسألُه؛ فأرجُو أن لا يقعَ الطلاقُ بهذا الطلاقِ؛ لأنّه ليسَ من فعلِ نفسِه، وإنّما يُضيفه إلى فعلِ غيرِه، وذلك إذا صدّقَته هذه، وإن حاكمَته وأقامَت بيّنَة أو أقرَّ أو حُلّف ولم يحلف؛ فأخَافُ أن يلزَمه الطلاقُ. /٨٣س/

مسألة: ومَن ادّعَت عليه امرأتُه أنّه طلّقَها ثلاثًا واعتزلَت عنه، فسئِل: "أطلقتَ امرأتَكَ ثلاثًا؟" قال: "نعم"؛ فإنّه يثبتُ عليه بإقرارِه. وإن قيل له:

"أطلقتَ امرأتَكَ ثلاثًا؟" قال: "نعم"، ثمّ قال: لم أنوِ طلاقًا؛ فما نَراه إلا طلاقًا، إلا أن يكونَ يعلَم منه غَلط، والله أعلم.

مسألة: ومن سئِل عن طلاقِ امرأتِه، فقال: "قلتُ: أنتِ طالقٌ"؛ فإذا قالَ ذلكَ لزوجتِه؛ فأظنّ أنّه يقعُ عَليها، والله أعلم.

مسألة: ومن طلّق زوجتَه وتزوّجَ غيرَها، فسئِل عن هذه، فتوهَّم أنّه سئِل عن المطلّقةِ، فقالَ: "قد طلّقتُها"؛ فلا تطلّقُ.

مسألة: قال أبو زياد في امرأةٍ قالت لزوجِها: "أنتَ طالقٌ"، قال الزوجُ: "قد قبلتُ"؛ **فقال** برأيه أنّه طلاقٌ.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "طلّقيني وأنا أقبلُ"، فقالت: "قد طلّقتكَ"، فقال: "قد قبلتُ"، هل تطلّقُ؟ **قال:** معِي أنّه يختلفُ في ذلك؛ **فقال من قال:** تطلّقُ. **وقال من قال:** لا تطلّقُ؛ لأنّ الرجالَ لا يُطَلّقون؛ لقول الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[البقرة:٢٣١]، ولم يقل: وإذا طلّقتُم الرجالَ.

(رجع) مسألة: ومن قالَت له امرأتُه: "بلغَني أنَّك طلّقتنِي"، قال: "نعم، ملي (خ: ملء) بيتٍ" أو شيءٍ قد ذكرَه؛ فأمّا قولُه: "نعم"؛ فهي تطليقةٌ، وأمّا "ملي (خ: ملء) كذا"؛ فهُو أولَى بلبسِه. **وقال موسى:** مَا لم يفصح بالطلاقِ؛ فهو أعلمُ بمَا نَوى.

مسألة: ومن أرادَ أن يطلّقَ زوجتَه فقال: "اشهدُوا أنّ فُلانَة طالقٌ"، فقال الشهودُ: "وامرأتُك الأخرَى؟"، فقال وامرأتُه الأخرَى؛ فإنّها لا تطلّقُ حَتّى يقُولوا: "امرأتُك الأخرَى طالقٌ" **(غيره وفي المنهج:** حتّى يقولَ: وامرأتُه طالقٌ. **رجع)**، فيقول: "نعم"، أو يقول هو: "امرأتِي الأخرَى طالقٌ".

قال غيره: وفي المنهج على أثرِ هذه المسألةِ.

قال المؤلّف: يعجبني أن يكونَ ذلك إلى نيّتِه، فإن كان نَوى حِين قالَ: "اشهدُوا أنّ فلانَة طالقٌ"، فقال له الشهودُ: "وامرأتُك الأخرَى؟"، فقال وامرأتُه الأخرَى، يريدُ طلاقَ الأخرَى أيضا؛ فإنّها تُطلّقُ، وإن لم يرد لَها طلاقًا؛ فلا تُطلّق، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا سألت امرأة: "أطلقكِ زوجكِ"؟ فقال هو: "نعم، عشرين"؛ **قال أبو جعفر:** هو عشرُون. **قال سليمان بن عثمان:** لا تكون النيّةُ بالطلاقِ طلاقًا.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ؟" (على وجهِ الاستفهامِ)، ولم يرد به طلاقًا؛ فلا تطلّقُ. وإذا قالَ: "إنّكِ لطالقٌ" **(غيره: وفي المنهج:** "إنّكِ طالقٌ" **رجع)؛** طلّقت. وإن قالَ: "ما أنتِ /٨٤م/ إلا طالقٌ"؛ طلّقت. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من غيره: وعن رجلٍ قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ أم لا؟"، أو قال لغلامه: "حرٌّ أم لا؟"؛ فقد وجَدنا في ذلك اختلافًا في المرأةِ؛ **فقال من قالَ:** إنّها تطلّقُ، فليس لها تخييرٌ في ذلكَ، وتطلّقُ من حِينِها. **وقال من قال:** إنّها إن قالَت: "لا"؛ لم تطلّق، وهي امرأتُه، وإن قالت: "نعم"؛ طلّقت، ولا يطَأها حتّى يقولَ: "لا"، أو "نعم"، وهو موقوفٌ أبدًا على قولِ صاحبِ هذا القولِ. وأمّا **أنا؛ فأحبّ** قول من يقول: إنّها تطلّقُ من هذا الموضعِ، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون الطلاق بفعلين

من كتاب المصنّف: فإن قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن كلّمتِ زيدًا إن دخلتِ دارَ عَمرو"؛ **قال:** إن كلَّمَت زيدًا ودخلَت دارَ عَمرو جَميعًا؛ طلّقت، وإن لم تفعَل ذلكَ جميعًا؛ لم تطلّق، وهي امرأتُه، ولو فعلَت إحدَى المعنَيين، وسواء ذلك قدّمت أحدَهما أو أخّرَته.

فإن قال لها: "أنتِ طالقٌ إن كلّمتِ عَمروا إن لم أطَأكِ"؛ **قال:** إن كلَّمَت عَمرو قبل أن يَطَأها؛ طلّقَت، وإن وطِئها؛ انهدَم الطلاقُ ولو كلّمت عَمروا.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن وطِئتُكِ فلم يعيّن"؛ فإن وطِئها قبلَ أن يعيّن؛ فقَد فسدَت عليه، وإن تعيّنت قبل أن تمضِي أربعةُ أشهرٍ؛ فقد انهدَم الإيلاءُ عنه، فإن وطِئها بعد ذلكَ؛ لم تفسد عَليه، وإن لم يعيّن حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ؛ بَانت بالإيلاءِ(١).

مسألة: فإن قال: إن أكلت خبزًا ثمّ أرزًا ثمّ تمرًا فامرأتُه طالقٌ؛ فلا يحنثُ حتّى يأكلَ(٢) خبزًا ثمّ أرزًا ثمّ تمرًا كمَا وصفَ، فإن أكلَ أحدَهم أو بدأَ بالآخِر أو بالأوسَط؛ لم يحنث حتّى يبدَأ بالأوّلِ ثمّ الثانِي ثمّ الثالِث.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي منهج الطالبين (٢٠٣/١٦): "فإن قال: أنت طالق إن وطأتك فلم تعثني، فإن وطئها قبل أن تعثن؛ فقد فسدت عليه، وإن تعثنت قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فقد انهدم عنه الإيلاء، وإن وطئها بعد ذلك؛ لم تفسد عليه، وإن لم تعثن حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء. العثن (بالثاء المنقطة من فوق بثلاث): هو البخور بالدخان".

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تأكل.

مسألة: فإن قالَ لها: "إن لم أجِئ وأنتِ قد صنعتِ لِي خبزًا فأنتِ طالقٌ"، ولم يحدّ الوقتَ، فصنعَت له خبزًا ولم يجِئ إليها خِيفَة أن لا يجدَ خبزًا، فأرسَلت الخبزَ إليه، ثمّ جاءَ من بعدِ أن صنعَت له الخبزَ؛ فقد بَرِئ من اليَمين؛ لأنّ الشرطين قد وقعَا منه ومنهَا أن تصنَع الخبزَ ويجِيء بعد صنِيعه لَه؛ فقد خَرج من اليمينِ، أكلَ الخبزَ أو لم يأكُله، حمَلته إليه أو تركته؛ لأنّه لم /٨٤س/ يحلف على الأكلِ ولا على المنزِل ولا على حمله[١].

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن كلّمتِ فلانًا إلا أن يقدُم فُلان"، فكلّمَت فلانًا قبلَ أن يقدُم فلانٌ؛ طلّقت، وإن لم تكلِّمه ولم يقدُم فلانٌ حتّى تخلُو أربعةُ أشهرٍ؛ لم تطلّق، ولم يكُن في هذا إيلاء.

(١) في النسخ الأربع: جملة.

الباب الخامس والعشرون الطلاق بالإقرار وذلك أن يقر أنه قد طلّق كان صادقا أو كاذبا

من كتاب المصنّف: ومن قالَ بغيرِ قصدِ: "قد طلّقتكِ"، ولم يطلّقها؛ فقد بَانت، ولا يُقبل قولُه أنّه لم يرده.

واختلفُوا فيمن قالَ: "كنتُ طلّقتُها"، ولم يكن طلّقَها؛ فأوجبَ **قومٌ** الطلاقَ. ولم يوجِب **آخرون**.

مسألة عن أبي عبد الله: ومن قالَ: "كنتُ طلّقتُ امرأتِي تطليقَتين"؛ فهي كذبةٌ، فإن لم تحاكِمه؛ فلا بأس عليه إن لم يكُن طلّقَها. **وقال بعض:** تطلّقُ.

قال أبو الحواري: آخذُ بقولِ أبي عبد الله، فإن حاكمَته؛ أخذ بإقرارِه، وإن لم يقُل: "كنتُ"؛ لزمَه الطلاقُ.

مسألة: فإن طلَبه رجلٌ قرضًا قال: "إنِّي حلفتُ بطلاقِ امرأتِي ثلاثًا أنِّي لا أقرض أحدًا"، ولم يكن حلفَ؛ **فقالوا:** إن صدّقته المرأةُ؛ وسعها المقامُ عنده، وإن حاكمَته، ثمّ أحضرَت عليه شاهديْ عدلٍ أو أقرَّ مع الحاكمِ بذلك؛ فرقَ بينهُما، ولها صداقُها. **وقال أبو عبد الله:** لا يُقبل قولُه في هذا، وليسَ لها أن تصدّقَه.

مسألة: فإن قالَ لها لما حضَرته الوفاةُ: "إنِّي كنتُ طلّقتكِ مذ سنةٍ ولكِ عليّ ألفُ درهمٍ"، قالت: صدقت؛ فقد ذهبت امرأتُه؛ لأنّها صدّقَته، وعليه ألفُ درهمٍ.

مسألة: فإن قيلَ له: "كم طلّقت امرأتَكَ؟" قال: "طلّقتُها ثلاثًا"، ولم يكن طلّقَ؛ فإنّها تطلّقُ بجوابِه إذا قال: "قد طلقتُها ثلاثًا".

مسألة: /٨٥م/ **أبو سعيد:** فإن طلبَت منه النفقةَ فسألَه الحاكمُ فقال: "ليسَها لِي بامرأةٍ"؛ فقال له الحاكمُ: أطلّقتَها؟ قال: "نعم"، أو قال هو: "قد طلّقتُها"، أو "كنتُ طلّقتُها"، أو "قد كنتُ طلّقتُها"؛ إنّه يلزمُه في هذا كلّه الطلاقُ إذا لم يكُن طلّقَها من قبلُ.

مسألة: الشيخ أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن قالَ لزوجتِه: "إنّي كنتُ حلفتُ بطلاقِكِ إن أعطيتِي من مالِي شيئًا"، ثمّ إنّها أعطَت؛ فقد وقعَ بها الطلاقُ.

قال أبو سعيد: هذا إقرارٌ منه أنّه كانَ حلفَ بطلاقِها، والإقرارُ يقعُ موقعَ الإيلاءِ، وفي الحكمِ على الزوجِ، وتلزم الحجّة إذا وقعَ معنَى الطلاقِ، فإن كان حلفَ كما قالَ؛ لزمَه ذلك في معنى الحكمِ والإلزامِ، وإن لم يكُن حلفَ وكانَ كاذبًا ولم يكُن أرادَ بقولِه: إنّي كنتُ حلفتُ يمينًا بالطلاقِ؛ فأرجُو فيه ما يسعُ (خ: يشبه[1]) الاختلاف في الطلاقِ؛ **فبعضٌ** يراه كاذبًا، وإذا ثبت معنى الاختلافِ في الإلزامِ وصدّقَته أنّه لم يكُن حلفَ وكانَ في موضعِ من يجوزُ تصديقُه؛ ثبتَ الاختلافُ في التصديقِ في هذا الموضعِ على ما يجرِي في غيره ممّا يحكم بالظاهر في اللفظِ بالطلاقِ وفي الإرادةِ من التزويجِ بغير الطلاقِ بمعنى تصديقِه في ذلكَ.

مسألة عن موسى بن عليّ: فيمن طلّق امرأتَه، ثمّ يردّها، ثمّ تطلبُ إليه الطلاقَ فيقولُ: "قد طلّقتكِ"، ثمّ يقولُ أنّه عَني الطلاقَ الأوّلَ كان ردّها منه؛ **قال:** أمّا الحكامُ إذا رفع إليهم ذلكَ؛ لم يَروا له عذرًا، وإن لم يرفع وصدّقَته على قولِه؛ فهي امرأتُه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسبه.

مسألة: فإن قال رجلٌ لزوجتِه: "إنِّي قد طلّقتُكِ تطليقَتين"، وقد كانَ /٨٥س/ قبلَ ذلك طلّقَها واحدةً، فقال: إنّما نويتُ التي كنتُ طلّقتُها قبل ذلك وأخرى تتبعُها الساعة؛ فما أَرى أن يردّ إلى نيّتِه، وما أَرى أن يردّ إلى نيته إلا أن يقولَ: "قد كنتُ طلّقتُها".

مسألة: فإن قالَ لها: "قد طلّقتكِ لا مرّةً ولا مرّتَين ولا ثلاثًا"، ولم يكن له نيّةٌ؛ فإن كانّ طلّقَها؛ فهو كما قالَ، وإن لم يكن؛ **فعن أبي عبد الله:** إنّها تطليقَة حتّى يقولَ: "قد كنتُ طلّقتكِ"، وإن لم يكن طلّقَها؛ فتكونُ كذبةً. **وفيها قول آخر.**

مسألة: ومن ادّعَت عليه امرأتُه أنّه طلّقَها ثلاثًا فاعتزلَت، فسئِل عنها فقيلَ له: "أطلقتَ امرأتكَ ثلاثًا؟"، قال: "نعم"؛ فإنّه يثبتُ عليه بإقرارِه.

وإن سألَه رجلٌ فقال يا فلان: "أطلّقتَ امرأتكَ ثلاثًا؟" قال: "نعم"، فلمّا سُئل عن ذلكَ قالَ: لم أنوِ طلاقًا؛ فما نَراه إلا طلاقًا، والله أعلم، إلا أن يكونَ يعلم منه غلَط.

مسألة: ومن طلّقَ امرأتَه تطليقتَين وردّها، فقالت: "طلّقنِي"، فقال: "أوليسَ قد طلّقتكِ اذهبِي فقد طلّقتكِ"، ثمّ قال: إنّما عنيتُ الطلاقَ الأوّلَ ومنه ردّهَا؛ فقد طلّقت بالثلاثِ، ولا يصدقُ في ذلكَ.

مسألة: فإن قال: "قد طلّقتكِ"؛ **فعن أبي عبد الله:** إنّها تطلّقُ، إلا أن تكونَ تزوّجَت غيرَه؛ فيدرأ عنها الطلاقُ فيردّ إلى نيّتِه.

فإن قال: "طلقتِ"؛ **فعن محمّد بن المعلا:** إنّها تطلّقُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: قيل له: فرجلٌ له زوجتَان، فطلبَت إليه إحداهما أن يطلّقَ الأخرَى، فطلّقَها واحدةً، ثمّ قال أنّه قد طلّقَها ثنتين لرضَا زوجتِه، ما يكُون ذلك؟ **قال:** معي أنّه يجبُ عليه بإقرارِه ما أقرَّ به من الطلاقِ الماضِي فيما يجبُ عليه لغيرِه وفي معنى ما يلزمُه هو ويجب عليه ما طلّقَ في التسميّة.

الباب السادس والعشرون الطلاق بالهد والتعريض والنفي والهزل

من كتاب المصنّف: فإن قال: "الساعة أمّر أقولُ لزوجتِي: أنتِ طالقٌ"؛ **فقول:** تطلّقُ. **وقول:** لا تطلّقُ. **وقول:** إن أرادَ بلفظِه ذلك طلاقًا؛ وقع، وإن /٨٦م/ لم يرد؛ لم يقع الطلاقُ.

مسألة: فإن قال: "إن فعلتِ كذا قلتُ لكِ: أنتِ طالقٌ"، ولم يرد الطلاقَ؛ فإنّها لا تطلّقُ ولو فعلت، ويخرج معنى المواعدة. **قال:** ويخرجُ أنّها تطلّقُ من حينِها؛ لأنّه قد قالَ لها وذهبَ معنى المواعدة بقولِه: "قلتُ لكِ أنتِ طالقٌ"، وليسَ هذا حكَايَة، وإنّما هذا قولُه. **قال: ومعي أنّه قد قيل:** إن فعلَت؛ طلّقت، ووقع معنَى قولِه، وإن لم تفعل؛ لم تطلّق، فأصَحّ معنّى الحكمِ عندي أنّها لا تطلّقُ؛ لأنّها مستثنى ومواعدَة.

مسألة: فإن قالَ: "ليسَ أقولُ: أنتِ طالقٌ"، ولم يرد طلاقًا؛ فليس هذا بشيءٍ، ولا يقع بهذا طلاقٌ، ولا نعلم في هذا اختلافًا؛ لأنّ هذا نفيٌ، والنفيُ معروفٌ في كلام العربِ، وإنّما الاختلافُ في مثل هذا قوله: "ماذَا لو قلتُ"، أو "ماذَا إن قلتُ: أنتِ طالقٌ"؛ **فقال الأشياخ:** يقعُ. **وقال موسى بن عليّ:** لا يقعُ، إنّما قالَ: "ما تقُولِين إن قلتُ"، ولم يقُل؛ فرجعَ الأشياخُ إلى قولِه: إنّها لا تطلّق. **قال محمّد بن محبوب:** لا تطلّقُ.

وكذلك قولُه: "لقد هممتُ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو "لقد غضبتُ حتّى أردتُ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو قال: "تنهيني حتّى أقولَ (لعله أراد: لا تنهيني حتّى أقولَ): أنتِ طالقٌ"؛ فهذا ومثلُه قد قيلَ فيه بالاختلافِ، وكلُّ ذلك صوابٌ

معمولٌ به، وأمّا الحكايةُ والنفيُ؛ فلا أعلمُ أنّ أحدًا قال في ذلك بالطلاقِ، إلا أن يريدَ به الطلاقَ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي حفظ محمّد بن عليّ عن موسى بن عليّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنّه قالَ: وقعَت مسألة مع الأشياخ بدما في رجلٍ قال لامرأتِه: "ما تقُولِين لو أنِيّ يا فلانَة طلّقتكِ ثلاثًا"؛ **فقال الأشياخ:** تطلّقُ، **وقال موسى بن عليّ:** إنّما قال الرجلُ: "ما تقُولين"، فلم يفعَل؛ فلم أرَ طلاقًا. **وقال محمّد بن محبوب:** إنّها لا تطلّق، فرجعَ الأشياخُ إلى رأيِه.

(رجع) مسألة: وإن قال: "ما تحبِّين أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، فهذا مختلفٌ فيه؛ **فقول:** لا يقعُ حتّى يعزمَ. كذلك /٨٦س/ إن قالَ: "خليقٌ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ".

مسألة: فإن قال: "ما أحقّك أن أقولَ قد طلّقتكِ"؛ فأقول: إنّها قد طلّقت.

وفي موضع من الضياء: فيه اختلافٌ؛ **فبعض** لا يوجِبه طلاقًا حتّى يعزمَ عليه.

مسألة: فإن قالَ: "ما كانَ دواها إلا من يذهبُ إليها فيقولُ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا"، يعني امرأتَه ونفسَه، ولم يكُن منه غير هذا؛ **قال أبو عبد الله:** أخافُ أن يكونَ قد وقعَ الطلاقُ.

فإن قال: "ما أحقك أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو "قد طلّقتكِ"؛ فقد طلّقت بهذا؛ لأنّه قد قال. **وقول:** لا تطلّقُ، وهو الأحسن حتّى ينويّه طلاقًا.

مسألة من غيره: من كتاب بيان الشرع: وسألت عن رجلٍ قال لزوجتِه وقد نازعته بكلامٍ: "على هذا الآن أطلقكِ"، أو قالَ لغلامِه: "على هذا أعتقكَ"، أو قال لزوجتِه: "على هذا أُولِي منكِ"، أو "أظاهرُ منكِ"، أو "سأطلّقكِ"، أو "ما

أحملك أن أطلّقكِ"، أو "إذا جاءَ غدٌ طلّقتكِ"، أو "أقول: أنتِ طالقٌ"، أو "ما أولاكِ بالطلاقِ"، أو "خليقٌ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو "لو طلّقتكِ لم أبالِ"، أو "إنّما تفعَلي كذا وكذا حتّى أقولَ: أنتِ طالقٌ"، أو "الساعة أقولُ: أنتِ عليّ كظهرِ أمّي"، أو "أنتِ مطلّقةٌ"، أو "أنتِ من المطلّقاتِ"، أو قال "الآن تطلّقِين"؛ **فقال**: لا تطلّقُ بهذا كلّه حتّى يطلّقَ أو حتّى يظاهرَ، وكذلك العبدُ لا يعتقُ حتّى يعتقَه، وأمّا قولُه: "أنتِ مطلّقَةٌ"؛ فإن كانَت قد طلّقَت قبل ذلكَ فعَنى /٨٧س/ بهذا القولِ للطلاقِ الأوّلِ؛ فإنّها لا تطلّقُ، وإن لم يكُن له معنى ولا نيّة؛ فإنّها تطلّقُ، وكذلك قوله: "أنتِ في المطلّقَات". وأمّا قولُه: "الآن تطلّقِين"؛ فإن كانَ أرادَ بذلكَ طلاقًا؛ فقد طلّقَت، وإن لم يرد به طلاقًا؛ فلا تطلّق حتَّى يطلّقَها.

(رجع) /٨٨م/ **مسألة**: فإن طلبَ أن يخرجَها فقالَ: "كيف أقولُ؟"، فقالت: "قُل: أنتِي طالقٌ"، فقال: "ليس (خ: أليس) أقُول أنتِي طالقٌ"، ثمّ قالَ أنّه لم يرد به الطلاقَ؛ فلا يقعُ طلاقٌ؛ لأنّ هذا نفيٌ.

فإن قال: "سأقُولُ: انش طالق"؛ ففِي ظاهر الأمرِ قد طلّقَها.

فإن قال: "إن قلتُ: أنتِ طالقٌ فماذَا يكُون؟"؛ فيشبهُ فيه معنى الاختلافِ.

قيل: فما يعجبُك؟ **قال**: **لا يعجبُني** فيها شيءٌ.

مسألة: فإن سُئل: "ألكَ امرأةٌ؟"، فقال: "ليسَ لِي امرأةٌ"، ولا يريدُ طلاقًا؛ فلا يدخُل عليه في زوجتِه شيءٌ، وإنّما هو كذبٌ، فيستغفرُ اللهَ من ذلكَ.

مسألة من غيره: رجلٌ قيلَ له: "ألك زوجةٌ؟"، فقالَ: "لا"، وهو له زوجَةٌ، أتطلّقُ منه بهذَا الذي وصفت لكَ أم لا؟ **قال**: هذا كذبٌ منه، وليس هو من أسماءِ الطلاقِ إن كان يعمل بالمقال به.

(رجع) **مسألة:** فإن قالَ لها: "إن سألكِ أحدٌ أنّ لكِ زوجًا فقولِي أنّي مطلّقةٌ؛ طلّقنِي زوجِي"، أو قال لرجلٍ آخر: "أخبِر الناسَ أنِّي قد طلّقتُ امرأتِي"؛ فهذا طلاقٌ.

مسألة: فإن قال: "إن خرجتِ من غيرِ رأي جعلتُ طلاقكِ في خروجكِ"، فخرجَت بغيرِ رأيه، فإن لم يرد بذلك طلاقًا لم تطلّق؛ لأنّه وعد ليسَ بفعلٍ، إلا أن يريدَ بنفسِ الكلمةِ طلاقًا /٨٧م/ حين قال؛ فهو طلاقٌ، أو يقول لها: "إن خرجتِ فطلاقكِ في خروجكِ"، أو "قد جعلتُ طلاقكِ في خروجكِ"؛ فهذا كُلّه سَواء، وإن كانَ مرسلاً وقد قالَ: "إن خرجتِ من بيتِي جعلتُ طلاقكِ في خروجكِ"؛ فالجوابُ واحدٌ، ولا يقعُ بهذا طلاقٌ.

مسألة: ومن قبّح وجهَ زوجتِه فقالت: "قبّحتَ وجهِي؟"، فقال: "إن كنتُ قبحتُ وجهَكِ فالساعة أقولُ: إنّكِ طالقٌ"، وكان سكرانًا؛ فقد بَانت بالطلاقِ إذا صحَّ ذلك، وإن أنكرَ؛ لم يحكم عليه إلا بالصحّةِ، وعَليها أن تجاهدَه عن وطئِها إن لزمَها الكينونة معَه.

مسألة: فإن ادّعَت عليه امرأتُه الطلاقَ فقال: "إن قالت أنِّي طلّقتُها صدقت"، فقالت: "قد طلّقَني"، فقال هو: "كذبتِي"؛ فلا أرَى طلاقًا؛ لأنّه صدّقَها وهو لا يَدري ما تقُول، ولكن إن قالَت وهي بين يدَيهِ: "طلّقتني"، فقال هو: "صدقتِي"؛ فقد أقرَّ وثبتَ عليه. وإن قال: "هيَ صادقةٌ"، ثمّ احتجَّ أنّها صادقةٌ في غيرِ ذلكَ؛ فله حجّتُه. وإن قال: "إن ادّعَت عليّ أنِّي قد طلّقتُها فقد صدقَت"؛ فإن ادّعَت الطلاقَ؛ وقع الطلاقُ. وإن قال: "فهي صادقةٌ" أو "مصدَّقَةٌ" ثمّ ادّعت الطلاقَ؛ فإنّ الطلاقَ لا يقعُ في هذين الوجهين.

مسألة: ومن قال لزوجتِه: "كنتُ طلّقتكِ قبلَ أن أتزوّجَ بكِ"؛ فلا يقعُ عليها طلاقٌ؛ لأنّه أخبرَ أنّه فعلَ فعلاً لا يملكُه.

مسألة: فإن مرّ عَلى صبيانٍ يغنُّون ويقولُون: "هندٌ مطلَّقةٌ وبرجلِها معلّقةٌ"، فقام يغنّي ويقولُ ذلك، وامرأتُه اسمُها هند؛ فيوجَد **في كتب القوم:** إنّها لا تطلّقُ إذا أرادَ الغناءَ. **وقال:** إنّه يأخُذ بهذا القولِ.

مسألة ومن غيره: أحسب عن أبي عبد الله: وقال: إنّه يحفظُ في رجلٍ قالَ لولدٍ له وهو يرقده: "أمُّكَ مطلّقَةٌ وبرجلِها معلّقةٌ"؛ فرَأوا[1] أنّها تطلّقُ، إلا أن يكونَ طلّقَها قبلَ ذلك أو كان طلّقَها زوجٌ غيرُه فغنّى بذلك، إنّها لا تطلّقُ.

(رجع) /٨٨س/ **مسألة:** وإن قال: "إن شئتِ أن أقولَ: أنتِ طالقٌ، قلتُ: ولكن لا أقولُ"؛ **فقيل:** قد وقعَ الطلاقُ، وهو ما نَوى. **وقيل:** لا تطلّقُ، وهو **أحبّ إليّ.**

مسألة: أبو هريرة قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «ثلاثُ جدّهنّ جِدٌّ وهزلهنّ جِدٌّ: الطلاقُ والرجعةُ والنكاحُ»[2]. وعن عمر قال: أربع واجبات عَلى من تكلّم بهنّ: الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ والنذورُ، وبه يأخذ ذلك كلّه جائز عليه إن جدَّ أو هزلَ، أو أكره أو لم يكره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فروا.

(٢) أخرجه بلفظ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢١٩٤؛ والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٨٤؛ وابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم: ٢٠٣٩.

مسألة: فإن قال لها: "إن لم تَنتهي عن كذا طلّقتكِ في كلّ شهرٍ تطليقَة"، قالت: "لا أنتهي"؛ فإنّها لا تطلّقُ بهذا القولِ؛ لأنّه بالخيارِ إن شاءَ طلّقَها وإن شاءَ لم يطلّقهَا.

فإن قال: "فلَكِ عندِي في كلّ شهرٍ تطليقة"؛ فهذا أيضًا لا تطلّقُ به؛ لأنّ لها عندَه ذلك، ولكن لو قال لها: "فلَكِ في كلّ شهرٍ تطليقة؛ فإنّها تطلّقُ في كلّ شهرٍ تطليقَة.

مسألة: فإن قالَ لزوجتِه: "لو كنتِ مرتي لطلقتكِ"؛ فإن لم ينوِ بذلكَ طلاقًا لها؛ فلا يقعُ عليها طلاقٌ. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن جواب أبي سعيد إلى رمشقي بن راشد: في رجلٍ وامرأته بينهما كلامٌ حتّى قال الرجلُ: "إنّما هاك تخاصِمِيني أتُرِيدِيني أطلّقكِ ثلاثًا؟"، **قلت:** أيقعُ بهذا الطلاقُ أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يقعُ بهذا طلاقٌ، إلا أن ينويَ به الطلاقَ، ولو قالت: "أريدُ أن تطلّقَني"، ثمّ لم يطلّقهَا؛ لم يكُن ذلكَ طلاقًا، فافهَم.

مسألة: وقال محمّد بن محبوب: في رجلٍ قال لامرأتِه: "لو قلتِ أنتِ طالقٌ لكانَ ذلكَ لِي"؛ **قال:** قد فرغ، وقد طلّقت.

قال غيره: نعم. **وقد قيل:** إنّها لا تطلّقُ حتّى يريدَ بذلك الطلاقَ.

الباب السابع والعشرون الطلاق على فعل هل يجوز الوطء فيه

من كتاب المصنّف: ومن وقّتَ وقتًا في فعلٍ؛ فلَه أن يطأَ حَتّى يجِيء الوقتُ، ومن لم يوقِّت؛ لم يطَأ حتّى يفعَل.

مسألة: ومن قال لامرأته: "إن لم أحجّ العامَ فأنتِ عليّ كظهرِ أمّي"، وذلكَ في أوّل السنةِ أو أوسطِها، أو قال: "إن لم يقدُم أخِي فأنتِ عليّ كظهرِ أمّي"، أو "أنتِ طالقٌ" وسمى وقتًا إلى كذا /٨٩م/ أو لم يسمّ وقتًا؛ فأمّا المولِي بالطلاقِ أو المظاهر إن لم يحجّ العامَ؛ فإنّه واسعٌ له وطؤُها إلى أن يحضرَ وقتُ خروجِ أهل بلدِه الذين إذا خرجُوا وافوا الحجَّ، فإذا حضر ذلك الوقتُ أمسكَ عن الوطءِ إلى أن يحضرَ الوقت الذي من خرجَ فيه لم يدرِك الحجَّ، ثمّ عندَ ذلكَ تخرجُ منه بالطلاقِ أو بالظهارِ إذا لم يخرج.

وفي موضع: "إن لم أحجّ العامَ فأنتِ طالقٌ"؛ فله وطؤُها فيما بينَه وبين الحجّ إذا سمّى أجلاً، فإن ماتَ قبل الوقتِ؛ لم يقَع عليهَا الطلاقُ.

مسألة: وأمّا قوله: إن لم يخرُج حاجًّا فإنّه يمسُك عن الوطءِ من حِينه، فإن خلَت أربعةُ أشهرٍ ولم يخرُج؛ خرجَت منه بالظهارِ أو بالإيلاءِ إن كانَ حلفَ بالظهارِ أو بالطلاقِ، وإن خرجَ قبلَ أربعةِ أشهرٍ؛ فلا حنثَ عليه.

مسألة: فإن حلفَ بالطلاقِ إن لم يفعَل كَذا إلى شهرَين؛ فإنّه لا يطَأ حتّى يفعَل أو يخلُو الشهرَان فيقَعُ الطلاقُ.

مسألة: وأمّا قوله: إن لم يقدُم أخِي فإنّه يمسكُ عن الوطءِ، فإن مضَت أربعةُ أشهرٍ ولم يقدُم أخُوه وقعَ عليه الحنثُ بالطلاقِ أو بالظهارِ ما حلفَ به، إلا أن يكونَ على إن لم يقدُم أخُوه في وقتٍ كذا؛ فإذا قصَد: وسعَه وطؤُها إلى ذلك

الوقتِ، فإن لم يقدُم أخوه في ذلك الوقتِ وقعَ الحنثُ، إلا أن تحاكِمه، فإن حاكمَته؛ أخذَ فيه بالقولِ الأوّلِ.

مسألة: ومن حلّفه (خ: حلف) غريمَه أنّ امرأتَكَ طالقٌ إن لم تعطِني دراهِمِي التي عليكَ إلى سنةٍ"، فحلف؛ فليس له أن يجامعَ امرأتَه /٨٩س/ قبلَ أن يؤدِّي المالَ إلى غريمِه، فإن جامعَها حرمَت عَليه، وإن لم يجامِعها ومضَت أربعةُ أشهرٍ؛ بَانت بالإيلاءِ.

مسألة: فإن قال: إن كلّمت فلان أو دخلت دارَ فلان إلى سنةٍ فامرأتُه طالقٌ؛ فلا بأسَ عليه أن يقرَّ بها مَا لم يكلّم فلانًا أو يدخُل دارَه، فإن كلّمَه أو دخلَ دارَه قبلَ السنةِ؛ فهي طالقٌ.

مسألة: سئل موسى بن عليّ: وعن رجلٍ قَالت له امرأتُه: "إنّك تضحّي لِي في كلّ سنةٍ المهزولَ"، فقالَ: "إن لم أضحّ لكِ هذه السنة تيسًا أو كبشًا سمينًا فأنتِ طالقٌ"؛ فقد وقّتَ وقتًا؛ فله أن يطأَ حَتّى يضحّي، ومن لم يوقِّت؛ لم يطَأ حتّى يفعَل.

مسألة: فإن قالَ: إن لم أشترِ لكِ ثوبًا إلى الفطرِ فأنتِ طالقٌ"، فباشرَها قبلَ شراءِ الثوبِ، ثمّ اشتراه قبل الفطرِ، فإن كان نَوى أن يشتَريه فيمَا بينه وبين الفطرِ من ساعة حلفَ إلى الوقتِ الذي وقَّته؛ فليسَ له أن يمسَّهَا حتّى يشتَري، وإن كان نَوى بقولِه الفطرَ إذا جاءَ الفطرُ، فاشترى لها إذا جاءَ الفطرُ؛ فلا بأس عليه في مسّه إيّاها فيما بينَه وبين الوقتِ الذي وقَّته.

مسألة: ومن قال لامرأتِه: "إن لم أطلع هذه النخلةَ اليومَ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ وطئِها في ذلك اليومِ ثمّ طلعَ النخلةَ فيه بعد أن وطِئ؛ فقد حرمَت عليه ولو نكحَت زوجًا.

مسألة: وفي الضياء: وإن حلفَ إن لم يفعَل في هذا اليوم كذا، ثمّ وطِئ قبل أن /٩٠م/ يفعلَ [في هذا][١] ثمّ فعل بعد الوطءِ؛ **قال سعيد بن المسيب:** لا تحرم عليه. **وقالَ سليمان بن عثمان والأشياخ:** قد حرمَت عليه.

مسألة: فإن قال: "يوم تكلّمِي فلانًا فأنتِ طالقٌ"، ثمّ وطئها في أوّل النهارِ، وكلّمَته في آخرِه؛ فإنّها تحرمُ عليه أبدًا؛ لأنّ وطأه ذلكَ كانَ حرامًا.

مسألة: فإن قال لامرأته: "إن لم تذهبِي إلى أختِكِ إلى عشرةِ أيّامٍ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ وقعَ عليها قبل أن تخلُو عشرةُ (خ: العشرة) أيّامٍ وقبل أن تأتي أختها؛ فلا بأس إذا كانَ على[٢] أنّها طالقٌ بعد العشرةِ الأيّام.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إذا لم أدخُل إلى فُلان وفُلان"، فدخلَ على أحدِهما ووطِئ ثمّ دخَلَ على الآخر؛ **قال:** قَد وجبَ الطلاقُ وفسدَت عليه إذا كان قبل الأربعِ الأشهر. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والذي يقولُ لامرأتِه: "إن فعلتِ كذا وكذا أبدًا فأنتِ طالقٌ"، أو قال: "هي طالقٌ إن فعلتِ كذا وكذا أبدًا"؛ **فقال من قال من الفقهاء:** كلّما فعلت ذلك الشيءَ طلّقت. **وقال من قال:** لا يقعُ عليها الطلاقُ إلا مرّةً واحدةً، وهذه المرأةُ التي وصفت لزوجِها أن يطأَها ما لم تفعَل، فإذا فعلَت فقد وقعَ الطلاقُ.

مسألة: وعن رجلٍ يقولُ: يوم يقدُم أبُوه فامرأتُه طالقٌ؛ هذا لا يطأُ، ويدخلُ عليه الإيلاءُ إذا خلا أربعةُ أشهرٍ. فإن قال: إذا قدمَ أبُوه فهي طالقٌ وهو يطأ

---

(١) وردت في الأصل في التعقيبة (أسفل الصفحة) غير مثبتة في المتن.

(٢) وردت مكررة في الأصل.

وهي زوجته، فإذا قدم أبُوه؛ طلّقت. وكذلك إذا قالَ: قبل قدومه بيومٍ أو نحو ذلكَ؛ فهذا لا يطأُ، والإيلاءُ يدخل عليه.

ومن غيره: وقد قيل: إنّ وطءَ الزوجةِ محجورٌ على الحالفِ بطلاقِها في كلّ شيءٍ إن لم يفعَل؛ وقعَ بزوجتِه الطلاقُ، وكلّ يَمينٍ توجبُ الطلاقَ لزوجتِه باليمينِ يومًا إن لم يفعَله فلا محالة فالوطءُ محجورٌ عليه؛ لأنّه قَد أوقعَ الطلاقَ أن يفعَله فلا مخرجَ له من الطلاقِ، إلا بفعلِه، فإذَا لم يفعَله؛ طلّقَت.

مسألة: /٩٠س/ وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "إن متّ في هذِه السنةِ فأنتِ طالقٌ"، هل له أن يطأَها؟ **قال:** هكَذا معي أنّه يجوزُ أن يطأَها إلا أن يطلّقَ.

قلت: فإذا حلفَ بطلاقِ زوجتِه ليفعلَن كذا وكذا، متَى يقعُ عليه الطلاقُ؟ **قال:** إنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ لأفعلَن كذا وكذا"؛ إنّه يختلفُ فيه؛ **قال من قال:** إنّها تطلّقُ من حِينِها؛ لأنّ هذا خبرٌ. **وقال من قال:** إنّ هذا استثناءٌ، ويكُون موليًا، إن لم يفعل[1] حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ بَانت منه بالإيلاءِ على معنَى قولِه.

قلت له: وكذلكَ إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إنّي أفعلُ كَذا وكَذا"، هل يكُون سواء؟ **قال:** هكذا معي أنّه سَواء مِثل الأوّلِ في **بعضِ القولِ. وفي بعض القول:** إنّ هذا غيبٌ، ويحنثُ من حِينه.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن فُلانًا يصلُ في وقتِ كذا وكذا"؟ **قال:** هذا عندِي غيبٌ، وتطلّقُ من حِينها؛ لأنّ أيمانَ الغيبِ حنثهِ من حِينها عندِي على معنى قولِه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تفعل.

فصل في الردّ قبل وقوع الطلاق: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "إن دخلتِ هذا البيتَ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ خافَ أن تدخلَ ولا يعلمَ بها، فأشهد أنّها يومَ تدخُل ذلك المنزل فقد رددتُها (وفي خ: فقد ردّهَا)، ثمّ دخلَت ووطِئ، هل يكتفِي بذلك الردِّ من قبل الحنثِ؟ **قال:** نعم، وهل زوجته، سل فإنِّي أحسبُ أنّ القولَ غيرُ هذا وإنّما يكونُ الردّ من بعد الطلاقِ.

قال أبو سعيد: نعم، لا يكونُ الردّ إلا من بعدِ الطلاقِ.

وفي موضع: قال أبو عبد الله: يكتفِي بذلك الردّ من قبلِ الحنثِ، وهي زوجتُه. **قال:** وفي حفظِي عنهُم، ثمّ إنّه بلغنِي أنّه رجعَ عن ذلكَ.

قال أبو الحواري: لا يَجزيه حتّى يردَّها بعد الدخُولِ، هكَذا حفظنَا.

ومن غيره: أرأيت إن قال رجلٌ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن فعلتِ كذا وكذا"، ثمّ أشهدَ برجعتِها، هل ينفعُه هذا الردُّ إذا وقعَ الطلاقُ /٩١م/ بفعلِها؛ **قال: يُروى عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها قولاَن؛ **أحدُهما:** ينفعُه ذلك ويكونُ ردًّا ثابتًا متَى وقعَ الطلاقُ، وله أن يطأَها، ولا يمنع وَطؤها في حال إذا أشهدَ بردِّها، رفعَ ذلك عنه محمّد بن جعفر. **والقول الثاني:** إنّه لا ينفعُه، ولا يقعُ الردُّ إلا بعدَ وقوعِ الطلاقِ، رَوى ذلك أبو الحواري عن محمّد بن محبوب، **وقال:** إنّ محمّد بن محبوب قد رَجعَ عن القولِ الأوّلِ بصحَار، ورأيتُه يعجبُه القولَين جميعًا.

قال: وقد قيل عن بعض المسلمين في رجعةِ العلماءِ من رأيٍ إلى رأيٍ: إنّ ذلكَ لا يكُون ناسخًا للأوّلِ ويكونُ الأوّل قولاً منهم، والآخرُ قولٌ ثانٍ، **وهكذا يعجبني.**

وقال الوضاح بن عقبة: لا يردُّها حتّى يقعَ الطلاقُ.

مسألة: ومن قال لامرأتِه: "إن كلّمتِ فلانًا فأنتِ عليّ كظهرِ أمّي واشهدُوا أنّها إن كلّمَت فلانًا فغُلامِي حرٌّ عن كفارة الظهار"؛ **فقال محمّد بن محبوب:** قد كفَّر. **وقال الوضاح:** لم يكفِّر. ثمّ رجعَ **أبو عبد الله** عن قولِه في هذه المسألةِ، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ طلّقَ امرأتَه إن دخلَت دارَ زيدٍ، فدخلَتها، ولم يعلَم، ثمّ طلّقَها من بعدِ ذلكَ، ثمّ ردَّها، ولم يعلّم أنّها دخلَت، هل يكونُ هذا الردُّ مجيز بالطلاقِ الأوّل والآخر؟ **قال:** هَكذا يُوجَد في الأثرِ.

ومعي كذلكَ؛ فإن لم يعلَم بدخُولها دارَ زيدٍ، وردّها /٩١س/ احتياطًا منه؛ لأنّه خافَ أن تكونَ قد دخلَت فوافَقَ ردُّه بعد دخُولها دارَ زيدٍ؛ **فمعي** أنّه يَجزي على معنى قولِه.

قلت: فإن أشهدَ على ردِّها من قبلِ دخُولها أنّها متَى دخلَت فَقد رددتُها، هل يَجزي ذلك؟ **قال:** معي أنّه يختلفُ في القولِ فيه؛ **قال من قال:** يجزِيه. **وقال من قال:** لا يجزِي، **ولعلّ أكثر القولِ:** إنّه لا يجزيه إلا بعدَ الدخولِ.

مسألة: ومن حلفَ بطلاِق زوجتِه إن كلّمَت أمَّها، فإذا أبرأَته من صداقِها وأبرأَ لها نفسَها، ثمّ كلّمَت أمَّها، ثمّ راجعَها، ثمّ كلّمَت أمَّها بعد ذلكَ؛ لم يقَع عليهَا الطلاقُ.

مسألة: وإن حلفَ بالطلاقِ إن أعطَت من مالَه شيئًا أو خرجَت من منزِله أو ما يشبهُ ذلكَ، ثمّ خافَ أن تفعلَ ناسيةً أو ذاكرةً ولا تُعلِمه ويطؤُها وقد طلّقَت فتفسدَ عليه، فإذا أشهدَ شاهدَيْن أنّه قد حلفَ بطلاقِها إن فعلَت كذا وكذا ولعلَّها أن تفعلَ ولا أعلمُ فاشهَدُوا أنّها متَى فعلَت ذلكَ ووقعَ الطلاقُ عليهَا

فقد رددتُها من ذلك الطلاقِ؛ فإنّ ذلك ينفعُه ويكونُ ردًّا لها من الطلاقِ، وفيه اختلافٌ.

مسألة: حفظ محمّد بن جعفر عن عمر بن محمّد بن[1] موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ من طلّقَ زوجتَه بعضَ الطلاقِ، ثمّ نظرَ إلى فرجِها أو مسَّه بيدِه قبلّ أن يردَّها، ثمّ ردَّها بعد ذلكَ؛ إنّه حلالٌ، ولا يفسدهَا، وتسترُ عن الجهَّال.

مسألة: ومن طلّقَ زوجتَه طلاقًا يملكُ فيه الرجعةَ، ثمّ قضَى منها حاجتَه فيما دونَ الفرجِ؛ فلا يفسدُ ذلك عليه، وأمّا إذا مسّ الفرجَ أو أبصرَ إليه متعمّدًا؛ ففي ذلك اختلافٌ مَا لم يُولِج، فإذَا أولجَ؛ فسدت عليه، ولا نعلمُ في ذلك اختلافًا، وهذه التي قيلَ: تسترُ عن الجهال.

مسألة: والمطلّقةُ واحدةً أو اثنتين لا تخرج من بيتِها إلا بإذنِ زوجِها، ولا تبيتُ عن زوجِها خارجًا، ويدخُل عليها مطلّقُها بإذنٍ مَا لم يردَّها، ولا بأسَ على قولِ بعضِ الفقهاءِ أن يبيتَا جميعًا في بيتٍ واحدٍ. **وقد قيل:** يجوز له أن ينظرَ منها ما دونَ الفرجِ ويمسَّ بدنَها. **وقيل:** ينامُ معَها، وكره لهُ أن يمسَّ فرجَها. **وقيل:** هذه المسألةُ التي تستَرُ عن الجهّال؛ لئلا يستعملونَها؛ لأنّ الجاهلَ لا يملكُ نفسَه في تلكَ الحالِ.

قال أحمد بن النظر:

وإذا طلّقهـــا تطليقـــة فـــرأى أو مـــسّ منهـــا موضـــعا

ولـــو الفـــرج فـــلا بأس وقـــد عابـــه قـــوم عليـــه ورعـــا

(رجع إلى المصنّف) /٩٢م/

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي بيان الشرع (٥١/٠٨): عن.

الباب الثامن والعشرون في إيقاع الطلاق بطلاق أو خلع

من كتاب المصنّف: والطلاقُ يتبعُ الطلاقَ إذا كانَت المرأةُ في العدّةِ وهو يَملكُ رجعَتها.

قال غيره: وفي بيان الشرع: والخلعُ لا يتبعُ الخلعَ.

(رجع) والخلعُ يتبعُ الطلاقَ، متّصلاً كانَ أو منفصلاً، قريبًا كانَ أو بعيدًا، والإيلاءُ والظهارُ يتبعَان الطلاقَ، والطلاقُ يتبعُ الإيلاءَ والظهارَ.

مسألة: والطلاقُ لا يتبعُ الخلعَ؛ لأنّ المختلعةَ بائنةٌ، ولا يتبعُها الطلاقُ، متّصلاً كانَ أو منفصلاً، قريبًا كانَ أو بعيدًا، إلا أن تكونَ صلة له في الكلامِ كقولِه: "قد أبرأتُها بالطلاقِ"، والمطلّقةُ واحدةً هي رجعيةٌ ما لم تبِن بالثلاثِ.

وعن الوضاح: إنّه لا طلاقَ بعد الخلعِ، إلا أن يشترطَ أن تبرئه ويطلّقَها، فما أتبعَها من الطلاقِ لحقَها.

مسألة: وفي الضياء: والطلاقُ الذي يتبعُ الطلاقَ مثل رجلٍ /٢٩س/ طلّقَ زوجتَه طلاق الرجعي، ثمّ حلفَ بالطلاقِ ثلاثًا، فحنثَ؛ فإنّ ذلكَ يقعُ بها، وعليه الطلاقُ؛ لأنّ الطلاقَ يتبعُ الطلاقَ باتّفاقِ الأمّةِ، وذلك فيما يملكُ فيه الرجعةَ.

وقال أبو الحسن: إنّ الطلاقَ البائنَ يقعُ على الرجعِي ما دامَت في العدَّة.

مسألة: وفي الأثر: فيمن لَه نسوةٌ فطلّقَ واحدةً منهنّ تطليقةً، ثمّ طلّقَ كلّ امرأةٍ لَه؛ فلا يقعُ على المطلّقةِ طلاقٌ ثانٍ، إلا أن يَعني لها به؛ فإنّه يلحقُها ما كانَت في العدّةِ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ طلّق امرأتَه تطليقةً واحدةً، ثمّ قالَ بعد ذلكَ: كلّ امرأةٍ كانَت له فهي بائنٌ منه ثلاثَ تطليقاتٍ؛ **قال:** معي أنّه لا يلحقُها طلاق غير الواحِدة؛ لأنّها ليسَت بامرأتِه في ذلك الوقتِ إن كانَ قولُه هذا وهي مطلّقَة؛ لأنّ المخاطبةَ إنّما يقعُ على ما هو حاضِر في ملكِه. وكذلكَ إن قالَ لها في العدّةِ: "إن كنتِي امرأتِي فأنتِ طالقٌ"؛ لم يكُن هذا كلّه بموجبٍ عليها الطلاقَ. **وقالَ:** إنّ الطلاقَ يلحقُ في العدّةِ التي يملكُ فيها الرجعَة.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجلٍ تزوّجَ على امرأتِه سرًّا فأحسَّت بذلك فقالَت: "لقد تزوّجتَ فانطَلق"، فطلّقَها واحدةً، ثمّ قال لامرأتِه: "كلّ امرأةٍ لي سواكِ طالقٌ ثلاثًا"، والأخرَى حينئذٍ في عدّتِها؛ **فقال:** أمّا التي في عدّتِها؛ ليس له بامرأةٍ، وما ذلك بشيءٍ؛ فلَه أن يراجعَها بعد ذلكَ؛ لأنّها لم تكُن امرأتَه.

وقال لي: أرأيتَ لو قالَ: "والله ما لي امرأةٌ سوى فلاَنة"، أعليه تكفيرٌ؟ **قال:** لا.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: أمّا الذي طلّقَ زوجتَه واحدةً، فأرسلَت إليه أن يعودَ يطلّقها، فقال للرسُول: "إن كانَت امرأتِي فقُل لها هي طالقٌ"؛ **فمعي** أنّه لا يقعُ عليها طلاقٌ من وجه أنّها ليسَت بامرأتِه، ومن وجه أنّه لم يطلّقها، وإنّما أمرَه أن يطلّقَها.

وإن قال: "قل لها هي طالقٌ"؛ لم تطلّق حتّى يطلّقَها المأمُور، ولم يقُل: إن كانَت امرأته. وقَوله: "إن كانت"[1]؛ فلو طلّقَها؛ لم تطلّق عندي؛ لأنّها ليسَت بامرأتِه.

(١) ث: إن كانت امرأته.

وإن قالَ للرسُول: "قل هي طالقٌ"، من غيرِ أن يستَثني إن كانَت امرأته؛ **فمعي أنّ في بعض القول:** إنّه طلاقٌ، ولو لم يطلّقها الرسُول. **وفي بعض القول:** إنّه أمرَ بالطلاقِ فحَتّى يطلّقَ المأمُور.

فإن رجعَ الزوجُ بعد ذلك فقالَ أنّه لم يرد بذلكَ طلاقًا؛ **فمعي** /٩٣س/ **أنّه** قد مضَى القولُ في ذلكَ في موضع ما يكُون قولُه طلاق لا ينفَعه قولُه عندِي، وإذا لم يكُن طلاقًا؛ فلا شيءَ عليه، وإن لم يعرف مَا عندَه حتّى ماتَ؛ فقد مضَى القولُ، فعندِي ما يوجبُ الطلاقَ فهو طلاقٌ، ولا يُنظر في حياتِه ولا موتِه. وعندَ من لا يوجِب الطلاقَ إلا أن يُريدَ بذلك الطلاقَ؛ فحتّى يعرف قولَه، وكذلك موتُها هي وحياتُها وصممها.

(رجع إلى المصنّف) /٩٤م/ **مسألة: أبو سعيد:** فيمن حلفَ أنّه يطلّقُ زوجتَه ثلاثًا في هذه السنةِ؛ **قال:** إذا لم يكُن له نيّةٌ؛ فإنّه إن خالعَها، ثمّ طلّقَها برَّ، ولم يلحَقها إلا البرآنُ، والله أعلم.

مسألة: ومن طلّقَ امرأتَه ثلاثًا في نسقٍ ولم يفصِل بينهنّ؛ فهنّ ثلاثٌ.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها إن دخلَت هذه الدارَ، ثمّ قال: "أنتِ طالقٌ"؛ طلّقَت واحدةً، فإن دخلَت الدارَ؛ طلّقَت الأخرى؛ لأنّ الطلاقَ يتبعُ الطلاقَ. فإن لم تدخُل الدارَ حتّى يردّها، ثمّ دخلَت بعد أن راجعَها؛ طلّقَت. فإن لم يراجِعهَا حتّى تنقضِي العدّةُ ثمّ دخلَت؛ لم يلحَقها. وإن لم تدخُل الدارَ، وقد طلّقَها بعد ذلكَ واحدةً، ثمّ لم يردّها حتّى تزوّجَت ولم يدخُل حتّى طلّقَها الثاني، ثمّ تزوّجَها الأوّلُ، فدخلَت؛ فإنّها تطلّقُ **على قول بعضهم.**

مسألة: فإن قال: "متَى وقعَ عليكِ الطلاق"، أو "كلّما وقعَ عليكِ الطلاقُ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ طلّقَها واحدةً؛ **قال:** فهذا إذا طلّقَها تطليقةً وقعَت /٩٣س/ ثانية بوقُوع الأولة، ثمّ وقعَت ثالثة بوقُوع نيّة على حَسب هذا.

مسألة: أبو سعيد: إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا وقعَ عليكِ طلاقِي"؛ **فقيل:** تطلّقُ واحدةً؛ لأنّها إنّما يقعُ عليها الطلاقُ إذا طلّقَها. **وقول:** تطلّق اثنتَين.

فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ كلّما وقعَ عليك طلاقِي"، فطلّقَها واحدةً؛ وقعَ عليها ثلاثُ تطليقاتٍ بوقوعِ الواحدةِ والثانيةِ.

مسألة: وفي الضياء: من قال لامرأتِه: "إذا طلّقتكِ فأنتِ طالقٌ"، فطلّقَها؛ فهي طالقٌ أخرى في القضَاء، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فإذا كانَ عَنى: فأنتِ طالقٌ تلكَ التطليقة؛ فهي واحدةٌ. وكذلكَ إن قالَ: "متَى ما طلّقتكِ"، أو "كلّما طلّقتكِ". وأمّا إذا قالَ: "كلّما وقعَ عليكِ الطلاقُ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ طلّقَها واحدةً وقد دخلَ بها؛ طلّقت الأخرى، ثمّ صارَت طالقًا أخرَى؛ فيقع عليها ثلاثُ تطليقاتٍ، وليسَ هذا مثل الأوّلِ.

مسألة: وإن قالَ: "متَى وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ"، ثمّ طلّقَها؛ طلّقَت ثلاثًا. وكذلكَ إن قالَ: "كلّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ"، ثمّ طلّقَها؛ طلّقَت ثلاثًا؛ لأنّه حينَ قالَ: "أنتِ طالقٌ" وقعَت بها تطليقة ثانية، ثمّ وقعَت الثالثة؛ لأنّه كانَ عقد يَمينَه "كلّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ"، والثانيةُ من طلاقِه تتبعُها الثالثة. وكذلك قولُه: "متَى وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ"، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ ما طلّقتكِ"؛ فقد طلّقَت. وإن قال: "إن طلّقتكِ"، أو "إذا طلّقتكِ"؛ فلا تطلّقُ حتّى يطلّقَها.

مسألة: /٩٤س/ [[فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ المسجِد"، ثمّ عزمَ على تلك التطليقَةِ فأكملَها، ثمّ عادَت هي فدخلَت المسجِدَ؛ فإنّها تطلّقُ أيضًا ثانيةً، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ: "إذا طلّقتكِ"، أو "إن طلّقتكِ"، أو "متَى طلّقتكِ"، أو "ما طلّقتكِ"، أو "كلّما طلّقتكِ فأنتِ طالقٌ"، فإذا طلّقَها واحدةً على هذا كلّه؛ **فقد قيل:** تطلّقُ واحدةً. **وقيل:** تبينُ بذلك الطلاق.

وقد قيل: إن قالَ: "إن طلّقتكِ"، أو "متَى طلّقتكِ"، أو "إذا طلّقتكِ فأنتِ طالقٌ"؛ **فقال:** تطلّقُ واحدةً. **وقول:** تبينُ، إلا أن ينويَ غيرَ ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن حلفَ بطلاقِ زوجتِه ثلاثًا لا يُبارئها حتّى يقضِي غريمَه إلى أجلٍ سمَّاه فبارأَها قبلَ ذلكَ؛ إنّها لا تطلّقُ بالثلاثِ؛ لأنّه لما بارأَها لم تكُن له بامرأةٍ، ولم يدرِكها الطلاقُ، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون اليمين بالطلاق

من كتاب المصنّف: ومن حلفَ بالصدقَة والعتقِ والحجِّ لا يطلّق امرأتَه؛ فرهنَ طلاقَها، فطلّقَ المرتهن؛ فالله أعلم يحنثُ أم لا.

فإن جعلَ طلاقَها فيمَا لهَا أن تفعلَه وما ليسَ لهَا أن تفعلَه ففعلَت؛ فإنّه يحنثُ.

فإن تزوّجَ غيرَها على أنّ طلاقَ الأولَى بيدهَا، فطلّقتها؛ حنثَ.

وإن ظاهرَ منهَا وآلَى(١) فتركها حتّى انقضَت عدّتُها، وهو يريدُ أن تفوتَ؛ حنثَ.

فإن تزوّجَ عليها بأمةٍ لتختارَ نفسَها، فاختارَت نفسَها؛ لم يحنث(٢).

فإن تزوّجَ من إذا جمعه معَها ووطِئ فسدَت: أمًّا أو ابنةً أو أختًا أو جدّةً لأبٍ أو لأمٍّ، أو كنَّ أربعًا فتزوّجَ بخامسةٍ ودخلَ بها يفسدن(٣) جميعًا، أو طلّقَ غيرَها بنيّةٍ وأسمعَها الطلاقَ لتحاكمَه فحاكمَته فحكمَ عليهِ بالطلاقِ، أو وطِئها في الحيضِ أو الدبرِ لتفسدَ عليهِ ثمّ أقرَّ ففُرّقَ بينهُما، أو أقرَّ أنّه نظرَ إلى فرجِ أمّهَا أو ابنتِها عمدًا أو مسَّه أو شهدَ عليه بذلك شهودٌ ففُرّقَ بينهُما؛ ففِي كلّ هذَا الذي مضَى لا يحنثُ، ويسعُه ذلكَ، ولا يسعُه أن يقرَّ بما لم يفعَل فيوطئ فرجها رجلاً فيتزوّجهَا وهو آثم؛ لأنّه فعل ما وسعَها أن تتزوّجَ؛ لأنّها لا تعلمُ الغيبَ ولا يسعُه ذلك.

---

(١) في ث، س، ق: إلاّ.

(٢) هذا في س. وفي ث: تحنث.

(٣) هذا في س. وفي ث: ففسدت. وفي ق: فسدت.

فإن ماتَ فأقرَّ بذلك، فقالت هي: لِي ميراثٌ منهُ، فإن أقرَّ بذلكَ في صحّتِه فلم تصَدّقه؛ فلا ميراثَ لها منه إذا ماتَ. فإن أقرَّ بذلكَ عند موتِه؛ فلَها الميراثُ منه.

فإن ماتَت هي، وكانَت الفاعلة لشيءٍ مثل قولِه لها: "إن دخلتِ"، فقالت: "قد دخلتُ"، ولم تكُن دخلَت، فتصدّق، ويُفرّق بينهُما، ثمّ تتزوّجُ؛ فإنّه يلزمها إذا أقرّت بذلك.

وكذلك إن أقرّ أنّها أخته من الرضاعَةِ أو من يحرمُ عليه نكاحُها بالرضاعَة.

وكذلكَ إن أقرَّ أنّه كانَ مسَّ فرجَها أو نظرَ إليه من تحتِ الثوبِ متعمّدًا قبلَ أن يتزوّجَ بها.

مسألة: فإن أمرَ ابنَه أو أبَاه فكابرَاها[1] على نفسِها حتّى يطأَها أو مسّ الفرجَ أو نظرَ إليهِ من تحتِ الثوبِ متعمّدًا لتفسدَ عليهِ؛ فلا يحنثُ في يمينِه، وعلى ابنِه إن كابرَها حتّى يطأَها أو يمسَّ الفرجَ أو ينظرَ إليه عمدًا من تحتِ الثوبِ صداقُها، وصداقُها على الأبِ إن كانَ دخلَ بها، وإن كانَ لم يدخُل بها ووطِئ ابنُه مكابرةً؛ فعلى الأب نصفُ الصداقِ.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِ عمرة لا يحلفُ بطلاقِ زينَب، ثمّ حلفَ بطلاقِ زينَب لا يحلفُ بطلاقِ عمرة أبدًا؛ كانَت عمرة طالقًا أبدًا؛ لأنّه حلفَ بطلاقِ زينَب، ولو قالَ: "زينب طالقا إن دخلَت الدارَ"؛ كانَت عمرة طالقًا.

---

(١) هكذا في ث، س، ق. ولعلّه: كابرها.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها ثلاثًا لا يبارئُها حتّى يقضِي غريمَه أو إلى أجلٍ، فبارأَها قبلَ ذلكَ؛ فإنّها لا تطلّقُ بالثلاثِ؛ لأنّه كما بارأَها لم تكُن له بامرأةٍ ولم يدركِها الطلاقُ.

مسألة: قال محمّد بن الحسن: من قالَ لامرأتِه: "إن حلفتُ بطلاقكِ فعبدِي حرٌّ"، وقال لعبدِه: "إن حلفتُ بعتقكَ فامرأتِي طالقٌ"؛ فإنَّ عبدَه يعتقُ؛ لأنّه قد حلفَ بطلاقِ امرأتِه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

الباب الثلاثون فيمن قال لرجلٍ: طلّق امرأتك وعليَّ صداقك

من كتاب المصنّف: ومن قالَ لرجلٍ: "طلِّق امرأتَك وعليّ صداقُها"، فطلّقَ؛ فإن كانَ طلّقَ حينَ قالَ له؛ لزمَه الصداقُ، وإن كانَ أخَّر ذلك ثمّ بدَا له بعدَ ذلكَ أن يطلّقَ وقال: "طلّقتُ لقولِك"؛ فليسَ لَه على الرجلِ ذلكَ، وكذلكَ إن قالَ: "تزوّجْ فلانة وعليّ صداقُها".

قال محمّد بن محبوب: فيمن قالَ لرجلٍ: "طلِّق امرأتَك وعليَّ صداقُها"، ولم يعرّفه كم عليه لها من الصداقِ، ولا سألَه الآخرُ عن ذلكَ، فطلّقَها الزوجُ، فلمَّا أخذَه بصداقِها احتجَّ أنّي ظننتُ أنّ صداقَها مائةُ درهمٍ، فإذا هو مائةُ نخلةٍ؛ فإنّه يلزمُه صداقُها، قلَّ أو كثرَ، ولو لم يكُن عرَّفه إيّاه إذا طلّقَها الزوجُ من حِينه ذلكَ إذا صحّ صداقُها بشاهديْ عدلٍ؛ لأنّه كانَ ينبغِي له أن يسألَ الزوجَ كم عليه لها منهُ، ثمّ إن شاءَ أن يضمَن وإن شاءَ لم يضمَن، فإن لم يسأَله وضمِن به؛ فأراه لازمًا، وإن لم يكن عرّفه إيَّاه؛ لأنّه غرَّه حتّى طلّقَ زوجتَه ويلزم الزوج لها صَداقها تتبعُه به، ويتبعُ هو أيضًا من ضمِن له به، فإن لم يقم بيّنَة بالصداقِ فلا يؤخَذ الضامنُ إلا بشاهديْ عدلٍ يقومَان بأصلِ الصداقِ أو بإقرارِه له بها من قبلِ أن يأمُره هذا بطلاقِها على أنّ عَليه صدَاقها ولا يؤخَذ بإقرارِه بالصداقِ بعد الطلاقِ ويؤخَذ الزوجُ لها بما أقرّ به لها نفسَه.

مسألة: قال هاشم: فيمن قالَ لامرأتِه: طالقٌ أو عبده عتيقٌ على أن يعطيَه ما يُريد أو يرضَى به؛ **قال:** هي طالقٌ وعبدُه عتيقٌ ولا يعطوه بما يرضِيه، وأَرى[١] قولَه هذا لا ينفعُه، والله أعلم.

مسألة: ومن له زوجتَان فقالت أحدُهما: "طلِّق الأخرَى وعليَّ صداقُها"؛ فذلك يلزمُها له.

مسألة[٢]: وإن قالَت: "طلِّقها وعليَّ لكَ ألفُ درهمٍ" أو أكثرَ؛ فإنّه يلزمُها. وإن قالَت: "طلِّقها وعليَّ لكَ مؤنةُ ولدِك منهَا" أو "عليَّ رِبايته"؛ لم يلزَمها ذلكَ، الفرقُ بينهُما أنّ تربيةَ[٣] الولدِ ليسَ من حقوقِ النكَاحِ ولا شيء معلوم فيصحّ الضمَان، ألا ترَى أنّ اتّفاقَهم على أنّ الخلعَ إذا كانَ مشروطًا فيه ضمان المالِ ومؤنَة الولدِ إنّ المالَ يصحّ والضمَان من جهةِ الولدِ لا يصحُّ، فالذي قُلنا مِثله.

مسألة: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ وعليكِ لي ألفُ]][٤] درهمٍ أو تعطِيني ألفَ درهمٍ"؛ فإنّها تطلّقُ، ويلزمُها له ألفُ درهمٍ إن قبلَت. وإن قالَت: لا أقبلُ لكَ بالألف درهمٍ؛ فإنّها لا يلزمُها له ألفُ درهمٍ ولا تطلَّق.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا قالَ الرجلُ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ وعليكِ لي ألفُ درهمٍ"، فلم تقُل شيئًا؛ طلّقَت ولا شيءَ عليها، وإن قالت: "لا"؛ كذلكَ تطلّقُ، وليس عليها له شيءٌ؛ لأنّه طلّقَ على غيرِ شريطةٍ، وإن قالَت:

---

(١) هذا في س. وفي ث، ق: رأي.

(٢) زيادة من س.

(٣) في ث: تربيتة. وفي س: تربيه. وفي ق: تربيته.

(٤) زيادة من ث. ولعله سقط في التصوير في الأصل.

(ع: نعم)، مجيبةً له في ذلك؛ ففيه اختلافٌ؛ **قيل**: إنّها تطلّقُ ويجبُ عليها الألفُ في الإقرارِ؛ لأنّها قالت: "نعم"، فقد أقرّت بالألفِ، وكذلك أنّها لو قالَ لها: "عليكِ لي ألفُ درهمٍ" فقالت: "نعم"؛ كانت قد أقرّت بالألفِ إقرارًا، ولا يخرُج هذا على سبيلِ الفديةِ ولا الشرطِ. **وقال من قال**: تطلّقُ وليسَ عليها شيءٌ. وذهبَ صاحبُ هذا القولِ إلى أنّه يخرُج على وجهِ الشرطِ فأبطلَه من طريقِ الشرطِ؛ لأنّ الشرطَ ها هنا ضعيفٌ. وكذلك لو قالَ: "لي عليكِ ألفُ درهمٍ وأنتِ طالقٌ"؛ فالقولُ فيه واحدٌ.

وإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ فعليكِ لي ألفُ درهمٍ"، فقالت: "نعم"؛ كانَ مثل ذلكَ مِثل الأوّلِ في الاختلافِ في ثبوتِه عليها، والذي يثبّتُه؛ فذلكَ معه يخرجُ على الخلعِ. وكذلكَ قولُه: "لي ألفُ درهمٍ فأنتِ طالقٌ".

وإذا قالَت: "نعم"؛ طلّقت، وكانَ ذلكَ خلعًا، وإن لم تقُل: "نعم"، وقد قالَ لها: "عليكَ لي ألفُ درهمٍ فأنتِ طالقٌ"؛ فذلكَ يخرجُ على وجهينِ وفيه قولاَن؛ أحدُهما: إنّها لا تطلّقُ؛ لأنّه استفهامٌ. **وقول**: إنّها تطلّقُ.

مسألة: وإذا قالَ لها: "أنتِ طالقٌ على أنَّ لِي عليكِ ألفُ درهمٍ"، فقالت: "لا"، أو سكتَت فلم /٩٥س/ تقُل شيئًا؛ **فقيل**: تطلّقُ ولا شيءَ. **وقيل**: لا تطلّقُ حتّى تَقبَل ما استَثنى، وهو خلعٌ، وإن قالَت: "نعم"؛ **فقيل**: تطلّقُ، ولا شيءَ عليها. **وقيل**: تطلّقُ، وعلَيها الألفُ درهمٍ.

مسألة من كتاب الرقاع: وسألته عن رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ على أن تعطيِني مائةَ درهمٍ"، فأبَت من ذلكَ أو أجابَت إليه، أيقعُ بها طلاقٌ في الوجهينِ جميعًا أو لا يقعُ بها فيهمَا أو لا في أحدِهما؟ **قال**: يقعُ عليها الطلاقُ فيمَا وَصفت من ذلك.

مسألة: وعن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن لم تعطِيني كذا وكذا"، فقالَت: "قد أعطيتُكَ إيَّاه"، ثمّ رجعَت فيه، ولم يكُن الزوجُ قَبِل ما أعطَته؛ **فقال:** قد أعطَته ولا طلاقَ. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

(رجع) مسألة: وقال أبو سعيد محمّد بن سعيد: فيمن قالَت له زوجتُه: "إذا طلّقتَني فحقّي الذي عليكَ لي هو لكَ"؛ **قال:** إذا طلّقَها على هذا فحقُّها الذي عليه لَها هو لَه، وهذا يخرجُ مخرجَ الإقرارِ، وليسَ هذَا مخرج الاستثناءِ؛ لأنّه غايةٌ وليسَ باستثناءٍ. ولو قالَت له: "إن طلّقتَني فحقِّي الذي عليكَ لِي هو لكَ"، فطلّقَها من حِينه في مجلسِها ذلكَ؛ فإنّ ذلك يخرجُ مخرجَ الخلعِ، ويكون حقُّها لَه، فإن لم يطلّقها حتّى افترقَا من مجلسِهما؛ طلّقَت إذا طلّقَها من بعدِ ذلكَ، ولا شيءَ له من بعدِ ذلكَ، الفرقُ بينهما إنّ إنْ وإذا؛ لأنّ إنْ شرطيَّة إذا افترقَا بطلَ.

مسألة: فإن اتّفقَا على أن يطلّقَها وتعطِيه شيئًا من مالِها مثلَ صداقِها؛ فإن اتّفقَا على عوضٍ، كائنٍ ما كانَ؛ فهو خلعٌ، ولاحق بأحكامِ الخلعِ ولا يزداد عليها أكثرَ ممّا سلَّم إليهَا من صداقِها، وأن لا تبرئه من حقِّها الذي عليه لها، وما سِوى ذلكَ باطلٌ في الخلعِ على قولٍ، ولو أنّها اشترَت منه تطليقةً؛ فلم يكُن على وجهِ الخلعِ ولو بما علَى وجهِ الأرضِ ذهبًا؛ ثبتَ ذلك عليهَا وكانَ هذا بيعًا وشراءً، لا خلع في شأن الزيادةِ والنقصانِ وهو خلعٌ في المراجعَة، لا تردّ إلا برضَاها إذا طلّقَت نفسَها على ذلكَ؛ لأنّه قد أخذَ على ذلكَ عوضًا بشيءٍ من مالِها موقع /٩٥م/ الخلعِ في نفسِها، ولم يكُن لها مَا للمختلعَة في الرجوعِ إليه.

قال: ولا يحسنُ أن يكونَ طلاقًا يملكُ رجعتَها فيه، ولا يبينُ لي في شيءٍ ممّا قيل؛ لأنّها لم تنفَك منه إلا بعوضٍ، فإن راجعَها بغيرِ رأيِها ووطئِها؛ فإن رضيَت قبلَ الوطءِ؛ فجائزٌ، وإن جبرَها على الردِّ كالمطلّقَة وهي غيرُ راضيةٍ؛ فلا يبينُ لي

جوازَ ذلكَ، ولا آمنُ عليه أن يكونَ عليه صداقٌ ثانٍ إذا جبرَها ووطِئها، وإن جبرَها على الردِّ وجهلَت أنّه يلزمُها حكم الزوجيَّة فأوطَأته نفسَها تظنُّ أنّها كالمطلّقَة في الردِّ الذي يملكُ رجعتَها؛ فليسَ عليه إلا صداقٌ واحدٌ، وإن كانَ هو عالما أنّ ذلكَ لا يلزمُها وجهلَت هي الحكمَ وهي مستكينةٌ لَه وهو يطؤُها مرّةً بعد مرّةٍ؛ فلا يبينُ لي أنّ عليه لها أكثرَ من صداقٍ واحدٍ؛ لأنّها لو لم تكن زوجتَه واغتصبَها مرّةً بعد مرّةٍ بالغصبِ الأوّلِ له؛ لم يبِن لِي أنّ عليه أكثر من صداقٍ واحدٍ.

مسألة من الزيادة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت له: فإن اشترَت طلاقَها بأكثر من صداقِها، هل يثبتُ عليها ذلكَ؟ **قال: يوجَد** أنّه يثبتُ عليهَا؛ كانَ قليلاً أو كثيراً. **ويوجَدُ** أنّه إنّما يثبتُ عليها بقدرِ صداقِها ولا تثبتُ عليها الزيادةُ.

قلت: فإن اشترَت طلاقَها بصداقِها الذي عليه وزيادة مائةِ درهمٍ؟ **قال:** يُشبِه عندِي أنّه ينحطّ صدَاقها الذي باقٍ عليه، ويثبتُ له من الزيادةِ التي زادَته بقدرِ ما ساقَ إليها، ولا يثبتُ له غيرُ ذلك **في بعض القولِ. وقال من قال:** إنّ ذلكَ يثبتُ عليهَا، ولو زادَته على الحقّ؛ لأنّ هذا غيرُ الخلعِ ولم يذكر الصدَاق.

(رجع) **مسألة: قال أبو معاوية:** في امرأةٍ قالَت لزوجِها: "لكَ من مالِي مائةُ درهمٍ وتجعلُ أمرِي بيدِ والدِي"، فقال: "قد جعلتُ أمركِ بيدِ والدِكِ"، فكره والدُها أن يَقبَل، هل يكونُ للزوجِ على امرأتِه مائةُ درهمٍ؟ **وقلت:** ما تَرى إن قَبِل الأبُ فطلَّقَ أو لم يطلِّق؟ فإذا طلّق الأبُ؛ فالمائةُ للزوجِ ولا رجعةَ له عليها إلا بإذنِها، وأمّا إذا لم يُطلّق؛ فما أحبُّ له أن يأخُذ مِنها شيئًا على غيرِ شيءٍ فاتَه، وسل عنها.

قال غيره: إذا جعلَ أمرَها الذي كانَ عليه أساسُ شرطِها في يدِ والدِها؛ فإنّه يجبُ /٩٦س/ عليهَا ذلكَ له، قَبِل الأبُ أو لم يقبَل في الحكمِ.

وفي موضع: إذا جعلَ أمرَها بيدِ والدِها، فكرِهَ والدُها أن يقبلَ؛ فما أراه إلا خلعًا. **قال أبو عبد الله:** ليسَ هذا بخلعٍ.

وفي موضع: قال: إن طلّقَ الأبُ؛ فهو خلعٌ، وإن لم يطلّق؛ فلا طلاقَ ولا خلع.

قال غيره: هذا أبيَن.

مسألة: سئل أبو عبد الله عمّن طلّقَ امرأتَه ثنتَين، فقالت: "زِدِ الثالثةَ ولكَ ما عليكَ"، فطلّقَها الثالثةَ وهي بعدُ في العدّةِ؛ **فقال:** تطلّقُ ويبرأُ الزوجُ من المالِ.

مسألة: فإن قالَت لزوجِها: "أتصدَّقُ عليكَ بمالِي علَى أن تطلّقني"، قال: "أمّا مالُكِ فقد قبلتُ، وأمّا أنَا فلا أطلّقُكِ"؛ فلا تفوته، والمالُ ردٌّ إليهَا.

مسألة: فإن طلَبت منه الطلاقَ فقالت: "اِقبَل مالَكَ على أن تطلّقني"، فقَبِل وسكَت؟ **قال:** ذلك خلعٌ.

فإن قالت: "اِقبَل مالَكَ"، وكان ذلك على أساسِ الخلعِ، ولم تشترِط المرأةُ الطلاقَ، فقال: "قد قبلتُ ولا أطلّقُك"؛ فقد وقعَ الخلعُ، ولا ينتفعُ هو بقولِه: "ولا أطلّقُكِ".

مسألة: قال أصحابنا في الرجلِ يطلّقُ زوجتَه واحدةً بأكثر من صداقِها أو بأضعافِه: إنّ ذلك جائزٌ ويسمّونَه شراءً. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ تزوّجَ امرأةً وجعلَ من صداقِها طلاقَها في يدِها؛ فإن طلّقَت؛ كانَ، وإن طلّقَ هو؛ جازَ ذلك.

مسألة: ومنه: وقال الوضاح بن عقبة: في رجلٍ تزوّجَ امرأةً وأشهَد الوليَّ عندَ عقدِه النكاحَ أنّ طلاقَ فلانة في يده[١] التي أملكها، وقَبِل الزوجُ على ذلكَ الشرط، ثمّ طلّق الوليُّ من الغدِ؛ إنّ الطلاقَ يقعُ، وعلى الزوجِ الصداقُ تامّ إن دخلَ، وإن لم يدخُل؛ فنصفُ الصداقِ، فإن طلّقَ الزوجُ ولم يطلّق الوليُّ؛ وقعَ الطلاقُ. **وقال أبو عبد الله** مثل ذلكَ.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن قال لزوجتِه: "إن قبضتيني ورقةَ الطلاقِ التي عليكِ[٢] لكِ"، أو قال: "إن أبرأتِيني من كلّ حقٍّ عليّ لكِ فأنتِ طالقٌ"، ثمّ سألَه أحدٌ عن أمرِهما هذا فقالَ: "تفارَقنا"، ولم يفسّر للسائلِ شيئًا، والزوجةُ ما فعلَت من هذا شيئًا، أيلزمُه الطلاقُ أم لا؟ **قال:** لا يبينُ لي لزومُه /٩٧م/ على هذا مَا لم يرد بِه طلاقَها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ قال لزوجتِه: إن سلّمَت لَه أوراقَ الطلاقِ، أو يومَ تسلّمُ، أو متَى سلّمَت لَه إيّاهَا؛ فهي طالقٌ، ما تَرى؟ **قال:** إن كانَ نيّتُه حالفًا بذلك؛ فمتَى سلّمَت له الأوراقَ؛ طلّقَت، وأمّا إن كانَا قعدَا للخلعِ وأرادَاه وقالَ: "إن سلّمتِ لِي الأوراقَ فأنتِ طالقٌ"؛ فإن سلّمتها في المجلسِ؛ طلّقت، وكانَ ذلكَ خلعًا، وإن افترقَا من المجلسِ؛ بطلَ الطلاقُ والخلعُ، ولو سلّمت لَه بعد ذلكَ.

وعنه: في موضع: إلا أن ينويَ به خلعًا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من بيان الشرع (٥١/ ٢٤٧).

(٢) ث: علي.

مسألة عن الشيخ عليّ بن مسعود المحمودي المنحي: وفي رجلٍ وامرأتِه قَعدَا للخلعِ، فأبرأَته من حقّها وصداقِها فقالَ لها: "قد قبلتُ مالِي وأنتِ طالقٌ قبلتُ مالي وأنتِ طالقٌ قبلتُ مالِي وأنتِ طالقٌ"، أيكُون هذا الطلاقُ ثلاثًا أم واحدةً؟ **قال: قول:** يلحقُها الطلاقُ بقولِه هذا إذا كان كلامُه لها بالطلاقِ بعد القبولِ متّصلاً، لا سكوتَ بين القبولِ والطلاقِ. **وقول:** إذا قالَ لها بعدَما أبرأَته من حقِّها وصداقِها: "قد قبلتُ مالي وأنتِ طالقٌ"، ولو قالَ مرّةً، أو أكثرَ؛ إنّه قد وقعَ الخلعُ بينهما ولا يلحقُها طلاقُه إذا كان متّصلاً بالقبولِ على القولِ الذي يعملُ به أكثرُ الفقهاءِ، والله أعلم. /٩٧س/

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: عن رجلٍ قالَ لرجلٍ: "إنّ الشامية التي أنتَ لابسها شامِية والدِي"، فقالَ له: "أتحلفُ بالطلاقِ الثلاثِ أنّها هيَ؟" قال: "نعم"، ولم تكُن هي، أيقعُ عليه بذلك الطلاقُ؟ **قال:** لا يقعُ عليه بذلكَ طلاقٌ؛ لأنّه لم يحلِف بعدُ، إنّما هو وعدَه أن يحلِفَ، ولا أعلمُ في ذلك اختلافًا، إنّما الاختلافُ إذا قالَ: "نعم أحلفُ"؛ **فقال أكثر الفقهاء:** إنّه لا يحنثُ بذلكَ؛ لأنّه لم يحلِف له، إنّما قوله ذلك وعدٌ باليَمين، وهو الذي نعمَل بِه ونراه صوابًا. **وقال بعض الفقهاء:** إنّه يحنثُ بقوله: "نعم أحلفُ"؛ فقد حلفَ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأةٍ عندها لزوجِها دراهم، فقالَ لها: "أعطِيني دراهِمي"، فقالت له: "طلّقنِي"، فقال: "أحلفُ لكِ بالطلاقِ إن سلّمتِي لي دراهِمي"، أيقعُ بهذا طلاقٌ؟ إنّ هذا وعدٌ منه، ولا تطلّقُ على هذِه الصفةِ، وأمّا إذا قالَ: "إن أعطيتيني الشيءَ الفلانِي أو دراهِمي التي لِي عندكِ فأنتِ طالقٌ"؛ فإذا أعطَته؛ فهي طالقٌ، والله أعلم. /٩٨م/

مسألة: الصبحي: ومن طلّق زوجتَه على شرطِ أن تسلّمَ له مائتي لاريةٍ إذا تزوّجَت، وأرادَ أن يغيّرَ من الورقةِ إذا لم تتزوّج؛ ففي الآجالِ المختلفةِ المجهولةِ اختلافٌ، وله الغيرُ على قولِ من لا يثبتُها، والله أعلم.

مسألة: مهنا بن خلفان البوسعيدي: فيمن قالَ لزوجتِه: "قد طلّقتكِ بشرطِ إن لم تطالبيني بما يجبُ عليّ لكِ من صداقٍ ونفقةٍ لكِ ولأولَادِي"، هل يقعُ هذا الطلاقُ أم لا؟

الجواب: إنّ صورةَ هذا اللفظِ أشبه بالفعلِ الماضِي، وإن أرادَ به لافظُه الطلاقَ في نيّتِه؛ فعلَى رأيِ من رَأى من أهلِ العلمِ وقوعَ الطلاقِ بالنيّة؛ فقد عرفنا الاختلافَ بين فقهائِنا الأسلافِ في وقوعِ الطلاقِ المعلّقِ بشرطِه بعده؛ **فمنهم** من أوقعَه على الشرطِ المتأخّر عن لفظِ الطلاقِ وجعلَه في رأيِه حشوًا لا حكمَ له، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا قال رجلٌ لزوجتِه: "طلاقُكِ في حقّكِ"، ومعنَاه: إن أعطَته إيَّاه، فأعطَته ولم يَقبَله منهَا، أيلحقُه الطلاقُ أم لاَ؟ **قال**: إن كانَ هذا الرجلُ معناه: إن أعطَته صداقَها فهي طالقٌ، فأعطَته إيَّاه؛ فعندِي أنّ الطلاقَ في مِثل هذا أَحوَط، وإن كان معنَاه أنّه إن أعطَته فإنّه يطلّقُها فيما يستقبلُ ولم يكُن حالفًا بذلكَ، فرجعَ عن ذلكَ وعزمَ أن لا يطلّقَها؛ فلَه الرجعةُ، وهذا وعدٌ عندِي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأةٍ قالَت لزوجِ ابنتِها: "فارِق ابنتِي وأكتُبُ لك عليّ مائةَ لاريةٍ إلى /٩٨س/ مدّةِ أربعةِ أشهرٍ زمانًا"، ثمّ فارقَ ابنتَها على ذلكَ، أيلزمُها له ذلكَ في الحكمِ، وإن لم يلزمها في الحكمِ أيلزمُها فيما بينهَا وبينَ الله؟ **قال**: أمّا على هذا اللفظِ الذي حكيتَه عن هذه المرأةِ إن كانَ لم يكُن منهَا إلا هذا

اللفظُ، ثمّ رجعَت من بعدِ ذلكَ ولم تُوف له؛ فهذا عندِي وعدٌ منها، لا يحكمُ عليها بالوفاءِ به إن رجعَت عنه؛ لأنّها في اللفظِ لم تضمَن لهُ، وإنّما وعدَته أن تكتبَ لَه على نفسِها، ولا يجوزُ لها عندِي خلفُ الوعدِ فيما بينها وبين الله، وأمّا الحاكمُ؛ فلا يحكمُ عليها بذلك، والله أعلم. /٩٩م/

الباب الحادي والثلاثون رهن الطلاق وبيعه وهبته

من كتاب المصنّف: ورهنُ الطلاقِ لا يثبتُ، وإن كانَ أكثرُ الآثارِ على ثبوتِه، والرهنُ لا يثبتُ إلا فيما يكُون مقبوضًا، والطلاقُ غيرُ مقبوضٍ، ويدلُّ على ذلكَ أنّ من أوجبَ الرهنَ في الطلاقِ يقولُ أنّ الزوجَ إذا طلّقَ وقعَ الطلاقُ، فإذا كان الطلاقُ يقعُ من الزوجِ بعد الرهنِ لم يكُن مقبوضًا؛ لأنّ قبضَ الرهنِ يمنع الراهنَ من التصرّفِ في الرهنِ حتّى يؤدّي الحقَّ.

مسألة: وبيع الطلاقِ جائزٌ، الفرقُ بينهُما أنّ الرهنَ العلةُ فيه أن يقعَ إيجابُ البيعِ وثبوتُ الملكِ للمشترِي، وإن لم يقبِض، والرهنُ لا يصحُّ إلا بالقبضِ، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]، فإذا باعَ الطلاقَ للزوجةِ وقعَ الخلعُ من حِين ما يصيرُ الطلاقُ في يدِها بالثمنِ؛ لأنّه فديةٌ، وإن كانَ الثمنُ أكثر من الصداقِ. **وقول:** لا يقع الخلعُ في ذلكَ حتّى تطلّقَ هي نفسَها، والله أعلم بالأعدلِ من القولين.

قال أبو معاوية: إن اشتَرته لتملِكَه؛ فهو في يدِها، ولا خُلع، وإن كانت اشتَرته تُريدُ الخلعَ؛ فهو خلعٌ، وإن قالَت: إنّما اشتريتُه أريدُ الخلعَ؛ فالقولُ قولُها مع يَمينها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجلٍ أباعَ زوجتَه تطليقةً، وقَبلت البيعَ وطلّقَت نفسَها، هل تَملكُ الرجعةَ؟ **قال:** لاَ.

قلت له: فما العلّةُ، وقد كانت زوجتَه إلى أن طلّقَت نفسَها؟ **قال:** لأنّه عندِي خلعٌ؛ لأنّهم قالُوا: كلّ شيءٍ أخذَ عليه الزوجُ فديةً؛ فهو خلعٌ، فلمّا أباعَ لها طلاقَها؛ كان قد أخذَ على الطلاقِ فديةً.

قلت: وكيف إذا كان خلعًا، لم يقَع الخلعُ من حِينه؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه يقعُ من حِينه. **وقيل:** حتّى تطلّقَ نفسَها، فلمّا طلّقت نفسَها؛ كان خلعًا لسببِ قبولِ الفِديةِ.

(رجع) مسألة: فإن طلّقَت نفسَها إذا باعَ لها الطلاقَ على قولِ من لا يراهُ خلعًا؛ كانت بائنةً **في قول أكثر الفقهاء.** **وقول:** **إنّها** لا تكُون بائنةً، ولا عملَ عليه عندَهم، والحجّة لصاحبِ هذا القولِ الأخيرِ أنّه لو جعلَ طلاقَها واحدةً في يدِ رجلٍ ببيعٍ أو وكالةٍ؛ لكانَت تلك التطليقةُ رجعيّةً. والقولُ الأوّلُ أنّها بائنةٌ؛ العملُ عليه أكثر، والحجّةُ لهم على ذلك أنّه إذا خيّرَها فاختارَت /٩٩س/ نفسَها أنّها تكُون بائنةً، وفي هذه اختلافٌ؛ **قول:** بائنةٌ. **وقول:** رجعيّةٌ، فلا حجّة لصاحبِ القولِ الأوّلِ بما يكُون فيه الاختلافُ.

وفي موضع: إنّها إذا طلّقَت نفسَها؛ فلَه ردُّها وإن كرهَت، وإذا اشترَت المرأةُ التطليقةَ؛ فقد طلّقَت، وإن لم تطلّق نفسَها.

مسألة: ومن باعَ لامرأتِه تطليقةً والطلاق كلّه بأكثر من صداقِها، أو لم يكُن عليه صداقٌ؛ فلَه ثمنُ ذلكَ وليسَ هذا مِثل الذي قيل أنّه لا يزداد عليها في الخلعِ؛ لأنّ هذا بيعٌ. **وقال أصحابنا:** إنّ بيعَ الطلاقِ جائزٌ للمرأةِ وغيرِها، وإن طلّق الزوجُ أو المشترِي؛ جازَ طلاقُه، وإن طلّق الزوجُ؛ رجعَ عليه المشترِي بالثمنِ، فانظُر في هذا البيعِ أيضًا. وإن كانَت المرأةُ هي المشتريةُ للطلاقِ؛ بانت بذلكَ حين صارَ في يدِها. **وقول:** حتّى تطلّقَ نفسَها، والبيع ثابتٌ عل حالٍ، ويثبت عليها الثمنُ، وليسَ لها علَيه رجعَة ولا لَه عليها رجعَةٌ في نفسِها.

قال غيره: وهذه المسألة في بيان الشرع: عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ باعَ علَى زوجتِه طلاقَها بثمنٍ معروفٍ؛ **فقال من قال:** تطلّقُ من حينِها،

طلّقَت نفسَها أو لم تطلّق نفسَها. **وقيل:** لا تطلَّقُ حتّى تطلِّقَ نفسَها، ويثبت البيعُ على حال إذا صحّ معنَاه، ويثبتُ عليها له الثمَن، وليسَ لها عليه فيه رجعَةٌ، ولا رجعَةَ لَه عليهَا في نفسِها إلا برضَاها؛ لأنّه يقومُ مقامَ الخلعِ. **وقيل:** الشراءُ منه [طلاقا جائزا][1]، وليسَ هو بمنزلةِ الخلعِ ولو اشترَت منه بأكثرَ من صداقِها فيمَا وصلَ إليها مِنه.

(رجع) مسألة: ورهنُ الطلاقِ فيه اختلافٌ؛ **بعضٌ** ثبته. **وبعض:** أبطلَه إذا لم يكن الرهنُ إلا مقبوضًا؛ فليس ذلك بشيءٍ يثبتُ، والذي أجازَه إذا جعلَه في يدِه بحقٍ، وكذلك إن جعلَه في يدِ زوجتِه بحقٍ؛ فقد ثبتوا ذلكَ في يدهَا بالحقِ إلى أجلٍ.

مسألة: فأمّا هبةُ الطلاقِ؛ فلا تثبتُ؛ لأنّ الهبة لا تكُون إلا بقبضٍ.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وعن رجلٍ قالَ لرجلٍ: "هبْ لي طلاقَ زوجتِكَ"، قال: "قد فعلتُ ووهبتُه لكَ"؛ تفسدُ عليه زوجتُه وتصحّ هذه الهبةُ، وهل لُه عليه رجعة؟ **قال:** لا تفسدُ عليه زوجتُه، وعندِي أنّ له الرجعة في ذلك؛ لأنّ الهبةَ لا تثبتُ إلا بالإحرازِ، فلا أرَاه أحرزَ، والاختلاف في الرهنِ والهبة أشَدّ ولا تثبتُ، والله أعلم.

مسألة: فيمن اشترَت منه زوجتُه طلاقَها كلَّه، فطلّقَت نفسَها، ولم يسمّ كم تُطلّق؟ **قال:** معي أنّه مَا لم تسمّ؛ ففيهِ معنى الاختلاف على حَسب ما قيلَ فيمن جعلَ طلاقَها في يدِها فطلَّقَت نفسَها ولم /١٠٠م/ تسمّ؛ **فقيل:** بالثلاثِ. **وقيل:** بالواحدةِ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: يكون طلاقا جائزا.

فإن رجعَت في حقِّها وصحَّ أنّه كانَ مسيئًا إليهَا، هل لَه في ذلكَ رجعَة؟ فإذا لم يكُن في حَال مَا تتّقيه بمعنى ما يردّ بيعَه في حالِ التقِيّة؛ فالبيعُ تامٌّ إذا ثبتَ معنى البيعِ؛ لأنّ البيعَ في بعضِ معاني القولِ لا يُشبهُ الخلعَ في الزيادةِ والنقصانِ. **وقد قيل**: إذا اشترَت طلاقَها منه بأكثَر من حقِّها الذي عَليه وما ساقَ إليهَا؛ لم يثبُت عَليها [معنَى معنا][1] الزيادَة، فإذا ثبتَ معنَى هذَا؛ فهُو يُشبه معنى الخلعِ، وإذا أشبهَ الخلعَ وكانَ على إساءةٍ وعلَى ما لا يجُوز ويَثبُت؛ لم يبعُد عندِي أن يكونَ الشراءُ مردودًا كذلكَ إذا كانَ بمعنَى الخلعِ.

مسألة: وفي موضع آخر: فيمَن كانَ مسيئًا إلى زوجتِه فاشترَت منه تطليقةً لِما علَيه لهَا من المهرِ، ثمّ رجعَت في صداقِها لحالِ الإساءةِ؟ **قال**: تدركُ صداقَها إذا قامَت بيّنةٌ بالإساءةِ. **وقيل**: لا تُدرك.

مسألة: وقيلَ: فيمَن باعَ لامرأتِه طلاقَها بصداقِها، فطلّقَت نفسَها، فلمَّا انقضَت عدّتُها؛ أقامَت عليه البيّنَة بإساءتِه إليهَا؛ فهو بيعٌ جائزٌ، ولا صداقَ لهَا، إلا أن تكونَ المبايعةُ على إكراهٍ.

قال أبو المؤثر: بيعُها صدَاقها بطلاقِها فَهو خلعٌ، فإن كانَت اختلعَت من الإساءةِ؛ فلها صداقُها بإساءتِه، وليسَ لَه عليها رجعَةٌ، وقد بانَت بالثلاثِ.

مسألة: فإن قالَ لزوجتِه: "قد بايعتكِ طلاقَكِ ببقيّةِ حقّكِ"، فسكتَت، ولم تُطلّق نفسَها في ذلكَ الوقتِ، ثمّ طلّقَت نفسَها من بعدِ ذلكَ، هل قِيل إنّها تُطلَّق؟ **قال**: معي أنّه إن كانَ مثل البيعِ؛ فالبيعُ ما لم /١٠٠س/ [[يرجع

---

(١) هكذا في الأصل، س. وفي ث، ق: معنى.

أحدُهم حتّى قبلَت أو حكَمت؛ كانَ لَهَا ذلكَ[١]، وإن كانَ بمنزِلةِ الخلعِ؛ فإذا افترقَا؛ بطلَ حكمُه بينهُما، وهو بالبيعِ أشبهُ عندِي.

قلت: فلو طلّقَت نفسَها من بعدِ ذلكَ مرسلةً، ولم تذكر البيعَ ولا عقدَت الرضَا، إلا أنّه لما تقدم من ذكره لها، هل يقعُ عليها الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه إذا ثبتَ لها البيعُ؛ كانَ حكمُها يُشبهُ معنَى القبولِ.

قلت: فإن طلّقَت نفسَها واحدةً، وكانَت معَه بالثلاثِ، هل تُبقي بشيءٍ؟ **قال:** معي أنّه إذا ثبتَ حكمُ ذلكَ لها؛ طلّقَت ما سمّت[٢].

فإن لم تسمِّ شيئًا، هل يكونُ ذلكَ ثلاثًا؟ **قال:** معِي أنّه إذا ثبتَ طلاقهَا، ولم تسمِّ شيئًا، ولم يكُن حدّ لَهَا في البيعِ، إلا أنّه بايعَها طلاقَها أو قضَاها طلاقَها فطلّقَت نفسَها مرسلةً؛ أشبهَ عندِي معنَى الاختلافِ بوقوعِ الثلاثِ أو الواحدةِ.

مسألة: فإن اشترَت طلاقَها منه ووَزنت الثمنَ، فلمَّا قبضَه غيَّرَ، فطلّقَت هي نفسَها؛ وقعَ الطلاقُ ولا رجعَةَ له في ذلكَ، إلا أن تقيله[٣] هي وتفسَخ البيعَ.

قال غيره: وتمام هذه[٤] المسألةِ من بيان الشرع: قال: و[٥] **معِي أنّه في بعضِ القولِ:** إنّه من حِين ما يقعُ البيعُ؛ فقد وقعَ الطلاقُ ولو لم تطلّق هي[٦]

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في س. وفي ث، ق: سمعت.

(٣) هذا في س. وفي ث: تقبله.

(٤) زيادة من س.

(٥) زيادة من س.

(٦) زيادة من س.

نفسَها ولا قبضَت الثمنَ إذا ثبتَ البيعُ، وعلى هذا القولِ؛ لا يقعُ إقالتُها لَه ولا فسخُها للبيعِ إذا ثبتَ[1]؛ لأنّه قد وقعَ الطلاقُ بثبوتِه.

قلت له: فإذا قالَ الزوجُ: "قد بايعتكِ تطليقةً من طلاقكِ بكذا وكذا درهم"، وقبِلَت المرأةُ ذلكَ، هل يكُون هذا البيعُ ثابتًا؟ **قال:** هكَذا معِي.

(رجع) مسألة: وإذا قالَ الزوجُ: "قد بايعتكِ تطليقةً من طلاقكِ بكذَا"، وقبِلَت هي ذلكَ؛ فذلكَ ثابتٌ.

مسألة: ومن باعَ طلاقَ زوجتِه لغيرِها، فطلّقَها المشترِي؛ إنّ هذَا لا يكُون بمنزلةِ الخلعِ.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمَن أعطَى زوجتَه طلاقَها أو جعلَه بيدِها أو باعَها إيّاه بألفِ درهمٍ، ثمّ طلّقَها، هل تطلَّقُ؟ **قال:** نعم، تطلّقُ. وفي بيعِه لهَا؛ بعضٌ يقولُ: إنّه خلعٌ يقعُ من حِينه. **وقول:** حتّى تطلّقَ نفسَها.

قيل: فإن طلّقَت نفسَها، ثمّ طلّقَها هُو؟ **قال:** لا تطلّقُ على (ع: قول من يقولُ): إنّه خلعٌ، ولا يملكُ رجعتَها.

مسألة: وإمّا إن ملَّكَها الطلاقَ؛ فإنّه يملكُ رجعتَها.

مسألة: فيمَن اشترَى طلاقَ ابنتِه وهي صغيرةٌ؛ إنّ لَه أن يطلّقَها مَتى أرادَ، فإن اشترَى طلاقَها بصداقِها الذي علَيه لها؛ فعلى قولِ من يقولُ: إنّ بيعَ الوالدِ لمالِ ولدِه جائزٌ، ويثبتُ البيعُ في الطلاقِ بالصداقِ؛ فإنّه جائزٌ، ويكونُ الطلاقُ بالصداقِ إزالة عن الزوجِ وإتلافًا منه للصداقِ عن ابنتِه.

---

(١) هذا في س. وفي ث: ثبتت.

قيل: فهَل يلحقُ إيّاها بشيءٍ؟ **قال**: إذا كانَ مصلحةً لَها؛ لم يبِن لِي عليهِ ضمانٌ إذا قصدَ إلى مصلحتِها، وإذا كان إتلافًا منه لمالِها لغيرِ معنى لَه ولا لها؛ فيلحقُه عندِي معنى الاختلافِ من ثبوتِ ذلكَ وردّه، فالذِي يثبتُ ذلكَ يوجبُه على الوالدِ؛ إذ قد أتلفَه عليها، والذي لا يوجبُ ذلك يردُّه على الزوجِ.

مسألة: وإذا باعَ من رجلٍ تطليقةً بألفَي درهمٍ وصداقِ المرأةِ ألف درهمٍ، فطلَّقَ الرجلُ؛ فلَه أن يردَّها إن شاءَ، وله الألفَان والصداقُ علَيه. **قال أبو الوليد**: وهو أملكُ برجعتِها.

وقيل: إذا أخذَ على طلاقِها جعلاً؛ فهي أملكُ بنفسِها منه، وإن شاء باعَها من امرأتِه؛ طلّقَت حين تشترَيها، وهو خلعٌ، ولا ملكَ له علَيها.

قال الوضاح بن عقبة: **قال هاشم**: **قال موسى**: خدَعته.

مسألة: **أبو سعيد**: فإن اشترَت طلاقَها بأكثَر من صداقِها؟ **قال**: **يُوجد** أنّه يثبتُ عليهَا، كانَ قليلاً أو كثيرًا. **ويُوجد** أنّه إنّما يثبتُ عليها بقدرِ صداقِها، ولا يثبتُ عليها الزيادة.

فإن اشترَته بصداقِها وزيادَة مائة درهمٍ؟ **قال**: يُشبهُ عندِي أنّه ينحطّ صداقها الذي باقٍ علَيه، ويثبتُ لَه من الزيادَة التي زادَته]](١) بقدرِ ما ساقَ إليهَا، ولا يثبتُ له غيرُ ذلكَ. **وقول**: إنّه يثبتُ عليهَا ولو زادَته على الحقِ؛ لأنّ هذا غير الخلعِ، ولم يذكر الصداقَ.

مسألة: فإن اشترَى من رجلٍ تطليقةً بثمنٍ معروفٍ، وأقرَّ أنّه إنّما اشترَاها للمرأةِ أو باعَه لهَا فاشترَها أو ولاّها إيَّاها فقبِلَت ذلكَ منهُ؛ فقولُها مقبولٌ، إلا أنّه

---

(١) زيادة من ث. ولعلّه سقط في التصوير في الأصل.

إن أشهدَ الزوجُ بشاهديْ عدلٍ على رجعتِها قبلَ أن يقرَّ المشترِي لها بمَا وصفت؛ فإقرارُه بعد ذلكَ لا ينفعُها إلا بشاهديْ عدلٍ أنّه أمرَته أن يشترِي لها هذِه التطليقةَ ويؤرّخَا ذلكَ في وقتٍ يكُون قبلَ تاريخِ الشراءِ، فإذا صحّ ذلكَ فطلّقَت نفسَها؛ فهذا خلعٌ، وتكون أولى بنفسِها، ولا ينفع إشهادُها في رجعتِها من قبلِ أن تطلّقَ نفسَها ولا مِن بعدِ ذلكَ.

مسألة: أبو سعيد: فيمَن عليه لزوجتِه ألفُ درهمٍ صداقها، فأرهنَ صداقَها بيدِها بحقِّها، فطلَّقَت نفسَها، هل يلحقُه شيءٌ من حقِّها بعدَ وجوبِ الطلاقِ، أم يكونُ الرهن بما فيه؟ **قال:** على قول من يقولُ إنّه إذا تلفَ الرهنُ تلفَ بما فيه من الحقّ؛ فإنّها إذا طلّقَت نفسَها؛ فقد أتلفَت عليه الرهنَ، وقد ذهبَ الرهنُ بما فِيه.

قيل: فإن أرهنَه في يدِ غيرِها بحقٍّ عليه له، فطلّقَ المرتهنُ، هل يكُون سواء؟ **قال:** يُشبه أن يكُون الرهنُ بما فيه على قول من يقول بذلكَ.

قيل: فعلى قول من يقول إنّ الرهنَ لا يكُون بما فِيه، كيف يكُون القولُ فيها؟ **قال:** إنّه إذَا كانَ المرتهنُ هو المتلفُ للرهنِ؛ فهو ضامنٌ لا محال عندِي بما أتلفَ، وإنّمَا الاختلافُ عندِي إذا تلفَ الرهنُ من غيرِ أن يتلفَه المرتهنُ؛ /١٠١م/ فهنالك يجرِي الاختلافُ، وإذا طلّق المرتهنُ؛ كانَ عندِي إتلافًا منه للرهنِ، ويثبتُ إتلافُ الرهنِ عندِي إبطال الحقّ الذي يتلفه علَى الزوجِ، ويلزمه بمعنَاه وجوب الحقّ الذي للمرأةِ أو ما جعلَه في يدِه ورضِي به أن يكونَ رهنًا في قولِ من يقولُ بذلك. **قال:** والطلاقُ عندِي يجوزُ رهنهُ في قولِ أصحابِنا، ولا نعلمُ فيه اختلافًا من قولِهم؛ لأنّه إذا جازَ بيعه جازَ رهنُه. **قال:** وما أشبهَ عندِي أن لا يجوزَ رهنُه؛ لأنّه ضررٌ على المرتهنِ والراهنِ.

مسألة: قال محمّد بن محبوب: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِها بحقٍّ لها علَيه، فطلّقَت نفسَها؛ **قال:** يبطلُ قدر الرهنِ إن كانَ رهنُه بمائة درهمٍ، فطلّقَت نفسَها ذهبَ من حقّها مائةُ درهمٍ. **قال:** وكذلكَ لو رهنَه إلى يدِ غيرِها بحقٍّ، فطلّقَ الرجلُ؛ ذهبَ من حقّه بقدرِ الرهنِ.

ومن غيره: وإذا باعَ الرجلُ من رجلٍ تطليقةً بألفَي درهمٍ، فطلّقَ الرجلُ؛ فلَه أن يردَّها إن شاءَ، وإن شاءَ باعَها من امرأتِه؛ طلّقت حينَ تشترِيها، وهو خلعٌ، ولا ملكَ له عليهَا.

وقال الوضاح بن عقبة: قال هاشم: قال موسى: خدَعته.

(رجع) مسألة: فإن باعَ طلاقَ زوجتِه مرسلاً لم يسمِّ واحدةً ولا ثنتَين لرجلٍ، فطلّقَ واحدةً، ثمّ زادَ ثانيةً، هل يلحقُ ثنتَين؟ **قال:** لاَ، ليسَ له ذلكَ.

قلت: فإن طلّقَها واحدةً، فلزوجِها أن يردَّها؟ **قال:** نعم، وعلَى المشترِي الثمن للزوجِ، فإن لم يُطلّق المشترِي، وطلّقَ الزوجُ؛ وقعَ الطلاقُ، ولا يكُون على المشترِي من الثمنِ بشيءٍ.

مسألة: قال أصحابنا: في الرجلِ يطلّقُ زوجتَه واحدةً بأكثر من صداقِها أو بأضعافِه؛ إنّ ذلكَ جائزٌ، ويسمّونَه شراءً.

مسألة: ومن قالَ لرجلٍ: "هبْ لي طلاقَ زوجتِك"، فقال: "قد فعلتُ ووهبتُه لكَ"؛ فلا تفسدُ عليه زوجتُه بذلكَ، وله الرجعةُ في ذلكَ؛ لأنّ الهبةَ /١٠١س/ لا تثبتُ إلا بالإحرازِ، ولا أرَاه أحرَز، والله أعلم، والاختلافُ في الرهنِ والهبةِ أشَدّ ولا يثبتُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ رهنَ الطلاقِ فيه اختلافٌ؛ **بعض** أثبته وأجازَه. **وبعض** لم يثبِته وأبطلَه؛ لأنّه لا يقبض. **وأكثر قول المسلمين**: إنّ رهنَ الطلاقِ جائزٌ وثابتٌ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الزوجَين إذا أرادَا الخلعَ، واشترَت المرأةُ طلاقَها بأكثَر من صداقِها، وطلّقَت نفسَها أو لم تُطلّق، أكلّه سَواء أم لاَ؟

الجواب: إذا اشترَت طلاقَها منه؛ ففِي ذلكَ اختلافٌ؛ **قول**: إنّه يقعُ الخلعُ حينَ اشترَت الطلاقَ، وهو خلعٌ، لا يملكُ الزوجُ رجعتَها، وقد خدَعته؛ **وهو قول الوضاح وموسى وهاشم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اشترَت طلاقَها بأكثَر من صداقِها؛ **فقول**: يثبتُ عليهَا ما كانَ قليلاً أو كثيرًا. **وقول**: يثبتُ عليها بقدرِ صداقِها الذي عليه لَها وما ساقَه إليها، ولا يثبتُ له أكثَر من ذلكَ، **ويعجبني** هذا القولُ؛ لئلا يتجرّأَ سفهاءُ الرجالِ على النساءِ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن باعَ طلاقَ زوجتِه بثمنٍ معروفٍ إلى أجلٍ، فلمّا بلغَ الأجلُ عجزَ عن تسليمِ الثمنِ، فطلّقَها المشترِي بعد وجوبِ ذلكَ ومحله؛ طلّقَت، دفعَ الثمنَ أو عجزَ عنه، إلا أن يقيلَه الطلاقَ؛ فلَه ذلكَ، وعليه الثمنُ يطالبه به إذا طلّقَها.

قلت له: فإن ماتَ المشترِي وتركَ يتامَى، تطلّقُ زوجتُه أم لاَ؟ **قال**: هي زوجتُه ما لم يطلّقهَا المشترِي على قول من أجازَ بيعَ الطلاقِ.

فإن قال قائل: هل تطلّقُ إن طلّقَها الورثةُ أو أحدُهم أو أرادُوا أن يبيعُوه في دَين الهالكِ، أيجُوز أم لاَ؟

الجواب: فليسَ لورثةِ المشترِي تصرّفٌ بعد موتِ المشترِي في ذلكَ. /١٠٢م/

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الزوجَ إذا باعَ لزوجتِه طلاقَها؛ **فقول:** إنّه يقعُ الخلعُ من حينِ ما يصيرُ الطلاقُ في يدِها بالثمنِ؛ لأنّه فديةٌ ولو لم تُطلّق نفسَها. **وقول:** لا يقعُ الخلعُ في ذلكَ حتّى تطلّقَ هي نفسَها، وإن طلّقت نفسَها على قولِ من لا يَراه خلعًا؛ كانت بائنةً **في أكثرِ قول الفقهاء** ما لم تُطلّق نفسَها واحدةً، وإنّما أرسلَت الطلاقَ فإنّها تطلّقُ ثلاثًا. **وقول:** إذا طلّقت نفسَها مرسلةً؛ فهي واحدةٌ، وجائزٌ لزوجِها ردّها برضَاها، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: وما الأعدلُ في شراءِ المرأةِ طلاقَها من زوجِها بصداقِها: أن يكونَ خلعًا أم حتّى تطلّقَ نفسَها؟ **قال:** الأحوطُ أن يكونَ خلعًا، والأخذُ بالوثيقَةِ في أمر الفروجِ أولَى وأحزَم.

قلت: على قول من قال: حتّى تُطلّقَ، هل يبرأُ الزوجُ من صداقِها، ولو كان مسيئًا إليها؟ **قال:** إذا اشترَته منهُ ورضيَت به فيحال[١] من يجُوز رضَاه وشراؤُه؛ فلا يبعدُ عندنَا برآنُ من ذكَرت.

قلت: وإن اشترى ذلك أبُوها، وطلّقَها، أيعجبُك أن يبرأَ زوجُها من صداقِها ولو كانَ مسيئًا لهَا؟ **قال:** علَى قولِ من قالَ بإجازَةِ ذلكَ؛ إنّه يبرأُ ويتوبُ إلى الله من الإساءةِ التي أساءَها بهَا.

قلت: ومن باعَ تطليقةً من طلاقِ زوجتِه لغيرِها وغيرِ أبِيها، وطلّقَها المشترِي، ووجبَ حقُّ الزوجِ عليه، ورضيَت هي أن تقَاصصَ[٢] زوجها المشترِي بما علَيه لهَا من صداقِها وأبرأَت الزوجَ مِنه، هل للزوجِ ردّها كرهًا، ولا يجبُ لها صداقٌ على

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: في حال.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: يقاصص.

هذه الصفَة؟ **قال:** لَه ذلك، غيرَ أنَّا نحبُّ أن تسترَ هذه المسألةُ على غيرِ الأمناءِ عليهَا، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وفي رجلٍ بايعَ زوجتَه تطليقةً واحدةً بأكثَر من صداقِها، وطلّقَت المرأةُ نفسَها تطليقةً واحدةً، ثمّ إنّ الرجلَ أرادَ ردَّها برأيِها ورضَاها، هل يجوزُ ذلك أم لاَ؟ **قال:** إنّ بيعَ الزوجِ لزوجتِه طلاقَها /١٠٢س/ يختلفُ في ذلك إن طلّقَت نفسَها واحدةً أو اثنتَين؛ **فقد قيل:** هي بمنزِلة الفديةِ، ويقعُ أيضًا موقعَ الخلعِ؛ فعلى هذا ليسَ له ردّهَا إلا برضَاها إن كانَ باقيًا بينهما شيءٌ من الطلاقِ، وليسَ له فوقَ ما ساقَه إليهَا من الصداقِ على هذا القولِ؛ إذ[1] الزيادةُ في الخلعِ لا تحلُّ له ولو باعَ إليها بأكثَر من صداقِها. **وقد قيل:** هي تطليقةٌ رجعيّةٌ، وله أيضًا ردّها في العدّةِ، كارهةً كانَت أو راضيةً إن كانَ باقيًا بينهُما شيءٌ من الطلاقِ، وله أيضًا على هذا القولِ فوقَ ما ساقَ إليهَا من الصداقِ إن كانَ غير مسيءٍ إليها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجلٍ بايعَ زوجتَه تطليقةً بأكثَر من صداقِها، فطلّقَت نفسَها واحدةً، هل للزوجِ ردُّها؟ **قال:** إذا بايعَها تطليقةً، وطلّقَت نفسَها؛ فجائزٌ لها[2] ردّها في العدّةِ إن كانَ قد بقيَ بينهُما شيءٌ من الطلاقِ، وأمّا الطلاقُ إذا باعَ الزوجُ لزوجتِه طلاقًا، ولم يبع عليهَا تطليقةً واحدةً، ثمّ طلّقَت نفسَها طلاقًا مرسلاً؛ **فأكثرُ القول:** إنّها تطلّقُ ثلاثًا. **وقول:** إنّها تطلّقُ واحدةً، والأوّل أكثرُ، والله أعلم.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث، ق: إذا.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: له.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: ومن باعَ طلاقَ زوجتِه؛ وهي غيرُ بالغٍ؛ لأبيها بمائةِ لارية أو أقلَّ أو أكثرَ، وقَبِل الأبُ ذلكَ منه، وطلّقَ ابنتَه منه تطليقةً واحدةً، أيجُوز للرجلِ أن يراجعَها إذا أرادَ مراجعتَها أم لاَ؟ **على معنى ما سمعتُه من الأثرِ:** في مثلِ هذا يجرِي الاختلافُ؛ فعلى قولِ من يقولُ: إنّ شراءَ الأبِ طلاقَ ابنتِه كشرائِها هي لطلاقِها، ومن يجعلُ شراءَ المرأةِ لطلاقِها يقومُ مقامَ الفديةِ؛ فلا يجوزُ له ردُّها إلا برضَاها إن كانَت بالغًا، وإن كانَت غيرَ بالغٍ؛ فبتزويجٍ جديدٍ من الأبِ. وفيها قولٌ غيرُ هذا. **ويعجبني** التنزُّه في أمرِ الفروجِ، **ويعجبني** لهذا إذا أرادَ مراجعتَها إن كانَت صبيّةً أن يتزوّجَ من الأبِ، والله أعلم. /١٠٣م/

مسألة: الصبحي: ومن باعَ على زوجتِه طلاقَها بحقٍّ معلومٍ، فلم تُطلّق حتّى طلّقَها الزوجُ أو بارأَها؛ فعندِي أنّ الطلاقَ والبرآنَ جائزٌ وعليهَا بقدرِ ما اشترَت به طلاقَها؛ لأنّ البيعَ من الزوجِ لطلاقِ زوجتِه جائزٌ، طلّقَت أو لم تُطلّق، وقد مَلكته بالشراءِ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من قالَ: "طلاقُ امرأتِي في يدِ وارثِي"، وله ابنٌ يرثُه في ذلكَ الوقتِ، فطلّقَ الابنُ؟ إنّ فِي مضيِ طلاقِه اختلافًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمّد بن غسان: أنّ الأبَ إذا اشترى طلاقَ ابنتِه وطلّقَ واحدةً أو اثنتَين؛ **فقال بعض:** للزوجِ ردُّها. **وقال بعض:** لا يجُوز، وهي بائنةٌ. **والذي يعجبني:** إن كانَ الشراءُ للأبِ؛ فلزوجِها ردُّها، وإن كانَ الشراءُ للزوجَة وبأمرِها؛ فإنّه ليسَ له ردّها، وأيّ موضعٍ للزوجِ ردّها علَى كرهِها؛ فالميراثُ بينهُما، وإن اشترى الطلاقَ غيرُ الأبِ، وطلّقَ المشترِي واحدةً أو اثنتَين؛ فللزوجِ ردّهَا، وهُما يتوارثَان ما دامَت في العدّةِ، والثمنُ ثابتٌ للزوجِ

على المشترِي وإن ردّها الزوجُ، وإن كانَ الطلاقُ ثلاثًا؛ فلا ردّ للزوجِ عليهَا، ولا يتوارثَان، وسَواء كانَ ذلكَ في الصحّة أو فِي المرضِ، إلا أنّهم **قالوا:** بيعُ المريضِ في الأصولِ لا يثبتُ، ولَه النقضُ، ولا يحرمُ، والله أعلم، وهذا ثابتٌ إذا كانَ ثابتَ العقلِ، والله أعلم. /١٠٣س/

مسألة: ابن عبيدان: في الذي باعَ طلاقَ زوجتِه، وطلّقَها المشترِي، ثمّ أرادَ زوجُها الذي باعَ طلاقَها ردّها، يجوزُ له أم لاَ؟ **قال:** إذا لم يُطلّق المشترِي ثلاثًا، وقد كان بقيَ بينهُما شيءٌ من الطلاقِ؛ فجائزٌ للزوجِ أن يردّ هذه الزوجةَ، رضيَت أم كرهَت، وأمّا إذا باعَ الزوجُ طلاقَ زوجتِه لنفسِها أو لأبِيها، وطلّقَت الزوجةُ نفسهَا أو طلّقَها أبُوها إن كانَت صبيّةً؛ فلا يجوزُ للزوجِ ردُّ هذه الزوجةِ، إلا أنّه **قد قال بعض المسلمين:** إذا طلّقَت الزوجةُ نفسَها واحدةً، وأرادَ الزوجُ ردّها، ورضيَت الزوجةُ بالردِّ؛ فجائزٌ ذلكَ، وأمّا بغيرِ رضَاها؛ فلا يجوزُ، وأمّا إذا طلّقَت نفسَها مرسلاً، لم تقُل واحدةً ولا اثنتَين ولا ثلاثًا؛ فالإرسَالُ من الزوجةِ كالثلاثِ **على أكثر قول المسلمين**، والله أعلم. /١٠٤م/

الباب الثاني والثلاثون الطلاق إذا جعل في يد الزوجة أو يد غيرها

الشيخ أبو الحسن: ومَن جعَل طلاقَ زوجتِه في يدِها، فطلّقَت نفسَها في مقامِها؛ طلّقَت، وإن لم تُطلّق حتّى يفترقَا من مجلسِهما؛ لم تطلّق عند **الأكثر من أصحابنا**، وقد خرجَ الطلاقُ من يدِها.

وفي الضياء: وقول: مَا لم يرتجِعه بشاهديْن إنّه في يدِها، وتُطلّق نفسَها مَتى شاءَت. **وقيل:** ليسَ لَه رجعةٌ، ولا يخرجُ الأمرُ من يدِها؛ **ولعلّه عن قومنا**. وإن كانَ بحقٍّ؛ لم يخرُج من يدِها ولم يوقّت، إلا أن يعطيَها الحقَّ؛ فله الرجعةُ.

مسألة: وإن جعلَه بيدِ رجلٍ؛ لم يخرُج من يدِه حَتّى يرتجِعه، إلا أن يطأَ؛ ففِي خروجِه اختلافٌ، إلا أن يكونَ جعلَ بحقٍّ؛ فليسَ له الرجعةُ حتّى يؤدِّي الحقَّ، ولكنَّه إن طلّقَها؛ لحقَها الطلاقُ.

وإذا جعلَ طلاقَها بيدِها، فطلّقَت نفسَها؛ بانَت منه عندَهم، ولم يكُن لَها إليه رجعَة حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه.

فإن طلّقَها الوكيلُ، وكانَ في نيّتِهما شيءٌ من الطلاقِ؛ فله الرجعةُ، ولم تبِن منه إلا بالثلاثِ، وليسَ للوكيلِ أن يُطلّقَ، إلا كمَا يجعل لَه، والواحدةُ من المرأةِ كالثلاثِ من الزوجِ وتبِن[1].

مسألة: وإن جعلَ طلاقَها بيدِها إلى هلالِ شهرٍ كذا؛ كانَ في يدِها إلى ذلكَ، فمَتى رأَت الهلالَ، فلم تُطلّق؛ خرجَ ذلكَ من يدِها.

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تبين.

ومن غيره: عن ابن عبيدان: في رجلٍ جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِها إلى الهلالِ، ما يكونُ حدّ الهلالِ؟ **قال:** في ذلكَ اختلافٌ؛ **قول:** إذَا لم تُطلّق نفسَها إذا هلَّ الهلالُ؛ بطلَ ذلكَ. **وقول:** يكُون لهَا ذلكَ إلى أن تنقضِي الليلةُ كلّها. **وقول:** يكُون لَها يومٌ وليلةٌ، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإن جعلَه في يدِها إلى شهرٍ، ثمّ باشرَها فيهِ؛ فلا يخرجه مِن يدِها وطؤه إيَّاها حتّى ينقضِي الأجلُ الذِي وقّتَه لَها إلى أن يشهَد على انتزاعِه مِن يدِها. **وقول:** إنّ الوطءَ رجوعٌ ولو وقَّتَ.

وفي الضياء: إن جعلَه في يدِها إلى شهرَين، ثمّ اختلعَت إليهِ، فتفارقَا، ثمّ تراجَعا /١٠٤س/ قبلَ انقضاءِ الوقتِ، فطلّقَت نفسَها؛ طلّقَت.

مسألة: وقال هاشم: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها، فخلا لذلكَ عشرةُ أيّامٍ، ثمّ وقعَ بينهُما كلامٌ، فقال: "لولا أنِّي قد جعلتُ أمركِ بيدكِ لفعلتُ رأي[1]"، فطلّقَت نفسَها؛ **فقال هاشم:** قد طلّقَت. وبه قال **عزّان بن الصقر**.

مسألة: موسى بن عليّ: فإن أعطَاها طلاقَها، وهُما يسيرَان يمشيَان أو راكبَان، فسارَا مَا قَدر الله، ثمّ طلّقَت نفسَها؛ **فنقول:** الطلاقُ قد وقعَ، وكذلكَ إن كانَا قائمَين ثمّ مشيَا، فطلّقَت نفسَها؛ فهِي مثلهَا.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وأعطَاها طلاقَها وهُما في مجلسٍ، فقامَ الزوجُ فذهبَ، فطلّقَت نفسَها؛ فلا نَرى في ذلكَ طلاقًا، وإن قامَ ولَم يذهَب، فطلّقَت نفسَها وهو قائمٌ؛ فهو طلاقٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: رأيي.

(رجع) مسألة: أبو معاوية: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها؟ **قال:** إن طلّقَت نفسَها في مجلسِهما ذلكَ قبلَ أن يتنخا[١] أحدُهما عن مجلسِه؛ هُو أو هِي؛ فإنّها تطلّقُ ثلاثًا، إلا أن تسمّي هي واحدةً أو ثنتَين أو ثلاثًا، فإذا سمَّت؛ فهو مَا سمَّت، أو يسمِّي هوَ فيقولُ قد جعَلت في يدِها واحدةً أو ثنتَين، فإن طلّقَت هي أكثَر من ذلكَ؛ فإنّمَا لها ما سمّى لها، فإذا جعلَ ثلاثًا، فطلّقَت واحدةً؛ فإنّمَا تُطلّقُ واحدةً.

قيل: فإن أزالَ أحدُهما أحدَ قدمَيه؟ **قال:** لاَ، حتّى يزلا رجلاَه معًا من الموضعِ الذي كانَ فيه.

قيل: فإن كانَا راكبَين على دابّتَين، فوقفَ أحدُهما على دابّتِه، ومضَى الآخرُ قليلاً، ثمّ تبعَه؟ **قال: أقول:** إنّ ذلك تفرق منهُما إذا وقفَ أحدُهما حتّى يسبقَه الآخرُ.

قيل: وكذلك لو زالَ أحدُهما عن الطريقِ؟ **قال:** إن كانَ يزل وهو في المسِير، كنحوِ ما يزل الناسُ في مسيرِهم؛ فإنّ ذلِك /١٠٥م/ لا يخرجُ [الطريق الطلاقَ][٢] من يدِها، إلا أن يمضِي أحدُهما طريقًا أخرَى، وأن يتحوّل عن الطريقِ يمينًا أو شمالاً، كنحوِ الطريقِ في الفوات[٣] تكُون كبيرةً وهي مقتصدَة، فإن تحوّلَ من هَذه إلى هَذه؛ فإنّ ذلك لا يخرج الطلاقَ من يدِها.

---

(١) ث: يتنحا.

(٢) ث، س، ق: الطلاق.

(٣) س: الفلوات.

قيل له: فإن كانَ يسُوق بهَا؟ **قال**: وكذلكَ إن كان يسُوق بها إذا فارقَها؛ فلا شيءَ في يدِها، إلا أن تنزِل هي، فأمّا إن تحوّلَ من طريقٍ إلى طريقٍ وكلّها طريقٌ واحدةٌ، إلا أن هذه قصدَ هذه وهو يسُوق بها؛ فهذَا لا يخرج الطلاقَ من يدِها.

مسألة: فإن قالَ لامرأتِه: "طلّقِي نفسَكِ ثلاثًا بالسنَة"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ فهذَا طلاقٌ باطلٌ؛ لأنّها طلّقَت نفسَها خلافَ السنّة. وكذلكَ لو قالَ: "طلّقِي نفسَكِ للسنّة"؛ فإن طلّقَت نفسَها من ساعتِها من غير جماعٍ بعد طهرِها من حيضِها؛ طلّقَت، تحوّلت أو لم تحوّل، فإن لم تكُن طاهرًا وطلّقَت نفسَها؛ فليسَ لها ذلك.

وفي موضع: فإن قال: "قد جعلتُ في يدكِ تطليقةً"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ لم تُطلّق؛ لأنّها فعلَت غيرَ ما أمرَها به.

وعن معاوية قال: تُطلّقُ واحدةً.

وفي موضع: إن قالَ: "طلّقِي نفسَكِ واحدةً"، فطلّقَت ثلاثًا؛ وقعَت واحدةً **في قول الشافعي**، ولا يلزمُ ذلك **في قول أبي حَنيفة**.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَها بيدِها على أن تُطلّق نفسَها ثلاثًا، فطلّقَت نفسَها واحدةً، أو قالَ لها: "طلاقُكِ بيدِكِ"، فقالت: "أنا منكَ بريئةٌ"؛ فكلّ هذا لا يجوزُ؛ لأنّها قد تعدَّت مَا جعلَه في يدِها. /١٠٥س/

وفي موضع: واختلفُوا؛ فإن قالَ: "طلّقِي نفسَكِ ثلاثًا"، فطلّقَت واحدةً؛ **فقول**: لا يجوزُ، **وهذا قول أبي حنيفة**. وقول: يلزمُه طلقةٌ **في قول الشافعي ومالك**.

مسألة: فإن جعلَ الزوجُ طلاقَ زوجتِه في يدِها أو في يدِ غيرِها أن تُطلّق ثلاثًا فطلّقَا واحدةً، ثمّ بدَا لهُما بعدَ ذلكَ أن يتمَّا الطلاقَ؛ لم يكُن ذلكَ لهُما، إلا أن يقولا بالثلاثِ في أوّل مرّةٍ.

مسألة: وليسَ للذي يجعلُ في يدِه الطلاقَ أن يولِي ولا يظاهرَ. وإن طلّقَ وقالَ: "نويتُ اثنتَين أو ثلاثًا"؛ فلا نيّةَ له، ولا تكُون النيّة إلا للزوجِ، إلا أن يقُول: "قد جعلتُ طلاقَها في يدكَ تفعلُ فيه ما شئتَ"؛ فإنّ جميعَ هذا يجوزُ له مِثل مَا يجوزُ للزوجِ من النيّةِ وغيرِها.

مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِها فقالَت: "أنتَ عليّ حرامٌ"، ثمّ قالت: أردتُ به الطلاقَ؛ فلا يقعُ بها طلاقٌ؛ لأنّها قد خالفَته، وليسَ للمرأةِ نيّةٌ.

مسألة: فإن جعلَه في يدِ رجلٍ، فقالَ لها الرجلُ: "قد فارقتكِ"، أو "أبرَأت لكِ نفسكِ"، أو "خلّيتُ سبيلكِ"، أو "أنتِ عليه كَظهر[1] أمّه"، وقال: أردتُ بذلك الطلاقَ؛ فلا يلحقُه الطلاقُ، ولا نيّةَ له إلا الطلاق كما جعلَ في يدِه، وإن طلّقَها وقال: نويتُ ثلاثًا؛ فلا نيّةَ لَه، وإن طلّقَها ثلاثًا وقال الزوجُ: أردتُ واحدةً، فإذا جعلَ طلاقَها في يدِه؛ فقد بانَت مِنه.

مسألة: ومن غيره: وإذا جعلَ الرجلُ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ، ولم يسمِّ له، فطلّقَ الرجلُ ثلاثًا، فاحتجَّ هو أنّها واحدةٌ؛ لم يقبل ذلك منه، وقد طلّقَ ثلاثًا.

(رجع) مسألة: فإن جعلَ أمرَها في يدِها فقالَت: "قد فارقتُ نفسِي"، أو "أخرجتُ نفسِي"، أو "سرحتُ نفسِي"، ثمّ قالت: نويتُ بذلكَ الطلاقَ؟ **فقيل:** لا يُقبَل منها ها هنا، ولا /١٠٦م/ تُطلّق إلا أن تطلّقَ نفسَها. **وقيل:** إنّها

---

(١) في النسخ الأربع: لظهر.

تطلّقُ، **وأحبَّ** هذا القول **أبو معاوية**، وهذا على قولِ من يَرى هذَا من ألفاظِ الطلاقِ، فإن[1] لم ترد به طلاقًا؛ لأنّها لا نيّة لها على زوجِها.

مسألة: فإن جعلَ أمرَها بيدِها فقالَت: "إن لم أفعَل كذا فأنَا طالقٌ"؛ فليس هذَا بشيءٍ، وهي امرأتُه.

مسألة: قيل: فإن انقطعَت لعلّة، فجلس يعلمهَا، ومضَت الدابّةُ بها، **قال:** أَرى ذلكَ طلاقًا، والله أعلم، إذا انفسخَت منه.

قيل: فإن قال لها: "اختارِيني أو نفسَكِ"؛ ففرقهما، إذا جعلَ طلاقَها في يدِها؟ **قال:** نعم، إلا أنّ الخيارَ إذا قال لها: "اختارِيني أو نفسَكِ"، فاختارَت نفسَها في مجلسِها؛ فإنّها هي تطليقةٌ واحدةٌ، وهو أملكُ برجعتِها. وإن قالَ: "اختارِيني أو فلانًا"؛ فله نيّتُه إن قال: لم أنوِ طلاقًا ولا أردتُ ذلك طلاقًا؛ فلا شيءَ، والأوّلُ إذا خيّرها بينَه وبين نفسِها؛ فلا نيّةَ له إذا اختارَت نفسَها، ولا تُقبل له في ذلك نيّةٌ.

قيل له: إذا جعلَ طلاقَها في السفينةِ؟ **قال:** إذا زالَ أحدُهما من موضعِه الذي جعل الطلاقُ في يدِها فيه حتّى لا يبقى منه في ذلك المكانِ شيءٌ؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها، **فقال:** هذا إذا لم يجعَله في يدِها بحقٍّ ولا إلى أجلٍ، فأمّا إذا جعلَ طلاقَها إلى أجلٍ قد سمَّاه لها؛ فهو في يدِها إلى ذلكَ الأجلِ ولو افترقَا من مجلسِهما مَا لم يرجِع فيما جعلَ في يدِها، فإن أشهد أنّه /١٠٦س/ قد رجعَ وانتزعَ ما في يدِها من طلاقِها، وطلاقُها إن كانَ جعلَه في طلاقِها؛ فلا شيءَ له في يدِها، وعليه أن يعلمَها أنّه قد انتزعَه من يدِها، فإن لم تعلَم أنّه قد انتزَعَه من

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: وإن.

يدِها وطلّقَت نفسَها؛ طلّقَت ولو كانَ قد انتزعَه من يدِها قبلَ أن تطلّقَ إذا لم تعلَم هي ذلكَ، وكذلكَ إذا جعلَ طلاقَها في يدِ رجلٍ، فطلّقَ الرجلُ بعد أن انتزعَ هذَا؛ فإنّ الطلاقَ يقعُ عليهَا، إلا أن يعلمَ الرجلُ أنّه قد انتزعَ ثمّ طلّقَ؛ فلا طلاقَ حينئذٍ إذا علمَ بانتزاعِه الطلاقَ من يدَه؛ لأنَّ الرجلَ إذا جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها فافترقَا؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها ولا يخرجُ الطلاقُ من يدِ الرجلِ بافتراقِهما، ولا يوطِئه امرأتَه. **وقد قيل أيضًا**: إنّه إذا انتزعَ الطلاقَ من يدِ الرجلِ وهو لا يعلمُ، فطلّقَ؛ لم تطلّق، وهو المعمولُ به.

مسألة: فإن جعلَه في يدِها أو في يدِ غيرِها بحقٍّ؛ فليس له فيه رجعةٌ، إلا أن يتّفقَ هو والرجلُ، أو هو وهي، فيردَّاه علَيه، فإن لم يتّفقوا؛ فالطلاقُ في يدِ من هُو في يدِه بحقٍّ، وإن طلّقَ الزوجُ جازَ ورجعَ عليه، فإن طلّقَ المجعولُ في يدِه؛ جازَ أيضًا، وضمنَ الحقَّ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: **فقلت**: فإن جعلَه في أيدِيهما بحقٍّ، إلى مَتى هو في أيدِيهما؟ **فقال موسى**: حتّى ينزعَه بلسانِه، والله أعلم. **وقال الأزهر**: هو في أيديهِما حتّى ينزِعه بلسانِه.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا جعلَه في أيديهِما بحقٍّ؛ لم يجز انتزاعُه الا بادوا إليهما الحقّ (ع: إلا بإذنِ من إليها الحقّ) أو يتّفقُون على فتحِ (ع: فسخِ) ذلكَ، وذلك إليه إيلاَء إذا رجعَ.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَها بـ (خ: في) يدِها إلى وقتٍ، وأعطَت هي طلاقَها رجلاً أو امرأةً أو صبيًّا، فطلّقَها؟ **قال**: لا تطلّقُ، إلا أن يجعلَ ذلك لها.

قيل: فإن جعلَ ذلكَ لهَا وقالَ هو لهَا: "هوَ في يدكِ إلى شهرٍ" قد سمَّاه، ذلكَ أن تجعلَه في يدِ من أردت أنت، فجعلَه له في يدِ رجلٍ، /١٠٧م/ فطلّقَها

مرسلاً، بكَم تُطلّق؟ **قال:** بواحدةٍ، والله أعلم؛ لأنّها هيَ لم تطلّق، ولو قالَ لها: "قُولي لفلانٍ إنّي قد جعلتُ طلاقكِ بيدِه"، فأخبرته، فطلّقَ؛ لم تُطلّق إلا بواحدةٍ، إلا أن يسمّي الرجلُ ثنتَين أو ثلاثًا؛ فهو ما سمَّى.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَ امرأةِ غلامِه في يدِها، فطلّقَت نفسَها؛ جازَ ما صنَعت وقالَت من الطلاقِ.

مسألة: ومن جعلَ أمرَ امرأتِه بيدِ رجلٍ، وخرجَ مسافرًا، ثمّ بدَا له في سفرِه فأشهد رجلَين أنّه قد ردّ الأمرَ إلى نفسِه، فإن كانَت المرأةُ التي خافَت طولَ غيبتِه فقالَت: "اجعَل أمرِي بيدِ رجلٍ إلى وقتٍ معلومٍ فإن جئتَ وإلا طلّقنِي"، فأعطَاها؛ فليسَ له أن يرجِع، ولا يخرجُ الرجلُ ممّا جعلَ في يدِه من أمرِها، وليسَ للذي جعلَ أمرَها بيدِه أن يطلّقَها قبلَ الوقتِ، وإن مضَى الوقتُ، ولم يُطلّق؛ رجعَ الأمرُ إلى الزوجِ، فإن جاءَ الوقتُ، فطلّقَ فيه؛ جازَ ذلكَ على الزوجِ ولزمَه. وإن كانَ هو الذي جعلَ أمرَها بيدِ رجلٍ ولم تطلُب هي فرجعَ؛ فذلكَ له جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن جعلَ طلاقَها في يدِها إلى هلالِ شهرٍ قد سمَّاه وخرجَ مسافرًا؟ **قال مسبح:** الأمرُ في يدِها ليلةَ الهلالِ وصبَاحها. **وقول الحواري بن محمّد والعلاء:** له تلكَ اليلَة، وأمّا صباحُها؛ فلاَ. **وقال أبو المؤثر: قد قيل** هذا. **والذي يقول:** إن رأَى الهلالَ فلم يُطلّق حتّى يزولَ من مكانِه فليسَ في يدِه من الطلاقِ شيءٌ إلا أن يقولَ قد جعلَ طلاَقها في يدِه بعد الهلالِ يُطلّق متَى شاءَ؛ فهو كما جعلَ في يدِه. **ورأيٌ آخَر أيضًا:** إنّها إن لم تفعَل في هذا الوقتِ خرجَ /١٠٧س/ من يدِها، والأمةُ والحرّةُ في هذا سوَاء إذا جعلَ طلاقِها في يدِها.

مسألة: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ يقولُ لامرأتِه: "إذا دخلَ شهرُ رمضانَ فطلاقكِ بيدِكِ"، أيّ ساعة يكونُ الطلاقُ بيدِها؟ ومتَى لا يكُون؟ **قال:** ساعةَ ترَى الهلالَ.

قلت: فإن لم ترَ هي الهلالَ حتّى يومان أو أقلّ أو أكثرَ، ثمّ أخبرَت؟ **قال:** فلا شيءَ في يدِها.

قال أبو سعيد: هذه يكُون الطلاقُ بيدِها إذا دخلَ شهرُ رمضانَ في أوّل ساعةٍ منه، رأَت الهلالَ أو لم ترَه، فإن لم تُطلّق نفسَها حتّى فارقَت المجلسَ؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها، ولا ينفعُها إن لم ترَ هيَ الهلالَ. وإذا قالَ لها: "إذا رأيتِ هلالَ شهرِ رمضانَ فطلاقُكِ في يدِكِ"؛ حتّى ترَى هلالَ /١٠٨س/ شهرِ رمضانَ، ثمّ يكُون القولُ قوله علَى ما وصَفت لكَ.

(رجع) مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِها إلى أجلٍ مسمًّى، ثمّ أشهدَ شاهدَين بانتزاعِه من يدِها، فطلّقَت نفسَها قبلَ أن يخلُو ذلك الأجلُ الذي جعلَه لها؛ **قال بعض الفقهاء:** إن أعلَمَها زوجُها قبلَ أن تُطلّق نفسَها أنّه قد انتزَع الطلاقَ من يدِها؛ فقد خرجَ من يدَها، ولا طلاقَ لها. وكذلك إن أعلمَها الشاهدَان أو أحدُهما بانتزاعِه منها الطلاقَ؛ فلا طلاقَ لها بعدَ ذلكَ. فإن أعلمَها شاهدَا عدلٍ غيرُهما أنّه قد انتزَع الطلاقَ من يدِها؛ فلا طلاقَ لها بعدَ ذلكَ. فإن كان الشاهدَان ليسَ بعدلَين وقد أعلمَاها بانتزاعِه الطلاقَ من يدِها، وكان أحدُهما ليسَ بعدلٍ فأعلمَاها؛ فلا ينفعُ ذلكَ حتّى يكون اللذَان أشهدَهما على انتزاعِه عدلَين ويعلمَاها ذلكَ أو أحَدهما وهو عدلٌ من قبلِ أن تُطلّق نفسَها، فإن أعلمَها ذلكَ الزوجُ أو الشاهدَان أو أحدُهما فقالَت أنّها قد طلّقَت نفسَها من ذلكَ الوقتِ الذي جعلَه لهَا؛ فالقولُ قولهُا في ذلك مع يمينِها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: رجلٌ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها هذا اليوم، فخرجَت إلى قومٍ فأشهدَتهم أنّها قد طلّقَت نفسَها، وأشهدَ زوجُها حين خرجَت من البابِ رجلاً أنّي قد نزعتُ منها الطلاقَ؟ فرأَوا إن هي صدّقَته وصدّقت الشاهدَ أنّ زوجَها نزعَ منها الطلاقَ قبلَ أن تُطلّق نفسَها؛ فلم يرَوا بأسًا.

قال غيره: إنّه قد قيل: تُطلّق إذا طلّقَت نفسَها قبلَ أن تعلمَ برجعتِه في الطلاقِ ولو انتزاعُهُ.

(رجع إلى كتاب المصنّف) /١٠٩م/ **مسألة:** وانتزاعُ الطلاقِ أن يقولَ: "قد انتزعتُ الطلاقَ الذي جعلتُه في يدكِ"، أو "من يدكِ"، أو "رجعتُ فيه"، فإن قالَت لما انتزعَ الطلاقَ منهَا: قد طلّقتُ نفسِي من قبلِ انتزاعِك؛ لم يُقبل منها ذلكَ بعد الوقتِ.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمَن أرادَ سفرًا فقالَ لامرأتِه: "إن أتيتُ إلى شهرٍ وإلا فطلاقُك في يدكِ"؟ إنّ الطلاقَ بيدِها في ساعةِ انقضاءِ [الشهرِ، أنّه إذا][1] انقضَى الشهرُ في يدِها إلى أن يرجعَ فينتزعَه منهَا.

مسألة: فإن قالَ لها: /١٠٨م/ "قَد أعطيتكِ برأتكِ"، فقالت: "قد أبرأتُ نفسِي"، هل يقعُ البرآنُ ويكُون مثل قولِه: "قد أعطيتكِ طلاقكِ"، فقالَت: "قد طلّقتُ نفسِي"؟ **قال: لا يعجُبني** ذلك، ولم أرَه يوجِب في ذلكَ برآنًا.

مسألة: فإن أعطَاها طلاقَها وهُما في مجلسٍ، فوضعَت مغزلها من يدِها، أو أخذَته وكانَ موضوعًا، أو تناولَت ثوبًا تعملُ فيه عملاً، أو ناولَته أحدًا وهو في مجلسِهما، أو تخمرَّت خمارَها، أو طرحَته من رأسِها، أو أطعمَت طعامًا، أو

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: "الشهر (خ: إنه إذا)".

شربَت شرابًا، أو كانَت قائمةً فجلسَت، أو قاعدةً فنامَت، أو نائمةً فقعدَت، أو قامَت أو أكلَت أو شربَت ولم تفارِق مجلسَها، ثمّ طلّقت نفسَها في مجلسِها؛ فكلُّ هذا الذي ذكرت لا يُزيل عنهَا الطلاقَ من يدِها، وقد وقعَ الطلاقُ حيث طلّقَت نفسَها، إلا أن تنامَ فتنعسَ؛ لأنّه تُزول بها الأحكامُ عن الناعسِ وهو مفارقٌ لِما كانَ فيه من أحكامِ اليقظةِ.

مسألة: وقال محمّد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: فيمَن جعلَ أمرَ امرأتِه في يدِها أو فراقَها، فتُطلّق نفسَها، فيقولُ الرجلُ: لم أنوِ طلاقًا؛ فرأى أنّ له نيّتَه.

قال محمّد بن محبوب عن موسى بن عليّ: فيمَن قالَ لامرأتِه: "احتكِمي في نفسِك"، قالَت هي: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ **قال:** هو كمَا حَكمت في نفسِها.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قالَ: قد جازَ ما احتكمَت(١). **وقال أبو عبد الله:** هُو إلى نيّتِه، إلا أن تكُون بينهُما مخاطبَة في الطلاقِ.

(رجع) مسألة: قال بشير: في رجلٍ يقولُ لامرأتِه: "أمركِ بيدكِ"، فتُطلّق نفسَها؟ **فقال:** إن سمّت؛ فهُو ما سمَّت، وإن أرسلَت؛ فهو ثلاثٌ. **قال أبو سفيان:** قد جعلَ الأمرَ كلّه إليها؛ وهو كما سمَّت. وإن لم تسمِّ شيئًا، وطلّقَت نفسَها؛ فقد ذهبَت بالثلاثِ.

مسألة: فإن قال: "إذا رأيتِ الهلالَ فطلّقِي نفسكِ"، فرأته، فطلّقَت نفسَها؛ فإذا رأَت الهلالَ ولم تُطلّق نفسَها حتّى فارقَت مجلسَها؛ إنّها لا تُطلّق. /١٠٩س/

(١) في الأصل: حتكمت من غير تنقيط. وفي ث، ق بتنقيط. وفي س: حكمت.

وقول: لَهَا في ذلكَ ليلتهَا وصباحهَا، ثمّ لا تُطلّق. **وقول:** إنّه لَهَا أبدًا إن تطلّق[1] نفسَها.

فإن جعلَه في يدِ رجلٍ إذا جاءَ هلالُ الشهرِ؛ فإذا جاءَ فلم يُطلّقهَا من حِينه؛ فلا طلاقَ، وإن لم يكُن رأَى الهلال لسحابٍ أو غيرِه أو تعمّد لتركِ نظرِه، فلم يُطلّقها حتّى غربَت الشمسُ؛ خرجَ من يدِه، أو أكلَت أو شربَت ولم تفارِق مجلسَها.

قال محمّد بن محبوب: فيمَن قالَ لزوجتِه: "طلاقكِ بيدكِ إلى الليلِ"، ثمّ جامعَها؛ فهو ارتجاعٌ من يدِها.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَها في يدِ رجلٍ وقالَ: "إن جئتُ إلى شهرٍ وإلا فطَلّقهَا"؛ فلَه أن يطلّقَها بعد الشهرِ ما شاءَ.

وإن قالَ: "إذا رأيتَ هلالَ الشهرِ فطَلّقها"؛ فإذا رأَى الهلالَ فلم يُطلّقهَا؛ فقد خرجَ الأمرُ من يدِه.

فإن جعلَ طلاقَها بيدِ رجلٍ إذا رأَى الهلالَ؛ فليسَ له أن يطلّقَ إلا ساعةَ يرَى الهلالَ، وإن جعلَه [بيدِه إذا أهلَّ][2] الهلالُ؛ فلَه أن يُطلّقَ مَا لم يغِب الهلالُ. **وقول:** لَه أن يُطلّقَ تلكَ الليلةَ كلّها مَا لم يَطلع الفجرُ.

مسألة: فإن جعلَ طلاقهَا بيدِها، فلم تُطلّق نفسَها حتّى زالَت من موضعِها ذلكَ بخطوةٍ؛ فلا طلاقَ لها، وإن كانت قائمةً فقعدَت، أو قاعدةً فقامَت؛ فهو

---

(١) ث، ق: لم تطلّق.

(٢) ث، ق: بيد رجل إذ هلّ.

في يدِها ما لم تبرَح موضعَها ولم يبرَح هو، وإن كانَت نائمةً؛ فالطلاقُ في يدِها مَا لم تزل من موضِع منامَها الذي تُوطِئ علَيه.

قيل: فإن لم تبرَح الفراشَ؟ **قال:** لاَ، ولكن لا تبرَح الموضعَ. **قال:** وحفظنَا أنّها إذا نامَت فنعسَت قاعدةً أو نائمةً في موضعِها؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها وإن لم يفترِقَا من موضعِهِما.

مسألة: ومن غيره: قلت لهاشم: ما تقولُ في رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِها، ثمّ نامَا فنعسَا في مكانِهما ما شاءَ الله، ثمّ انتبهَت المرأةُ من نومِها فطلّقَت نفسَها؟ **قال: نجدُ في كتبِ أهلِ القبلةِ** أنّ النعاسَ افتراقٌ، ولا تُطلّق.

قلت: فقبلتَ أنتَ ذلكَ؟ **قال:** نعم، قد قَبلَه قَلبي.

(رجع) مسألة: وقالَ: إذا زالَ قدمُ أحدِهما من موضعِه ذلكَ قليلاً أو كثيرًا؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها، ولا يجوزُ طلاقُها، ومَا لم يَزل قدمُ أحدِهما من موضعِهما ذلكَ؛ فلهَا أن تُطلّق نفسَها مَا لم ترجعه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: اختلفَ فيمَن جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِها إلى وقتٍ معروفٍ بغيرِ حقّ، ثمّ وطِئها في الوقتِ؛ /١١٠م/ **فقال من قال:** إنّ وطأَه لها ينزعُ الطلاقَ من يدِها. **وقال من قال:** لا ينزعُ الطلاقَ من يدِها، إلا أن ينزعه بلسانِه.

وإن جعلَه لغيرِ وقتٍ معروفٍ بغيرِ حقّ؛ فلا اختلاف في ذلك أنّه إذا وطِئها وافترقَا أنّه يخرجُ الطلاَق من يدِها.

وأمّا إذا جعلَ طلاقَها في يدِها إلى وقتٍ أو غيرِ وقتٍ بحقٍّ؛ فلا ينزع وطؤُه ولا ارتجاعُه بلسانِه الطلاقَ منها، إلا أن يعطيَها الحقَّ الذي جعلَه في يدِها، ولا نعلمُ في ذلك اختلافًا.

وكذلكَ إذا جعلَ الطلاقَ في يدِ غيرِها؛ فإذا كانَ ذلكَ لغيرِ وقتٍ؛ **فقد قال من قال:** إنّ وطأَه إيّاهَا ينزع الطلاقَ من يدِه. **وقال من قال:** إنّ ذلكَ لا ينزع الطلاقَ من يدِه.

ومن غيره: قال: نعم، وقد يُوجدُ ذلك عن **هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا كانَ الوقتُ مسمًّى؛ فلا ينزعهُ الوطءُ من يدِه، ولا ينزعه إلا انتزاعُه بلسانِه، ولا نعلمُ في هذَا اختلافًا.

وإذا جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ غيرِها [بحقٍّ أو بغيرِ وقتٍ][1]؛ فهو كمَن جعلَه في يدِ زوجتِه بحقٍّ.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن رجلٍ جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ مرسلاً بلا حدٍّ، ثمّ افترقَا، ولم يُطلّق [المجعُولُ في يدِه، أيكُون افتراقُهما ينزعُ][2] الطلاَق من يدِه؟ **قال:** لا أعلمُ ذلك.

قلت له: أرأَيتَ إن وطِئ الزوجُ زوجتَه، أيكُون ذلكَ ارتجاعًا منه للطلاقِ من يدِ الآخر؟ **قال:** عندِي أنّه يختلفُ في ذلكَ.

---

(١) ث، ق: "بحق أو بغير حق". وفي بيان الشرع (٥١/٢٦٤): "بحق لوقت أو لغير وقت".

(٢) هذا في بيان الشرع (٥١/٢٥٨). وفي الأصل، ث، ق: "المجعول في افتراقهما بنزع".

قلت له: فمَا يعجبُكَ من القولَين؟ **قال:** **يعجبني** أن لا يكُون الوطءُ ينزعُ الطلاقَ من يدِ المجعولِ في يدِه، **وأحب** أن يكُون في يدِه حتّى يرتجعَه بلسانِه ويكُون الغير خلاف الزوجَة.

قلت له: فهَل قيلَ في الزوجةِ إذا جعلَ طلاَقَها بيدِها ثمّ وطِئها أن لا يكُون /١١٠س/ الوطءُ ولا الافتراقُ منهُما ارتجاعًا حتّى يرتجعَه بلسانِه مثل مَا لو جعلَ طلاقها بيدِ غيرِها؟ **قال:** لا أعلمُ ذلك، ورأيتُه يذهبُ أنّه إذا وطِئها أو افترقَا؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها، وأمّا إذا حدَّ لها حدًّا، ثمّ وطِئ فقد اختلفَ فيه؛ **فبعض** يرَى أنّ الوطءَ ارتجاعٌ[1]. **وبعض** لا يرَاه ارتجاعًا، وأمّا إن افترقَا؛ فلا أعلمُ [فيه] اختلافًا، إلا إن كانَ الطلاقُ بيدِها إلى وقتٍ. /١١١م/

---

(١) في الأصل، ث، ق: ارتجاعا.

الباب الثالث والثلاثون لفظ الطلاق في اليدين

من كتاب المصنّف: وعن امرأةٍ طلبَت إلى زوجِها الطلاقَ، فقالَ: "نعَم وكَرامةٌ"، ونوَى الطلاقَ؛ فهي تطليقةٌ وما نوَاه.

مسألة: وقال هاشم: في امرأةٍ طلبَت إلى زوجِها الطلاقَ فقال: [خرج من شيء][1] لا يخرجُ من فمِي لك طلاق ولكن قد رددتُه إليكِ فأبرئ نفسكِ، فطلّقَت نفسَها، ثمّ قال: إنّما أمرتُكِ براءةَ نفسكِ، لم آمرك أن تطلّقِي نفسكِ؟ **قال:** أخافُ أن تكُون قد بانَت، والله أعلم.

قال غيره: أمّا في الحكمِ؛ فلا يشبه الطلاقَ؛ لأنّها لم تقُل: ما أمرهَا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ورجلٌ قالَ لزوجتِه: متَى شئتِ فطلّقِي نفسكِ ثمّ وطِئها، هل يكُون ذلكَ ارتجاعًا؟ **قال:** معي أنّ بعضًا يجعلُ في ذلك غاية، وإذا جعلَ طلاقَها في يدِها إلى غايةٍ؛ فيختلفُ في الوطءِ أنّه يكُون ارتجاعًا أو لا يكُون.

قلت له: فإن قالَ لها متَى شِئت؟ **قال:** معي أنّ **بعضًا** يجعلُ هذا كقولِه: "كلّما شِئت". **وبعضًا** يجعلُه كقولِه "متَى شِئت" على معنى قولِه.

(رجع) مسألة: أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قالَ لزوجتِه: "أمرُكِ بيدي (ع: بيدِك) مَا شِئت من الزمَان"، إلى كَم يكُون بيدِها؟ **قال:** إذا أرادَ بقولِه: "أمرُكِ بيدكِ" طلاقًا؛ أي قد جعلَ طلاقَها بيدِها ما شاءَت من الزمَان؛ فلا يبينُ لِي أنّ لَها في ذلكَ مشيئة، إلا أن تشاءَ أن تُطلّقَ نفسَها من قبلِ أن يفترقَا من مجلسِهِما؛ لأنّه

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي بيان الشرع (٢٥٩/٥١): "قد خرج مني شيء".

لو قالَ لها: "طلاقُكِ بيدكِ إن شئتِ"، فلم تشأ حتّى افترقَا من مجلسِهما؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها، ولم يكُن لها مشيئةٌ. وقوله: "ما شئتِ" معي في الأمل[1] أضيق من قوله: "إن شئتِ". وقولُه: "ما شئتِ من الزمَان" هو كقوله: "مَا شئتِ"؛ فليسَ معي هنالِك فيه فَرق.

أبو سعيد: فإن قال: "فإن لم أعطِكِ حقّكِ فأمركِ بيدكِ" يعني الطلاقَ؛ **فقيل:** لا يكُون الطلاقُ في يدِها وليسَ هذا بشيءٍ؛ لأنّه استثناءٌ غير معروفٍ. **وقول:** ترفع عليه إلى الحاكمِ ويمدده مدّة، فإن انقضَت المدّةُ ولم يعطِها؛ صارَ حينئذٍ الطلاقُ بيدِها تطلّق نفسَها متى شاءَت. **وقول:** إن لم تجِد حاكمًا؛ مددته /١١١س/ هي مدّةً، فإن انقضَت ولم يعطِها؛ صارَ الطلاقُ بيدِها. **وقول:** إنّ الطلاقَ في يدِها بمنزلةِ الرهنِ، فإن أعطَاها حقَّها انحَل من يدِها مثل الرهنِ، وإن لم يعطِها؛ فالطلاقُ في يدِها أبدًا، متَى أرادَت طلّقَت نفسَها.

قال محمّد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: إن جعلَ أمرَها بيدِها أو فراقَها، فتُطلّق نفسَها، فيقُول هو: لم أنوِ طلاقًا؛ فرأى أنّ له نيّتَه.

مسألة: ومن غيره: وقال في رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها، ونوَى في نفسِه؛ إنّ الطلاقَ إليهَا، إن شاءَت أن تُطلّق نفسَها في ذلكَ المجلسِ، وإلا فلا طلاقَ لها من بعدُ، ولا تضرُّه نيّتُه في هذا، ولا أُوجبُه علَيه.

(رجع) **مسألة:** فإن قالَ رجلٌ لامرأتِه: "إنِّي أخافُ أن يزلّ منِّي شيءٌ لا أهواهُ من طلاقِكِ وإنِّي أريدُ أن أجعلَ طلاقكِ بيدكِ تحفظينَه"، فلمّا جعلَ ذلك في يدِها، طلّقَت؟ **قال:** لا يجوزُ ذلكَ لَها.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: الأمر.

قال غيره: حسنٌ معِي؛ لأنّه ليسَ من حفظِها له أن تُطلّقَ نفسَها. وكذلكَ إن قالَ لها: "علَى أن لا تطلّقِي نفسَكِ"؛ لأنّه قد منعَها الطلاقَ.

مسألة: قال هاشم ومسبح: فيمَن طلبَت إليهِ امرأتُه طلاقَها، فقال لها: "أمرِكِ بيدكِ"، فخرجَت إلى جارِها فجاءَت به إلى زوجِها فقالت: "أليسَ قد وضعتَ طلاقِي في يَدي؟"، فسكتَ زوجُها، فقالَت للرجل: "اشهدُوا أنِّي قد طلّقتُ نفسِي مائةً وخمسِينَ تطليقةً؛ **فقال هاشم:** حيثُ خرجَت إلى جارِها فقَد رجعَ الطلاقُ إليه. **قال مسبّح:** إن كانَ حينَ رجعَت إليهِ وهو متمٌّ لَها مَا في يدِها؛ فَقد طلّقَت.

مسألة: قال هاشم بن غيلان: فيمَن أرادَ سفرًا فقالَت له امرأتُه: "إنّكَ تطيلُ الغيبةَ عنِّي فاجعَل طلاقِي بيَدي إلى أجلٍ"، فقال: "إن لم أجِئ سنةً فطلاقُكِ بيدِك فطلّقِي نفسَكِ إن بدَا لكِ"، فانتظرَته سنةً فلم يجِئ، فتربّصَت سنةً أخرَى فلم يجِئ، فطلّقَت نفسَها؛ **فقال هاشم:** /١١٢م/ الذي سمعنَا أنّها إذا تجاوزَت الحدَّ؛ لم يكُن في يدِها شيءٌ.

قال العلاء بن عثمان والخالد (خ: وخالد) بن سعوة مثله، وقال عمر بن المفضل وأزهر ومسبح: تُطلّق، وهو رأيهم، فتردّدَ هاشم لقولهم ولم يرجِع عن قولِه.

وقال غيره: وقد قيل: إن فارقَت مجلسَها أو موضعَها الذي كانَت فيه في وقت حول السنة ولم تُطلّق نفسَها؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها.

مسألة: قال محمّد بن خالد: سمعنَا في رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها سنةً؛ فهوَ بيدِها إلى تمامِ السنةِ، فإن نزعَ منها الطلاقَ رجعَ إليه، إلا أن يكُون جعلَه بيدِها بحقٍّ؛ فهو بيدِها، ولا رجعةَ له فيه.

مسألة: فإن قالَ لها: "متى أردتِ فطلّقِي نفسكِ"، ثمّ لابسها ثمّ سألَها من بعدُ: "أطلّقتِي نفسكِ؟"، قالت: نعم؛ **قال:** أرَى طلاقَها جائزًا.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَها بيدِها، ولم يكُن دخلَ بها، فطلّقَت نفسَها واحدةً أو اثنتَين أو ثلاثًا؛ فإنّها تصيرُ واحدةً، وتبينُ منه، فإن خطبَها فهي عندَه على اثنتَين.

مسألة: فإن قالَ لها: "اتركِي لي بعضَ حقّكِ فقَد حكمتكِ في نفسِكِ"، فتركت وطلّقَت نفسَها ثلاثًا؛ **فقال:** قد بانَت منه.

مسألة: فإن قالَ لها: "قد أعطيتكِ هواكِ" أو "ما تريدِين"، قالت له: "قد طلّقتُ نفسِي"، قال: "لا أجيزُ ذلك (خ: لكِ)"؛ فإنّه يُسأَل عن نيّتِه، فإن نوَى طلاقًا، وإلا فهي زوجتُه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئلَ عن رجلٍ قال لزوجتِه: "قد أعطيتكِ ما تُريدِي[1] اليومَ"، قالت: "فإنِّي أريدُ الطلاقَ"، قال: "فإنِّي لا أجيزُ ذلكَ الطلاقَ"؛ **قال:** لا يبينُ لِي أنّ هذا وقُوع الطلاَق.

قلت له: فإن طلّقَت نفسَها في المجلسِ، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال:** لا يبينُ لِي ذلكَ، إلا أن يريدَ بذلكَ الطلاقَ.

قلت له: فإن قالَ: "قد وهبتُ لكِ الطلاقَ"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي"، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه يقعُ الطلاقُ عليها.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تريدين.

قلت له(١): فإن قالَ: "قد وهبتُ لكِ طلاقًا"، فطلّقَت نفسَها، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال**: أخافُ أن تُطلّقَ بذلك فطلاق والطلاقُ عندِي كلّه بمعنَى واحد، ولا يفترِق معناه.

قلت له: فإن قالَ: "قد وهبتُ لكِ نفسكِ"، فقالت هي: "قد قبلتُ"، هل تطلّقُ بذلكَ؟ **قال**: **معي أنّه يخرجُ في بعضِ معانِي القولِ**: /١١٢س/ إنّه لا يكونُ هذَا طلاقًا إلا أن يريدَه. **وأحسبُ أنّه قد قيل**: إنّه يوجبُ معنَى الطلاقِ ويكونُ طلاقًا [إلا أن لا يريدَه. **وأحسبُ أنّه قد قيل**: إنّه يوجبُ معنى الطلاقِ ويكونُ طلاقًا](٢)؛ لأنّه لا معنَى لهبتِه لها نفسهَا، إلا معنى ما يملكه من أمرِها.

قلت له: فإن لم تقُل: "قد قبلتُ"، هل يكُون القولُ سواء؟ **قال**: **معي** أنَّ القولَ سَواء.

(رجع) /١١٣م/ **مسألة**: وإن قالَ: "إن لم أضرِب هذا الغلامَ فأمرُكِ بيدكِ"؛ يعني الطلاقَ، فطلّقَت نفسَها من بعدِ أن وطِئها من قبلِ أن يضرِب الغلامَ؛ فالطلاقُ واقعٌ عليهَا مَا لم يرجعهُ بلسانِه، فإن رجعَ فيه؛ /١١٣س/ رجعَ إليه، وليس هذا إيلاَء، ومتَى ما طلّقَت من حِين ما قالَ: "إلى أن أضرِب هذا الغلامَ فأمركِ بيدكِ"؛ يعني الطلاقَ؛ فأمرُها بيدِها، متَى ما طلّقَت نفسَها طلّقَت، قبلَ الوطءِ وبعدَه، وله ارتجاعُه إن شاءَ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه تكرار.

مسألة: وإن قالَ له رجلٌ: "إن لم تعطِني حقِّي فأنَا أطلّقُ امرأتكَ"، فقال: "وهَل تقدرُ على ذلكَ؟"، قال: "فطَلّق إذًا"، قال: "قد طلّقتُ امرأتكَ"؛ فقد وقعَ الطلاقُ.

قال أبو عبد الله: إذا حاكمَته امرأتُه؛ فإنّه يقعُ عليها الطلاقُ.

قال أبو محمد: تطلّقُ؛ لأنّه قد ملكَه الطلاقَ بقوله: "إن قدرتَ"، فقد قدرَ على أن يطلّقَ.

قال: وإن قال: "إن لم تدفَع إليَّ طلّقتُ عليكَ"؛ فإنّه مختلفٌ في هذا اللّفظِ، وأمّا الأوّلُ؛ فإنّها تطلّق.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وعن رجلٍ قالَ لرجلٍ: "إن لم تعطِني حقِّي طلّقتُ امرأتكَ"، قال: "هل تقدرُ على ذلكَ؟"، قال: كيف ذلك؟ قال: "طلّقْ إذًا"، قال: "هي طالقٌ" يعني زوجةَ الذي عليه الحقُّ؛ **قال:** معي أنّه إذا قال له: "طلّقْ إذًا" يريدُ بذلك امرأةَ نفسِه، أو قالَ له: "تطلّق امرأَته"؛ فقد وقعَ الطلاقُ عندِي على زوجتِه التي أمرَه بطلاقِها، أو جوَاب يقتضِي ذلكَ.

(رجع) مسألة: فإن أخبرَ زوجتَه بخبرٍ وقال: "إن خبرتِي به أحدًا فطلاقكِ بيدكِ"، فأخبرَت؛ فإنّ الطلاقَ بيدِها، فإن طلّقَت نفسَها في مجلسِها ذلك؛ طلّقَت، وإن لم تُطلّق حتّى تقومَ منه؛ لم يجز لها أن تطلّقَ نفسَها بعد ذلكَ الخروج (خ: وخروج) الطلاقِ من يدِها، هذَا **أكثر قول فقهاءِ عمَان**. وفيها **قول آخر**.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمَن تقولُ له امرأتُه: "طلّقنِي"، فيقول: "أنا لا أطلّقُك ولكن طلّقِي نفسكِ"، فتطلّقُ نفسَها، فيقولُ الزوجُ: "أنا لم أجعَل لكَ

الطلاقَ في قولِي: طَلِّقِي نفسَكِ ولا نويتُ بذلك طلاقًا"؛ **قال:** قد نوَى وقد طلَّقَت. **قال أبو مروان** مثل ذلك.

ومن قال لامرأتِه: "احكمِي في نفسِك"، فقالت: "طلّقتُ نفسِي ثلاثًا"؛ فقد جازَ ما حكمَت في نفسِها.

مسألة: ومن غيره: أحسب عن أبي عبيدة: وقال: في رجلٍ قال لزوجتِه: "طلاقُك بيدكِ"، قالت له: "إن جعلتَ طلاقِي في يدِي طلّقتُ نفسِي"؛ **قال:** لا تُطلّق.

قلت: فإن نوَت الطلاقَ، هل لها نيّةٌ؟ **قال:** لاَ.

(رجع) مسألة: وإن قالَت له /١١٤م/ امرأتُه: "الطلاقُ في يَدي أو في يدكَ؟"، قال: "في يدكِ"، قالت: "قد طلّقتُ"؛ فإنّها لا تُطلّق حتّى يقولَ أو ينويَ أنّ طلاقَها في يدِها، ثمّ تطلّقُ بطلاقِها نفسَها.

مسألة: وإن قالَ لها: "قد وضعتُ طلاقَكِ بيدِك متَى شئتِ فطلّقِي نفسكِ"، فلم تقُل: "قد قبلتُ"، ولو لم أقبَل (ع: "ولا لم أقبَل")، ولا رَدّته علَيه، ولا انتزعَه منهَا، فلبثَا على ذلكَ سنةً أو أكثَر، ثمّ وقعَ بينهُما كلامٌ، فقالَت عند ذلكَ: "قد طلّقتكَ ثلاثًا"، ففرَغت عندَ ذلكَ وقالَت: "إنِّي لم أكن قُلت لكَ هذا وأنَا له متمسكة بمَا أَعطيتَني من طلاقِي ولا ذَاكرة لذلكَ"، أو قالَت بعدَ ما طلّقَته أنّها لم تكن قابلةً بما أعطَاها من الطلاقِ؛ **قال أبو عبد الله:** قد طلّقَت ثلاثًا.

وقيل: إن قالَ: "طلّقِي نفسكِ متى شئتِ"؛ **فقول:** لها متَى شاءَت طلّقَت نفسَها. **وقول:** إذا لم تُطلّق نفسَها فلمَّا كانَ من الغدِ رجعَت إليه فقالت: أليسَ

قد أعطيتَني طلاقِي؟ فقال: نعم، قالت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ إنّها لا تطلّقُ، وإنّمَا سألَته عمَّا كانَ قد جعلَ إليها من طلاقِها فلم تفعَل حتّى خرجَ من يدِها.

وفي موضع: إن أعطَاها طلاقَها فلم تُطلّق نفسَها فلمَّا كانَ من الغدِ رجعَت إليه فقالَت: "قد أعطيتَني طلاقِي؟"، قال: "نعم"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ فقد طلّقَت.

فإن قالت: "أليسَ كنتَ أعطيتَني طلاقِي؟"، فقال: "نعم"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ فلا تُطلّق وإنّمَا سألَته عمَّا كانَ جعلَ إليهَا.

مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِها فقالَت: "قد رددتُه عليكَ"، أو "لا أقبلُه"، ولم يقبَله هو منهَا، ثمّ طلّقَت نفسَها؛ فلا يجوزُ طلاقُها.

مسألة: /١١٤س/ **وقيل:** إن قالَ: "طلّقِي نفسكِ متَى شئتِ"؛ **فقول:** لها ما شاءَت طلّقَت نفسَها. **وقول:** إذَا لم تُطلّق نفسها حتّى تخرجَ من الموضعِ؛ فقد خرجَ من يدِها.

مسألة: ومن طلبَت إليهِ زوجتُه أن يُطلّقَها، فقالَ: "قد أعطيتكِ إيّاهَا"، فطلّقَت نفسَها، ثمّ قال: لم أنوِ لها طلاقًا بذلك القولِ؛ **فبعض:** أبَانَها منه؛ وهو **هاشم بن الجلندى، وقال:** طلاقُ المرأةِ نفسَها إذا جعلَ ذلكَ إليهَا زوجُها ثلاثٌ مَا لم يسمَّ شيئًا من الطلاقِ. **وقال هاشم بن غيلان:** نعم، هو كمَا قالَ، ولكنّ المؤنّثَ مؤنّثٌ والمذكّرَ مذكّرٌ، وكلامُ العربِ معروفٌ غيرَ أنّه إنّما قالَ: "قد أعطيتكِ إيّاهَا"، وهي تطليقةٌ؛ لأنّها مؤنّثةٌ، ولم يقُل: "قد أعطيتكِ إيّاه"؛ فيكُون الطلاقَ كلّه؛ لأنّ الطلاقَ مذكّرٌ، ولم يرَ هاشمُ بن غيلان عليه إلا تطليقَة واحدة، وأمرَه أن يشهدَ علَى رجعتِها.

مسألة: فإن قالَت له: "أعطِني طلاقِي"، فقال لها: "خذيهِ"، ثمّ قالَ: لم أرد بهذَا طلاقًا؛ فإن طلّقَت نفسَها في مجلسِها قبلَ أن يزولَ كلّ واحدٍ منهُما عن موضعِه؛ فإنّي أرَى قولَه: "خذيهِ" جوابًا لكلامِها، والطلاقُ واقعٌ عليهَا، ولا يُقبلُ قولُه أنّه لم يرد به الطلاقَ.

مسألة: فإن قالَت له: "طلّقنِي وأخرجنِي"، /١١٥م/ فقالَ لها: "مرّي فقد أخرجتكِ"، ثمّ قال لها بعدَ ذلكَ: "مَا تريدِين بعدَ هذا؟"؛ فلا يقعُ طلاقٌ حتّى يريدَ به الطلاقَ.

فإن قالَت له: "أخرجنِي"، فقال لها: "قد أخرجتكِ"، ولم يرد به الطلاقَ؛ فلا طلاقَ.

مسألة: فإن قالَت له: "طلّقنِي"، فقالَ لها: "اعتَدّي"، أو "أنتِ عليَّ حرامٌ"، أو "أنتِ خليةٌ"، أو "بريةٌ"، أو "بائنةٌ"؟ فلا تُطلّق إلا أن ينويَه لها طلاقًا، وهذا طلاقُ الكناية إذا أرَ به الطلاقَ.

مسألة: فإن قالَت: "لو كانَ الطلاقُ إلى النساءِ لطلّقتُ نفسِي"، فقال: "قد وهبتُه لكِ"، فقالت: "قد طلّقتُ نفسِي مائَة" [...][1]. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد عن رجلٍ قالَ لزوجتِه: "طلاقكِ في فعلٍ كذا وكذا إلا بأمرِي أو بعلمِي"، فأذنَ لها مرّةً أو علمَ بها مرّةً وفعلّت ذلك الذي حلفَ عليهَا، ما الحكمُ؟ أمّا قول: "إلا بأمري"؛ فإذا أذنَ لها

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة. وفي منهج الطالبين (٢٧٢/١٦): "فقيلَ في أكثرِ القولِ: إنّ الهبةَ في الطلاقِ لا تثبُتُ".

مرّةً حتّى فعلَت؛ **فقد قيل**: تكتفِي بذلكَ، ولو فعلَت ذلكَ بغيرِ أمرِهِ لم تُطلّق وتكتفِي بالأوّلِ. **وقال من قال**: تُطلّق إن فعلَت بغيرِ أمرِهِ مرّةً أخرَى حتَّى يأذنَ لها إذنًا مباحًا، فإن أذنَ لها إذنًا مباحًا اكتفَت بما يستقبِل. **وقال من قال**: ولو أذنَ لها إذنًا /١١٥س/ مباحًا؛ فلا يجزيهَا ذلكَ وإن فعلَت ذلكَ بغيرِ أمرِه. وأمّا قولُه: "إلا بعلمِي"؛ فإذا فعلَت بعلمِه مرّةً أو أكثرَ من ذلكَ لم تكتفِ بذلكَ فيما يستقبِل، وإن فعلَت بغيرِ أمرِهِ؛ طلّقَت، ولا أعلمُ في ذلك اختلافًا، والله أعلم. /١١٦م/

الباب الرابع والثلاثون فيمن جعل طلاقها إليها

من كتاب المصنّف: فإن جعلَ طلاقَها إليهَا إن أبرأَته ممَّا عليهِ ومن ثلاثةِ أعلاق يسمِّي بهنّ، فذهبَ أحدهنّ بسرقٍ أو بكسرٍ وهي جرّة خضراء، فردّت عليه ما طلبَت إليه غير الجرّةِ؛ لأنّها انكسرِت وبرئت من كلّ شيءٍ غيرَ الذي ذكرت؛ فإن كانَت أبرأَته ممَّا عليهِ ومن الثلاثِ أعلاق، والعلق معَه، وطلّقَت نفسَها؛ فقد طلّقَت، ولا رجعةَ له عليهَا، وإن كانَت الأعلاقُ عندها، فأبرأَته وطلّقَت نفسَها، والعلقُ سالمٌ، وعليها أن تردَّ علَيه ثمنَ الجرَّة أو مثلها برأيِ العدولِ. فإن كانَت أبرأَته من بعدِما انكسرَ، وطلّقَت نفسَها؛ فالطلاقُ باطلٌ ومالُها عليه.

مسألة: ومن قالَ لرجلٍ: "أمرُ امرأتِي بيدكَ"، فسكتَ ولم يقُل: "قد قبلتُ"، ثمّ خرجَ فقال: "فلانٌ ولأَني أمرَ امرأتِه وقد طلّقتُها"؛ فجائزٌ طلاقُه، ولو بعدَ شهرٍ أو سنةٍ، إلا أن يرتجعَه.

وفي موضع: إن قالَ: "قد جعلتُ أمرَ امرأتِي بيدكَ حين أخرجُ"، فقالَ: "حينَ /١١٦س/ خرجَ فلانٌ جعلَ أمرَ امرأتِه بيَدي وقد طلّقتُها"؛ فليس بيدِه شيءٌ حيث لم يقُل: "قد قبلتُ"؛ **قال أبو عبد الله:** تطلّقُ؛ لأنّ طلاقَه إيّاهَا قبولٌ.

وإن جعلَ طلاقَها في يدِها فقالَت: "لا ولا كرامَة ولا أطلّقُ نفسِي"، ثمّ طلّقَت نفسَها في مجلسِها؛ **فقيل:** ليسَ طلاقُها بشيءٍ حيث لم تَقبَل.

مسألة: فإن قالَ لها: "إن لم أعطِك كذا فأمرُك بيدكِ" يعنِي الطلاقَ؟ فعلَى هذا لا يكونُ في يدِها طلاقٌ.

فإن قال: "إن دخلَ شهرُ رمضان فطلاقُكِ بيدكِ"؛ فإنّه يكونُ ساعة ترَى هيَ الهلالَ، فإن لم ترَ الهلالَ حتّى خلا يومَان أقلَّ أو أكثر، ثمّ أخبرَت؛ فلا شيءَ في يدِها.

مسألة: وإن قال: "قد جعلتُ طلاقكِ في يدكِ"، فقالَت: "لا أقبلُ هذا"؛ فإنّه يزولُ عنها ما جعلَ لها إنّما هو بمنزلةِ الوكالةِ في ذلكَ، فإن لم يقبَل المأمورُ ما أمرَ به أو الموكّل؛ لم يثبُت في يدِها شيءٌ، وإن قبلاَ[1] ثمّ لم يفعلا ما أمرَا به؛ لم يلزَمهمَا من طريقِ الحكمِ ولهُما أن يرجعَا كما كانَا قبلا بإنفاذِه طلاقًا أو غيره، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ لها: "قد أعطيتكِ في كلّ شهرٍ تطليقَة"، فإذا انتزعَه[2] لعلّه انتزعَه قبلَ أن تطلّقَ نفسَها؛ خرجَ من يدِها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث، س، ق: قتلا.

(٢) هذا في ث، س، ق. وفي الأصل: نتزعه.

الباب الخامس والثلاثون لفظ الطلاق المجعول في يده

من كتاب المصنّف: فإن قالَ لامرأتِه: "أمرُكِ بيدكِ"، فقالَت: "قد قبلتُ"، ولم تسمِّ شيئًا؛ فليسَ ذلك بطلاقٍ، إلا أن تكونَ قد سمَّت واحدةً أو اثنتَين أو ثلاثًا.

مسألة: وإن قالَت: "قد أبرَأت نفسِي منكَ"، أو "أبرَأتكَ من نفسِي"، أو "فارقتكَ"، أو "فارقتُ بيني وبينكَ"، وقالَت أنّها قد نوَت بذلكَ الطلاقَ؛ فلا /١١٧م/ تطلّقُ حتّى تقولَ: "قد طلّقتُ نفسِي"، وليسَ لها من النيّةِ في مثلِ هذا مثل مَا للرجلِ.

مسألة: وإن أمرَها أن تطلّقَه، فطلّقتَه؛ ففيه أيضًا اختلافٌ؛ **قال هاشم:** فإن جعلَ طلاقَها بيدِها فقالَت: "قد طلّقتكَ"؛ فهو طلاقٌ، وبه قال **زياد بن مثوبة وحواري بن أبي (خ: بن) عثمان. وقول:** إنّها لا تُطلّقُ، والرجالُ لا يُطلَّقون، وأحسبه قول **موسى بن عليّ. وقول:** إنّه قولُ ابن عبّاس، وهو أشبهُ في الحكمِ، وعلى قولِ من أوجبَه؛ فالإرسالُ منها فيه كالإرسالِ في نفسِها، فإن وقعَ؛ فهو سوَاء.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: على أثرِ قولِه: "وحواري بن عثمَان": **وقال عمر بن محمّد:** رأيت في **جواب من أبي عليّ بن مروان إلى ابن مروان** في هذه المسألةِ: الرجالُ لا يُطلَّقون، فطلاقُها عندِي وهنٌ، ولم تعزم في أنفسِنا من ذلكَ ونحن سائلُون عنهَا، وانظُر فيها.

قال غيره: قول من قال: "ليسَ بطلاقٍ عندي" أشبهُ في الحكمِ. ويوجدُ أنّها لا تُطلَّق.

(رجع) **مسألة:** فإن جعلَ طلاقَها بيدِها فقالَت: "أنتَ عليَّ حرامٌ وأنا عليكَ حرامٌ"، ثمّ قالَت من بعد: إنّما عنيتُ الطلاقَ؛ **قال:** ليسَ هذا طلاقًا، وعليها كفّارةُ يَمينٍ، والله أعلم.

فإن قالَت: "قد طلّقتُ"، ولم تقُل: "طلّقتُ نفسِي"؛ **فقول:** إنّه لا يقعُ طلاقٌ. **قال:** ولسنَا نأخذُ بهِ، بل **نقولُ:** الطلاقُ واقعٌ بهذا القولِ، وعليه عامَّة من الفقهاءِ.

مسألة: قال بشير: فيمَن يقولُ لامرأتِه: "أمركِ بيدكِ"، فتطلّقُ نفسَها؛ **فقال:** إن سمَّت فهُو كمَا سمَّت، وإن أرسلَت؛ فهو ثلاثٌ.

قال أبو سفيان: قد جعلَ الأمرَ كلّه إليهَا، وهو كمَا سمَّت، وإن لم تسمِّ شيئًا وطلّقَت نفسَها؛ فقد ذهبَت بالثلاثِ.

قال بشير بن المنذر: كان يقالُ: إذا طلّقَت نفسَها وجعلَ ذلكَ زوجُها؛ فهي كالثلاثِ من الرجلِ ولو قالَت: "نويتُ واحدةً"، ثمّ بلغنِي بعد ذلك أنّها إن طلّقَت نفسَها واحدةً؛ فهي واحدةٌ، وإن أرسلَت فهي ثلاثٌ، وإن أبهمَت فهي واحدةٌ.

وعن جابر قال: أخافُ أن تكونَ ثلاثًا.

قال غيره: فيه اختلافٌ، وذلك يشبه الخيارَ إذا لم /١١٧س/ يسمِّ لها ولو لم تسمِّ هيَ، وأكثر القولِ في الخيارِ: إنّه تطليقةٌ؛ **قال موسى بن عليّ:** إذا جعلَ أمرَها بيدِها فطلّقَت نفسَها مرسلاً؛ بانَت بثلاثٍ، فإن سمَّت؛ فما سمَّت، ومثله **قال ضمام.**

قال عمر بن المفضل: إنّ عبد الرحمن بن الحسن كان يقولُ: واحدة ولو طلّقَت نفسَها مرسلاً ولم تسمِّ.

وحفظَ **الثقة عن عبد الرحمن بن الحسن** أنّ رجلاً جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها فطلّقَت نفسَها ولم تسمّ؛ إنّ عبدَ الرحمن ردّ بينهُما، وكانَت مع الرجلِ امرأتُه.

قال غيره: الواحدةُ أشبه بمعاني الحكمِ في هذا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وأمّا قولُه لزوجتِه: "أمركِ بيدكِ"؛ فإن عنَى به الطلاقَ، وطلّقَت نفسَها، [طلّقَت]، وإلا لم يكُن شيءٌ، وإذا قالَ لها: "أمرُكِ بيدكِ" يريدُ به الطلاقَ، فطلّقَت نفسَها مرسلةً من قبلِ أن يفترقَا؛ فهي ثلاثُ تطليقاتٍ، إلا إن تسمّي هي واحدةً أو اثنتَين؛ فهو ما سمَّت أو ما سمَّى هو كمَا جعلَ في يدِها، وليسَ في ذلك نيّةٌ.

مسألة: وقيل: في رجلٍ يجعلُ طلاقَ امرأتِه في يدِها، فطلّقَت نفسَها طلاقًا مرسلاً؛ **فقال من قال:** هي ثلاثُ تطليقاتٍ. **وقال من قال:** هي واحدةٌ، لا يملكُ رجعتَها إلا برضَاها. **وقال من قال:** يملكُ الرجعةَ، إلا أن يكونَ قبلَ على ذلكَ فديةً، قليلاً أو كثيرًا؛ فلا رجعةَ إلا برضَاها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: أبو سعيد: فيمَن قالَ لزوجتِه: "إذا دخلَ الليلُ فطلاقكِ بيدِك"، فقالت: "إذا دخلَ الليلُ فقَد طلّقتُ نفسِي"، هل تطلّقُ إذا دخل الليلُ ولم تُطلّق نفسَها حين دخولِ الليلِ؟ **قال:** فليسَ عندَي أنّها تُطلّق بهذَا.

فإن لم يفترقَا من مجلسِهما ذلكَ حتّى دخلَ الليلُ، هل تُطلّق بلفظِها الأوّلِ؟ **قال:** ليسَ معِي ذلكَ.

قيل: فإن لم يزالا[١] في مجلسِهما ذلكَ إلى أن دخلَ الليلُ، ثمّ افترقَا، ثمّ طلّقت نفسَها بعد افتراقِهما في المجلسِ أو في غيرِ المجلسِ؟ **قال:** ليسَ معِي أنّها تُطلّق إذا فارقَت مجلسَها بعد أن دخلَ الليلُ ولم تُطلّق نفسَها.

مسألة: وعنه: فإن قالَ لها: "إن خرجتِ إلى أهلكِ فطلّقِي نفسكِ"، فقالَت قبلَ أن يفترقَا: "قد طلّقتُ نفسِي"، ولم تخرُج إليهم؟ **قال:** لا يقعُ طلاقٌ، ويثبتُ الطلاقُ في يدِها حتّى تفعلَ؛ لأنّه قد جعلَ ذلك لها إلى غايةٍ.

قيل: فإن خرجَت إليهم، ثمّ طَلّقَت نفسَها، طلِّقَت؟ **قال:** هكذا عندِي، وإذا خرجَت من الموضعِ الذي قال لها فيه خارجَة إليهم في النيّة؛ فقد وقعَ /١١٨م/ اسمُ الخروجِ.

قيل: فإن كانُوا في قريةٍ، فخرجَت إليهم ولو كانوا (خ: كانت) بعدُ في الدارِ؛ فقد وقعَ اسمُ الخروجِ. وإن كانُوا في القريةِ، فإذا خرجَت من الدارِ؛ فقد وقعَ اسمُ الخروجِ، فإن لم تطلّق نفسَها حتّى خلا ذلك؛ زالَ من يدِها الطلاقُ في بعضِ القولِ.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: قيل له: فإن قالَ لها: "إذا رأيتِ الهلالَ فطلّقِي نفسكِ"، فرأَت الهلالَ، ثمّ طلّقت نفسَها؛ **فقال من قال:** إذا رأَت الهلالَ، فلم تطلّق نفسَها حتّى فارقَت مجلسِهما؛ إنّها لا تُطلَّق. **وقال من قال:** إنّ لها في ذلكَ ليلتهَا وصبَاحهَا ثمّ لا تُطلّق. **وقال من قال:** إنّ لها أبدًا أن تطلّقَ نفسَها.

---

(١) في النسخ الأربع: يزلا.

(رجع) فإذا قالَ: إنّما أعطيتُها واحدةً؛ فالقولُ قولُه. **وقول:** إذا قالَ: "أمرُكِ بيدكِ"؛ فهو الأمرُ كلّه، فإذا طلّقَت ثلاثًا؛ فهي ثلاثٌ، ولا يجوزُ قولُه.

الباب السادس والثلاثون من يجعل في يده الطلاق

ومن كتاب المصنّف: جعلَ الله الطلاقَ إلى الأزواجِ، فإن جعلُوا ما بأيدِيهم من ذلكَ إلى غيرِهم من رجلٍ أو امرأةٍ، أجنبيّةً كانَت أو امرأته؛ فهو سوَاء، والأمرُ إلى من جعلَ إليه يُطلّق متى شاءَ، في المجلسِ وبعد الافتراقِ من المجلسِ، وللزوجِ أن يرجعَ فيمَا جعلَ من ذلكَ إلى غيرِه متَى شاءَ، وللمجعولِ إليهِ أن يُطلّقَ متى شاءَ، لا فرقَ بين الزوجةِ وغيرِها في ذلكَ؛ لأنّ ذلكَ بمنزلةِ الوكالةِ.

واختلفَ إذا كانَ ذلكَ في يدِ امرأتِه إلى أجلٍ؛ **فقول:** هو بيدِها إلى ذلكَ الوقتِ. **وقول:** هو بيدِها مَا لم يصبها.

مسألة: أبو سعيد: فإن جعلَ طلاقَها بيدِ رجلٍ، فطلّقَها واحدةً، هل لَه أن يطلّقَها ثانيةً إذا لم يحدّ لَه؟ **قال: فالذي يذهبُ** في الوكالاتِ أنّه لا يفعلُ إلا مرّةً؛ فليسَ له أن يطلّقَها ثانيةً، **والذي يذهبُ** إلى أنّ فعلَه يقعُ مرّةً بعد مرّةٍ ما لم يحدّ لَه؛ أشبه أن يقعَ طلاقُه عليها ثانيةً وثالثةً ما لم يكُن حدّ له حدًّا. وأمّا الأمرُ؛ **فيعجبني** أن لا يثبتَ إلا مرّةً، **ولا يعجبني** أن يكونَ فيه اختلافٌ، ولعلّه لا يتعَرّى من الاختلافِ.

مسألة: وإن أمرَ رجلاً أن يعتقَ غلامًا له، أو يطلّقَ امرأتَه، ثمّ رجعَ عن الأمرِ /١١٨س/ من حيثُ لا يعلم المأمورُ، ففعلَ المأمورُ؛ فإنّا نرَى فعلَه جائزًا حتّى يكونَ رجوعُه بمعرفةٍ من المأمورِ من قبل فعلِه. **وقول:** لا يقعُ عتقٌ ولا طلاقٌ إذا صحّ انتزاعُه لذلكَ قبل الفعلِ، وبه يقولُ **بعض أصحابِ الظاهرِ**.

مسألة: فإن جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها، فقالَت لرجلٍ وهي في مجلسِها: "طلّقنِي"، فطلّقَها الرجلُ؛ **فقال الأزهر:** لا يقعُ الطلاقُ، وليس بيدِ الرجلِ شيءٌ.

مسألة: أبو سعيد: فيمَن جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِ رجلَين، فطلّقَ أحدُهما؛ **فقيل:** تطلّقُ، وشبهه بالعبدِ، ولأنَّ الطلاقَ لا يتجزّأُ. **وقول:** لا تطلّقُ حتّى يجتمعَا على الطلاقِ.

قيل: فما العلّةُ في وقوعِ طلاقِ أحدُ سيّديْ العبدِ؟ **قال:** ثبوتِ الحريّةِ بعتقِ أحدِهما بالإجماعِ.

قال: والطلاقُ كذلك؟ **قيل:** فلعلّه من [...][1] لا يرَى الطلاقَ حتّى يطلّقُوا جميعًا قال: ملكهم كلّهم جميعًا له؛ فلا يقعُ بفعلِ أحدِهم حتّى يجتمعُوا علَيه.

وفي موضع: لا يجوزُ طلاقُ أحدِهما.

فإن ماتَ أحدُهما فطلّقَ الآخرُ؛ **قال موسى:** لا يجوزُ تطليقُه. **وقال** -[فيما] أحسب- **الأزهر:** تطلّقُ المرأةُ حينئذٍ، والذي أوجبَه قاسَه على سيّديْ الأمَة. وفي الوصيّين: إنّه يجوزُ[2] لكلّ واحدٍ إنفاذُ نصفِ الوصيّةِ على الانفرادِ.

مسألة عنه: فإن جعلَ طلاقَها في يدِ ثلاثةِ رجالٍ، فطلّقَ واحدٌ منهم ولم يمضيَا الباقيَان الطلاقَ، هل تُطلّق؟ **قال:** لا تُطلّق.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، غير وارد في ث، س، ق.

(٢) ث، ق: لا يجوز.

فإن طلّقَها أحدُهم، ثمّ جامعَها، ثمّ علمَ الآخرانِ بالطلاقِ فتمَّما، هل تفسدُ عليه أبدًا؟ **قال:** لا يقعُ الطلاقُ حتّى يطلّقُوا كلّهم، فإذا طلّقُوا كلُّهم؛ وقعَ الطلاقُ.

قيل: فإن طلّقَ واحدٌ منهم في الوقتِ /١١٩م/ وتمّماه الآخرَان؟ **قال:** لا يبينُ لي أن يقعَ الطلاقُ حتّى يطلّقُوا كلّهم، فإذا طلّقُوا كلّهم بألسنتِهم؛ وقعَ الطلاقُ.

قال أبو المؤثر: إن طلّقَ أحدُهم وأمضَى الآخرُ؛ طلّقَت، وإن طلّقَ أحدُهم وكرهَ الآخرُ؛ لم تُطلّق، اشترطَ أو لم يشترِط، إلا أن يكونَا شرطًا عليهِ، أيّهما طلّقَ فطلاقُه جائزٌ، فأيّهما طلّقَ طلّقَت.**مسألة: وعنه:** فإن جعلَ طلاقَها بيدِ رجلَين، ولم يسمِّ واحدةً ولا ثلاثًا ولا اثنتَين، فطلّقُوا كلّهم؛ الزوجُ مع الرجلين، كم تُطلّق؟ **قال:** إن كانَ المطلّقُ الثاني هما أو الزوج في العدّة؛ طُلّقَت اثنتَين إذا كان جعلَ طلاقَها بيد الرجلَين مجملاً، وأمّا إذا أعطَاها طلاقَها الأوّلَ في موقفٍ والثاني في موقفٍ آخر فطلّقُوا كلُّهم في العدّةِ؛ وقعَ عليها ثلاثُ تطليقاتٍ.**مسألة:** فإن قالَ لرجلٍ: "قد جعلتُ أمرَ امرأتِي هذه بيدكَ غير أنّكَ لا تطلّقها"؛ فليسَ للرجل أن يُطلّقَها.

مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِ صبيٍّ، فإن تكلّمَ الصبيُّ؛ فهو ما قضَى، وإن لم يتكلَّم؛ فليسَ بشيءٍ. وكذلكَ من جعلَ طلاقَ زوجتِه في يد عبدٍ، فطلّقَ؛ جازَ ذلك وإن كرهَ مولاَه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ جعلَ [طلاقَ] زوجتِه في يدِ عبدِه أو عبدِ غيرِه، فطلّقَ العبدُ؛ **قال:** وقعَ الطلاقُ.

(رجع) مسألة: وإن جعلَ طلاقَها في يدِ سكران، فطلّقَ؛ جازَ طلاقُه.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي عليّ: وعن رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِ رجلٍ إلى أجلٍ، فماتَ الزوجُ قبلَ الأجلِ، هل ينهدمُ الطلاقُ؟ **قال:** نعم.

(رجع) مسألة: فإن ماتَ من يُجعلُ في يدِه الطلاقُ، ولم يعرف أنّه طلّقَ؛ فلا بأسَ على الرجلِ في زوجتِه، ولا نرى طلاقًا حتّى يعلمَ أنّه طلّقَ. **وقيل** خلاَف ذلك، وهو رأيُنا.

ومن جعلَ أمرَ امرأتِه بيدِ رجلٍ فجعلَ ذلكَ الرجل إلى رجلٍ آخر؛ فقد ردّه ما جعلَ إليه، وليس لواحدٍ منهما أن يقضِي فيه، وإن طلّقَ الزوجُ أو الأوّلُ؛ طلّقَت، وإن طلّقَ الآخرُ؛ لم تطلَّق.

الباب السابع والثلاثون اختلاف الزوجين في الطلاق بعد جعله في اليد

من كتاب المصنّف: جواب محمود (خ: محمّد) بن نصر إلى موسى /١١٩س/ **بن عليّ**: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها ثلاثةَ أيّامٍ، فلمّا انقضَت الثلاثُ قالَت: قد كنتُ طلّقتُ نفسِي في الثلاثِ، هل يُقبلُ قولُها؟ **قال أبو عبد الله هاشم**: إذا لم تكُن متّهمَةً؛ فإنّها تصَدّق، وإن كانَت متّهمةً؛ فالله أعلم.

قال غيره: قد قيل فيه باختلافٍ؛ **فقيل**: تُصدّق. **وقيل**: عليها الصحّة في ذلكَ إذا كان الوقتُ قد انقضَى.

وإن قالَت أنّها قد طلّقَت نفسَها وهي بعدُ في الوقتِ؛ فالقولُ قولُها.

مسألة من الأثر: فيمَن جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِها فقالَت: "طلّقتُ نفسِي في المجلسِ"، وقال هو: "طلّقتِ نفسكِ بعد أن افترقنَا من المجلسِ"؛ **قال**: فالقولُ قولُها، إلا أن تكونَ ادّعَت الطلاقَ بعدَ أن جامعَها؛ فله القولُ، ولا تُصدّق، وبينهما الأيمانُ.

وفي موضع: إن افترقَا من مجلسِهما ولم يعلَم أنّها طلّقَت نفسَها، فلمَّا أرادَها من الغدِ قالَت: "إني طلّقتُ نفسِي في ذلك المجلسِ ولم أُسمعكَ"؛ **فعن أبي عليّ**: إنّ القولَ قولُها، وعليها يَمينٌ.

قيل لأبي سعيد: ما تقولُ أنتَ؟ **قال**: إذا افترقَا أو قامَا من المجلسِ؛ كان القولُ قولَه مع يَمينه، وإن كانَ اختلافُهما في المجلسِ أو قبل صحّةِ المفارقةِ؛ كان القولُ قولَها، إلا أن يكونَ وطِئها، فإن كانَ وطِئها؛ كان ذلك ارتجاعًا منه، وكانَ دعوى منها أنّها طلّقَت نفسَها قبلَ الارتجاعِ.

مسألة: وفي الضياء: إن جعلَ طلاقَها بيدِها تطلّقُ نفسَها متى شاءَت، فادّعَت أنّها طلّقَت نفسَها، وانقضَت عدّتُها؛ قُبِل قولُها.

مسألة: ومن كانَ له امرأتَان، فجعلَ طلاقُ أحدِهما في يدِ رجلٍ، ولم يسمِّ أيّهما، فطلّقَ الرجلُ أحدَهما، فقال الزوجُ إنّما جعلَ في يدِه طلاقُ غيرِ التي طلّقَ الرجلُ؛ فالقولُ قولُ الزوج **على قول أبي عبد الله.**

قال أبو زياد: القولُ قولُ /١٢٠م/ المطلّقِ. ورأيُ من قالَ: القولُ قولُ الزوجِ **أحبّ إليّ.**

وفي موضع: من جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ، وله امرأتَان، ولم يسمِّ أحديهما، فطلّقَ الرجلُ؛ **فقال ابن محبوب:** تطلّقُ التي جعلَ طلاقَها في يدِه. **وقال الوضاح:** تُطلّق التي طلّقَ الرجلُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِها إلى أجلٍ مسمّى، ثمّ أشهدَ شاهدَيْن أنّه قد انتزعَ من يدِها الطلاقَ، وطلّقَت نفسَها من قبل أن يخلُو الأجلُ الذي جعلَه لها؛ **قال بعض الفقهاء:** إن أعلمَها زوجُها من قبل أن تطلّقَ نفسَها أنّه قد انتزعَ من يدِها الطلاقَ؛ فقد خرجَ من يدِها ولا طلاقَ لها، وكذلكَ إن أعلمَها الشاهدَان أو أحدُهما أنّه قد انتزعَ من يدِها الطلاقَ؛ فلا طلاقَ بعد ذلكَ، وإن أعلمَها شاهدَا[1] عدلٍ غيرُهما أنّه قد انتزعَ الطلاقَ من يدِها؛ فلا يجوزُ طلاقُها بعدَ ذلكَ، وإن كان [الشاهدَان ليسَا][2] بعدلَيْن، وقد أعلماهَا بانتزاعِه الطلاقَ من يدِها، وإن كانَ أحدُهما ليسَ بعدلٍ

(١) في الأصل، ث، ق: شاهدي. وفي س: شاهدين.

(٢) في النسخ الأربع: الشاهدين ليس.

وأعلمَاها؛ **قال:** ليسَ ينفعُ ذلك حتّى يكونَ اللذان أشهدَهما على انتزاعِ الطلاقِ من يدِها عدلَيْن ويعلمَاها ذلكَ أو يعلمَها[1] أحدُهما من قبلِ أن تطلّقَ نفسَها **قالَ:** إن أعلمَها[2] ذلك الزوجُ أو الشاهدان أو أحدُهما فقالَت أنّها قد طلّقَت نفسَها من قبلِ ذلكَ الوقتِ الذي قد جعلَه لها؛ فالقولُ قولُها مع يَمينها.

مسألة: ومن جواب موسى بن عليّ: عن رجلٍ أعطَى زوجتَه طلاقَها، وهما يسيرَان يمشيَان أو راكبَان، فسارَ ما شاءَ الله ثمّ طلّقَت نفسَها؛ **فيقول:** إنّ الطلاقَ قد وقعَ.

وعنه: إن جعلَ طلاقَها بيدِها وهما قائمَان ثمّ مشيَا وطلّقَت نفسَها في مشيِها ولم يفترقَا؛ فهو عندِي مثلها، أو أعطَاها طلاقَها وهما في مجلسٍ، فقامَ الزوجُ فذهبَ، وطلّقَت نفسَها؛ فلا نرَى في ذلكَ طلاقًا، وإن قامَ ولم يذهَب، فطلّقَت نفسَها وهو قائمٌ؛ فهو طلاقٌ. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمَن تزوّجَ صبيّةً من أبِيها، وشرطَ عليه في عقدةِ النكاحِ أن يكونَ طلاقُها بيدِ أبِيها، ثمّ إنّ الأبَ رجعَ على الزوجِ وقال له: إنّ نفسِي طيبة من شرط الطلاقِ، اذهَب فاعقِد النكاحَ ثانيةً وأن لا يكونَ الطلاقُ بيَدي، فذهبَ الزوجُ وعقدَ النكاحَ ثانيةً، /١٢٠س/ ودخلَ بزوجتِه، وأقامَا مدّةً، فرجعَ الأبُ وتمسّكَ بشرطِ الطلاقِ، هل لَه ذلكَ؟ **قال:** إذا كانَ العقدُ الأوّلُ صحيحًا، وطلّقَ الأبُ بالشرطِ؛ طلّقَت فيمَا عندِي، والله أعلم.

---

(١) في النسخ الأربع: يعلماها.

(٢) في النسخ الأربع: علمها.

مسألة: ومنه: وإذا جعلَ الرجلُ لامرأتِه طلاقَها بيدِها، فطلّقَت نفسَها، هل لَه ردّها، كان قد خصَّ لها أو لم يخصّ، طلّقَت نفسَها واحدةً أو أكثَر؟ **قال**: إن جعلَ طلاقَها بيدِها واحدةً، فطلّقَت واحدةً؛ طُلّقَت واحدةً، وهي رجعيّةٌ.

وإن طلّقت أكثَر؛ **فقيل**: تطلّقُ واحدةً. **وقيل**: لا تطلّقُ.

وإن أرسلَ القولَ، فطلّقَت هي نفسَها مرسلةً؛ **فقيل**: تُطلّقُ واحدةً. **وقيل**: ثلاثًا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا تزوّجَت المرأةُ على شرطِ طلاقِها بيدِها؛ فالتزويجُ وشرطُ الطلاقِ ثابتٌ، وليسَ للزوجِ استرجاعُه من يدِها، ولا هدمُه عن الزوجِ، ولا ردُّه عليه، ولا بيعُها له، ولا يخرجُ من يدِها أبدًا، ولا أعلمُ في ذلكَ اختلافًا، وليسَ هذا كشرطِ النفقةِ والسكنَى، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمَن جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِها إلى أجلٍ، فطلّقَت نفسَها في الأجلِ، كيف طلاقُها رجعيًّا ويجوز ولو كرهَت أن يردّها، أم بائنًا ولا يجوزُ إلا برضَاها؟ **قال**: إن طلّقَت نفسَها في الوقتِ الذي جعلَ لها فيه أن تُطلّقَ نفسَها ولم يحدّ لها في الطلاقِ، فإن كانَت طلّقَت نفسَها ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ؛ فليسَ له عليهَا رجعة حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه، ويطلّقَها بعدَ الجوازِ، وتنقضِي عدّتُها منه. وإن أرسلَت الطلاقَ؛ **فأكثر القول**: إنّ إرسالَ المرأةِ كالثلاثِ. وإن طلّقَت نفسَها واحدةً أو اثنتَين ولم يكُن وقعَ بينهما قبلَ ذلك طلاقٌ في هذا التزويجِ؛ جازَ له ردُّها على كرهِها إن لم تكُن أخذَت الطلاقَ من عندِه بثمنٍ من مالِها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ جاعد بن خميس: في رجلٍ اشترى من رجلٍ طلاقَ زوجتِه، وطلّقَها منه، أيجوزُ له تزويجُها، أرأيتَ إن كانَت له نيّةٌ عند شرائِه طلاقَها أن

يتزوّجَها أو ليسَ له نيّةٌ، هل يكونُ في ذلك فرقٌ؟ فنعم، يجوزُ له، وإن كانَ لا يتعرَّى من الاختلافِ؛ فإنَّ جوازَه أقرب إن صحّ ما أرَاه فيه، والله أعلم. /١٢١م/

مسألة: ابن عبيدان: وفيمَن جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِها إلى أجلٍ، هل لَه أن ينتزعَ الطلاقَ منهَا قبلَ الأجلِ؟ **قال:** أمّا نزعُه قبلَ الأجلِ؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول:** يجوزُ. **وقول:** لا يجوزُ.

وأمّا إن لم ينتزِعِ الطلاقَ من يدِها قبلَ انقضاءِ الأجلِ، وطلّقَت نفسَها؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **قول:** تُطلّق. **وقول:** لا تُطلَّق. **وأكثر القول:** إنّها لا تطلَّق، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن جعلَ طلاقَ زوجتِه بيدِها إن تزوّجَ علَيها، ثمّ طلّقَها وتزوّجَ عليهَا وهي في العدّةِ، ثمّ ردَّها، أيخرجُ ذلك من يدِها أم لا؟ **قال: قول:** لها أن تطلّقَ نفسَها على صفتِك هذه. **وقول:** ليسَ لها فيمَا أرجُو.

قال غيره: وفي جواب الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا علمَت هذه المرأةُ بالتزويجِ وهي في العدّةِ ولم تُطلّق نفسَها ثمّ ردَّها في العدّةِ؛ فليسَ لها أن تطلّقَ نفسَها **على أكثر قول المسلمين**، والله أعلم.

(رجع) قلت: فإن جعلَه بيدِها إن غابَ عنها شهرًا، فغابَ عنها شهرًا، هل لَها أن تُطلّقَ نفسَها متَى شاءَت، أم لذلك حدّ؟ **قال:** لَها أن تُطلّقَ نفسَها بعد الشهرِ على ما أقولُ بِه، ذاكَ إذا جعلَ طلاقَهَا إذا هلَّ الهلالُ من الشهرِ؛ **فقول:** إذا هلّ الهلالُ ولم تُطلّق حتّى قامَت من مجلسِها الذي هما فيه؛ فقد خرجَ الطّلاقُ من يدِها. **وقول:** لها تلكَ الليلة كلّهَا. **وقول:** تلكَ الليلة وصَباحهَا. **وقول:** لها متَى أرادَت، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في رجلٍ تزوّجَ امرأةً مالكةً أمرَها على شرطِ أن يكونَ طلاقُها بيدِها، فطلّقَت نفسَها من بعد أن دخلَ بها؛ فهُما يتوارثَان، وله أن يردَّها مَا دامَت في العدّةِ (خ: عدّتها) إن قيّدته في حالِ إيقاعِه منها بواحدةٍ سمَّتها، وإن أرسلَته؛ فلا ردَّ له معَها، ولا ميراثَ بينهما على قولِ من يرَاها في منزلةِ المطلّقَة ثلاثًا، وعلى قولِ من يجعلُها واحدةً؛ فلَها على قيادِه مَا في حكمِها الأوّلِ لا غيره، والله أعلم، فينظرُ في ذلك. /١٢١س/

مسألة: ومن غيره: والذي كتبَ لزوجتِه طلاقَها بيدِها، فإن كانَ من شرطِ التزويجِ؛ فلا له رجعَة في ذلكَ إلا برضَاها، وإن لم يكُن شرط التزويج؛ فلَه الرجعةُ، إلا أنّه إن كانَ جعلَ لها بحقٍ عليه لها؛ فعليه أن يسَلِّم لها ذلكَ الحقَّ إذا رجعَ، وله الرجعةُ قبلَ أن تطلّقَ نفسَها منه، والله أعلم.

مسألة: فيمَن أرادَ تزويجَ امرأةٍ فقالَت: "إن أردتَني طَلّق زوجتَكَ"، فطلّقَها، وتزوّجَها على شرطِ إن تزوّجَ عليها ليكُون طلاقُها بيدِها، فأرادَ ردّ مطلّقتِه؛ إنّا لا نعلمُ إجازةَ هذا على هذه الصفة؛ لأنّ الردَّ يخرجُ مخرجَ التزويجِ في معاني آثار المسلمين، وليس لزوجتِه الأخرَى أن تطلّقَ نفسَها.

مسألة: ومن جعلَ طلاقَ زوجتِهِ عند عقدةِ النكاحِ بيدِها إن تزوّجَ عليها، ثمّ طلّقَها وتزوّجَ بامرأةٍ، ثمّ ردَّها وأرادَت أن تطلّقَ نفسَها، ألَها ذلكَ أم لا؟

الجواب: ليسَ لها أن تُطلّق نفسَها؛ لأنّه لم يتَزوّج علَيها، وإنّما تزوّجَ وهي مطلّقَةٌ، هكذا حفظتُ، والله أعلم. /١٢٢م/

مسألة: الصبحي: وإذا جعلَ الرجلُ طلاقَ امرأتِه في يدِها مُجملاً، وطلّقَت نفسَها مرسلةً؛ **فقول:** الإرسالُ من المرأةِ يقومُ مقامَ الثلاثِ. **وأحسب أنّه في**

بعض القول: لا يقومُ مقامَ الثلاثِ حتّى يطلّقَ ثلاثًا. **وأكثر القول:** إنّ الإرسالَ من المرأةِ يكونُ ثلاثًا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمَن أجازَ لزوجتِه أو عبدِه ما يجوزُ له أن يجيزَ له في جميعِ الأشياءِ كلّها، فطلّقَت الزوجةُ نفسَها وأعتقَ العبدُ نفسَه بهذه الإجازةِ، كيف الحكمُ؟ **قال:** الله أعلم، **وفي عامّة قولِ المسلمين** إمضاءُ أمرِهما، هكذا جاءَ الأثرُ، ولم ينطق بتفسِير غيرِ هذا. **وأقول:** إنّ هذا الرجلَ قد ائتمنَهما على ما يجوزُ له، ففرّطَا في أمانتِهما، ولا شكّ أنّ الأمينَ إذا فرطَ في أمانتِه ضمنَ؛ فعلى هذا عندِي ليسَ لهما حقٌّ متعلّقُ عليه، **وأقول:** إنّ العبد ضامنٌ لقيمتِه لسيّدِه بتعدّيه عليه، هكذا يخرجُ عندِي في بعضِ القول، ويحسُن ويجوزُ أن لا تطلّقَ هذه المرأةُ؛ لأنّها قد جرَت لنفسِها ما تشتَهيه من الطلاقِ والخروجِ، وهكذا يحسُن القولُ في العبدِ، وشبه هذا **يوجدُ عن أبي الحسن البسياني**، والله أعلم.

مسألة من منثورة المعقدي: وإن قالَ لها: "أمرُكِ بيدكِ"، أو "طلّقِي نفسكِ"، فقالَت: "قد طلّقتُ نفسِي ثلاثا"؛ فهوَ ما قالَت.

فإن قالَ: "طلّقِي نفسكِ ثلاثًا"، فطلّقَت نفسَها واحدةً؛ لم يقع بها الطلاقُ.

فإن قالَ لها: "طلّقِي نفسكِ واحدةً"، فطلّقَت نفسَها ثلاثًا؛ إنّها لا تطلّقُ أيضًا، وكلّ من رُسِمَ له رسمٌ على صفةٍ، فخالفَ ذلكَ الرسمَ؛ لم يجُز فعلُه للخلافِ الذي كانَ منهُ. /١٢٣م/

مسألة: الزاملي: وفي المرأةِ إذا خافَت غيبةَ زوجِها إلى مكّةَ أو غيرِها ويتركَها بلا نفقةٍ ولا كسوةٍ وتطول غيبتُه عنها ويلحقُها الضررُ منه لأجلِ ذلك وهو ممّن يتّهَم بذلك ويخافُ منه ذلكَ، وطلبَت منه أن يكتبَ لَها طلاقَها بيدِها إن غابَ عنهَا إلى مدّةٍ يجعلانِها بينهُما ولم يرجع إليها في هذه المدّةِ، ألَها أن تطلّقَ نفسَها

بعدَ ذلكَ متَى ما أرادَت؟ **قال:** هكَذا على ما سمعنَاه من آثارِ المسلمين؛ أنّه يحكمُ عليه بذلكَ إذا كانَ ممّن يُخافُ منهُ ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمرأةُ إذا طلبَت على زوجِها أن يكتبَ لها صداقَها بيدِها إن غابَ عنهَا، ولم يترُك لَهَا نفقةً وكسوةً، أو يأتِيها بكفيلٍ مالي يكفُل لها بنفقتِها وكسوتِها، وقالَت لا أرضَى بمسيرِه إلى الحجِّ إلا علَى هذا؛ فإنّه يلزمُه؛ إمّا إن يتركَ لها نفقةً وكسوةً من مالِه بقدرِ ما يكفِيها، أو أن يتركَ لها كفيلاً ينفقُها ويكسُوها، وإمّا أن يجعلَ لَهَا طلاقَها بيدِها، ولا عذرَ له في ذلكَ.

وكذلك أهلُ الديونِ إذا لم يَرضوا له أن يسيرَ الحجَّ أو غيرَه وطلبُوا منه الكفيلَ بحقوقِهم إلى محلِّها؛ فلهم ذلكَ، ولا عذرَ لَه من ذلكَ، كانَ الزوجُ موسرًا أو معسرًا، إلا أن يكونَ هذا الرجلُ يريدُ السفرَ، مثل يومٍ أو يومين أو يكون موضعه قريبًا من هذه المرأةِ ومن أهلِ الديونِ، وإذا أرادُوا منه الإنصافَ فيقدرُون عليه؛ **فعلَى هذه الصفةِ:** لا يُمنع من هذا السفرِ على ما حفظتُه من آثارِ المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الفقيه مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المرأةِ إذا خافَت من زوجِها التولّي، وطلبَت أن يكتبَ لها طلاقَها بيدِها إن تولّى عنهَا ولم يترُك لها نفقةً، ألها ذلكَ، ويُجبَر هو على ذلكَ أم لا؟ **قال:** نعم، لها ذلكَ، ويُجبَر على ذلكَ إن تولَّى عنها، ولم يترك لها نفقةً إلى شهرٍ أو إلى شهرَين، وإن أرادَ الرجوعَ؛ فليسَ له رجعةٌ إن كانَ ذلك بحكمٍ من حاكمٍ ومطلبٍ من المرأةِ؛ لأنّه جعلَ ذلك بحقٍّ عليه قد لزمَه؛ فليسَ له فيه رجعَة، هكذا جاءَ الأثرُ، ويجعلونَه كمَن جعلَ طلاقَها بيدِها في عقدةِ النكاحِ، والله أعلم. /١٢٣س/

مسألة: وفي رجلٍ مسافرٍ سفرًا طويلاً، وجعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها إن لم يجِئ إلى حدّ كذا، فانقضَى الأجلُ، ولم تُطلّق نفسَها، أيخرجُ الطلاقُ من يدِها أم لاَ؟ **قال:** فيمَا عندِي أنَّ في مثل هذا يقعُ الاختلافُ؛ **فأحسبُ أنّ قولاً:** إذا انقضَى الأجلُ ولم تُطلّق نفسَها من حينِها؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها. **وقول:** متَى شاءَت بعد انقضَاء الأجلِ طلّقَت نفسَها مَا لم ينزَعه منها إذا كانَ الطلاقُ جُعل في يدِها من غيرِ حقٍّ، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ قالَ لامرأتِه إن ركبَ البحرَ فأمرُها بيدِها، ثمّ ركبَ البحرَ، ولم تعلَم بركوبِه، ثمّ علمَت من بعدُ، فأرادَت أن تطلّقَ نفسَها، هل لها ذلكَ؟ **قال:** لاَ.

الباب الثامن والثلاثون الوكالة في الطلاق

من كتاب المصنّف: وإذا وكّلَ رجلٌ أو امرأةٌ رجلاً في برآنٍ أو طلاقٍ؛ فالوكالةُ في ذلكَ وفي كلّ شيءٍ جائزةٌ، وللموكّلِ الرجعةُ مَا لم يُطلّق الوكيلُ، واختلَفوا في الوكالةِ في طلاقِ الثلاثِ؛ **فقال قوم:** لا تصحُّ الوكالةُ في ذلك؛ لأنّ طلاقَ الثلاثِ بدعيٌّ وهوَ معصيّةٌ، والوكالاتُ لا تصّحُ في المعاصِي. **وقال قوم:** إذا وكّلَه في ذلكَ وطلّقَها الموكّلُ ثلاثًا؛ طلّقت، ولا فرقَ بين الموكّلِ والوكيلِ، إذا طلّقِها الموكّلُ ثلاثًا؛ وقعَ الطلاقُ؛ فالوكيلُ يماثلُه.

مسألة: وإذا وكَّلَه في طلاقِ زوجتِه ولم يسمّ شيئًا، فطلّقَ الوكيلُ ثلاثًا؛ وقع بها ما أوقعَه الوكيلُ، إلا أن يقيمَ الزوج شاهدَي عدلٍ أنّه إنّما جعلَ له أن يُطلّقَها واحدةً.

قال غيره: وفي بيان الشرع: رجلٌ له زوجةٌ، فقال لعَمرو: طَلّقهَا، فطلّقَها عمرو ثلاث تطليقاتٍ، أتبينُ منه امرأتُه بهذا أم لا؟ مَا أبصرَها تُطلّق إلا واحدةً إذا لم يأمُره في طلاقِها ثلاث.

(رجع) فإن قالَ الوكيلُ لما طلّقَها: نويتُ إن فعلت كذا، أو أظهرَ الاستثناءَ بلسانَه فقال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ هذه الدارَ"، فدخلَتها؛ فإنّها تُطلّقُ، وإن لم تدخُلها حتّى انتزعَ الزوجُ من يده طلاقَها، ثمّ دخلَتها من بعد ذلكَ؛ فلا تُطلَّق.

مسألة: فإن أبرأَها الوكيلُ على إن أبرأَت الزوجَ من صداقِها؛ فلا يتمّ هذا البرآنُ إلا أن يتّفِق الزوجُ وهي على ذلكَ.

مسألة: وإن طلّقَ الوكيلُ ثمّ طلّقَ الزوجُ، أو طلّقَ الزوجُ ثمّ طلّقَ الوكيلُ؛ وقعَ الطلاقُ، والعدّةُ؛ فمذ طلّقَها الأوَل منهما.

مسألة: فإن أشهدَ الزوجُ على انتزاعِ الطلاقِ من يدِه، فلم يعلَم الوكيلُ حتّى /١٢٤س/ طلّقَها؛ جازَ طلاقُه.

مسألة: فإن جعلَ الوكيلُ طلاقَها إليهَا، فطلّقَت نفسَها؛ فلا تطلّقُ، إلا أن يكونَ قال قد جعلتُ طلاقَها إليكِ طلّقها كيفَ شئت، فإذا جعلَ طلاقَها إليهَا فطلّقَت نفسَها؛ طلّقَت.

مسألة: فإن قالَ الوكيلُ للمرأةِ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالَت المرأةُ: "قد شئتُ"؛ إنّه لا يقعُ طلاقٌ، وكذلك في العتقِ إن قالَ للعبدِ: "أنتَ حرٌّ إن شئتَ"، ولو قال: "قد شِئتُ"؛ إنّه لا يعتقُ؛ لأنّه خالفَ ما رُسمَ له وتعدَّى إلى غيرِه، فمتَى تعدَّى؛ خرجَت الوكالَةُ من يدِه؛ لأنّه جعلَ له الطلاقَ ولم يجعَل له الخيارَ، فلمَّا خرجَ عمَّا رُسمَ لَه لم يقُل أنّه يقعُ بقولِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، ولا: "أنتَ حرٌّ إن شئتَ" طلاقٌ ولا عتقٌ، والله أعلم.

مسألة: فإن أمرَه أن يطلّقَ واحدةً، فطلّقَ ثلاثًا؛ فلا يقعُ بها طلاقٌ إذا جمعَ الطلاقَ في لفظٍ واحدٍ، وإن فرّق بين الطلاقِ؛ وقعَت بها تطليقةٌ.

مسألة: فإن أمرَه أن يطلّق ثلاثًا، فطلّقَ واحدةً؛ ففيه اختلافٌ بين أصحابنا؛ **فقيل**: يقعُ ما طلّقَها؛ لأنّ لَه أن يُفرق الطلاقَ في أوقاتٍ مختلفةٍ، وله أن يُطلّقَها في وقتٍ واحدٍ. **وقول**: لا يقعُ بها؛ لأنّه خالفَه فيمَا أمرَه به. والأوّلُ أعدلُ عندَ **أبي محمّد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: فإن طلّقَها الوكيلُ، حائضًا أو طاهرًا؛ وقعَ الطلاقُ؛ لإطلاقِ الوكالةِ، وليس كلُّ وكيلٍ فقيهًا.

مسألة: فإن قالَ له: "وكّلتكَ في طلاقِها بحضرة فلانٍ أو في بلدِ كذا أو يومِ كذا"، أو "طَلّقها متَى /١٢٥م/ شاءَت"، أو "إذا شاءَت" فخالفَ ذلكَ؛ لم يقَع الطلاقُ.

فإن قال: "طَلّقها صريحًا"، فطلّقَها بكنايةٍ، أو قال: "بكنايةٍ"، فطلّقَ صريحًا؛ لم تُطلّق.

فإن طلّقَها نصفَ تطليقةٍ؛ جازَ أن يقالَ: طلّقَت (خ: طلّقَ) واحدةً.

مسألة: والوكالةُ في الطلاقِ أن يقولَ: قد جعلتكَ وكيلِي في طلاقِ زوجتِي فلانة بنت فلان تُطلّقُها منّي بتطليقتَين أو بثلاثٍ على ما تختارُ، ويقبلُ الوكيلُ.

مسألة: ومن وكَّلَ رجلاً في خلعِ زوجتِه أو عتقِ عبدِه، فامتنعَ الوكيلُ عن فعلِ ذلك؛ فإنّ الحاكمَ لا يحكمُ عليهِ بذلكَ.

وفي الجامع: إذا وُكّل في عتقٍ، فأبَى أن يعتقَ بعد قبُول الوكالةِ؛ فإنّ الحاكمّ يجبرُه على العتقِ.

قال: وكذلكَ قلنا في الوكالةِ في النكاحِ والطلاقِ والخلعِ وفيمَا يتعلّقُ به حقّ من وكّلَه له على فعلٍ يفعلُه لَه، والله أعلم.

مسألة: وإن وكّلَ وُكلاء، فطلّقَ أحدُهم؛ فلا تُطلّقُ حتّى يُطلّقُوا كلّهم.

وفي موضع: في الوكيلَين يطلّقُ أحدُهما؛ لم تُطلّق حتّى يتّفقَا جميعًا على الطلاقِ أو يوقِعه أحدُهما بحضرةٍ من الآخر فيمضِي فعلُه أو في غيبتِه فيمضِي ذلكَ.

مسألة: فإن قالَ: "إذا هلَّ جمادى فطلِّق زوجتِي"، فليُطلّق إذا رأَى الهلالَ، فإن لم يُطلّق حتّى غابَ الهلالُ؛ فلا يقعُ. **وقيل:** له تلكَ اللّيلة.

وإذا قال إذا رأيتَ هلالَه؛ فليطلّقها ساعةَ رُؤيتِه فقط.

قال أبو المؤثر: من جعلَ طلاقَ امرأتِه في يدِ رجلٍ إلى هلالِ شهرٍ مُسمّى؛ إنّه إذا رأَى الهلالَ فلم يُطلّق حتّى زالَ مِن مكانِه؛ فليسَ في يدِه شيءٌ من الطلاقِ، إلا أن يقولَ قد جعلَ طلاقَها في يدِه بعد الهلالِ يُطلّق متَى شاءَ؛ فهو كما جعلَ /١٢٥س/ في يدِه.

والوكالاتُ لا يُراعَى فيها المجالسُ، وإنّما يُراعَى فيها إخراجُ الموكّل الأمرَ من يدِ الوكيلِ، واعتلّ من قالَ بهذا أنّ النبي ﷺ جعلَ لعائشة التأخير إلى أن تستأذنَ أبويها (خ: أباهَا).

مسألة: ويجوزُ أن يُوكّلَ في الطلاقِ عنه امرأةً أو عبدًا أو محجورًا عليه بنفسِه، ولا يوكّل صبيًّا ولا مجنونًا، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ إلى[1] مدّةٍ، ثمّ جنَّ الزوجُ وطلّقَها الوكيلُ في ذلكَ الأجلِ والزوجُ مجنونٌ، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه لا يقع الطلاقُ، والزوجُ في حِينه ذلكَ (ع: المجنون)؛ لأنّ الوكالةَ قد انفسخَت.

قيل له: فإن أفاقَ الزوجُ قبل انقضاءِ الأجلِ فطلّقَ الوكيلُ، هل يقعُ الطلاقُ أم تنتقضُ الوكالةُ؟ [**قال:** معي، أنّه يقعُ الطلاقُ مَا لم يرجِع الزّوجُ في الوكالةِ][2] بعدَ صحّتِه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ألم.

(٢) زيادة من بيان الشرع (٥١/٢٧٠).

قلت له: فإن جنَّ الوكيلُ وطلّقَ في حين جنونِه قبلَ انقضاءِ الأجلِ، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه يُختلفُ فيه؛ **فبعض يقول:** يقعُ الطلاقُ. **وبعض يقول:** لا يقعُ الطلاقُ، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ جعلَ طلاقَ زوجتِه في يدِ رجلٍ إلى حدٍّ معروفٍ، ثمّ انقضَى الحدّ فقالَ الوكيلُ أنّه كانَ طلّقَ المرأةَ قبلَ انقضاءِ الحدِّ أو بعدَ انقضاءِ الحدِّ؛ **قال:** أمّا في الحكمِ؛ فلا يُقبلُ قولُه، إلا أن يصحَّ ذلكَ.

قلت له: فإن رجعَ الزوجُ من قبلِ انقضاءِ الحدّ، هل يخرجُ الطلاقُ من يدِ الوكيلِ إذا رجعَ فيه الزوجُ؟ **قال: معي أنّه قد قيل** ذلكَ إذا كانَ بغيرِ حقِّ الزوجِ.

قلت له: فإن قالَ الوكيلُ بعدَ رجعةِ الزوجِ أنّه كانَ طلّقَها قبلَ رجعةِ الزوجِ في الطلاقِ، هل يُقبل قولُه ويقعُ الطلاقُ؟ **قال:** معي أنّه إذَا خرجَ الطلاقُ من يدِه، وقالَ بعد ذلكَ؛ فهو قولُه (لعله أراد: بمنزلةِ قولِه) بعدَ انقضاءِ الأجلِ عندِي.

قلت له: فإن طلّقَها في الأجلِ، وصحَّ أنّ الزوجَ قد رجعَ عليه في الطلاقِ، ولم يكُن علمَ الوكيلُ برجوعِ الزوجِ في الطلاقِ، فلم يعلَم ما كانَ الطلاق قبلَ رجعةِ الزوج أو بعدُ، هل يقعُ الطلاقُ، وكذلكَ في /١٢٦س/ الأجلِ؟ **قال:** معي أنّ الطلاقَ أشبَه؛ لأنّه في الأجلِ حتّى يعلَمَ أنّه خرجَ من الأجلِ والرجعة حادثة إذا كانَ الطلاقُ قد ثبتَ إذا صحَّ هذَا المعنى.

مسألة: ومن وكّلَ رجلاً في طلاقِ زوجتِه وخرجَ من عُمان، وطلبَت المرأةُ إلى الوكيلِ يُطلّقها، فامتنعَ، ورفعَت عليه إلى الحاكمِ، وصحّ مع الحاكمِ وكالتُه، فقالَ له الحاكمُ: طَلّقها، فامتنَع، أيجوزُ في الحكمِ أن يجبرَه ويحبسَه حتّى يطلّقَها، أم لاَ؟ فليسَ للحاكمِ أن يجبرَ الوكيلَ على الطلاقِ، إلا أن لا يكون معَه مؤنة على المرأةِ

من زوجِها؛ فهناكَ لا يسعُ الوكِيل الامتنَاع، وللحاكمِ جبرُه على إيقاعِ الطلاقِ، والله أعلم.

مسألة: فيمَن حلفَ لا يطلّقُ امرأتَه؛ إن طلّقَ الوكيلُ أو أبرأَها؛ حنثَ؛ لأنّ فعلَ الوكيلِ فعلُ الموكّلِ، وأمَّا أن جعلَ أمرَها بيدِها؛ فلا حِنث عليه؛ لأنّه لم يأمُرها أن تُطلّقَ نفسَها، ولا تختارَ نفسَها؛ فلا أرَاه يحنثُ، والله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع.** /١٢٧م/

الباب التاسع والثلاثون في شرط الطلاق عند النكاح

من كتاب المصنّف: فإن قالَ لامرأتِه: "إن تزوّجتُ عليكِ أو تسريتُ[١] فأمرُكِ بيدكِ"، قال لها إذا تزوّجَ عليهَا أو تسرّى[٢] فطلاقها[٣]، فتزوّجَ أو تسرّى[٤] ثمّ باشرَها، هل يخرجِ وطؤُه الطلاقَ من يدِها؟ فإذا شرطَت ذلك عليه أو شرطَه لها وليُّها عندَ عقدةِ النكاحِ؛ فذلكَ لها عليه، فإن طلّقَت نفسَها حينَ علمَت أنّه تزوّجَ أو تسرَّ[٥] عليها؛ طلّقَت، وإن جاوزَت ذلك الوقتَ ولم تُطلّق نفسَها؛ فقد خرجَ الطلاقُ من يدِها ولو لم يَطأها، إلا أن يجعلَ طلاقَها بيدِها من بعدِ تزويجِه أو تسرّيه عليها؛ فإنّه يكُون لَها، وإن وطِئها؛ لم يخرجِ وطؤُه إيّاها الطلاقَ من يدِها؛ لأنّه بحقّ جعلَه في يدِها، والقولُ في ذلك قولُه أنّه جعلَه في يدِها إلى وقتٍ كذا.

قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شرطُوا عليه عندَ عقدةِ النكاحِ وبعدَها؛ فهو ثابتٌ عليه، وإن كانَ جعلَه في يدِها بحقٍّ؛ فلا يخرجُه وطؤُه إيّاهَا، وكذلكَ إن جعلَه في يدِها إلى وقتٍ، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ جعلَ طلاقَ امرأتِه بيدِها عندَ النكاحِ إن تزوّجَ عليهَا، وإنّه تزوّجَ عليهَا فطلّقَت نفسَها واحدةً، ثمّ راجعَها، فأرادَت تُطلّقُ نفسَها؛ فإنِّي أرَى

---

(١) في النسخ الأربع: تسرأت.

(٢) في النسخ الأربع: تسرا.

(٣) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: فطلاقها بيدها.

(٤) في النسخ الأربع: تسرا.

(٥) في النسخ الأربع: تسرا.

الطلاقَ يخرج من يدِها. وكذلكَ الذي يجعلُ طلاقَها /١٢٦م/ في يدِ رجلٍ، فطلّقَها واحدةً، ثمّ زادَها تطليقتَين؛ فلا أرَى طلاقَه جائزًا بعد انقضاءِ العدّةِ الأولى، ولو طلّقَها ثلاثًا تطليقةً واحدةً؛ جازَ ذلك.

مسألة: ومن اختلعَت إليه امرأتُه فقبِل خلعَها، ثمّ أرادَ الرجعةَ إليها فقالت: "لا أرجعُ إليكَ إلا أن تجعلَ طلاقِي في يدِي (خ: بيَدي)"، فردّها على أنّ طلاقَها في يدِها؛ **فعن أبي عليّ:** إنّه ليسَ له أن ينتزعَه منها من بعدِ ذلكَ.

الباب الأربعون الاستثناء في الطلاق

من كتاب المصنّف: الاستثناءُ يخرج الأقلّ مِن الأكثَر، والأكثرَ من الأقلِّ. قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت:١٤]، فهذا الأقلُّ من الأكثرِ. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[الحجر:٤٢]، والتابعُون له أكثَر من غيرِهم؛ فهذا الأكثرُ من الأقلِّ.

قال غيره: وفي كتابِ منهج الطالبين: وذلكَ لما أخبرَ الله في كتابِه على لسانِ نبيّه ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣]، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص:٢٤]، وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[سبأ:٢٠]، فدلَّ بهذَا جواز الاستثناءِ الأكثرِ من الأقلّ والأقلّ منَ الأكثَر.

مسألة: ومنه: ويجوزُ استثناءٌ من الاستثناءِ، والاستثناءُ من الاستثناءِ يرجعُ إلى المستثنَى منه، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ۝٥٧ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحجر:٥٧-٥٩]، فاستثنَى آلَ لوطٍ من جملةِ قومِه، ثمّ قال: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾[الحجر:٦٠]، فدخلَت امرأتُه في جملةِ القومِ المجرمين بخروجِها بالاستثناءِ من آلِ لوط، والله أعلمُ بذلك.

(رجع) مسألة: والاستثناءُ بالقلبِ غير مزيلٍ للألفاظِ الظاهرةِ عن أماكنِها، ولا يصّحُ الاستثناءُ بالنيّةِ في المسموعِ من اللّفظِ.

مسألة: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن خرجتِ من منزِلي"، قال ذلك ثلاثَ مرّاتٍ، ثمّ قالَ على أثرَ كلامِه: "إلا بإذنِي"؛ فهذا كلامٌ متّصِلٌ؛ فرأينَا

له الاستثناءَ، إلا أن يكونَ إنّما حضرَته النيّةُ في الاستثناءِ في آخرِ قولِه؛ فإنّ ذلكَ لا ينفعُه لما مضَى من الطلاقِ حتّى تكونَ له نيّةٌ قبلَ ذكرِه الطلاقَ. وفيه **قول آخر**. وهذا **أحبّ إليّ**.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن كنتِ أخذتِ السيفَ" وقطعَ بسكتةٍ؛ فإن كانَ سكوتُه عن نسمٍ تنسمَه أو ريق عليه؛ فلا يقعُ عليه، فإن كانَ سكوتُه عن غيرِ ذلك؛ ففيما أظنُّ أنّ الطلاقَ يقعُ عليه، والله أعلم. /١٢٧س/

مسألة: وإن قال: "كلّ امرأةٍ لي فهيَ طالقٌ غيرك وغَير فلانَة"؛ فهُما امرأتَاه، وينفعُه ذلك، وإن نوَاه ولم يتكلَّم به؛ ففِي الحكمِ لا ينفعُه، وفي الجائزِ؛ ففيهِ اختلافٌ.

مسألة: ومن ادّعَت عليه امرأتُه الطلاقَ فقال: "طلّقتُها واستثنيتُ إن لم أفعَل كذا"، فأنكرته، فإن صدّقَته؛ وسعَها المقامُ معه، وإلاّ؛ فعلَيه البيّنةُ بالاستثناءِ.

مسألة: وإن حلفَ بطلاقِها إن لم يقدِم زيدٌ، فإن قدِمَ زيدٌ قبلَ أن تخلُو أربعةُ أشهرٍ؛ لم تُطلّق، وإن لم يَقدم زيدٌ حتّى أربعة أشهرٍ؛ بانَت بالإيلاءِ.

مسألة: فإن قال: "إن كلمتِ فلانًا إلا أن يقدم فلانٌ"؛ فإن كلّمَت فلانًا قبلَ أن يَقدم فلانٌ طلّقَت، وإن لم تكلّمهُ ولم يقدم فلانٌ حتّى تخلُو أربعةُ أشهرٍ؛ لم تُطلّق، ولم يكُن في هذا إيلاءٌ.

مسألة: فإن كانَ له أزواجٌ فقال: "إن فعلت كذا فامرأتِي طالقٌ وامرأتِي فلانَة طالقٌ"، ثمّ لم يفعَل؛ فإن كانَ الطلاقُ متّصلاً بالاستثناءِ فلا طلاقَ، وإن يكُن فصلَ فيمَا بينَ الاستثناءِ بكلمةٍ أو سكتةٍ؛ فقد وقعَ الطلاقُ، والله أعلم.

مسألة: أبو الحواري: إن قالَ امرأتُه طالقٌ ثلاثًا امرأتُه طالقٌ ثلاثًا إن فعلَ كذا، وبرَّ في يَمينه؛ **فقول:** تُطلّق ثلاثًا، فعلَ أو لم يفعَل. **وقول:** إن كانَ أحضرَ نيّتَه عند قولِه الأوّلِ بالاستثناءِ إن فعلَ؛ فلا تُطلّق حتّى يفعلَ.

مسألة: وقد يجتمعُ استثناءَان وثلاثَة وأكثَر، إلا أنّ الاستثناءَ الثاني يرجِع إلى الأوّلِ لا إلى المستثنَى منه، والثالثُ يرجِع إلى الثانِي، والرابعُ إلى ما يَليه. قال الله تعالى /١٢٨م/ حكاية: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾[الحجر:٥٨،٥٩]، ثمّ قالَ: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾، [فرجعَ إلى الاستثناء الثانِي][1] إلى ما قبلَه.

ولا يجتمعُ استثناءَان ينفيَان إن كانَ الأوّلُ نفيًا؛ فالثاني إثباتٌ، وإن كانَ الأوّلُ إثباتًا[2]؛ فالثانِي نفيٌ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين إلا واحدةً"، طلّقَت اثنتَين كمَا لو قالَ: "عليّ لَه عشرَة إلا خمسَة إلا ثلاثَة"؛ كانَ ذلكَ ثمانيَة.

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً"؛ طلّقَت ثنتَين.

فإن قال: "ثلاثًا إلا واحدَةً وواحدَةً"؛ طلّقَت واحدَةً؛ لأنّ الواحدَ الثانيةَ معطوفٌ بها على التي قبلَها فكأنّه قالَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين".

فإن قال: "ثلاثًا إلا واحدَةً وواحدَةً وواحدَةً"؛ كانَ كمَن قالَ: "ثلاثًا إلا ثلاثًا".

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: فرجع الاستثناء الثاني.

(٢) في النسخ الأربع: إثبات.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ أربعًا إلا اثنتَين"؛ نفعَه الاستثناءُ كقولِه: "ثلاثًا إلا واحدَة".

فإن قال: "أربعٌ إلا ثلاثٌ"؛ ففيهِ اختلافٌ؛ **قيل**: ينفعُه الاستثناءُ، ويكونُ الطلاقُ واحدةً. **وقول**: يقعُ الثلاثُ؛ لأنّه كمَن قالَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاث (خ: ثلاثًا)"، وليسَ يكون الاستثناءُ بالكلّ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين"؛ فإنّه تُطلّق واحدةً، وينفعُه الاستثناء؛ لأنّ الله قال: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت:١٤].

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاث (خ: ثلاثًا)"؛ طُلّقَت ثلاثًا، وليسَ يكونُ الاستثناء بالكلّ.

مسألة من غيره: وسئِل عن رجلٍ قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنتَين"؟ **قال**: تبينُ بالثلاثِ؛ لأنّه استثناءُ الكلّ، فلا ينفعُه استثناءُ الكلِّ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين إلا اثنتَين"؛ إنّها تُطلّقُ واحدةً.

قلت: أرأيت إن قال لها: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين مع واحدةٍ"؛ إنّها تُطلّق واحدةً لاستثناءِ الثلاثِ كلّها.

قلت: أرأيت إن قال لها: "أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى واحدةٍ"؟ **قال**: معي أنّها واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثَر.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً في واحدةٍ"؟ **قال**: معي أنّها واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثَر.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدة في ثنتَين"؟ **قال**: معي أنّها واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثَر.

(رجع) **مسألة:** فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين إلا واحدةً"؛ وقعَ عليها اثنتَان؛ لأنّه استثناءٌ من الثنتَين التي استثناهُما واحدَة؛ فكأنَّه استثنَى واحدةً فثبتَ عليه اثنتَان.

فإن قال: "ثلاثًا إلا واحدةً إلا اثنتَين"؛ /١٢٨س/ طلّقَت اثنتَين؛ لأنّه استثناءٌ من الاستثناءِ أكثَر منه؛ فبطلَ وهي (خ: وبقِيَ) الاستثناءُ الأوّلُ.

فإن قال: "طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين أو واحدةً"؛ طُلّقت ثنتَين؛ لأنّه يجعَل له الأقلّ ممَّا استثنَى. وكذلكَ إن قالَ: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً أو اثنتَين"؛ طُلّقَت اثنتَين، وجعلَ له الأقَلّ.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً إلا اثنتَين"؛ فهيَ واحدةٌ؛ لأنّه استثناءُ الكلّ.

وإن قال: "ثلاثًا إلا ثلاثًا"؛ طُلّقَت ثلاثًا، ولم ينفَعه استثناءُ الكلّ.

قال غيره: وقال أحمد بن النظر:

وقولــك طــالق هنــد ثــلاثا ... ســوى ثنتـين مـن عـدد الطـلاق

فقيـل يجـوز مـا اسـتثنيت فـافهم ... إذا اسـتثنيت ذلـك في طـراق

قوله طراق متتابع.

(رجع) **مسألة: أبو سعيد:** إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شاءَ الله"؛ طُلّقَت إذا دخَلته.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ وقعَ الطلاقُ من حِينها قبلَ دخولِها دارَ زيدٍ، ومعي أنّه يقعُ الطلاقُ في مثلِ هذا تطليقَةً واحدةً.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إلا أن يشاءَ الله"؛ فلا يقعُ طلاقٌ، وهذا معِي استثناءٌ ينفعُه؛ لأنّه قال: إلا أن يَشاء الله أن تدخلِي؛ فكانَ الاستثناءُ في الاستثناءِ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ وقعَ من حِينه ولو لم تدخُل؛ لأنّ[1] هذا استثناء لا ينفعُه.

مسألة: فإن قالَ لغريمِه: إن لم آتِك إلى وقتٍ كذا فامرأتُه طالقٌ إلا أن يحبسَه القضاءُ والقدرُ، فلمّا كانَ ذلكَ الوقت دُعي إلى الطعامِ فأجابَ فلم يأتِ حتّى ذهبَ الوقتُ؛ فهي امرأتُه، ولا تُطلّق، وهو من القضاءِ والقدرِ.

مسألة: وإن قال: "إن تزوّجتُ عليكِ فأنتِ طالقٌ إلا أن يقضَى عليّ"، فتزوّجَ عليهَا؛ فلا طلاقَ.

مسألة: وإن قال: هي طالقٌ إن كلّم فلانًا حتّى يأذنَ الله، ثمّ كلّمَه؛ لم تُطلّق.

مسألة: وإذا قال: "أنتِ طالقٌ"، ونيّتُه أن يستثنيَ فلم يستثنِ /١٢٩م/ متّصلاً بالطلاقِ، سكتَ قليلاً أو كثيرًا، ثمّ استثنى؛ إنّ ذلكَ لا ينفعُه. وكذلكَ إن فعلَت ثمّ سكَتَ فلم يتمّ الكلامَ؛ لم ينفَعه ذلكَ، كان ثقةً أو غير ثقةٍ.

وأمّا إن قال: "أنتِ طالقٌ إن فعلت كذا" مستثنيًا ذلك متّصلاً بالطلاقِ من غيرِ أن يسكتَ ولم يتكلّم بكلامٍ غيرِه؛ نفعَه ذلك ولو لم يكُن نوَى قبل الطلاَق.

وقول: لا ينفعُه الاستثناءُ في الطلاقِ إذا استتّم لفظ الطلاقِ قبل أن ينويَ أن يستثنيَ.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي س: إلا. واللفظ في الأصل غير واضح.

وأمّا إذا لم يستثنِ متّصلاً بالطلاقِ؛ فلا ينفعُه ذلكَ، استثنَى بعد ذلكَ أو لم يستثنِ، كانَ نوَى قبلَ أن يستثنِيَ أو لم ينوِ.

وأمّا إذا طلّقَها فقال: "أنتِ طالقٌ" ونوى إن فعلَت كذا؛ فهذا إن صدّقَته؛ وسعَه المقامُ معه. **وقول:** إن كانَ ثقةً، وإن حاكمَته؛ حُكمَ عليه بالطلاقِ، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** يقعُ الطلاقُ ولا تنفعُه نيّتُه، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** تنفعُه هو نيّتُه، ولا يحلّ لها هي أن تصدّقَه، كان ثقةً أو غير ثقةٍ، هذا مخالف الأوّل إلا أن ينويَ الأوّل أنّما كانَ نيّته أن يستثنِيَ فلم يستثنِ في موضع حكم الاستثناءِ وهذا قد استثنَى؛ فقد نفعَه الاستثناءُ **على قول من قال** بأنّ النيّة تنفعُ في الاستثناءِ في الطلاقِ. **وقول:** لا ينفعُ فيما ظهرَ إلا أن يكُون الاستثناءُ في الظاهر كمَا كانَ الطلاقُ بالظاهرِ وذلك فيما بينَه وبينَ الله، والله أعلم.

ومن رقعة في بعض الجوابات: فقد نظَرت في هاتَين المسألتَين: في الذِي طلّقَ ثلاثًا وردّد مرارًا ثمّ استثنَى في الآخرِ متّصلاً بالقولِ الأوّلِ؛ ففي /١٢٩س/ هذا اختلافٌ؛ وكان القولُ المعروفُ يثني بالقولِ الأوّلِ.

وحفظ **عمر بن سعيد أن أبا عبد الله** كانَ ذلكَ قَوله ثمّ رجعَ رأَى أنّ الاستثناءَ ينفعُه إذا كانَ القولُ كلّه متّصلاً بذلكَ؛ **قال:** وقاسَه بقولِ من قالَ: إنّ كلّ من قالَ: "أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ" وقال: نويتُ واحدةً؛ إنّها واحدةٌ.

قال بشير: بالقولِ الأوّلِ، ولا ينفعُه الاستثناءُ في القولِ الآخرِ؛ لأنّ ذلكَ كلامٌ قد انفصلَ وأخذَ في كلام آخَر. **وقول:** إن كانَ ينوِي أن يستثنِيَ في القولِ الآخرِ منذ يُطلّق بالطلاقِ في الأوّلِ جازَ ذلكَ وكانَ له استثناؤُه. **وقول:** لا ينفعُه

ذلكَ أيضًا إلا أن يستثنيَ في كلّ لفظةٍ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: في رجلٍ قال لامرأته: "أنتِ طالقٌ لا فعلت كذا وكذا وإلى لا أفعلُ كذا وكذا"، هل تراهُ قد استثنَى بهدمِ الطلاق؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إنّه قد استثنَى **في قول بعض أصحابنا. وقال بعض:** إنّه يقعُ الطلاقُ من حِينه؛ لأنّه يقومُ مقامَ الخبرِ، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ الاستثناءَ بالقلبِ غيرُ مزيلٍ للألفاظِ الظاهرةِ عن أماكنِها، ولا يصحّ الاستثناءُ بالنيّة في المسموعِ من اللّفظِ. **وقال من قال:** إن صدّقَته زوجتُه؛ وسعَها المقامُ معَه. **وقول:** إذا كان ثقةً فلعلّه يجوزُ لها أن تصدّقَه، وإن حاكمَته حُكمَ عليه بالطلاقِ، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** يقعُ الطلاقُ ولا ينفعُه نيّتُه، كانَ ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقول:** تنفعُه نيّتُه، ولا يحلُّ لها هيَ أن تصدّقَه، كان ثقةً أو غير ثقةٍ. **وقال من قال:** إنّ النيّةَ تنفعُ في الاستثناءِ في الطلاقِ. **وقول:** لا تنفعُ فيما ظهرَ، إلا أن يكُون الاستثناءُ في الظاهرِ كمَا كانَ الطلاقُ بالظاهرِ، والله أعلم. /١٣٠م/

مسألة: ابن عبيدان: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتَين إلا واحدةً إلا واحدةً"، كم يقعُ عليها من الطلاقِ؟ **قال:** إنّها تُطلّق اثنتَين؛ لأنّه استثنَاء اثنتَين من الثلاثِ فبقيَت واحدةٌ، ثمّ استثنَاء واحدةٍ من الاثنتَين اللّواتي استثنَاهما من الثلاثِ؛ فطلّقَت زوجتُه اثنتَين، وأمّا الاستثناءُ الأخيرُ؛ فليس بشيءٍ؛ لأنّه استثناءُ واحدةٍ من واحدةٍ، ولا يصحّ الاستثناءُ إذا كانَ يمثّل المستثنَى الذي قبلَه أو بأكثَرَ منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن رددتِ عليَّ مَالي الذي سلّمتُه لكِ"، قدّم الطلاَق قبلَ الاستثناءِ، أتُطلّقُ أم لا؟ وإن قالَ أحد: ردّها، فأجابَه بكلامٍ خبيثٍ: اتركوها الله قد حرمَها عليّ، أتحرمُ عليه أم لا؟ **قال:** أمّا إذا قدَّمَ الاستثناءَ؛ فلا اختلافَ، ولا تُطلّق إلا إذا أعطَته، وأمّا إذا قدّم الطلاقَ؛ ففِي ذلكَ اختلافٌ؛ **وأكثر القول:** لا تُطلّق إذا لم تعطِه إذا كان الطلاقُ متّصلاً بالاستثناءِ، وأمّا إذا حرّمَها على نفسِه؛ فعليه كفارةُ يَمينٍ مرسلَة، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ من العامرية مريض قالَ في مرضِه: "كونُوا شهودًا أنّ زوجتِي فلانَة ابنَة فلانٍ طالقٌ إن كنتُ مَا أبرؤ وإن برِئت فهِي زوجتِي"، فبرِئ من مرضِه، أيلحقُه طلاقا أم لا؟ **قال:** إن كانَ هذا المطلّقُ حينَ أرادَ أن يلفظَ بالطلاقِ عازمًا في نيّتِه على الاستثناءِ ووصلَ الاستثناءَ بالطلاقِ ولم يقع (ع: يقطع)[1] بين ذلكَ بسكوتٍ ولا كلامٍ، فأرجُو أنّ في ذلكَ اختلافًا؛ وأحسبُ أنّ قولاً: إذا قدّمَ الطلاقَ على الاستثناءِ؛ لم ينفَعه الاستثناءُ. /١٣٠س/ **وقول:** ينفعُه الاستثناءُ علَى ما وصفنَا من قبل، فعلى قول من يقول ينفعُه الاستثناءُ؛ فتخرجُ هذه المسألةُ فيما عندِي من مسائلِ الإيلاءِ، فإن صحّ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ وفاء إلى زوجتِه؛ فهي زوجتُه عندِي، وإن مضَت الأربعةُ قبلَ أن يصحَّ من مرضِه؛ حرمَت عليه فيمَا عندِي أبدًا؛ إلاّ[2] أن تكُون له نيّةٌ غير هذِه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا قالَ الرجلُ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن فَعلت ذا وذا"، أو قال: "إن فَعلت ذا وذا أنتِ طالقٌ"، أيكون ذلكَ سوَاء أم لا؟ **قال:** أمّا إذا قدّمَ

---

(١) زيادة من س.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلان. وفي س: لأن.

الطلاقَ قبل الاستثناءِ؛ **ففي أكثر القول** والذي عليه العمل: إنّه ينفعُه، وإن كان عندَما حلفَ بالطلاقِ لم تكُن له نيّة الاستثناءِ، ثمّ بدَا له بعدَ ذلكَ أن يستثنيَ قبلَ أن يقطعَ بينَ الطلاقِ والاستثناءِ بسكوتٍ؛ **ففي أكثر القول** [والذي عليه العمل: إنّه](١) لا ينفعُه، وأمّا إذا قدّمَ الاستثناءَ قبلَ الطلاقِ؛ فهو ينفعُه، ولا أعلمُ في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

قال غيره: الذي وجدناه عن الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس: أنّه لا ينفعُه حرف الشرطِ بعد تمامِ لفظِ الطلاقِ، **وقال:** هذا هُو الأصحّ؛ لقولِ النبي ﷺ: «ثلاثٌ جدّهُنّ جدٌّ وهزلُهن جدٌّ: الطلاقُ والتزويجُ والعتاقُ»(٢)، فهذه ثلاثةُ أشيَاء خصَّها النبي ﷺ أنّها لا تنفعُ فيها النيةُ، وإنّما الحكمُ فيها بظاهرِ اللفظِ وإتيان الشرطِ بعد تمامِ اللفظِ إن كان قصدَ به في نيّته ليأتِيه، كذلكَ فلا تنفعُه نيّتُه، وإن كانَ حدثَ له بعد تمامِ اللّفظِ أن يأتِي بحرفِ الشرطِ، ويعلقَ الطلاقَ بذلكَ الشرطِ؛ فالطلاقُ قد تمَّ، وعلَى كلا الحالَين لا ينفعُه إتيانُ الشرطِ، والعمل بمَا جاءَ عن النبي عليه السلام أَعدل من العدولِ عنهُ. **(رجع)** /١٣١م/

---

(١) زيادة من س.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّ ثلاثًا جدّهن جدٌّ وهزلهنّ جدٌّ: الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ»

الباب الحادي والأربعون الطلاق في مشيئة الله ومشيئتها

من كتاب المصنّف: قال أبو عبد الله: كلّ الأيمانِ ينفعُ فيهَا الاستثناءُ، إلا في الطلاقِ والعتاقِ والظهارِ والإيلاءِ بالطلاقِ؛ فإنّ هؤلاءِ لا ينفعُ فيهنّ استثناءٌ، وهو قوله: "إن شاء الله".

وعن أبي عليّ قال: ينفعُ الاستثناءُ في جميعِ الأيمانِ من الصدقةِ والحجِّ وجميعِ الأيمانِ، إلا في ثلاثٍ: الطلاق والعتاق والظهار.

قيل له: فهَل في الإيلاءِ شيءٌ؟ **قال:** لم أعلَم.

وكان محبوب يقولُ: لا ينفعُ الاستثناءُ في الصدقةِ، ولم أسمَع أنّ أحدًا من الفقهاءِ قالَ ذلك غيره.

وقول أبي عبد الله: إنّه ينفعُ.

وفي بعض كتب المسلمين: إنّه لا ينفعُ في النذورِ والهديِ والصدقةِ.

مسألة: اختلفَ قومُنا في الاستثناءِ في الطلاقِ والعتاقِ؛ **فقول:** جائز[1] فيهما كهو في سائرِ الأيمانِ، **وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقول:** إذا استثنَى في اليَمين بالطلاقِ والعتاقِ والمشيِ إلى بيتِ الله ثمّ حنثَ؛ إنّ ذلك علَيه، ولا يجوزُ في شيءٍ من هذِه استثناء، **هذا قول مالك. وروي عن الحسن أنّه قال:** ليسَ استثناؤُه في الطلاقِ بشيءٍ. **قال الشعبي وغيره:** من قالَ لامرأتِه: "إن شاءَ الله فأنتِ طالقٌ"؛ إنّ له ثنياه، وإنّ الثنيَا تكُون قبلَ الطلاقِ ولا يكونُ بعدَ

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل، س: جابر.

الطلاقِ، واحتجّ بقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة:٧٠]، فقدّمُوا الاستثناءَ قبل الاهتداءِ فاهتدوا.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله"؛ وقعَ الطلاقُ، واحتجّ من جعل الثني قبلَ /١٣١س/ الطلاقِ وبعدَه بقوله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح:٢٧]، فكانَ الدخولُ مقدّمًا على الثني.

قال أبو عبد الله: قال أصحابنا: من قال: امرأتُه طالِقٌ إن كلّمت فلان إلا أن يشاءَ الله، (**وفي نسخة بيان الشرع:** إلا ما شاءَ الله. **رجع**)، فكلّمته؛ فإنّها لا تُطلَّق.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله"؛ وقعَ الطلاقُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الإنسان:٣٠]، وبه يقول مالك. وروي عن ابن عباس أنّه قال: لولا أنّ الله شاءَ هذا الطلاقَ لم يجرِه على لساني.

فإن قال: "إلا أن يشاء الله"؛ لم تُطلّق. وفي رواية: لو لم يشأ الله لم يقُل.

وعن أصحاب أبي حنيفة: إذا قالَ: "إن شاء الله"؛ لم يقَع، واحتجّوا بقوله ﵇: «من استثنَى فله ثُنياه»(١).

وإن قال: "ما شاءَ الله"؛ طلّقَت واحدةً.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ ما شاءَ الله من الطلاقِ"؛ فهي واحدةٌ، إلا أن ينويَ أكثرَ؛ فهو مَا نوَى.

---

(١) أخرجه بلفظ: «..أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ وَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ» عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١١٣٣١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع ..، رقم: ٣٩٨٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٨٤٨٥.

مسألة: فإن قالَ لأزواجِه: "أيتكنّ شاءَ الله طلاقَها فهيَ طالقٌ ثلاثًا"؛ **قال أبو معاوية:** لا يقعُ على أحدِهنّ طلاقٌ إلا أن يُطلّق، فإن طلّقَ منهن واحدةً؛ وقع عليها ثلاثٌ.

مسألة: فإن حلفَ بالطلاقِ إن دخلتِ بيتَ فلانٍ إلا أن يشاء الله"، فدخلَت البيتَ؛ فلا شيءَ علَيه.

وإن قالَ: "إلا مَا شاءَ الله"؛ فلا تُطَلّقُ إلا أن يشاءَ الله بمنزلتِها.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله"، أو "بمشِيئة"، أو "إذا شاءَ الله"، أو "متَى شاءَ الله"؛ فلا يقعُ، وهو مذهبُ العراقِيين.

وكذلك إن قال: "إن شاء الله" في العتقِ وكلّ عتق ونذر وعِقد.

وحكي عن أحمد: إنّ الطلاقَ /١٣٢م/ لا يقعُ؛ لأنّه قد لا يشاؤُه الله، فأمّا العتقُ فيقعُ؛ لأنّه ممّا يشاؤه الله، **أو قال مالك:** إنّما تعملُ "إن شاء الله" في الأيمانِ التي تدخلُها الكفّارةُ، وأمّا في الطلاقِ والعتقِ؛ فلا تعلّقا بما رُوي: من حلفَ بالله وقال "إن شاء الله"؛ لم يحنث.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ ما لم يشأ الله"؛ **فقد قيل:** يقعُ؛ لأنّا لا نعلمُ أن يشاءَ الله طلاقه، فخالفَ قَوله "إن شاء الله". **وقيل:** لا طلاقَ أيضًا. **فإن قال:** "إن لم يشأ الله"؛ فذلكَ كقولِه "ما لم يشأ الله".

مسألة: فإن قال: "إن شاء الله (بفتح الألف)" أو "إذ (خ: أو إذا) شاءَ الله"؛ طلّقَت في الحالِ، وفيه اختلافٌ كثيرٌ؛ **وقد قال قوم:** إنّما يكُونُ الاستثناءُ في الأيمانِ والطلاق والعتاق فليسَ بيَمين.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله" أو "شئتُ أنا"؛ فإنّها تُطلّقُ، ولا ينفعُ الاستثناءُ في الطلاقِ.

مسألة: فإن قال: "إن شئت" يعني لها هي، فقالت: "لا أشاءُ"؛ لم تُطلّق، وإن شاءَت الطلاقَ طلّقَت. **وقول:** تُطلّق واحدةً؛ لأنّه لا بدّ أن تكُون قد شاءَت؛ لأنّ المشيئةَ في القلبِ.

وروي عن جابر بن زيد أنّه قال: هو أحقّ بلبسِه. **وعن موسى بن أبي جابر:** إنّها امرأتُه.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ شئت"، فقالت: "لا أشاء"؛ طلّقَت؛ لأنّه لم يبيّن الاستثناءَ، وإن شاءَت الطلاقَ؛ طلّقَت.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً إلا أن تشائي ثلاثًا"، فشاءَت ثلاثًا؛ **فقد قيل:** إنّها تُطلّق.

وقال الشيخ أبو محمد: لا أرَاها تُطلّق؛ لأنّ ذلكَ استثنَاء في المشيئَةِ، واحتج أنّه لو قالَ: "أنتِ طالقٌ واحدةً إلا /١٣٢س/ أن تدخلِي الدارَ"، فدخلَت؛ لم تُطلّق، وكذلكَ قالَ في هذهِ المسألةِ.

قال المصنّف: يخرجّ هذا على قول من يقول إنّ الأيمانَ على الألفاظِ، والأوّلُ يخرجُ على المقاصِد، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ مَا شئتِ" أو "كم شئتِ"، فقالَت: "لا أشاءُ شيئًا"؛ **ففي الأثر:** إنّها تُطلّق واحدةً، وإن لم تشَأ شيئًا؛ لأنّه قد عزمَ بالطلاقِ، فإن شاءَت المرأةُ أكثَر من ذلكَ؛ فهُو ما شاءَت.

وعن أبي المؤثر: لا يقعُ شيءٌ من الطلاقِ إذا لم تشَأ المرأةُ ذلكَ.

مسألة: وإن قال: "إن شئتِ الطلاقَ"، فقالَت: "قد شئتُ"؛ لم تُطلّق؛ لأنّه لم يُعلّق الطلاقَ بصفةٍ؛ لأنّ قوله: "إن شئتِ الطلاقَ" صفةٌ لم يعلق عليها شيءٌ

من الطلاقِ، وإنّما يكونُ مطلّقًا بالصفَة أن يقولَ: "إن شئتِ الطلاقَ فأنتِ طالقٌ".

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ" أو "كلّما شئتِ"؛ فمتَى ما شاءَت طلّقَت ما شاءَت، فإن ردَّت إلى زوجِها؛ فلا شيءَ.

وإذا قال: "إن شئتِ"، أو "كم شئتِ"، أو "ما شئتِ"، فإذا لم تشَأ؛ فليسَ في يدِها شيءٌ.

وقيل عن أبي الحواري: إنّها إذا قالَت: "لا أشَاء"؛ إنّها لا تُطلّق. **وعنه:** إنّها تطلّقُ واحدةً.

مسألة: ومن غيره: قال أبو الحواري: وينفعُه الاستثناءُ في مشيئَتها إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا ما شئتِ"، فقالَت: "لا أشاءُ"؛ فإنّها لا تُطلّقُ، وإن قالت: "قد شئتُ"؛ طلّقَت، هكذا حفظنَا.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ متى شئتِ"؛ **فقول:** هو كقولِه: "كلّما شئتِ". **وبعض** جعلَه مثل قولِه: "متى شئتِ".

و"متى شئتِ" فيها **قول:** متَى شاءَت الطلاقَ طلّقَت. **وقول:** إذا لم تشَأ حتّى تفارِقَ زوجَها خرجَ الطلاقُ من يدِها.

مسألة عن قومنا: فرقَ /١٣٣م/ أصحابُ الرأي بين قولِ الرجلِ: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ" أو "متى شئتِ"، وبين قوله: "إن شئتِ"، فجعَلوا قولَه: "إن شئتِ" على ذلك المجلس، و"إذا شئتِ" و"متى شئتِ" و"إذا ما شئتِ" و"متى ما شئتِ" لها المشيئَة في ذلكَ كلّه مرّةً واحدةً في ذلك المجلسِ وغيرِه.

وإن قال: "كلّمَا شئتِ"؛ كانَ لهَا أبدًا كلّما شاءَت حتّى يقعَ عليها الثلاثُ.

مسألة: وأجمعوا أنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالت: "قد شئتُ إن شاءَ فلانٌ"؛ إنّها قد رَدّت الأمرَ، ولا يلزمُها الطلاقُ وإن شاءَ فلاَن.

مسألة عن قومنا: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن أجبتيهن"، فقالَت: "أحبُّ واحدةً وواحدةً وواحدةً"؛ لم يقَع طلاقٌ، وبطلَ ما جعلَ إليهَا **في قول أبي ثور**. **قال أصحاب الرأي:** يقعُ عليهَا كلّهن.

مسألة عن قومنا: وإن قالَ لامرأتَيه: "إن شئتُما فأنتمَا طالقتَان"، فشاءَت أحدَاهما دونَ الأخرَى؛ لم يقَع الطلاقُ، وإن شاءتَا أن تطلّقَ أحدِاهما دونَ الأخرَى؛ لم يقَع الطلاقُ في قولِ أبي ثور وأصحابِ الرأي.

مسألة: قال: واختلَفوا؛ يعنِي قومنَا فيمَن قالَ: "إن كنتِ تحبّينَ أن يعذّبَك الله أو يقطَع يدَيكِ أو رجلَيكِ فأنتِ طالقٌ"، فقال: "أنا أحبُّ ذلك"؛ **فقال قوم:** لا يقعُ؛ لأنّ هذَا لا يحبُّه أحدٌ. **وقول:** إنّها مصدّقةٌ فيه، والطلاقُ واقعٌ.

مسألة: فإن قالَ لامرأتَيه: "أيّتكمَا شئت فهي طالقٌ"، فإن قال: "لم أشَأ"؛ فليسَ ذلكَ إليه، إنّما ذلكَ لو قالَ: "أيّتكمَا شئت طلّقَت"؛ كانَ لم يفعَل هَاهنا شيئًا حتّى يفعَل.

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ ما شئتِ الطلاقَ"؛ **فقيل:** إن شاءَت شيئًا طلّقَت واحدةً، /١٣٣س/ ولو شاءَت أكثَر؛ لم تُطلّق إلا واحدةً، وإن سكتَت أو قالَت: "لا أشَاء"؛ لم يقَع الطلاقُ.

فإن قالَ: والمسألة بحالها "ما شئتِ من الطلاقِ"، فسكتَت أو قالَت: "لا أشَاء"؛ **فقول:** يقعُ عليهَا واحدةً لا بدّ منهَا، وإن شاءَت أكثرَ من ذلكَ؛ طلّقَت ما شاءَت إلى الثلاثِ، ولا أعلَم فيه اختلافًا على هذا القولِ. **وقول:** إن لم تشَأ؛ لم يقَع شيءٌ.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، **قلت:** كيفَ إذا شاءَت الطلاقَ؟ **قال:** تقول: "قد شئتُ الطلاقَ"، ثم تُطلّقُ واحدةً.

مسألة: رجلٌ قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، قالت: "قَد" ولم تقُل: "شئتُ"، هل تُطلّقُ بذلكَ؟ **قال:** لا يبينُ لي في ذلكَ طلاقٌ بمعنَى "قَد" من قولِها.

قلت: أرأيتَ لو قالَت: "قد فعلتُ"، هل تُطلّق بذلكَ؟ **قالَ:** لا يبينُ لي في ذلكَ طلاقٌ بقولها: "قد فعَلت".

قلت: أرأيتَ لو قالَت: "قد شئتُ"، هل تُطلَّق بذلكَ؟ **قال: معي أنّه قيل:** تُطلّق إذا شاءَت في مجلسِها أو قبلَ أن يفترقا.

قلت: أرأيت لو قالَت: "قبلتُ"؛ **قال:** لا يبينُ لي أنّها تُطلّق.

قلت: فإن قالَت: "قَد طلّقتُ"؛ **قال:** لا يبينُ لي في ذلكَ طَلاقٌ.

فإن قالَت: "قد طلّقتُ نفسِي"؛ فلا يبينُ لي طلاقٌ.

مسألة: أبو سعيد: فيمَن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ متى شئتِ"، أو "كلّما شئتِ"، أو "إذا شئتِ"؛ فقوله: "إذا" فإذا شاءَت ذلكَ في المجلسِ أو بعدَ أن يفترقَا؛ وقعَت تطليقَة، ثمّ إن شاءَت بعدَ ذلكَ؛ لم يقَع طلاقٌ، ولا يبينُ لي في ذلكَ اختلافٌ، ومَا لم تشَأ في مجلسِها؛ فلا يقَع طلاقٌ.

وأمّا قولُه: "متَى شئتِ"؛ فمثل قولِه: "إذا شئتِ" فيما وَصفت، إلا **أنّه قيل:** إن قيلَ إن عادَت فشاءَت؛ طلّقَت إلى أن تبينَ بالثلاثِ. **وقيل:** إنّما تبينُ بواحدةٍ.

وأمّا قولُه: "كلّمَا شئتِ"؛ فهو كمَا وَصفت لكَ، إلا أنّ الذي قال: إنّها إذا شاءَت بعدَ افتراقِهما وقعَ **فمعي** أنّه كلّمَا شاءَت وقعَ حتّى تبينَ بالثلاثِ ولا يبينُ لِي في هذا معنى اختلاَف.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا إن شئتِ واحدةً"، قال: إن شاءَت واحدةً؛ طُلّقَت ثلاثًا، وإن لم تشَأ شيئًا حتّى يفترقَا من مجلسِهما؛ لم تُطلّق.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ واحدةً إلا أن تشَائي ثلاثًا (خ: شيئًا)"؛ **قال:** إن شاءَت ثلاثًا؛ لم تُطلّق شيئًا، وإن تشَأ ثلاثًا حتّى يفترقَا من مجلسِهما؛ طُلّقَت واحدةً، فإن قالَت في مجلسِهما: "قد شئتُ ثنتَين" ثمّ قالَت وهُما في مجلسِهما /١٣٤م/ بعد: "قد شئتُ ثلاثًا"؛ لم تُطلّق.

مسألة: أبو سعيد: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، قالَت: "قد شئتُ إن شاءَ أبِي"، فقالَ أبُوها: "قد شئتُ"؛ **قال:** لا تُطلّق؛ لأنّها أشركَت في المشيئةِ فأحالَت المشيئَة عن نفسِها، ولم يجعَل الزوجُ المشيئةَ إلا لَها.

فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ"، فقالت: "قد شئتُ إذا شاءَ أبِي"، فقال أبُوها: "قد شئتُ"؛ فلا تُطلّق. **قال:** وهذه مثلُ الأولَى في المشيئةِ.

فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاءَت أمُّكِ"، فقالَت: "قد شئتُ"، وقالَت الأم: "لا أشاءُ"؛ **قال:** قد وقعَ الطلاقُ. **وقول:** لا يقعُ حتّى تشاءَ الأمُّ، فإن شاءَت الأمّ ولم تشَأ الزوجةُ؛ فلا طلاقَ أيضًا.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، أو "كلّمَا شئتِ"؛ فهو ما شاءَت، فإن رَدّت إلى زوجِها؛ فلا شيء، وإن طلّقَت نفسَها؛ جازَ، وإن لم تشَأ في مجلسِها ذلك حتّى ينصرفَا؛ فليسَ بشيءٍ.

قال أبو عبد الله: إذا قالَ: "كلّما شئتِ"، أو "متَى شئتِ"، أو "إذا شئتِ"؛ فمتى شاءَت مِن هذه المقالاَت فطلّقَت نفسَها كلّما شاءت وتقولُ: "قد شئتِ الطلاقَ"؛ طلّقَت. وكذلك الثالثةُ ما دامَت في العدّةِ.

وإن قال: "إن شئتِ فطلّقِي نفسَك"؛ فإن لم تُطلّق نفسَها حتّى يفترقَا من مجلسِهما ذلكَ؛ فلا طلاقَ لهَا.

وإذا قالَ: "قد طلّقتكِ متى شئتِ"؛ فمتَى شاءَت في ذلكَ المجلسِ ثلاثًا أو أقلّ؛ فإنّها تُطلّق ما شاءَت، وإن لم تشَأ حتّى افترقَا من مجلسِهما؛ فلا طلاَق.

[**ومن غيره: قال أبو سعيد:** معي أنّه][1]. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله"؛ **فأكثر القول:** إنّها تُطلّق ولا ينفعُه الاستثناءُ بـ"إن شاءَ الله" في الطلاقِ والعتاقِ والظهارِ والنكاحِ؛ لأنّ هؤلاءِ لا ينفعُ فيها الاستثناءُ بـ"إن شاء الله"، ولا ينهدمن له، وذلك أن يقولَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله"، أو لعبدِه: "أنتَ حرٌّ إن شاءَ الله"، أو يقولُ لزوجتِه: "أنتِ عليّ كظهرِ أمّي إن شاءَ الله"، أو يقول: "قد زوّجتُ فلانًا بفلانَة إن شاءَ الله"، أو يقول: "قد قبلتُ التزويجَ بفلانَة إن شاء الله"؛ فذلك كلّه واحدٌ.

وكذلك قولُه: "قد رددتُ زوجتِي فلانَة إن شاءَ الله"؛ فذلكَ من أسبابِ النكاحِ. **وقد قيل:** لا يهدمه الاستثناءُ، فإن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله أو شاء فلاَن"، [أو] "إن شاءَ الله أو شِئت"؛ فلا يكُونُ هذا استثناءً؛ لأنّه

---

(١) هكذا في الأصل؛ إذ لم يتمم المسألة. وفي س أتبعها ببياض. وهذه الزيادة غير موجودة في ث، ق.

استثنَى بقولِه: "إن شاءَ الله أو شاءَ فلانٌ"، فبدأ بقولِه "إن شاءَ الله" قد انقطعَ الاستثنَاء بقولِه "فلان"، والله أعلم. /١٣٤س/

الباب الثاني والأربعون الطلاق بمشيئة غيرها

من كتاب المصنّف: وقيل: إذا قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله"؛ **ففي أكثر القول:** إنّها تُطلّق، ولا ينفعُه الاستثناءُ بـ"إن شاءَ الله" في الطلاقِ، وكذلكَ في العتاقِ والظهارِ والنكاحِ، ولا ينهدمن له، وذلك أن يقولَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله"، أو يقول لعبدِه: "أنتَ حرٌّ إن شاءَ الله"، أو لزوجتِه: "أنتِ عليّ كظهرِ أمّي إن شاءَ الله"، أو "قد زوّجتُ فلانًا بفلانَة إن شاءَ الله"، أو "قد رددتُ زوجتِي فلانَة إن شاءَ الله"؛ فذلكَ من أسبابِ النكاحِ. **وقد قيل:** لا يهدمه الاستثناءُ.

مسألة: فإن قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاء الله أو شاء فلاَن"، أو "إن شاءَ الله أو شِئت"؛ فلا يكُونُ هذا استثناءً؛ لأنّه استثنَى بقولِه: "إن شاءَ الله أو شاءَ فلانٌ"، فبدأ بقولِه "إن شاءَ الله" فانقطعَ الاستثنَاء بقولِه "فلان".

وكذلك إن قالَ: "إن شاءَ فلانٌ أو شاءَ الله"؛ كانَ قد أبهمَ المشيئةَ لفلانٍ أو أشرَك في ذلكَ المشيئَة من الله على الانفرادِ؛ فكانَت مشيئَة الله أنّها قد طُلّقَت وقد طلّقَها.

فإن قال: "إن شاءَ الله وشاءَ فلانٌ"؛ فقد أبطلَ مشيئةَ فلانٍ؛ لأنّه ابتدأَ بمشيئةِ الله.

مسألة: فإن قال: "إن شاءَ فلانٌ وشاءَ الله"؛ فإن شاءَ فلانٌ؛ طلّقَت، وإن لم يشَأ فلانٌ؛ لم تُطلّق.

وكذلك قولُه: "إن شاءَ الله أو إن شِئت"، أو "إن شِئت وشاءَ الله" أو "إن شِئت أو شاءَ الله"؛ فهُو في ذلكَ كمَا وصفنَا في اختلاف ذلك في قولِه: "إن

شاءَ الله ثمّ شِئت" أو "شاءَ فلانٌ"؛ /١٣٥م/ فقد مضَى القولُ في ذلكَ من اختلافِ اللّفظِ.

مسألة: وإذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله ثمّ شِئت" أو "شاءَ فلانٌ"؛ طُلّقَت، ولا ينفعُه استثناؤُه.

مسألة: ولو قالَ: "إن شئتِ ثمّ شاءَ فلانٌ"؛ لم تُطلّق إلا أن تشاءَ هيَ في مجلسِها؛ فإذا شاءَت في مجلسِها وشاءَ فلانٌ بعد ذلكَ؛ طُلّقَت.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ ثمّ شاءَ الله"؛ فإن شاءَت هي في مجلسِها؛ طلّقَت، ولا ينفعُ الاستثناءُ بمشيئةِ الله، وإن لم تشَأ في مجلسِها حتّى فارقَته؛ لم تُطلّق.

ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا شاءَ الله" أو "متى شاء الله" أو "متى ما شاء الله" أو "كلما شاء الله"؛ فكُلّ ذلكَ واحدٌ، وتُطلّقُ واحدةً من حِينها، ولا ينفعُ ذلك الاستثناءُ ولا يضرُّه.

مسألة: ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله"؛ طُلّقَت، ولم يكُن ذلكَ استثنَاء. وكذلكَ قولُه: "إلا مَا شاءَ الله".

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إلا أن يشاءَ الله"؛ **فقد قيل:** إنّ ذلك استثنَاء ثمّ بقولِه استثنَى ثمّ بقوله: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ"، وقولُه: "إلا أن يشاءَ الله" استثناء في قولِه: "إن دخلتِي دارَ زيدٍ" أي: إلا أن يشاءَ الله أن تدخلِي دارَ زيدٍ؛ فكانَ استثناؤُه بقولِه: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ" استثناءً من الطلاقِ، وقولُه: "إلا أن يشاءَ الله" استثناءٌ من قولِه: "دارَ زيدٍ".

ومن غيره: وفي بيان الشرع: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شاءَ الله"، و"إلا أن يشاءَ الله" و"إلا ما شاءَ الله"؛ فهو استثناءٌ؛ لأنّ الاستثناءَ

بقولِه: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ" استثناءٌ صحيحٌ، وقولُه: "إن شاءَ الله"، أو "إلا مَا شاءَ الله"، أو "إلا أن يشاءَ الله" فهو استثناءٌ صحيحٌ بقولِه: "إن دخلتِ دارَ زيدٍ".

ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ" أو "إلا أن يشاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ وقعَ الطلاقُ، ولم ينفَع الاستثناءُ؛ لأنّ الكلامَ كانَ قبلَ الاستثناءِ فقطعَه ولم يكُن استثناءً.

(رجع) مسألة: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ طلّقَت.

مسألة: ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شاءَ الله"؛ كانَ ذلكَ ممّا يجرِي فيهِ الاختلافُ؛ **فقول:** تطلّق من حِينها، دخلَت أو لم تدخُل. **وقول:** لا تُطلّق حتّى تدخلَ دارَ زيدٍ، ثمّ /١٣٥س/ تُطلّقُ من حِين مَا تدخلُ دارَه.

مسألة: وقولُه: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ ثمّ شاء الله"؛ كانَ ذلكَ استثناءً، ولا تُطلّق حتّى تدخلَ دارَ زيدٍ، ثمّ لا ينفعُ الاستثناءُ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ فإن شاءَت في مجلسِها ثمّ دخلَت؛ طلّقَت، وإن لم تشَأ في مجلسِها حتّى فارقَته؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها ولو دخلَت دارَ زيدٍ.

مسألة: ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شئتِ"، وكذلكَ في بعضِ القولِ. **وقول:** إن دخلَت؛ فإن شاءَت قبلَ أن تفارقَ مقامَها؛ طُلّقَت، وإن فارقَته قبلَ أن تشاءَ؛ لم تُطلّق.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شئتِ"؛ [[فيوجدُ في ذلكَ قولاَن؛ **أحدُهما:** إنّه كالأوّلِ، وسوَاء أن قدّمَ

الاستثناءَ أو الدخولَ أو أحدَهما؛ إنّه إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ إن شئتِ"، فلم تشأ في مجلسِها الطلاقَ ودخلَت دارَ زيدٍ ثمّ شاءَتِ الطلاقَ من حينِ مَا دخلَت دارَ زيدٍ قبلَ أن تخرجَ أو تقومَ من مجلسَها إن كانَت جالسةً أو تخطُو من مقامِها؛ طُلّقَت، وإن لم تشَأ الطلاقَ من حينِ ذلكَ؛ فلا طلاقَ، والقولُ الأوّلُ أَبين؛ لأنّه سَواء إن قدّمَ المشيئةَ أو الدخولَ في كلامٍ واحدٍ وقدّم الدخولَ، كمَا أنّه سَواء إن قدّمَ الطلاقَ أو الاستثناءَ؛ لقولِ من يقولُ ذلكَ، وهو أكثرُ القولِ معنَا إذا وصلَ الطلاقَ بالاستثناءِ، إلا أن يقولَ: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ دارَ زيدٍ ثمّ شئتِ"؛ فإنّه يكونُ على القولِ الآخر.

مسألة: وإذا قالَ الرجلُ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ ثمّ لم تدخلِي دارَ زيدٍ"؛ فإن شاءَت قبلَ أن يفترقَا فلم تدخُل دارَ زيدٍ حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ بانَت منهُ بالإيلاءِ، وإن وطِئها قبلَ ذلكَ فسدَت عليه أبدًا، وإن دخلَت دارَ زيدٍ قبلَ أن تمضِي أربعةُ أشهرٍ انهدمَ //١٢م// الإيلاءُ، وإن لم تشَأ حتّى يفترقَا؛ لم يقَع طلاقٌ ولا إيلاءٌ.

مسألة: سألتُ أبا سعِيد عن رجلٍ قالَت له امرأتُه: "قد طلّقتُ نفسِي إن شئتَ"، فقالَ الزوجُ: "قد شئتُ"، هل يقعُ الطلاقُ؟ **قال: معي** أنّه يقعُ الطلاقُ، ولا يبينُ لي في مثلِ هذا أنّه يخرجُ فيه اختلافٌ، والله أعلم.

قلت له: فكم تُطلّقُ، واحدةً أم ثلاثًا؟ **قال:** يقعُ أنّه يخرجُ أنّها تُطلّق واحدةً، ويخرجُ أنّها تُطلّق ثلاثًا مَا لم يسمّ.

مسألة: وقالَ في رجلٍ قال لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ ما شئتِ"؛ **فرفعَ عن أبي الحوارِي رفعه إلى أبي المؤثر قال:** لا تُطلّقُ إلا أن تشاءَ الطلاقَ، وما شاءَت من الطلاقِ وجبَ عليها مَا شاءَت؛ واحدةً أو أكثَر. **قال: وأمّا ما يوجدُ عن**

أبي معاوية فإنّه يقعُ عليهَا تطليقَة ولو لم تشَأ، وإن شاءَت؛ وقعَ عليهَا ما شاءَت كلّ واحدَة أو أكثَر في مجلسِهما.

مسألة: فيمَن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ إنّها إن شاءَت الطلاقَ في مجلسِها ذلكَ مِن قبل أن يفترقَا؛ فمتَى مَا دخلَت دارَ زيدٍ طُلّقَت، وإن لم تشَأ الطلاقَ في مجلسِها ذلكَ؛ فلا طلاقَ لها ولو دخلَت دارَ زيدٍ، وكذلكَ إن شاءَت الطلاقَ ولم تدخُل دارَ زيدٍ؛ فلا طلاقَ في ذلكَ أيضًا، وافتراقُهما أن تحوّل من مجلسِها إلى غيرِه. **وقال من قال:** من قعودِها ذلكَ قد خرجَ الطلاقُ من يدِها. **وقال من قال:** حتّى تخطُو من مقامِها ذلكَ ثمّ خرجَ من يدِها.

وأمّا إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن لم تدخلِي دارَ زيدٍ"؛ فإن شاءَت في مجلسِها ذلكَ؛ طلّقَت، وكذلكَ إن قالَ: إن شئتِ ولم تدخل دارَ زيدٍ؛ فإن شاءَت؛ طُلّقَت.

(رجع إلى المصنّف) //١١س//]] **مسألة:** وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن شاءَ فلانٌ"، فإن شاءَت في مجلسِها، ثمّ شاءَ فلانٌ بعدَ ذلكَ متَى ما شاءَ؛ طُلّقَت، وإن لم تشَأ في مجلسِها حتّى خرجَت منهُ؛ خرجَ الطلاقُ من يدِها، ولا طلاقَ بعدَ ذلكَ بمشيئةِ فلانٍ، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: إن شاءَت هذِه الدابّةُ ومن لا يتكلّم ولا يعرفُ ما عندَه؛ طُلّقَت. وكذلكَ "إن شاءَ جبريلُ عليه السلام". ووقفَ من وقفَ عن هذه المسألةِ في جبريل عليه السلام. **وقال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّها تُطلّقُ. **قال:** لأنّه لا يأتينَا منه خبرٌ.

ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: قال أبو الحواري: إذا قالَ لِمَن لا مشيئةَ له في الطلاقِ مثلَ الدوابِّ والشجرِ؛ فإنّها لا تُطلّقُ، هكذا حفظنَا.

(رجع) **مسألة:** وإن قال: "إن شاءَ إبليسُ"؛ طلّقت؛ لأنّه بمنزلةِ من قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَت الشاةُ"، وإبليسُ لا تعرفُ مشيئَته وهو عدوّ.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ لاَ"؛ وقعَ الطلاقُ، ولا ينتفعُ بقولِه: "لا" بعدَ أن /١٣٦م/ أوقعَه، وليسَ هذا استثنَاء. **قال بعض الشافعية:** هو استثناءٌ لا ينتفعُ به صاحبُه.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ أو لاَ"؛ طُلّقت.

مسألة: قال أحمد بن النظر:

وقولـــك طـــالق أو لا طـــلاق ولـــو كرهـــت وأســـبلت المـــآقي

وبه يقول الشافعي. قال أبو محمّد: لا يقعُ عليها الطلاقُ عندِي؛ لأنّ هذا يخرجُ مخرجَ الاستفهامِ، ولا أحفظُ لأصحابِنا فيها قولاً، والنظرُ أوجَب عندي هو الجوَاب.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ أو غَير طالقٍ"؛ فهوَ[1] غيرِ طالقٍ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ أو لا شيء"؛ فهي طالقٌ واحدةً.

مسألة: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ واحدةً لا يقعُ عليكِ"؛ فالطلاقُ يلزمُه؛ لأمرَين؛ أحدُهما: إنّ قولَه: "لا يقعُ عليكِ" صلة رفع الأصل، والثاني: إنّ ذلكَ يجرِي مجرَى الكذبِ.

مسألة: وإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ فلانٌ وفلانٌ"، فشاءَ أحدُهما؛ لم تُطلّق حتّى يجتمعَا على المشيئةِ لذلكَ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: هي.

مسألة: وقال مالك: من قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاء فلانٌ"، وفلانٌ ميتٌ؛ فلا شيءَ علَيه، وإن كان حيًّا؛ فحتّى يشاءَ، وإلاَّ؛ فلا طلاقَ. **وقول أصحابنا:** إنّ من علّقَ الطلاقَ بمشيئةِ من لا يعرف ما عندَه (خ: معه)؛ إنّ الطلاقَ واقعٌ، والميتُ فلاَ[1] يعرف ما عندَه. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله أو شئتِ"؛ فإنّها تُطلّق، ولا ينفعُ الاستثناءُ في الطلاقِ ولا في العتاقِ ولا في الظهارِ.

ومن غيره: قالَ: إذا قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله أو شئتِ"؛ فقد بطلَ الاستثناءُ بقولِه: "إن شاء الله"؛ لأنّ الاستثناءَ لا ينفَع، وقوله: "أو شئتِ" وقد انقطع الكلام.

ولو قالَ لها: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شاءَ الله"؛ فقد أدخلَ في استثنائِه أيضًا ما هدمَ استثناءَه بوصولِ الكلامِ؛ لأنّه قالَ: "إن شئتِ أو شاءَ الله"، فأيّهما شاءَ؛ فقد طلّقَت، وقد شاءَ الله أن تُطلّق؛ فليسَ هذا موضعُ استثناءٍ.

وقال: إن قالَ لامرأتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شاءَ الله"؛ فإن شاءَت الطلاقَ؛ طُلّقَت، وإن لم تشأ الطلاقَ؛ لم تُطلّق.

ولو قالَ لها: "إن شاءَ الله أو شئتِ"؛ فقد وقعَ الطلاقُ بقولِه: "إن شاء الله"؛ لأنّه استثناءٌ لا ينفعُ، وقد قطعَ الطلاقَ بكلامٍ قبلَ الاستثناءِ النافعِ.

مسألة: وقال في رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله وشئتِ"؛ إنّه يقعُ الطلاقُ عليها؛ لأنّ الاستثناءَ بمشيئةِ الله في الطلاقِ **يوجد في قول**

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لا.

أصحابنا: إنّها لا تنفعُ بالاستثناءِ بها في الطلاقِ، فلمّا أن قطعَ بين الطلاقِ والاستثناءِ باستثناءٍ لا ينفعُ؛ وقعَ الطلاقُ؛ لأنّه كأنّه قطعَ بين الطلاقِ والاستثناءِ بكلامٍ غيرِ الاستثناءِ إن كانَ الاستثناءُ بمشيئةِ الله لا ينفعُ في الطلاقِ. وإذا قطعَ بين الطلاقِ بمعنى واستثناء بكلام غير الاستثناءِ؛ وقعَ الطلاقُ عندِي فيما قيلَ.

قلت: وكذلك إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله إن شئتِ"، هل يكونُ كقولِه: "إن شاءَ الله وشئتِ"؟ **قال**: هكذا معي.

قلت: فإن قالَ: "إن شاءَ الله إلا أن يشاءَ[1] الطلاقَ"؟ **قال**: معِي أنّه يقعُ الطلاقُ إذا كانَ الاستثناءُ بمشيئةِ الله لا ينفعُ بالاستثناءِ به من الطلاقِ.

قلت له: فإن [قال]: "إن شئتِ وشاءَ فلان فلان"، وشاءَت هي ولم يعرف ما عندَ فلان، ما يكونُ هذا؟ **قال**: **معي** أنّه في الحكمِ أنّه لا يقعُ عليها الطلاقُ حتّى يعلمَ أنّ [فلانًا المستثنى بمشيئته شاء شيئا][2].

قلت: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ الطلاقَ"، أو قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، ولم يذكُر الطلاقَ، هَل يكونُ هذا كلّه سَواء؟ **قال**: هكَذا معِي في مجازِ الكلامِ.

قلت: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ عَمرو إلا أن يشاءَ زيد"، ما القولُ فيه؟ **قال**: معي أنّه إن شاءَ زيدٌ الطلاقَ قبلَ عَمرو؛ لم يقَع الطلاقُ، فإن لم يشَأ زيدٌ حتّى شاءَ عَمرو؛ وقع الطلاقُ عندِي.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. وفي بيان الشرع (٥١/٨٩): تشائي.

(٢) هذا في بيان الشرع (٥١/٨٩). وفي النسخ الأربع: فلان لمستثنى بمشيئة شاء.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشَاء"؛ **قال:** معي أنّ قولَه: "إلا أن يشاءَ" يخرجُ في ظاهرِ المعنى إلا أن يشاءَ الطلاقَ، فإن شاءَت الطلاقَ قبل أربعةِ أشهرٍ؛ لم تُطّلق، وإن لم تشَأ الطلاقَ حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ؛ بانَت بالإيلاءِ فيمَا معِي.

قلت له: فقولُه: "أنتِ طالقٌ إلا أن تفعَلي كذا وكذا" كقولِه: "إن لم تفعلِي كذا وكذا"؟ /١٣٦س/ **قال:** هكذا عندي إذا شبّه قولَه: "إلا أن يشاءَ" قوله: "إلا أن تفعَلي".

قلت له: فهو يشبه عندَك؟ **قال:** هكذا عندِي، إلا أن يجعلُوا قولَه: "إلا أن يشاءَ" مثل قولِه: "إن شئتِ"؛ **فقد قيل:** إنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فلم تشَأ حتّى فارقَت المجلسَ؛ فقد خرجَت المشيئةُ من يدِها.

قلت له: فعندكَ أنّه قيلَ في قوله: "إلا أن يشاءَ" مثل قولِه: "إن شئتِ" في معنَى مفارقتِها المجلسَ، وخروجِ المشيئةِ من يدِها؟ **قال:** لا أعلمُ أنّه قيلَ إنّهما سَواء.

قلت له: وكذلكَ إن قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ" هو مِثل قولِه: "إن شئتِ" وتخرجُ المشيئةُ من يدِها إذا فارقَت مجلسَها ولم تشَأ؟ **قال: عسَى بعض يقول:** إنّهما سَواء. **وبعض يقول:** إنّه إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إذا شئتِ" كانَت لها المشيئةُ إذا متَى شاءَت.

ولو فارقَت المجلسَ فإن رجعَ قبلَ أن تشاءَ أو وطِئها ثمّ شاءَت هي بعدَ أن رجعَ هو، هل تنفعه رجعتُه؟ **قال:** معي أنّه لا تنفعُه ذلكَ، ويقعُ الطلاقُ إذا شاءَت في مجلسِها أو بعدَه على قول من يقولُ بذلكَ في قولِه: "إذا شئتِ"؛ لأنّه

قد أوقعَ الطلاقَ بمشيئتِها، فإذا شاءَت في الوقتِ الذي لها فيه المشيئَة؛ لم تنفُعه هو الرجعَة.

مسألة: وعن رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ إن شاء الله"، أيقعُ عليها الطلاقُ إذا شاءَت في مجلسِها؟ **قال:** هكذا معي **أنّه قيل:** يقعُ عليها الطلاقُ إن شاءَت في مجلسِها.

قلت له: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاء الله"، فشاءَت في مجلسِها، هل يقعُ عليها الطلاقُ أيضًا؟ **قال:** هكذا معِي.

قيل: فإن قال: "طالق إن شئتِ إلا أن يشاءَ الله"، فشاءَت المرأةُ الطلاقَ في مجلسِها، هل تُطلّق؟ **قال:** معي أنّها لا تطلّقُ، لا استثناءَ إلا أن يشاءَ الله لها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ قالَ لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو إن أبيتِ"، فقالَت: "لا أشاءُ ولا آبى"؟ **قال:** عندِي أنّها لا تُطلّق.

قلت: فإن قالَت: "قد شئتُ وأبيتُ"؟ **قال:** يقعُ الطلاقُ عليها تطليقتَان.

قلت: فإن قالَت: "شئتُ"؟ **قال:** معي أنّه يقعُ عليها تطليقَة، وكذلكَ "إن أبيتُ"، ولم تشَأ؛ وقعَ عليهَا تطليقَة.

قلت له: فإن قال: "إن شئتِ وأبيتِ"؟ **قال:** معي أنّها إن شاءَت وأبَت؛ طُلّقَت واحدةً، وإن شاءَت فلم تأبى؛ لم تُطلّق.

قلت له: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ شئتِ"؟ **قال:** تُطلّقُ من حِينها.

قلت له: فإن قالَ لها: "أنتِ طالقٌ شئتِ وأبيتِ"؟ **قال:** يقعُ الطلاقُ من حينِه.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: في رجلٍ قالَ لامرأته: "أنتِ طالق إن شاء الله"؛ إنّه يقعُ الطلاقُ، ولا ينفعُ الاستثناءُ.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله"؛ وقع الطلاقُ، ولا ينفعُ الاستثناءُ.

وإن قال لها: "أنتِ طالقٌ إن دخلتِ /١٣٧م/ دارَ زيدٍ إلا أن يشاءَ الله"، فدخلَت دارَ زيدٍ؛ إنّها لا تُطلّق؛ لأنّه قالَ: "إلا أن يشاءَ الله"، فقد شاءَ الله دخولَها دارَ زيدٍ؛ فذلكَ لم يقَع الطلاق.

قال المصنّف: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله إن دخلتِ دارَ زيدٍ"؛ طُلّقَت، ولم يكُن ذلكَ الاستثناءُ، هكَذا وجدتُ.

مسألة: وقال: في رجلٍ قال لامرأتِه عليه كظهرِ أمّه إن شاءَت، فإن قالَت: "قد شئتُ"؛ فقد وقعَ الظهارُ، وإن لم تشَأ؛ لم يكُن ظهار.

وكذلكَ إن قالَ لامرأتِه هي عليه حرامٌ إن فعلَ كذا وكذا إن شئتِ، فقالت: "لا أشاءُ"؛ لم يكُن عليه تحريمٌ في زوجتِه. وكذلكَ الطلاقُ في مثلِ هذا.

فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالت: "قد شئتُ إن شاءَ أبِي"؛ **قال:** لا يقعُ طلاقٌ، شاءَ أبُوها أو لم يشَأ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالت: "قد شئتُ إن شئتَ أنتَ"، فإن شاءَ؛ وقعَ الطلاقُ، وإن لم يشَأ؛ لم يقَع الطلاقُ.

مسألة: وإذا قالَ: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله أو شاءَ فلانٌ"؛ طُلّقَت، ولا ينفعُه استثناؤُه.

ولو قال: "إن شئتِ ثمّ شاءَ فلانٌ"؛ لم تُطلّق هيَ، إلا أن تشاءَ في مجلسِها ثمّ شاءَ فلانٌ بعد ذلكَ؛ طلّقَت.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ ثمّ شاء الله"؛ فإن شاءَت هي في مجلسِها؛ طُلّقَت، ولا ينفعُ الاستثناءُ بمشيئةِ الله، وإن لم تشَأ في مجلسِها حتّى فارقَته؛ لم تُطلّق.

ولو قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله أو متَى مَا شَاء الله" أو "كلّما شاءَ الله"؛ فكلّ ذلك واحدٌ وتطلّقُ واحدةً من حِينها، ولا ينفعُ ذلك الاستثناءُ /١٣٧س/ ولا يضرُّ.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يشاءَ الله"؛ طُلّقت، ولم يكُن ذلكَ استثنَاء، وكذلكَ قولُه: "إلا مَا شَاء الله".

مسألة: ورجلٌ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شاءَ أبوكِ"، فقالَت: "شئتُ إن شاءَ أبِي"، فقال الأبُ: "قد شئتُ"؟ **قال:** معي أنّها تُطلّق بمشيئةِ الأبِ، قالَت هي ذلكَ أو لم تقُل.

فإن قالَت هي: "قد شئتُ"، ولم يقُل الأبُ شيئًا؟ **فمعي** أنّها تطلّقُ أيضًا بمشيئتِها دونَ مشيئَةِ أبِيها، وإن شاءَ أبُوها بعد ذلكَ الطلاقَ؛ طُلّقَت أخرَى، وإن شاءَ الأبُ وهي في موضعٍ واحد؛ **فمعي** أنّه يقعُ تطليقتَين.

فإن قالا معًا بلفظةٍ واحدةٍ؛ **فمعي** أنّه تقعُ اثنتَان أيضًا.

قالَ: فإن شاءَ أبُوها في المجلسِ، ولم تشَأ هي حتّى فارقَت المجلسَ؟ **فمعي** أنّها تُطلّقُ واحدةً؛ لأنّها إذا فارقَت المجلسَ؛ لم تُطلّق.

وإن شاءَت هي في المجلسِ وشاءَ أبُوها بعدَ أن فارقَ المجلسَ؛ **فمعي** أنّها تُطلّقُ اثنتَين.

مسألة: وسئلَ عن رجلٍ قال لعبدِه: "أنتَ حرٌّ إن شئتَ"، فقال: لا أشاءُ، أو سكتَ، هل يعتق؟ **قال: معي أنّه يخرج في بعض القول:** إنّه يعتقُ، ولو قالَ: "لا أشاءُ"، وسكوتُه أولى على معنى هذا القولِ. **وفي بعض القول:** إنّه لا يعتقُ إذا لم يشَأ.

قيل له: فما العلّةُ عندَك في قولِ من يقولُ أنّه لا يُعتقُ؟ **قال:** **معي** أنّه إذَا هو استثنَى لم يقَع.

قلت له: في رجلٍ قال لزوجتِه: "أنتِ طالقٌ إن شئتِ"، فقالَت: "لا أشاءُ"، هل تكُون مثل العبدِ[1] في الاختلافِ؟ **قال:** أمّا في معنَى الحكمِ؛ فلا يبينُ لي ذلكَ، وأمّا على معنَى الشبهةِ؛ فقد يخرجُ في ذلكَ معنَى ذلكَ. **وقول من يقول:** إنّه لا يقعُ الطلاقُ؛ لأنّه استثنَى استثناءً ثابتًا لم يقَع. /١٣٨م/

---

(١) زيادة من بيان الشرع (٥١/٩٤).

الباب الثالث والأربعون الطلاق على رضا أحد

من كتاب المصنّف: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن رضِي زيدٌ" أو "إذا رضِي زيدٌ"؛ فهو استثناءٌ، ويكونُ على الاستقبالِ.

مسألة: وإن قالَ: "إن رضي بالفتح أو إذ رضي"؛ طُلّقَت في الحالِ، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ امرأتُه طالقٌ /١٣٨س/ وغلامُه حرٌّ إن رضِي بذلك فلانٌ، فلم يرضَ فلانٌ بذلكَ؛ فلا طلاقَ ولا عتقَ إذا لم يرضَ فلانٌ.

فإن استثنَى رضَا عبدٍ أو صبيٍّ فلم يرضَ؛ فلا يقعَ طلاقٌ ولا عتقٌ. إذا لم يرضَ فلانٌ [و] كان صبيًّا لا يعقلُ فتكلّمَ بأنّه لا يرضى؛ لم يقَع الطلاقُ ولا العتقُ، وإذا رضِي؛ وقعَ الطلاقُ والعتقُ، وليسَ قولُه: "قد رضيتُ" بعدَ قولِه: "لا أرضَى" من بعد قد رضيت بشيءٍ ويؤخذ بقولِه الأوّلِ، كان يعقلُ أو لا يعقلُ.

مسألة: وإن استثنَى رضَا رجلٍ باسمِه، ولم يسمِّ والدَه، أو سمَّاه ولم يعرف إلا قوله هو؛ فالقولُ قولُه إنّما هو استثنى رضَاه، وله أن يطأ حتّى يعلمَ رضَا الذي استثنَى رضَاه.

مسألة: وإن قال: "أنتِ طالقٌ إلا أن يرَى فلانٌ غيرَ ذلكَ"، فبلغَه، فلم يقُل شيئًا؛ طُلّقَت. فإن رأَى واحدةً؛ **فقيل:** تُطلّقُ ما رأَى.

مسألة: فإن قال: "أنتِ طالقٌ إن شاءَ فلانٌ"، فقال فلانٌ: "لا أشاءُ"؛ فإنّها لا تُطلّق.

وإن قال: "أنتِ طالقٌ على رضَا فلانٍ"؛ فإن رضِي؛ طُلّقَت، وإن لم يرضَ؛ لم تُطلّق. **وقول:** تُطلّق ولو لم يرضَ، وليسَ ذلكَ استثناء. وأمّا إن قالَ: "إن رضِي

فلانٌ"؛ فذلكَ استثناءٌ منه، فإن رضَي؛ طُلّقَت، وإن لم يرضَ؛ لم تُطلّق، وذلك إلى عبارتِه، وهو مقلّد ذلك.

مسألة: جرَت المذاكرة بحضرةِ **القاضِي أبي زكريَاء** في الذي يُطلّق زوجتَه إن رضَي فلانٌ؛ إنّه يجوزُ له وطؤُها حتّى يرضَى فلانٌ، والله أعلم.

مسألة: فإن طلّقَها على رضَا جبريلَ عليه السلام، /١٣٩م/ هل يقعُ عليها الطلاقُ؟ **قال:** يختلفُ في ذلكَ؛ **فبعض:** أوقعَه؛ لأنّ جبريلَ عليه السلام لا يعلمُ ما عندَه، ولا يجوزَ أن يأتينَا منه خبرٌ برضًا أو غيرِ رضًا، وهذا كنحوِ من قالَ: امرأتُه طالقٌ إن رضِيت الشاةُ أو الدابّةُ؛ فهذا لا يجوزُ أن يأتِي عن أحدٍ من هؤلاءِ برضًا أو غيرِه. **وقول:** لا يقعُ الطلاقُ حتّى يعلمَ أنّه قد رضِي بذلك.

مسألة: فإن طلّقَها على رضَا أبِيها، فلم يعلَم منه رضًا ولا كراهيةً حتّى ماتَ؟ **قال:** فلا يقعُ بها الطلاقُ.

قلت: فلو أعتقَ عبدَه على رضَا إنسانٍ، فلم يعلَم منه رضًا ولا كراهِية حتّى ماتَ؟ **قال:** لا يقعُ العتقُ. **قال: وقد قال بعض الفقهاء:** إنّ العتقَ يقعُ بالعبدِ، وفرق بين العتقِ والطلاقِ، فانظُر فيه.

مسألة: وإن قال: "قد طلّقتكِ على مشورةِ فلانٍ"، فجنّ فلانٌ أو غابَ؟ فلا تطلّقُ حتّى يعلمَ مشورةَ فلانٍ على ما عُقدِت عليه المشورةُ من المرادِ في ذلك.
انقضى الذي من المصنّف.

مسألة: وعن رجلٍ تؤذيه زوجتُه فيقولُ له قائلٌ: طَلّقها، هل يكونُ آثِمًا؟ **قال:** إذا علمَ أنّ اجتماعَهما يؤُول إلى فسادٍ؛ فلَه ذلكَ.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن رجلٍ طلّقَ امرأةَ رجلٍ ثلاثًا، فأمضَى له الزوجُ في نفسِه ورضِي ولم يتكَلّم بلسانِه؟ **فقيل:** قد طُلّقَت حينَ تكلَّم ذلكَ الرجلُ وأمضَاه هو في نفسِه. وكذلكَ إن كانَ كتبَه الرجلُ وأمضَاه هو في نفسِه.

قال أبو الحواري: إذا تحرّكَ به لسانُ الكاتبِ، وإلا لم يقَع الطلاقُ حتّى يتكلّمَ الزوجُ بلسانِه، والله أعلم.

الباب الرابع والأربعون طلاق السكران

من كتاب المصنّف: اتّفق أصحابُنا فيمَا تناهَى إلينَا عنهم أنّ طلاقَ السكرانِ يقعُ منهُ، ومحكومٌ به عليه، ولم أعلَم أنّ أحدًا أجازَ بيعَ السكرانِ ولا شراؤُه، ولم أعلَم وجهَ قولِ أصحابِنا في تفريقِهم بين الطلاقِ وغيرِه مِن النكاحِ والبيعِ والشراءِ معَ استواءِ حكمِ الظاهرِ في الجميعِ مع قولِهم أنّ الطلاقَ لا يقعُ إلا بنيّةٍ، ولا نيّةَ مع السكرانِ، والنظرُ يوجبُ عندِي أنّ السكرانَ الذي عندَه تمييزٌ يلزمُه الأحكام في كلّ شيءٍ؛ لأنّه يعقلُ ما يفعلُه بقصدٍ لِما عندَه من التمييزِ، وأمّا السكرانُ الذي لا تمييزَ معَه /١٣٩س/ كالمجنونِ الملقَى في قارعةِ الطريقِ، والواقعِ على المزبلةِ؛ فسبيلُه سبيلُ المجنونِ الذي يقعُ أفعاله معراة من المقاصدِ، والله تعالَى لا يخاطِب إلا مَن يعقلُ عنه خطابَه، ومن كانَ مجنونًا أو في حال مجنون لا يعقلُ الخطابُ لا يلزمه أحكامُ العقلاءِ، والله أعلم.

والسكرانُ الذي لا يعقلُ لا يقعُ منه طلاقٌ ولا غيرُه؛ لقول النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنياتِ، وإنّما لامرئٍ مَا نوَى»[1]، فإذا عدمَت النّيةُ لزوالِ عقلِه بسكرٍ أو بجنونٍ؛ كانَت أفعالُه غيرَ محكومٍ بها، وإذا طلّقَ السكرانُ؛ وقعَ به الطلاقُ؛ لأنّ الطلاقَ إنّما هو عقدٌ كانَ له أن يحلّه أو يبقِيه، فإن حلّه صاحيًا أو سكرانًا؛ فقد انحلّ، ولهذه المسألة تمامٌ في بابِ السكرانِ وهيَ عن الشيخِ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وكذلكَ **يقولُ الشيخ أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَ كالمجنونِ الملقَى في المزبلةِ لو قطع مَا عقل ما يرادُ بِه.

---

(١) تقدم عزوه.

مسألة: وفي الضياء: وطلاقُ السكرانِ جائزٌ عليه، وعتقُه، ولا يجوزُ بيعُه ولا هبتُه **في قول محمّد بن محبوب.**

مسألة: ومن غيره: من بيان الشرع: سئِلَ عن رجلٍ طلّقَ زوجتَه وهو سكرانٌ؟ **قال:** لا يجوزُ طلاقُه ولا عتاقُه.

قال غيره: وقد قيل: إنّ طلاقَ السكرانِ وعتقَه جائزٌ.

(رجع) مسألة: وفي الضياء: إنّ في طلاقَ السكرانِ بين قومِنا اختلافًا؛ **منهم** من لم يوقعه. **ومنهم** مَن لم يرَه جائزًا، وهو عثمَان بن عفّان. **ومنهم** من أجازَه.

مسألة: ومن شربَ دواءً فسكرَ فطلّقَ امرأتَه؛ فلا يلزمُه طلاقٌ، ولا يَمين في قولِ **الفضل، قال:** هو بمنزلةِ المجنونِ، وأمّا السكرانُ من الشرابِ؛ فإنّه يلزمُه الطلاقُ.

مسألة: ومن تغيّرَ عقلُه منَ /١٤٠م/ السكرِ فقالَت امرأتُه: "إنّكَ قد طلّقتنِي"، ولم يعلَم هُو بذلكَ من ذهابِ عقلِه، فإن صدّقَها وإلا وسعَه المقامُ معَها إذا لم يعلَم بذلكَ، ولا يسعُها هي المقامُ معه (خ: عندَه) بعدمَا سمعَت منه الطلاقَ.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الرقاع: قلت: ورجلٌ سكرانٌ طلّقَ زوجتَه في حالِ سكرِه، ولا يدرِي كَم طلّقَ، مَا يكونُ سبيلُه؟ **قال:** سبيلُه أنّ الطلاقَ يلزمُه، والتنزّهُ عن الشبهةِ أحوَط لَه، فأمّا الأحكامُ؛ حتّى يصحَّ أنّه طلّقَ ثلاثًا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ سكرانٍ حلفَ بالطلاقِ أنّه يضربُ فلانًا ضربةً، فلم يضربه حتّى صحَا، ثمّ عرفَ أنّه طلّقَ امرأتَه فقالَ أنّه لم يعلَم،

تُطلَق أم حتَّى يحنثَ؟ **قال:** يحنثُ، فإن مضَى أربعةُ أشهرٍ ولم يضرِب؛ بانَت منهُ بالإيلاءِ، ويلزمُ السكرَان في الأحكامِ كمَا يلزمُ غيرَه عندَ الكثيرِ من أصحابِنا.

قال المصنّف: وأظنّه أرادَ الطلاقَ.

مسألة: وجدت عن الفقيه يحيى بن عبد الله أنّه وجدَ في رجلٍ شربَ دواءً فسكرَ منه، /١٤٠س/ فطلّقَ امرأتَه؛ إنّها لا تطلّقُ، وليسَ سكرُه من الدواءِ كسكرِه من النبيذِ؛ لأنّ سكرَه من الدواءِ بمنزلةِ المجنونِ، والله أعلم، **وهذا قولٌ حسنٌ** يوجبُه النظرُ.

مسألة: ومن كتاب محمّد بن محبوب: وسألته عن سكرانٍ أبرأَ امرأتَه وأبرأَته ممَّا على ظهرِه، أهو بمنزلةِ المتبرّعِ بالطلاقِ؟ فنحنُ نراهُ بمنزلةِ المتبرعِ بالطلاقِ، يلزمُه برآنُه، وقد وجدنَا ذلكَ في الآثارِ. /١٤١م/

مسألة: والسكرانُ إذا طلّقَ وهو لا يعقلُ؛ طلّقَت أيضًا **على قول سعيد بن محرز.**

قال: فإذا خبَّره بذلكَ من يثقُ به من رجلٍ أو امرأةٍ وهوَ لا يعقلُ، فإذا صدّقته؛ فمَا نحبُّ له أن يقيمَ عليهَا، فأمّا في الحكمِ؛ فلا تحرمُ عليه.

مسألة: ولا يجوزُ إقرارُ السكرانِ بالطلاقِ، وقد أجازُوا طلاقَ السكرانِ عليه وعتاقَه وإيلاءَه وظهارَه، والسكرُ عندنا تختلفُ معانِيه.

مسألة في السكرانِ: إذا قالَ: "فلانَة طالقٌ" وهو اسمُ امرأتِه، أتُطلّقُ؟ **قال:** نعم.

فإن قال: نويتُ لِفلانَة؛ امرأَة أخرَى، أيُقبلُ منه؟ **قال:** لاَ.

قيل: فغيرُ السكرانِ إذا طلّقَ فلانَة؛ وهو اسم امرأتِه، ثمّ قالَ: أردتُ فلانَة، أيُقبلُ منه؟ **قال:** لاَ؛ لأنّه ليسَ له على فلانَة طلاقٌ فيُطلّقها، وقد طلّقَت امرأتُه

إذا سمعَته أو صحَّ ذلكَ علَيه، وإن لم تسمَعه؛ فله نيّتُه، ولا يقعُ عليهَا إذا عني غيرَها.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قال: وقد قالوا فِي الرجلِ لَه امرأتَان؛ اسمُهما واحدٌ، فيُطلّق فلانَة؛ إنّ امرأتَيه يُطلّقَان جميعًا، ولا يُقبلُ قولُه أنّه أرادَ فلانَة لأحدِهما. **قال: وقد قال من قال:** إذا قالَ أنّه أرادَ إحديهما؛ قُبل قولُه وطُلّقَت التي أرادَها، ولم تُطلّق الأخرَى.

(رجع) وإذا أمرَ السكرانُ من يُطلّقُ زوجتَه، فطلّقَ المأمورُ؛ كانَ فِي إيقاعِ الطلاقِ اختلافٌ، وإن جعلَ السكرانُ طلاقَ امرأتِه بيدِها أو بيدِ غيرِها، فطلّقَت نفسَها أو طلّقَ من جعلَ طلاقَها بيدِه؛ جازَ ذلكَ.

مسألة عن الشافعي: إنّ طلاقَ السكرانِ واقعٌ إذا كانَ سكرُه من قبَلِه، فإن كانَ أكره على شربِ الخمرِ فسكرَ فطلّقَ؛ لم يقَع عليه الطلاقُ معَه؛ /١٤١س/ لأنّه عندَه معذورٌ فِي ذلكَ بالإكراهِ. **وقال أصحاب أبي حنيفة:** إنّ طلاقَه واقعٌ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: ومن أكلَ البنج[1] والأفيون[2] وسكرَ وطلّقَ زوجَتَه، أتُطلّقُ أم لاَ؟

الجواب: طلاقُ السكرانِ جائزٌ **في أكثرِ قولِ المسلمينَ**، إلا السكران منَ الدواءِ، والله أعلم.

---

(١) والبَنْجُ ضرب من النبات، قال ابن سيده وأُرى الفارسي قال: إنه مما يُنْتَبَذُ أَو يُقَوّى به النبيذُ.لسان العرب: مادة (بنج).

(٢) ......بها السَّفَرْجَلُ يَزِيدُ فِي كَثْرَتِهِ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ، وبها يُعْمَلُ الأُفْيون يُعْتَصَرُ من وَرَقَ الخَشْخاش الأَسْوَد، [لعله من النبات]. لسان العرب: مادة (سيط).

مسألة: والسكرانُ، فيجوزُ عليه طلاقُه، والعتاقُ، ويؤخذُ بحدّ مَا أَتى في سكرِه، ولا يجوزُ بيعُه ولا شراؤُه.

مسألة: وسئِل عن طلاقِ السكرانِ؟ **قال:** يجوزُ صاغرًا، وعليه الحدّ، ولا يجوزُ طلاقُ المبرسمِ ولا المجنونِ حتّى يعقلَ.

الباب الخامس والأربعون طلاق المرض

من كتاب المصنّف: ومن طلّقَ امرأتَه وهو مريضٌ، ثمّ ماتَ في العدّةِ؛ فإنّها ترثُه، وإن تزوّجَها في مرضِه ثمّ اعتلّ، فطلّقَها في علّتِه، وماتَ قبلَ الدخولِ بها؛ فإنّ لها الميراثَ؛ لأنّه طلاقُ ضرارٍ، ولها نصفُ الصداقِ؛ لأنّه طلقّهَا قبلَ الجوازِ، وإن كانَ زادَها على صداقِها؛ رجعَت إلى صداقِ مثلِها، والله أعلم.

مسألة: وإن كانَ سلّم إليها صداقَها، ثمّ طلّقَها، وماتَ؛ فليسَ لها إلا نِصفه، ولا عدّةَ عليهَا؛ لأنّها بائنةٌ منه، وهو غيرُ سالمٍ عندَ الله من الإثمِ في طلاقِه لها ضرارًا، وفي الصداقِ والعدّةِ اختلافٌ، وقد استقصَيناه في كتابِ المواريثِ في بابِ ميراثِ المطلّقَاتِ.

مسألة: فإن حلفَ عليها بالطلاقِ في المرضِ إن صلّت ثلاثًا، ثمّ ماتَ في مرضِه الذي حلفَ عليها فيه؛ فإنّها مطلّقَةٌ تطليقةً وترثُه؛ لأنّه حلفَ عليها بفعلٍ لَها فعلُه ومأزُورةٌ في تركِه؛ فليسَ لها تركُه، وإنّما لا ترثُه إذا حلفَ عليها في المرضِ بما ليسَ لها فعلُه؛ ففعلَته؛ فلا ترثُه؛ لأنّها فعلَت مَا لم يكُن لها فعلُه.

مسألة: ومن طلّقَ امرأتَه ثلاثًا في المرضِ؛ فلزوجتِه الميراثُ. **وقال آخرون:** ليسَ للمطلّقَةِ ثلاثًا ميراثٌ على كلّ حالٍ.

مسألة عن أصحاب أبي حنيفة: إنّ المطلّقَ امرأتَه ثلاثًا في المرضِ بغيرِ سؤالٍ منها، ثمّ ماتَ وهيَ في[1] العدّةِ؛ إنّ لها الميراثَ. **وعند مالك:** تستحقُّ الإرثَ

---

(١) زيادة من ث.

وإن /١٤٢م/ انقضَت عدّتُها مَا لم تزوَّج. **وقال ابن أبي ليلى**: تستحقُّ الإرثَ، وإن تزوّجَت. **قال الشافعي في أحدِ أقواله**: لا تستحقُّ الإرثَ.

مسألة: والمبرسمُ الذي ذهبَ عقلُه ويهذِي بلا عقلٍ لا يثبتُ طلاقُه، ولا عتاقُه، ولا هبتُه، ولا وصيّتُه، ولا ظهارُه، ولا إيلاؤُه، ولا قياضُه، ولا شراؤُه، ولا يلزمُه شيءٌ من ذلكَ، ولا يجوزُ منهُ شيءٌ. فأمّا مبرسم يعقلُ؛ فيجوزُ عليهِ من ذلكَ مَا يجوزُ من الطلاقِ والعتقِ والظهارِ والإيلاءِ، وأمّا الهبةُ والبيعُ؛ فضعيفٌ. **قال الجميع**: إنّ من [هذَا تطلّق][1] في حالِ مرضٍ أو برسامٍ أو من خُولط في عقلِه ببعضِ العللِ؛ إنّ الطلاقَ لا يلزمُه.

مسألة: وإذا طلّقَ الرجلُ امرأتَه وهو مقعدٌ أو مفلوجٌ والفالجُ قديمٌ؛ فهو بمنزلةِ الصحيحِ.

مسألة: ومن طلّقَ امرأتَه ثلاثًا في مرضِه، ثمّ صحَّ، ثمّ مرضَ أيضًا، وماتَ وهيَ في العدّةِ؛ ففيهِ اختلافٌ؛ **قال بعض**: ترثُه. **وعن أبي عبد الله**: إنّها لا ترثُه حتّى يموتَ في المرضِ التي طلّقَها فيه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمَن طلّقَ زوجتَه في مرضِه قبلَ أن يدخلَ بها، ثمّ ماتَ؛ **فقيل**: لها نصفُ الصداقِ، وعليها عدّةُ المطلّقةِ، ولها الميراثُ إن حبسَت نفسَها بقدرِ العدّةِ عدّة المطلّقةِ، وبه نأخذُ. **وقول**: لها الميراثُ، حبسَت نفسَها أو لم تحبِس، ولها نصفُ الصداقِ، وعليها عدّةُ المطلّقةِ. **وقول**: لها نصفُ الصداقِ، ولا ميراثَ لها، ولا عدّةَ عليهَا، /١٤٢س/ **وهو قول موسى بن أبي جابر**. **وقول**: لها الصداقُ كلّه والميراثُ، وعليهَا عدّةُ المميتةِ. **وقول**: لها الصداقُ

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: هذى بالطلاق.

كلّه، ولا عدّةَ عليهَا، ولا ميراثَ لها. **وقول:** لها الصداقُ والميراثُ إن ماتَ في عدّةِ مثلِها. **وقول:** ماتَ في العدّةِ أو بعدَها مَا لم يتزوَّج، سبعةُ أقاويلَ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن غيره: ناصر بن خميس: في المريضِ الذي لا يقومُ بلا ممسكٍ، فطلّقَ أو تزوّجَ، هل يثبتُ طلاقُه وتزويجُه؟ **قال:** أمّا طلاقُه؛ ففي إثباتِه اختلافٌ، وأمّا تزويجُه إن كانَ عاقلاً؛ فثابتٌ، وإن كانَ تزوّجَ بأكثَر من صدقاتِ مثلِها؛ رجعَ إلى صداقِ المثلِ، والله أعلم.

الباب السادس والأربعون طلاق العبد ورأيه

من كتاب المصنّف: ولا طلاقَ للعبدِ ولا إيلاءَ ولا ظهارَ إلا بإذنِ مولاَه، وإذا كانَ عبدٌ بين شركاءَ فطلّقَ أحدُهم زوجتَه؛ **فأقولُ:** لا تُطلّقُ حتّى يُطلّقُوا جميعًا، وفيه اختلافٌ؛ **بعض** أوقعَ الطلاقَ وأوجبَ (خ: وألزمَ) الصداقَ. **وقال أبو الحسن:** إنّها تُطلّق.

مسألة: الحجّة أنّ طلاقَ العبدِ لا يقعُ قولُ الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥]، فلو كانَ العبدُ يقدرُ على ما يقدرُ عليه الحرُّ من إيقاعِ الطلاقِ على نفسِه؛ لجازَ أن يعقدَ على نفسِه النكاحَ كمَا يعقدُ الحرُّ على نفسِه، فلمّا لم يكُن له أن يعقدَ النكاحَ على نفسِه؛ لم يكُن له يفسخُ النكاحَ عن نفسِه، والأمرُ في الجميعِ لسيّدِه؛ لأنّه يملكُ، ويملكُ الأمرَ عليه بدلالةِ ظاهرِ كتابِ الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾، وأيضًا؛ فإنّ الأمّةَ أجمعَت بأسرِها أنّ العبدَ ليسَ له أن يعقدَ على نفسِه النكاحَ إلا بأمرِ سيّدِه؛ لأنّ في ذلك إيجابَ حكمٍ، وأيضًا فإنّ القائسِين من شأنِهم ردّ المختلفِ فيه إلى حكمِ المتّفقِ عليهِ، فلمّا خالفَنا مَن خالفَنا أنّ طلاقَه دونَ رأيِ سيّدِه كانَ حكمُ ما اختلفَا فيهِ مِن طلاقِه مردودٌ إلى حكمِ ما /١٤٣م/ اجتمعَا إليه من أنّ عقدَ النكاحِ ليسَ إليهِ، ولا يجوزُ إلا بأمرِ سيّدِه، وكذلكَ فسخُه لا يجوزُ إلا بأمرِ سيّدِه إذا كانَ العقدُ له فالفسخُ له أيضًا، وعلى من ادّعَى التفرقةَ بينهما إقامةُ الدليلِ.

فإن قالَ: إنّ الطلاقَ إنّما يجبُ أن يكونَ بيدِ من بيدِه الساقُ؟ **قيل له:** بل يجبُ الطلاقُ لمن وجبَ بأمرِه العتَاق، وبالله التوفيق.

مسألة: وإذا أبرأَت زوجةُ العبدِ السيّدَ من الحقِ وأبرأَ لها نفسَها؛ وقعَ البرآن بقولِ الزوجةِ للمولَى: "قد أبرأتكَ من كلّ مَا يلزمُك لي مِن حقٍ مِن قبَلِ عبدِكَ فلاَن"، ويقُول المولَى: "قد أبرأتُ لكِ نفسكِ بتطليقةٍ أو بالطلاقِ".

مسألة: والمرأةُ إذا كانَ لها عبدٌ وله زوجةٌ، وأرادَت أن تطلّقَ زوجتَه؟ فالوجهُ في ذلكَ أن تأمرَ من يُطلّق؛ لأنّ الطلاقَ إنّما يملكُه الرجالُ، فإن طلّقَت؛ ثبتَ الطلاقُ، وإذا أرادَ المولَى أن يُطلّق زوجةَ عبدِه فليُطلّق عن عبدِه، ثمّ لتعتدَّ المرأةُ عنه.

مسألة: ومن نذرَ على ولدٍ له أن يصحَّ من مرضِه بعدَ أن يعطِيه غلامَه، فصحّ الولدُ، وأعطَاه والدُه الغلامَ، وكان للغلامِ زوجةٌ، فطلّقَها والدُه؟ **فعن أبي عليّ:** إنّ طلاقَه لا يجوزُ، إلا أن يكونَ أعطَاه عطيةً من غيرِ نذرٍ، فإن كانَ كذلكَ؛ جازَ طلاقُه؛ لأنّ له أن يرجعَ في غلامِه إذا أعطَاه عطيّةً، وأمّا النذرُ؛ فلا يجوزُ له.

الباب السابع والأربعون طلاق العبد

من كتاب المصنّف: وليسَ إلى العبدِ طلاقٌ باتّفاقِ أصحابِنا فيمَا علمنَا، فإن أذنَ له /١٤٣س/ سيّدُه بالطلاقِ أو الظهارِ أو الكفّارةِ أو شيءٍ ممَّا كانَ ممنوعًا من فعلِه إلا بإذنِ سيّدِه؛ جازَ ذلكَ منه بالأمرِ والإذنِ له.

مسألة: ولا طلاقَ لمدبّرٍ في حياةِ سيّدِه إلا بإذنِه، فلو ماتَ المدبَّرُ؛ ماتَ عبدًا، وميراثُه لمولاَه؛ لأنّه إنّما يُعتقُ بعدَ موتِ السيّدِ.

مسألة: زعمَ **مخالفُونا** أنّ العبدَ يملكُ الطلاقَ دونَ سيّدِه، وأنّه لا يملكُ النكاحَ، ولا يثبت العقدَ إلا بأمرِ سيّدِه، فسُئِلوا عن الفرقِ؛ **فقالوا:** لأنّه لا لَه أن يعقدَ على نفسِه، ولا يلزِم نفسه أحكامَ النكاحِ مِن تضمن الصداقِ والكسوةِ والنفقةِ وغيرِ ذلكَ.

يقالُ لهم: لِمَ قلتُم أنّه لا يجوزُ، ليضمنَ الأحكامَ بالعقدِ؟ **فإن قالوا:** العبدُ ليسَ له ذمّةٌ فيحمل؛ **قيل لهم:** لِمَ قلتُم ذلكَ وما أنكرتُم أن يجوزَ له النكَاح وأن يعقدَ على نفسِه النكاحَ ويلزم نَفسه أحكَامه، وإن لم يكُن لَه ذمّةٌ؟

فإن قالوا: لأنّه موجبٌ على سيّدِه أحكامَ النكاحِ، وكلّ فعلٍ يضمن حكمًا على الغيرِ؛ فهو باطلٌ لقولِه: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥]؛ **يقال لهم:** مَا أنكرتم أن يكونَ الطلاقُ أيضًا لا يقعُ منه لعمومِ الآيةِ وظاهرِها، ولأنَّ الطلاقَ موجبٌ حكمًا على العبدِ إذا[١] أحكام منه لا يلزَم إلا سيّده؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

فإن قالوا: قلنا: إنّ طلاقَه يقعُ منه عن بعضِ الصحابةِ، وعن بعضِ التابعين، أو لقولِ بعضِهم: إنّ الطلاقَ إلى من بيدِه الساقُ؛ **يقال لهم:** مَا أنكرتُم أن لا يكُون له لازمًا ولو لزمَ للزمَكم قولُ مخالِفيكم أنّ بيدِ من يجبُ بأمرِه العتاقُ، وأيضًا فإنّ الطلاقَ من العبدِ يوجبُ /١٤٤م/ أحكَامه على سيّدِه، وقوله: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ عمومٌ لا يجوزُ دفعُه بغيرِ دليلٍ.

فإن قلتم: يقدرُ على الطلاقِ؟ **قيل لكم:** ويقدرُ على النكاحِ.

فإن قلتم: لا يقدرُ على النكاحِ؟ **قيل لكم:** ولا يقدرُ على الطلاقِ، فقد ساوَيتُم ولا فرقَ حتّى يلجَ الجملُ في سمِّ الخياطِ.

مسألة: انفردَ **أصحابُنا** أنّ طلاقَ العبدِ لا يقعُ، وأنّه إلى سيّدِه دونَه، واحتجُّوا بظاهرِ قولِه تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[النحل:٧٥]، ومَا وجدتُ لهم موافقًا على هذا التفسيرِ، والذي وجدتُه في التفسيرِ أنّه يريدُ الكافرَ دليلُه قولُه: ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ﴾[النحل:٧٥] خيرًا أو يتصدّق؟ **قال العيني:** هو مثل [حر به][(١)] كمَن جعلَ له شريكًا من خلقِه، ﴿هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[النحل:٧٦] يريدُ نبيَّه، وقوله: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ يريدُ أبَا جهل بن هشام (خ: هاشم)، ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ﴾، أبَا بكرٍ الصدّيق ﴿فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾.

مسألة من الأثر: عنِ العبدِ إذا طلّقَ بغيرِ إذنِ سيّدِه؟ **قال:** إن تزوّجَ بإذنِ سيّدِه؛ لم يجُز طلاقُه إلا بإذنِ سيّدِه، و إن تزوّجَ العبدُ برأيِه ثمّ طلّقَ؛ جازَ طلاقُه.

---

(١) وردت في الأصل من غير تنقيط الباء والهاء. وفي ث، ق: حربه. وفي س: حربه.

قال غيره: إن أتمّ السيّدُ النكاحَ؛ لم يقَع طلاقُ العبدِ، وإن لم يتمَّ النكاحَ؛ فلا يقعُ نكاحٌ ولا طلاقٌ، وتخرج بغيرِ طلاقٍ.

مسألة: وإن طلبَ العبدُ إلى سيّدِه أن يُطلّق له زوجتَه؛ أعني زوجةَ العبدِ، فقالَ له سيّدُه: الرأيُ لكَ هكَذا، فمضَى العبدُ فطلّقَ زوجتَه؛ **قال:** أضعُفُ عن تثبيتِ هذا القولِ، والله أعلم.

الباب الثامن والأربعون طلاق المجنون والأعجم والصبي

من كتاب المصنّف: /١٤٤س/ وطلاقُ المجنونِ غيرُ واقعٍ باتّفاقٍ منهُم ومِن مخالِفيهم، وإن طلّقَ أو ظاهرَ؛ لم يقَع طلاقٌ ولا ظهارٌ، وإن ظاهرَ في حالِ الصحّةِ ثمّ أعتقَ في حالِ الجنونِ؛ لم يجُز عنه.

مسألة: ولا طلاقَ للمعتوهِ؛ لأنّه لا تجرِي عليه الأحكامُ، واختلفُوا في طلاقِ وليّه لزوجتِه وزوجةِ المغلوبِ على عقلِه؛ **فقال قوم:** لَه أن يُطلّق. **وقال آخرون:** ليسَ له أن يُطلّقَ، **وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة.** الحجّةُ أنّ الطلاقَ في الأزواجِ لا يكونُ إلى غيرِهم.

وكذلكَ لا يُطلّق وليّ الموسوس عليه ويعزل عنهَا إن تخوف أن يَضرّ بهَا، واختلفَ قومُنا في ذلكَ.

مسألة: وقيل: فيمَن ذهبَ عقلُه وله زوجةٌ خافَت على نفسِها منه، فطلبَت إلى وليّه أن يطلّقَها، فطلّقَها، ببرآنٍ منها أو بغيرِ برآنٍ، ثمّ فرجَ الله عنه، وتزوّجَت أو لم تزوّج، فطلبَها؛ **قالَ:** لَه أن يردّهَا؛ لأنّ النكاحَ فاسدٌ إذا كان طلّقَها بغيرِ رأيِ الحاكمِ.

قيل: فللحاكمِ أن يأمرَ بطلاقِها إذا طلبَت؟ **قال:** قد كانَ رجلٌ من أهلِ بدبد ذهبَ عقلُه، وكانَت له زوجةٌ، وكانَ والدُه حيًّا، فرفعَت إلى **أبي عليّ**، وطلبَت أن ينفقَ علَيها أبُوه أو يطلّقَها، ولم يكُن له مالٌ، **قالَ:** فكتبَ لها **أبو عليّ** إلى والِي سمائِل أن يأمرَ والدَه أن ينفقَ عليهَا أو يكفِيها إيَّاه، وأمّا أن يطلّقَها؛ **قالَ:** وأمّا أنَا؛ لو عنيتُ بذلكَ؛ لم أقدم علَى أن آمرَ وليّه بطلاقِها.

مسألة: قالوا: وطلاقُ من لم يبلُغ الحلمَ والمجنونِ باطلٌ. **وقال سعيد بن المسيب:** إذا كانَ /١٤٥م/ الصبيُّ يعقلُ الصلاةَ؛ جازَ طلاقُه. **وفي قول أصحابنا:** إنّ الصبيَّ لا طلاقَ له حتّى يبلغَ؛ لأنّه لم تَجرِ عليه الأحكامُ، وهو **قولُ أكثرِ قومنا، وبه قال الشافعي. وقال قوم:** إذا حصَى الصبيّ[1] وصامَ شهرَ رمضَان؛ جازَ طلاقُه. **وقال قوم:** إذا عقلَ؛ جازَ طلاقُه. **وقال قوم:** إذا جاوزَ اثني عشرةَ سنةً وعقلَ الصلاةَ؛ جازَ طلاقُه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ولا يقعُ طلاقُ الصبيّ حتّى يبلغَ، ولا طلاقُ المجنونِ والمسحورِ والمعتوهِ وزائلِ العقلِ بآفةٍ، وفي طلاقِ السكرانِ اختلافٌ.

مسألة: ومنه: ولا طلاقَ للصبيّ حتّى يبلغَ ولا العبد إلا بإذنِ مولاَه، وكذلك الأعجمُ والمعتوهُ والذاهبُ العقلِ؛ كلُّ هؤلاءِ لا طلاقَ لهم، إلا أن يكونَ الأعجمُ يتكلّمُ بالطلاقِ ويفصحُ به كلامًا معقولاً.

(رجع) مسألة: وأمّا المجنونُ؛ فإن كانَ إنّما يأخذُه الجنونُ وقتًا دونَ وقتٍ، فطلّقَ في حالِ صحّتِه أو أعتقَ؛ جازَ، وإن كانَ جنونًا لا يفيقُ منه؛ فلا طلاقَ له ولا عتاقَ، وبذلك يقول **جابرُ بنُ زيد.**

مسألة: وقيل في المجنونِ: إذا كانَ يصحَا حينًا ويذهبُ عقلُه حينًا، فكانَ منه طلاقٌ أو عتاقٌ، ولم يعلَم أكانَ ذلكَ منه في صحّةِ عقلِه أو في جنونِه؛ فيلحقُه الاختلافُ؛ **فقيل عن أبي عبيدة:** لا طلاقَ له ولا عتقَ، وإن قتَلَ؛ كانَ ذلكَ خطأً. **وقيل عن ضمام:** يلزمُه الطلاقُ والعتقُ، وإن قتلَ عمدًا؛ لزمَه القَودُ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: صلى الصبي وصام.

وأمّا إن صحّ أنّه كانَ في الوقتِ ذاهبِ العقلِ؛ فلا يلزمُه ذلكَ. وكذلك إن صحَّ أنّه كانَ منه ذلكَ وهو صحيحُ العقلِ؛ فإنّه يلزمُه ذلكَ. **ونحبُّ** أن يكونَ الحكمُ فيه على الأغلَبِ من أمورِه مَا لم يصحَّ فيه أمرٌ بيّنٌ، **ولا نحبُّ** أن يُقادَ على الشبهةِ، وأمّا الطلاقُ والعتاقُ؛ فهما أولَى بالاحتياطِ.

مسألة: ولا يجوزُ طلاقُ المسحورِ ولا عتاقُه، إلا أن يعتقَ أو يطلّقَ في ساعةٍ يعلَم أنّه /١٤٥س/ فيها صحيح.

وقيل: إذا طلّقَ المسحورُ فعرفَ ما قالَ؛ طُلّقَت، وإن لم يعرِف؛ فلا طلاقَ.

وعن ابن عباس: إنّ مِن معرفة المسحورِ أنّه إذا عضَّ يدَه لم يجِد مسَّ العضّ.

مسألة: ولا طلاقَ للأعجمِ، وإن أفصحَ بكلامِ الطلاقِ؛ طُلّقَت، وأمّا إذا لم يعرِف مَا يقولُ؛ لَم يحكم عليه بذلكَ، ولا يلزمُه في اللّجلجة طلاقٌ، ولا بيعٌ، ولا هبةٌ حتّى يبينَ كلامُه بتمامِ حروفِ الكلامِ.

وقد قال بعض: تُعرَّف المرأةُ إذا تزوّجَ بها الأعجمُ قبلَ الدخولِ بها أن ليسَ للخروجِ من سبيلٍ.

وقال محمّد بن محبوب: لا طلاقَ للأعجمِ ولا عتاقَ.

وقال محمّد بن محبوب: لا طلاقَ للأصمّ الأبكمِ.

وقال أبو الحسن: إذا نشأَ الأصمُّ والأبكمُ مع قومٍ يعرفونَ ما يريدُ بالإشارةِ؛ جازَ مَا صنعَ من شيءٍ. والأعجمُ؛ فلا طلاقَ منه إلا مَوتها أو مَوته، ولا طلاقَ لوليّه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: فإن لَجلجَ الأعجمُ بالكلامِ ولجلجَ بالطلاقِ حتّى كأنَّه يتكلَّمُ، يقعُ عليه طلاقٌ أم لاَ؟ **قال:** ومن أين يُعرَف أنّ لجلاجَه ذلكَ طلاقٌ، وهو لا يبيّنُ الكلامَ؛ فلا يلزمُ في اللّجلاجِ طلاقٌ ولا بيعٌ

ولا هبةٌ حتّى يبيّنَ كلامَه بتمامِ حروفِ الكلامِ؛ لأنّ النكاحَ بالكلامِ؛ فلا يكونُ فسخُه بالطلاقِ إلا بالكلامِ البيّنِ الذي يصحّ بِه الحكمُ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: قلت: فطلاقُ الأعجمِ، هل يجوزُ؟ **قال:** عندِي أنّه يختلفُ فيه؛ **فقال من قال:** يقعُ الطلاقُ منه بالإيماءِ إذا سمعَ منه نغمة ولو لم يبيّن بذلكَ الكلاَم، وهذا يخرجُ عندِي في الجائزِ. وأحكامُ الأعجمِ في هذَا غيرُ أحكامِ المتكلّمِ، وإن أشارَ بيدِه ولم يُسمع منه نغمة ولا حركة بلسانِه؛ لم يقَع بذلكَ طلاقٌ حتّى تسمعَ منه حركة بلسانِه ممَّا أشبهَ معنَى الكلامِ. **وقال من قال:** لا يقعُ الطلاقُ منه على حالٍ، ويُشرطُ على المرأةِ عندَ النكاحِ أن لا طلاقَ لَه، **وكذلكَ عندِي** أنّه يجوزُ عليهِ ومنه بالإيماءِ على قولِ من يُثبتُ ذلكَ في الطلاقِ منه إذَا ثبتَ معنَا ذلكَ، وعلى هذا المعنَى؛ إن تكلّمَ يومًا ومَا احتجَّ أنّه لم يرد البرآنَ ولا الطلاقَ؛ لم يُقبَل منه ذلكَ.

قلت له: فالمرأةُ العجماءُ إذا أبرأَت زوجَها من حقِّها بالإيماءِ وعقلَ ذلكَ منها، هل يقعُ البرآنُ، ويبرأُ من حقِّها؟ **قال:** معي أنّه في /١٤٦س/ معنَى الجائزِ إذا عقلَ ذلكَ منهَا؛ وقعَ برآنُها، وبرِئ الزوجُ من حقِّهَا وشرطَ عليه أنّك قد أبرأت لها نفسَها على هذَا الصلح برآنَ الطلاقِ؛ فإذا قالَ: نعم؛ وقع البرآنُ، وإن تكلّمَت بعدَ ذلكَ واحتجَّت في حقِّها بحجّةٍ؛ نُظِر فيهَا، وكانَ لها حجّتُها في معنَى الحكمِ.

مسألة: ومن غيره: والأعجمُ الحرُّ البالغُ الذي يعرفُ الكتابةَ ويكتبُ بيدِه من غيرِ نظر له فيها، وكتبَ بلفظٍ تامّ طلاقَ زوجتِه؛ ففِي وقوعِ الطلاقِ عليها بذلكِ اختلافٌ، وكذلك إذا أشارَ بيدِه، وعرفَت الإشارةُ منه بذلكَ بغيرِ شكٍّ ولا ريبٍ، **ولعلّ أكثر القول معنا:** لا يقعُ بذلكَ منه عليها طلاقٌ. وأمّا كتابةُ

الردِّ بلفظٍ تامٍّ؛ فلا أعلمُ ثبوتَ الردِّ لها بذلكَ. وأمّا إذا كتبَ له نظر وكتب مثله في طلاقِها أو ردّها؛ فلا أعلمُ ثبوتَ ذلكَ، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب المصنّف) /١٤٧م/ **مسألة:** وإذا تزوّجَ امرأةً، ثمّ خرسَ أو قطعَ لسَانه؛ لم يكُن لوليّه أن يطلّقَ عنه، ولا تنازعَ في ذلكَ.

مسألة: واختلفَ أصحاب الظاهرِ فيه إذا أشارَ بطلاقِها؛ **فقال بعض:** طلاقُها واقعٌ إذا علمَ بإشارته. **وقال بعض:** الإشارةُ لا يتحصّل بها العلمُ ولا قامَت عليها دلالةٌ أنّها تسمّى طلاقًا، ولا يقعُ الطلاقُ من طريقِ الإشارةِ. **وقال بعض أهل الرأي:** إذا كانَت الإشارةُ مفهومةً في طلاقِه ونكاحِه وشرائِه وبيعِه؛ جازَ ذلكَ كلّه، وإن شكَّ فيهِ؛ فهو باطلٌ.

مسألة: وعن الأصمّ والأبكمِ، بماذَا يعرفُ طلاقُه؟ **قال:** إذا نشأَ مع قومٍ يعرفُون /١٤٦م/ مَا يريدُ بالإشارةِ؛ جازَ ما صنعَ من شيءٍ.

قال أبو المؤثر: الأصمُّ الذي يعرفُ طلاقُه؛ جائزٌ بلسانِه.

مسألة: ومن كانَ في لسانِه ثقلٌ يحبسُه عن اتّصالِ الكلامِ، فقالَ امرأته طالقٌ، ثمّ حبسَه ثقلُ لسانِه إلى أن قالَ: "إن فعلت كذا"، وإنّما كانَ احتباسُ الكلامِ وانقطاعُه عن ثقلِ اللسانِ، فإن صدّقَته على نيّته، ولم تحاكِمه وكانَ عندَها ثقةً؛ فذلكَ جائزٌ، وإن حاكمَته؛ حُكِمَ لها عليهِ بالطلاقِ، فإن وصلَ الكلامَ بشيءٍ لا يعقلُ مِثل نمنمةٍ تحبسُه لسَانه عن اتّصالِ الكلامِ، فإن حاكمَته؛ حكمَ عليه؛ لأنّه لا يعلم بذلكَ زيادَة في الطلاقِ لها.

مسألة: قال كثيرٌ من قومِنا: إنّ الأخرسَ إذا كتبَ الطلاقَ بيدِه؛ إنّه يلزمُه. **وقال مالك:** يلزمُه إذا أشارَ به.

[**مسألة من جواب الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي:** مَا رأيُك فِي زوجةِ الأعجمِ إذا لم يحصل[١] منه نفقَة لعدمِ مالِه، أيجوزُ لوليّه تطليقُها؟ وإذا فهمَ منه الإشارَة، أيجوزُ تطليقُه؟ ومع حصولِ الإشارةِ منه بالطلاقِ، الأولى طلاقُه أو الوليُّ؟ ومع امتناعِه، يُطلّقُ الوليُّ على حالٍ، أم ذا[٢] ترى؟

الجواب: قيل: لا طلاقَ لهَا. **وقيل:** يُطلّقُها وليُّه. **وقيل:** يُطلّق فِي غيرِ الحكمِ بالإشارةِ منه إذا فهمَت، وإذَا اجتمعَت الإشارةُ وطلاقُ الوليّ؛ فهو أولَى على قولِ مَن أجازَه، والله أعلَم][٣].

(١) هكذا فِي ث، ق. ولعلّه: تحصل.

(٢) هكذا فِي ث، ق. ولعلّه: ماذا.

(٣) زيادة من ث، ق. غير واردة في الأصل، س.

الباب التاسع والأربعون طلاق المشرك

من كتاب المصنّف: واختلفَ الناسُ في طلاقِ المشركِ؛ **فقال بعضهم:** لا يقعُ؛ لأنّ الطلاقَ لا يقعُ إلا باللّفظِ، وهو ممنوعٌ أن يلفظَ بشيءٍ قبلَ إظهارِهِ الإيمانَ والتوحيدَ، فلو أبَحنا له الطلاقَ؛ كنّا قد أبَحنا تركَ التوحيدِ والإقرارِ بالنبي ﷺ. **وقال بعض أصحاب الظاهر:** إنّ طلاقَ المشركِ واقعٌ، وإن كانَ بالطلاقِ عاصيًا؛ لقول النبي ﷺ: «من طلّقَ واحدةً للبدعةِ أو اثنتَين للبدعةِ أو ثلاثًا للبدعةِ ألزمنَاه بدعتَه»[1]، والبدعةُ والعصيانُ لا يمنعانِ إيقاعَ الطلاقِ.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا طلّقَ اليهوديُّ زوجتَه ثلاثًا، /١٤٧س/ ثمّ رجعَ إليهَا وقالَ أنّه ليسَ في دينِهم الطلاقُ؛ **قيل:** فقد طلّقَت ثلاثًا، ويفرقُ بينهمَا، وأرَى الفراقَ بينهمَا. وقد كانَ **أبو عبد الله** حكمَ بذلكَ بينَ اليهوديّ وزوجتِه بتوام، وكتبَ إلَى والِي توام بالفراقِ بينهمَا.

وقال غيره: وقول: لا يقعُ الطلاقُ ولا الحرمةُ إلا أن يكونَ ذلك معهُم في دينِهم، والوجهُ في ذلكَ أن يحكمَ عليهم بأحكامِ الكتابِ والسنّةِ وأحكامِ أهلِ الإسلامِ في الطلاقِ وفي جميعِ الأحكامِ إذا وقفُوا إلى المسلمينَ وأسلمُوا علَى ذلكَ، ولا يُتبعُ في ذلكَ أهواؤُهم كما قالَ الله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[المائدة:٤٩].

مسألة: وإذا طلّقَ الرجلُ زوجتَه وهُما في الشركِ طلاقًا يبينها منه في الشركِ، ثمّ أسلمَا على ذلكَ؛ إنّه لا سبيلَ له عليها في الإسلامِ بالنكاحِ الأوّلِ، إلا أن

---

(١) تقدم عزوه.

يتزوّجَها برضَاها ورضَاه تزويجًا جديدًا ثانيًا؛ **فقول**: إنّ ذلكَ جائزٌ. **وقول**: إن كانَ ذلكَ في دينِهم يخرجُها منهُ؛ فلا تحلُّ له في الإسلامِ حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه؛ لأنّه كمَا له أن يستحلَّها بتزويجِهم -ولو كانَ ذلكَ النكاحُ لا يجوزُ في الإسلامِ من اللفظِ والفعلِ-؛ فكذلك ما يُفسدُها عليه في دينِهم يُفسدُها عليه في الإسلامِ من الطلاقِ.

مسألة: ولو طلّقَها طلاقًا يملكُ فيه رجعتَها في الشركِ ولا يبينها منه، ثمّ أسلمَا وأسلمَت؛ فلا يكونُ علَى النكاحِ الأوّلِ إلا أن يردّهَا؛ لأنّ الطلاقَ لا يرجع إليه منه إلا بعدَ الردّ الذي يكونُ له عليها به السبيلُ.

مسألة: وإن طلّقَها طلاقًا لا يبينها منه، فانقضَت /١٤٨م/ عدّتُها في الشركِ أو في الإسلامِ قبل أن يردَّها، ثمّ أرادَ تزويجَها؛ فإنّه يكونُ بنكاحٍ جديدٍ، وتكونُ معه على ما بقيَ من الطلاقِ في الإسلامِ، إلا أن يكونَ دينُهم يرون أنّه يبقَى لها من الطلاقِ في الإسلامِ أكثَر من ثلاثِ تطليقاتٍ؛ فلا يكونُ في الإسلامِ إلا ثلاثٌ، **وهذا على قول** من يوجبُ طلاقَ الشركِ، وأمّا إن كانَ يطلّق طلاقَ الإسلامِ في الشركِ، ولا يرونه أنّه في الشركِ واقعٌ، ولا ذلك في مذهبِهم؛ فذلكَ لا يقعُ به حرمةٌ في الإسلامِ ولو طلّقُوا أكثَر من ثلاثِ تطليقاتٍ؛ لأنّه يمحُو الإسلامُ عليهم كلّ مَا يدينُون به من الشركِ فما دونَه من الأحكامِ.

مسألة: وأمّا إذا كانَا من أهلِ الكتابِ فطلّقَها طلاقًا يدينُون به، ثمّ أسلمَ دونَها؛ فلا تحلُّ له إلا على حال؛ لأنّه لا يجوزُ له أن يتزوّجَ امرأةً يعلمُ أنّه عليها حرامٌ، وأمّا إن أسلمَت وأرادَ التزويجَ؛ فالاختلافُ فيه علَى ما مضَى من القولِ.

الباب الخمسون طلاق المكره

من كتاب المصنّف: أجمعَ المسلمُون على أنّ اليمينَ بالطلاقِ واقعةٌ، إلا أن يكونَ الحالفُ مكرهًا؛ ففي ذلكَ بينهم اختلافٌ؛ فكان جماعةٌ من الصحابة لا يرَون طلاقَ المكرهِ شيئًا، ومنهم: **عليّ وابن عبّاس، وجابر بن زيد، ومالك والشافعي**.

مسألة: ومن أكرهَه سلطانٌ أو غيرُه على طلاقِ زوجتِه، وخافَ القتلَ، فطلّقَ؛ فإنّه لا طلاقَ إلا **في قول جابر بن زيد**؛ فإنّه أوقعَه، وكذلكَ إن أكرهَ على تلفَ مالٍ فخافَ الهلاكَ على نفسِه في تسليمِه؛ فإنّها لا تُطلّق، /١٤٨س/ فإن طلّقَ ما قالُوا؛ لم يلزَمه، فإن طلّقَ أكثرَ؛ لزمه، والقائلُ إنّ طلاقَ المكرهِ واقعٌ يقولُ: إنّه إذا أكرهَ على التزويجِ؛ لم يقَع.

مسألة: ومن خوّف القتلَ، فطلّقَ؛ فلا يجوزُ طلاقُه على مثلِ هذا، ولا عتقُه ولا صدقتُه.

مسألة: ومن حلفَ لا يدخلُ بيتًا، فأُدخل فيه مكرهًا؛ لم يحنث، وكذلك إن حلّفَه سلطانٌ يخافُه؛ فلا حنْثَ عليه، وبهذا يقولُ أهلُ الحجازِ وكثيرٌ من الصحابَةِ، فمنهم: عليّ وابن عباس والزبير وعطاء. ورُويَ أيضًا عن عمر ذلكَ، ورُوي عنه أنّه كانَ يرَى طلاقَ المكرهِ واقعًا، وبه يقولُ أهلُ العراقِ.

مسألة: ومن أخذَه السلطانُ بطلاقِ زوجتِه، فطلّقَها؛ فالموجودُ لأصحابِنا: إنّه لا يقعُ عليه الطلاقُ إذا طلّقَ طلاقًا مرسلاً. وإن قيل له: طَلِّق، فطلّقَ هو ثلاثًا؛ فإنّه يقعُ عليه اثنتَان، فإن قالوا: طلِّق ثلاثًا وأكرهُوه على ذلكَ؛ فلا يقعُ عليه عندَ الإكراهِ ما أُكرِهَ عليهِ من الطلاقِ.

مسألة: وأمّا **جابر بن زيد**؛ فيوجبُ الطلاقَ على من أُكرِهَ عليهِ.

وفي موضع آخر عنه: إنّه لا يوجبُه. وأمّا **موسى بن عليّ ومحمّد بن محبوب وغيرهما**؛ ففِي قولِهم: إنّه لا يقعُ عليهِ طلاقٌ إذا خافَ على نفسِه فأكرِه عليهِ.

مسألة من قالَ: "إن قدمَ زيدٌ فأنتِ طالقٌ"، فأتِيَ به مكرهًا أو ميتًا، و[1] قال: "إن أعطيتُك كذا فأنتِ طالقٌ"، أو قال: "إن كلّمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ"، فأُكرِه على العطاءِ والكلامِ؛ فلا يحنثُ فيهما، وكذلك لو حلفَ بطلاقِها إن دخلَت موضعًا، /١٤٩م/ فأدخلته كارهةً؛ لم تُطلّق؛ لأنَّ اليَمين في هذا كلّه على الاختيارِ لا الإكرَاه[2].

مسألة: ومن دلّته[3] امرأتُه في طويٍّ فقالَت له: طلّقنِي وإلا سرّحتُك من يَدي فطلّقَها؟ **قال:** لا تُطلّق، وإن طلّقَها ثلاثًا؛ طلّقَت اثنتَين، كذلكَ عن **أبي عبد الله**.

مسألة: فإن عصرَ له رجلٌ جرحًا فيه فأوجعَه وقال: لا أتركُ حتّى تُطلّقَ امرأتَك، فطلّقَ وهو لا يقدرُ على الامتناعِ من الرجلِ؟ **قال:** طلّقَت امرأتُه.

قال أبو سعيد: إذا كانَ لا يقدرُ على الامتناعِ وهو مجبورٌ [ولا][4] يقعُ طلاقٌ.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: أو.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث، ق: الإكراه باب.

(٣) يقال: أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ ودَلَيْتُها إذا أَرسلتها في البئر.... ودَلَّى الشيءَ في المَهْواةِ أَرْسَلَهُ فيها.... ولا يكون التَّدَلِّي إلا من عُلْوٍ إلى اسْتِفَال. لسان العرب: مادة (دلا).

(٤) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: لا.

مسألة: والذي رُوِي في حديثِ صفوان أنّ زوجتَه وضعَت السكينَ على عنقِه فقالَت له: طلّقنِي ثلاثًا البتّةَ أو لأذبحنَّك، فناشدَها الله، فأبَت عليه، فطلّقَ، فأتى النبي ﷺ فأخبرَه، فقالَ: «لا إقالةَ في الطلاقِ»[1]، وهو محمولٌ على أنّه كانَ قصدَ اللّفظَ به، وهو حكاية حالٍ لا عمومَ له.

مسألة: رَوى صفوان بن عمران الطائي عن النبي ﷺ أنّ رجلاً كان نائمًا مع امرأتِه فأخذَت سكّينًا فحملَت على صدرِه ووضعَته على حلقِه، وقالت: طلّقنِي ثلاثًا البتّةَ أو لأذبحنَّك، فناشدَها الله، فأبَت عليه، فطلّقَها، فقالَ النبي ﷺ: «لا قيلولةَ في الطلاقِ»[2].

مسألة عن بعض مخالفينا: إنّ طلاقَ المكرِه وعتاقَه ونذرَه ويمينَه واقعٌ؛ لِما رُوي عنِ النبي ﷺ: «إنّ ثلاثًا جدّهن جدٌّ وهزلهنّ جدٌّ: الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ»[3] **قال:** فيدلّ علَى استواءِ الطوعِ والكرهِ؛ لأنّ الهازلَ /١٤٩س/ غيرُ مريدٍ له ولا قاصدٍ إليهِ، والمكره مريدٌ لَه، فلمّا كانَ الهازلُ بالطلاقِ يقعُ طلاقُه بوجودِ لفظِه وإن لم يكُن مريدًا لَه؛ وجبَ أن يكونَ المكرهُ يقعُ طلاقُه بوجودِ لفظِه وإن لم يكُن مريدًا لَه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٢/٢١١؛ وأبي الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٢/٥٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: سعيد بن منصور في سننه، رقم: ١١٣٠؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، ٢/٢١١؛ وابن أبي حاتم في علل الحديث، ٤/١٣٣.

(٣) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، رقم: ٢٧٧٨٧؛ والقزويني في التدوين في أخبار قزوين، ١/٢٢٧؛ والبيضاوي في تفسيره، ١/١٤٣.

قال: والدليلُ على طلاقِ المكرهِ أنّه لا يخلُو أن يكونَ مجيبًا أو غيرَ مجيبٍ، فإن كانَ مجيبًا له؛ فإنّه أكرهه علَى إيقاعِ الطلاقِ، وإن كان غيرَ مجيبٍ للمكره؛ فهو مبتدئٌ لإيقاعِه، والمبتدئُ طلاَقه واقعٌ.

فأمّا حجّةُ أصحابِنا أنّ الطلاقَ لا يلزمُه قولُ النبي ﷺ: «ليسَ على مقهورٍ عقدٌ ولا عهدٌ»(١). **وقول آخر:** لا حنثَ على مغتصبٍ، وكمَا عذر عمّار في التقيّةِ.

وكذلكَ من أكرهَ اليومَ على شيءٍ إن لم يفعَله عُذّبَ؛ لَم يلزَمه.

قال أبو عبد الله: الروايةُ عن النبي ﷺ: «لا طلاقَ على مغلوبٍ»(٢)، أو قالَ: «مغصوبٍ».

واحتجُّوا أيضًا بأنّه لفظٌ محمولٌ عليه بغيرِ حقٍّ؛ فلم يلزمه حكمُ الطلاقِ كمَا لو أكرهَ على الإقرارِ به.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمَن حلفَه السلطانُ على فعلٍ فعلَه، فحلفَ ما فعلَه، ثمّ أنكرَ؛ **قال:** إذا صحّ بشاهديْ عدلٍ أنّه فعلَ؛ فإني أراه لازمًا له، ويقعُ الطلاقُ، إلا أن يكونَ خافَ على نفسِه خوفًا من قتلٍ أو ضربٍ أو قيدٍ؛ فإنّه يُعذَر عندَ ذلكَ، ولا يلزمُه طلاقٌ، وإن أقرَّ أنّه حلفَ من بعدِ أن فعلَ؛ فقد حنثَ، وطلّقَت امرأتُه، وإن قال أنّه فعلَ من بعدِ أن حلفَ؛ فالقولُ قولُه، ولا طلاقَ /١٥٠م/ عليه إلا أن يشهدَ عدلاَن أنّه أقرَّ عندهما، وأنّه فعلَ ذلك من قبل أن يحلفَ.

---

(١) لم نجده.

(٢) لم نجده.

مسألة: قال أبو عبد الله: من أجبرَه السلطانُ على اليمينِ وقالَ: "إن حلفتَ وإلا قتلتكَ أو ضربتكَ"، أو رأَى رجلاً قد أبى أن يحلفَ فضربَ على ذلكَ فحلفَ على هذِه الحالَ؛ فلا يَمينَ عليه، وإن كانَ إنّما يخافُ ولا يدرِي لعلّه لا يصيبُه منهم شيءٌ ثمّ حلفَ فحنثَ؛ فعليه اليَمين.

مسألة: وقال أيضًا: فيمَن حلفَ بالطلاقِ في شيءٍ قد فعلَه أنّه ما فعلَه؛ إنّه إن كانَ هذا الرجلُ قد رأَى هذا القائدَ قد عرضَ هذه اليَمينَ على غيرِه فكرِهَ أن يحلفَ فقتلَه أو ضربَه، فخافَ ضربَه أو قتلَه؛ فلا تطلّقُ امرأتُه، فإن لم يكُن رأَى هذا القائدَ قتلَ ولا ضربَ من نكلَ عن هذه اليمينِ؛ فإنّ الطلاقَ يقعُ على زوجتِه.

وعن والده محبوب: في يمينِ السلطان مثل قولِه في هذا الاشتراطِ.

مسألة: اختلفَ الناسُ في حدّ الإكراهِ؛ فرُوِي عن عمر أنّه قال: ليس الرجلُ أمينًا على نفسِه إذا أوجعته أو ضَربته.

وعن شريح: إنّ القيدَ كرهٌ والوعيدَ كرهٌ والسجنَ كرهٌ.

قال أحمد: إذا خافَ القيدَ أو ضربًا شديدًا.

أبو الحواري: فربما كانَ قد كانَت في أيمانِ السلطانِ حنثٌ وربما لم يكُن حنثَ في الطلاقِ وغيره، وذلكَ إذا أجبرَه أن يحلفَ بالطّلاقِ لا يأكلُ التمرَ ولا الخبزَ ولا يطَأ امرأتَه ولا يشرب الماءَ؛ فهذا لا يحنثُ فيه إذا فعلَه، وأمّا إذا حلّفَه لا يشربُ /١٥٠س/ النبيذَ وأشباهَه؛ حنثَ؛ لأنّ مثلَ هذا يمكنُه أن يدَعه.

قال غيره: قد يمكنُه أيضًا أن يدعَ وطءَ امرأتِه وأكلَ التمرِ إذا أكَلَ الخبزَ، وأكلَ الخبزِ إذا أكَلَ التمرَ وغير ذلكَ، **وإنّما قيل:** إذا حلّفَه على ما هو مباحٌ وكانَ ذلكَ جبرًا منه على اليمينِ بذلكَ، فإذا فعلَ ذلكَ؛ فلا حنثَ عليه، وأمّا

إذا حلّفَه على محجورٍ لا يفعلُه، ففعلَه؛ فعليه الحنثُ على قولٍ؛ لأنّه محجورٌ عليه على حالٍ، إلا أن يأتيه على الاضطرارِ؛ فإنّه لا يحنثُ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الرقاع: وعن رجلٍ أخذهَ قومٌ فقالُوا له: "لتطلقَن امرأتَكَ أو لنضربنّكَ ضربًا وجيعًا"؛ **قال:** إن خافَ شيئًا من الضربِ؛ فليسَ طلاقُه بشيءٍ.

ومن غيره: إن كانَ يخافُ أن يُضربَ ضربًا يخاف على نفسِه؛ فليسَ طلاقُه بشيءٍ.

قال أبو المؤثر: قال محمّد بن محبوب: إذا وعدُوه؛ فليسَ بعدَ الوعدِ إلا الفِعل، وإذا وعدُوه بضربٍ لا يحتملُه، فإن حلفَ بطلاقٍ (خ: بالطّلاق)؛ لم يقَع عليه طلاقٌ.

مسألة: سئِل عن رجلٍ حلفَ بالعتقِ والطلاقِ على أمرٍ إن لم يحلف علَيه خافَ على دينِه ومالِه؛ **فقال:** إن كانَ لا يستطيعُ أن يهربَ أو يفرَّ، واضطرَّ إلى اليمينِ؛ فليس عليه طلاقٌ ولا عتقٌ.

وزعمُوا أنّ جميل الفارسي قال: سألتُ أبَا الشعثَاء أيّام كانَ [وطن بن مدرك][1] على البصرةِ، وكان يستحلف[2] الناسَ بالطلاقِ والعتقِ، **قال:** فأعرضَ

(١) في النسخ الأربع: وطن بن صدك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يستخلف.

عنّي أبُو الشعثَاء. **قال: فقلت:** ليسَ في مثلِ هذا الزمانِ تدعُنا، **قال:** العتقُ والطلاقُ واجبٌ، ما سمَّى منهن مَضَين.

وكان غيره يقول: إذا خافَ على نفسِه بقتلٍ[1] أو عقوبةٍ منكّلةٍ، أو رأَى غيرَه قد صنعَ به ذلكَ على مثلِ الذي يرَى منه؛ فليسَ أيمانُهم بشيءٍ.

مسألة: قلت له: فإن قيل له: "احلف بطلاقِ فلانَة زوجتِك"، فأزالَ النيّةَ على سميّة لهَا، تُطلّقُ زوجتُه /١٥١س/ أم لاَ؟ **قال:** فإن حلفَ مجبورًا أو مكروهًا بغيرِ حقٍّ؛ فالنّيةُ نيّتُه، ولا يقعُ عليه الطلاقُ، وله أن يصرفَ كيفَ أرادَ، وإن حلفَ بحقٍّ على ما يجبُ عليه أن يحلفَ أو حلّفه حاكمٌ أو أحدٌ من المسلمين؛ لزمَه الطلاقُ في الحكمِ، ولا نيّةَ له، ولا ينفعُه قولُه أنّه صرفَ نيّتَه؛ لأنّ النيّةَ للحاكمِ الحقّ لا له، وعلى غيرِ هذا له نيّتُه.

مسألة: وقيل: إنّ جبّارًا كانَ في طلب الحسَن بن زَيد، فوقعَ في يدَيه، فأرادَ أن يحرقَه بالنارِ، فجاءَ رجلٌ يسعَى فقالَ: ليسَ هذا الحسَن بن زيد، فقال: فمَن هذا؟ قال: عمَر بن عبَيد، فحلّفَه بالله وبالطلاقِ أنّ هذَا عمرو[2] بن عبيد، فحلفَ، أيحنثُ أم لا إن غفلَ عن إحضارِ النيّةِ؟ **قالَ:** لا حنثَ عليه؛ لأنّه قد فدَاه من العذابِ بالكذبِ، ومن الظلمِ باليمينِ، وهو مأجورٌ على ما فعلَ، والله أعلم، وأنَا واقفٌ عن الطلاقِ.

قلت: فإن أحضرَ النيّةَ، تنفعُه أم لاَ؟ **قال:** نعَم، تنفعُه، ولا يقعُ عليه الطلاقُ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقتل.

(٢) ق: عمر.

وفي موضع: كما أنّه لو حلّفه رجلٌ على معنى بينهُما، ولم يقيمَا حاكمًا كذلكَ؛ يحلفُ له كمَا حلّفه أنّ النيّةَ نيّته، ولو حلّفه حاكمٌ أو رجلٌ من المسلمين أقامَا بينهُما اليمينَ على الحقِ والمعنى الذي بينهُما وأحضرَ نيّة الصرفِ ذلكَ؛ لم تنفَعه نيّتُه، والله أعلم. /١٥٢م/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئِل عمَّن هدّ[1] علَى رجلٍ قد تزوّجَ امرأةً بالضربِ إن لَمَ يُطلّقها وليسَ من عادتِه الضربُ، فطلّقَها، أرأيتَ إن كانَ هذا الهادّ هو وليُّها، ثمّ إنّه لما طلّقَت زوّجَها برجلٍ آخر، مَا يلزمُه في فعلِه هذا؟

الجواب: إذا لم يكُن هذا المهدد قويا علَيه يخاف منه الظلم والجور والتعدّي؛ فطلاقُه يثبتُ عليه، ويجوزُ لوليِّها الذي هدده بذلك أن يزوّجها، وهو آثمٌ ظالمٌ عاصٍ لربّه بذلكَ، وعليه التوبةُ وليسَ عليه غيرُ التوبةِ، وإن كانَ قد جبرَه على الطلاقِ جبرًا لا يقدرُ معه على خلافِه، وطلّقَها بلسانِه، ولم يرده في نفسِه؛ فليسَ ذلك بطلاقٍ، وهي زوجتُه، ولا يجوزُ لذلك الوليِّ أن يزوّجَها، والله أعلم.

مسألة لغيره: وفيما عندي أنّه قال أبو سعيد: كلّ شيءٍ حلفَ عليه الإنسانُ، وهو يسعُه أن لا يفعله، فجُبرَ على ذلكَ؛ ففيه اختلافٌ، وأمّا مَا كانَ لا يسعُه تركُه، فجُبرَ عليه بعد أن حلفَ لا يفعلُه؛ فهذا حانثٌ بلا اختلافٍ فيما عندِي، هكَذا عنه، والله أعلم. /١٥١م/

---

(١) هَدَّ الرجلُ كما تقول: نِعمَ الرجل، ومَهْلاً هَدادَيْك؛ أَي: تَمَهَّلْ يَكْفِكَ، والتَّهَدُّدُ والتهْديدُ والتَّهْدادُ من الوعيد والتخوف. لسان العرب: مادة (هدد).

الباب الحادي والخمسون الحيلة في الطلاق

من كتاب المصنّف: ومن حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن خرجَت من بابِ دارِه هذا، فعنَاها معنَى أرادَت الخروجَ؛ فلتَصعد بسلّمٍ على ظهرِ البيتِ ثمّ تنزلُ حيث يمكنُها أو ينقب لها باب غيره.

مسألة: وإن حلفَ إن خرجَت من هذا البيتِ، فصعدَت منه على ظهرِه؛ فلا تُطلّقُ؛ لأنّها لم تخرُج منه، إلا أن يكونَ نوَى إن خرجَت من جوفِه، فإذا خرجَت من جوفِه؛ طُلّقَت.

مسألة: وإن حلفَ إن دخلَت هذا البيتَ، فصعدَت من خارجه على ظهرِه، وكانَت فوقَ ظهرِه، ثمّ نزلَت من حيثُ صعدَت، ولم تنزِل في ذلك البيتِ؛ فإنّها تُطلّقُ؛ لأنّ ظهرَه منه، إذا كانَ عليه حائطٌ؛ فهُو منه.

مسألة: رُوي أنّ امرأةً حلفَت لا تزوّج فلانًا بصدقةِ مالِها وعتقِ عبيدِها، فأمرَها **جابرُ بن زيد** أن تبيعَ عبيدَها وتزيلَ مالَها، ثمّ تزوّج إن شاءَت.

فإن أكلَت رطبًا وألقَت النوَى في البحرِ، فقال إن لم تُخبره كم أكَلت من رطبةٍ فهي طالقٌ؛ **فقيل:** إنّها تعدُّ من الواحد إلى الاثنين إلى الثلاثةِ تقولُ: واحد اثنَين ثلاثا أربعا حتّى ينتهِي في العدِّ أكثَر ممَّا أكلَت؛ فتكُون قد أخبرَته في عددِها ما أكلَت، ولا تُطلّق.

مسألة: وإن حلفَ بطلاقِها ثلاثًا إن كلّمَت أمَّها، فإذا أبرأَته من صداقِها، وأبرأَ لها نفسَها، ثمّ كلّمَت أمَّها بعدَ ذلكَ؛ لم يقَع عليها الطلاقُ.

مسألة: وعن أبي محمّد: إذا قالَ لزوجتِه: "إن أبدأتكِ بكلامٍ فأنتِ طالقٌ"، فقالت هي: "عبيدِي /١٥٢س/ أحرارٌ إن أبدأتكَ بكلامٍ"؛ فلا يقعُ طلاقٌ ولا

عتاقٌ إذا كانَ هو المكلّمُ لها بعدَ ذلكَ، فإن عادَت فأبتدأته هيَ بكلامٍ؛ وقعَ العتقُ.

مسألة: فإن أعارَت حليَّها امرأةً، فحلفَ زوجُها بطلاقِها إن أخذَته منها، وحلفَ زوجُ الأخرَى بطلاقِها إن لم تردّه علَيها؛ **فعن أبي عبيدة أنّه قالَ:** طُلّقتَا جميعًا، **ثمّ قالَ:** طُلّقَت إحدَاهما، **ثمّ قالَ:** لا تُطلّق واحدةٌ منهُما، تردّ هذه المستعيرةُ إلى الأخرَى المعيرةِ، ولا تقبضُه المعيرةُ.

مسألة: فيمَن يطلبُ رجلاً مائةَ درهمٍ، فقالَ امرأتُه طالقٌ لأخذتها منكَ، وقال الآخر امرأتُه طالقٌ إن دفعتُها لكَ (خ: إن لم أدفَعها لكَ)؛ **قال:** يُجبرُ صاحبُ المائةِ على أخذِها.

مسألة: الحِيلةُ في ذلك أن يدفعَها هذا، ولا يأخذُها الآخرُ.

مسألة: قال غيره: فإن حلفَ إن لم يباشرهَا غدًا، فأصبحَت حائضًا، أو أهلّ تلك اللّيلة شهرُ رمضَانَ؛ **قال:** أمّا إذا أصبحَت حائضًا؛ فإنّها تطلّقُ، وليسَ في ذلك حيلةٌ، وأمّا دخولُ شهرِ رمضانَ؛ فإن سافرَا في تلك اللّيلةِ، وخرجَا سفرًا يجوزُ فيه قصرُ الصلاةِ، ونوَى هو وهي الإفطارَ، ووطِئها، فقد برَّ، ولا حنثَ عليه.

مسألة: وإن حلفَ أنّها لا صعدَت ولا انحدرَت؛ فإنّه يحملُها ولا يصعدُ بها ولا يهبطُ، فإن صعدَت؛ طُلّقَت، وإن انحدرَت طُلّقَت.

وكذلكَ لو كانَت على درجةٍ فقال: "أنتِ طالقٌ إن صعدتِ أو انحدرتِ؛ فالحيلةُ أن يتناولَها متناولٌ بلا أمرِها.

فإن كانَت في ماءٍ واقفٍ فقالَ: "أنتِ طالقٌ إن وقفتِ[١] فيه أو خرجتِ منهُ"؛ /١٥٣م/ فالحيلةُ أن يبادرَ رجلٌ بإخراجِها منهُ؛ فلا تكونُ واقفةً[٢] ولا خارجةً منه، إنّما هي مُخرجةٌ.

فإن حلفَ بطلاقِها لا تنزعُ قميصَها؛ فليأتِ غيرها، فينزعُه عنهَا.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها لا يغسلُ من جنابةٍ إلَى [أربعة] أشهر؛ فإنّه يمسكُ عن وطئِها حتّى إذا كانَ في آخرِ يومٍ من الأربعةِ الأشهرِ؛ جامعَها في آخرِ يوم منها في آخرِ النهارِ، ثمّ اغتسلَ بعد إيابِ الشمسِ وقد دخلَ، ولا بأسَ عليه في زوجتِه.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها لا طلبَ إليها نفسَها؛ فإنّها إن أتَته هي من غيرِ مطلبٍ منه؛ فلا طلاقَ.

مسألة: فإن أتَته بماءٍ فحلفَ بطلاقِها إن وضعَته أو هرقته أو شربَته أو سقَته أحدًا؛ **قالوا:** يشربُه أحدٌ مِن يدِها.

قال أبو جعفر: قال الفقهاء من خراسان: إنّها تضعُ مقنعتَها في الماءِ حتّى تشربَ الماءَ، ثمّ تضعُها علَى رأسِها.

مسألة: ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ أتَته امرأتُه بماءٍ، فقالَت له: "اشرب"، فقالَ: "إن شربتُه فأنتِ طالقٌ وإن شربتِيه فأنتِ طالقٌ وإن كفيتيه فأنتِ طالقٌ"، فشربَت هي وهو ذلكَ الماءَ وقطرَ منه أيضًا في الأرضِ، ما يكونُ القولُ في هذا؟ **قال: القولُ:** إنّه لا يقعُ طلاقٌ عليها في ذلكَ؛ لأنّه لم

---

(١) ث: وقعتِ.

(٢) ث: واقعة.

يشرَبه كلَّه ولا شربَته هي كلَّه ولا كفَاه هو كلَّه، واليمينُ كانَت على جميعِهم بفعلِ أحدِهم.

(رجع) **مسألة عن محمّد بن خلف:** إنّ رجلاً جاءَ إلى **أبي يوسفَ** فقالَ: "إنّي حلفتُ بطلاقِ امرأتِي أن أشتري عليها جاريةً"؛ قالَ: "اذهَب فاشترِ سفينةً فإنّها جاريةٌ". **والذي يوجدُ** أنّ اليمينَ متوجهّةٌ إلى ما عقدَ عليه الحالفُ نيّتَه؛ لأنّ الأيمانَ على المقاصدِ والإراداتِ، وليسَ للحالفِ أن يحوّلَ نيّتَه عن نيّتِه الأولَى، والله أعلم.

مسألة: فإن قالَ: "أنتِ طالقٌ إن أكلتِ هذا الرغيفَ أو تركتِيه"، فأكلَت بعضَه وتركَت بعضَه؛ فقد برَّ، ولا حنثَ عليه؛ لأنّها لم تأكُله كلَّه ولم تتركْه كلَّه، وإن أكلَته كلَّه؛ طُلّقَت، وإن تركَته كلَّه؛ لم تُطلّق، إلا أن تأتِي حالة لا تقدرُ(١) علَى أكلِه كلِّه أو فاتَ؛ فقَد /١٥٣س/ طُلّقَت، وإن لم تأكُله حتّى تمضِي أربعةُ أشهرٍ؛ بانَت بالإيلاءِ، والله أعلَم. وإن لم يكُن له نيّةٌ فتركَته؛ طُلّقَت من حِين ما تركَته إذا تركَته كلَّه، **والذي أحبّ** أن يقعَ علَيها إذا تركَته، إلا أن يكونَ ثقةً ويقول أنّه أرادَ إن لم تأكُله أو تُصدّقه على ذلكَ. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة عن الشيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمَن حلفَ بطلاقِ زوجتِه ثلاثًا أنّي لا أدخلُ عليكَ يا فلاَن البيتَ ما دمت حيًّا، أيجوزُ أن يتخالعَا ثمّ يدخلُ على من حلفَ، ثمّ يردّها من بعد أم لاَ؟ **قال:** إن تخالعَا ودخلَ ثمّ ردَّها؛ لم يلحَقه طلاقٌ، وإن دخلَ ثانيَةً بعدَما ردّها؛ فإنّه يلحَقه طلاقٌ أيضًا، وهذا رأيُنا.

---

(١) ث: يقدر. ووردت في الأصل من غير تنقيط.

وقال من قال: لا يلحَقُه إذا كانَ قد دخلَ مرّةً وهما متخالعَان، وبالأوّلِ نأخذُ، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن حلفَ بسبعينَ ألف طلاقٍ أنّه ما يجاورُ أولادَه في بلدةٍ معلومةٍ، ما الحيلةُ إذا أرادَ جوارَهم إذا كانَ من قبل يجري بينه وبين زوجتِه طلاقٌ؟

قال: إنّ الحيلةَ في ذلكَ أن يُخالعَ زوجتَه وذلكَ أن تبرئَه من حقِّها وصداقِها ويبرِئ لها نفسَها، ثمّ يجاوِر أولادَه، ثمّ بعدَ ذلكَ يردُّ زوجتَه، ولا شيءَ علَيه، والله أعلم.

مسألة عن رجلٍ حلفَ بالطلاقِ الثلاثِ أنّه لا يجاورُ بني عمّهِ بحرمتِه هذه، ثمّ أرادَ أن يجاورَ بني عمِّه بحرمتِه هذِه، فهل له حيلةٌ شرعيّةٌ في يَمينِه هذِه لئلا يلحَقه ثلاثُ تطليقاتٍ في حرمتِه؟

الجواب: فالحيلةُ الشرعيةُ الجائزةُ في هذا أن يُخالعَ زوجتَه هذه؛ تبرئه من حقِّها وصداقِها على أن يبرِئ لها نفسَها، ويقبلُ منها هذه البراءةَ ويبرِئ لها نفسَها، ثمّ بعدَ ذلكَ يجاورُ بني عمِّه الذين حلفَ عنهم بهذه المرأةِ التي خالعَها وهي عندَه في بيتِه، ويجاورهم بها ولو يومًا وليلةً، فإذا فعلَ ذلكَ؛ حنثَ في يَمينِه هذه، ولَم يقَع علَيه في هذه الحرمةِ ثلاثُ تطليقاتٍ، بل يقعُ عليه فيها بالخلعِ تطليقةٌ واحدةٌ بائنةٌ، ولا يلحقُ بعدَ الخلعِ طلاقٌ؛ إذ الطلاقُ لا يلحقُ بعدَ الخلعِ؛ لأنّ الخلعَ تطليقةٌ بائنةٌ، ثمّ من بعدِ ذلكَ يردّ حُرمتَه هذه بحقِّها وصداقِها بمحضرِها وأمرِها وبمحضرِ رجليْن حرّيْن مسلميْن، ولفظُ ردّ هذه الحرمةِ أن يقولَ هذا الرجلُ بمحضرِ الشهودِ وبمحضرِ المرأةِ: "قد رددتُ زوجتِي فلانَة بنتِ فلانٍ بحقِّها وصداقِها"، وتقُول المرأةُ: "قد رضيتُ بهذا الردِّ"، فإذا فعلا ذلك؛ صارَت زوجتَه، وحلّت لَه، ولا يقعُ عليه بعدَ ذلكَ طلاقٌ إن جاورَ بني عمِّه بحرمتِه هذه؛

لأنّ يَمينَه الأولَى قد انفسخَت وانهدمَت بحنثِه فيها حينَ جاورَهم بها بعدَ الخلعِ، ولم يقَع عليهِ من الطلاقِ إلا تطليقَة الخلعِ خاصّة، وهي تطليقةٌ واحدةٌ بائنةٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: قلت له: فإن حلّفَه /١٥٤م/ رجلٌ أنّه يُطلّقُ زوجتَه ثلاثًا في هذه السنةِ، هل له حيلةٌ حتّى يبرّ ولا تُطلّق امرأتُه؟ **قال:** فإن حلفَ أن يُطلّقَ زوجتَه، ولا نيّةَ لَه أنّها تكونُ زوجتَه؛ **فمعي** أنّه إن خالعَها، ثمّ طلّقَها؛ برَّ، ولا يلحقُها بعدَ البرآنِ.

مسألة: ورجلٌ قالَ لزوجتِه: "إذا هلَّ الهلالُ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا"، فتخالعَا قبلَ الهلالِ، أيجوزُ له مراجعتُها، أم حتّى تنكحَ زوجًا غيرَه؟ **قال:** إذا لم يراجِعها إلا بعدَ الهلالِ؛ فلا يلحقُه الحنثُ في يَمينِه؛ لأنّه هلَّ الهلالُ وهو غير زوجتِه، وجائزٌ له مراجعتُها بعدَ ذلكَ إذا كانَ قد بقيَ بينهُما شيءٌ من الطلاقِ.

مسألة عن رجلٍ كانَ عليه لرجلٍ دَيْنٌ، فحلفَ له بالطلاقِ أنّه يدفعُه إليه اليومَ، فجاءَه بحقِّه، فحلفَ الآخر لا يقبضُه منه؟ **قال:** يدفعُه إليه، وإن كرهَ أن يقبضَه طرحَه إليهِ، ولا يقبضُه الآخرُ، وأرجُو أن يبرّا جميعًا.

قلت: أرأيتَ إن وسعه من حَقّه؟ **قال:** لا يبرأ.

مسألة: وحدّثني أبو سفيان عن أبي عبيدة: أنّه سُئِل عن امرأةٍ أعارَت حليَّها امرأةً، فلمّا علمَ زوجُها جعلَ طلاقَها إن قبلَته وجعلَ زوجُ الأخرَى طلاقَها إن لم تردّه؛ **فقال أبو عبيدة:** ذهبتَا. سلِمَت واحدةٌ. سلِمتَا جميعًا؛ تردّ الحليَّ ولا تقبلُه هذه.

وقال أبو سفيان: كأنّه وقعَ في وهمِه أوّل مَا سمعَ المسألةَ أنّهُما تطلّقَان جميعًا، ثمّ استدركَ بوهمِه أنّ إحدَاهما تطلّقُ، ثمّ استدركَ بوهمِه فقالَ: لم تُطلّقَا جميعًا؛ تردُّ هذه، ولا تأخذُ هذِه؛ فكانَ هذا من أعجبِ ما جاءَ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن رجلٍ أعارَت امرأتُه أحدًا شيئًا فقالَ: "إن أخذتِيه فأنتِ طالقٌ"، وقالَ المستعيرُ لامرأتِه: "إن لم تردِّيه فأنتِ طالقٌ"؛ فبلغنَا **أنّ الربيع سُئِل عنها فقالَ:** بانَت واحدةٌ، **ثمّ قالَ:** بانتَا جميعًا، **ثمّ قالَ:** لم تبِن واحدةٌ منهُما؛ فلتردَّ المستعيرةُ حتّى تضعَه بين يَدي التي أعارَتها، وتقل المعيرةُ: "لا أقبلُه ولا أعِيرُه[1]"، فإذا لم تأخُذه؛ فلا بأسَ على واحدةٍ منهُما في الطلاقِ.

مسألة: ومن قالَ /١٥٤س/ لامرأتِه وقد ضربَت له شاةٌ: "إن ماتَت فأنتِ طالقٌ"، فلمّا خافَ عليها الموتَ ذبحَها؟ **فقيل:** لا طلاقَ في ذلكَ، وإن قال: "إن ماتَت من هذا الضربِ".

قال غيره: وذلكَ إذا عنَى من هذا الضربِ، وأمّا إذا لم تكُن له نيّةٌ؛ طلّقَت؛ لأنّها قد ماتَت؛ **قول أبي الحواري.**

مسألة: ومن قالَ لامرأتِه: "إن دخلتِ هذا البيتَ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا، وإن لم تدخلِيه فأنتِ طالقٌ ثلاثًا"؛ فالحيلةُ في ذلكَ أن تختلعَ إليه، ثمّ إن شاءَت أن تدخلَ حتّى يقعَ وهيَ ليسَت له بامرأةٍ، ثمّ يردّها إن اتّفقَا على ذلكَ، ولا يضرُّه دخولُها من بعد ولا إن لم تدخُله، وإن انقضَى اليومُ وقد خالعَها فيه قبلَ انقضائِه؛ برَّ في يمينِه، ولَه مراجعتُها، فإن بارأَها[2] ولم تدخِل البيتَ حتّى تزوّجَت

(١) في الأصل، س: أغيره. وفي ث، ق: غيره.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث، س: بارها.

زوجًا آخَرَ، ثمّ تزوّجَها هو من بعدُ، ثمّ دخلَت؛ فإنَّ الطلاقَ يلحقُها؛ لأنّ اليمينَ متعلّقةٌ بدخولِها البيتَ.

مسألة: ومن حلفَ بطلاقِ زوجتِه لا يأكلُ من مالِها شيئًا؛ فالحيلةُ في ذلكَ إن أرادَ الأكلَ يبرِئ لها نفسَها، ثمّ يأكلُ من مالِها، ثمّ يراجعُها من يومِها، ولا بأسَ عليه فيمَا أكلَ من مالِها من بعدُ. فأمّا إن أبرَأ لها نفسَها، ثمّ لم يزَل مجتنبًا لمالِها حتّى انقضَت عدّتُها، ثمّ تزوّجَها بمهرٍ جديدٍ، ثمّ أكلَ من مالِها؛ فإنّها تُطلّقُ. وإن أكلَ مِن مالِها قبلَ أن يتزوّجَها؛ فلا بأسَ عليه إن أكلَ بعدَ المراجعةِ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /١٥٥م/

الباب الثاني والخمسون الطلاق بما يدخل في غيره

ومن كتاب المصنّف: ومن حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن لم تطبخ هذا اللّحمَ، فجاءَ كلبٌ فأكلَ ذلكَ اللّحمَ، فأمرَت بذلكَ الكلبِ فطبخَ كما هوَ، وذلك اللّحمُ في جوفِه؛ طلّقَت ولا يبرئه ذلكَ من الطلاقِ.

مسألة: فإن حلفَ بطلاقِها إن لم تأكُل طعامًا قد حدَّه، فأكلَت دابّةٌ ذلكَ الطعامَ كلَّه، وأكلَت المرأةُ الدابّةَ كلَّها؛ فالحنثُ واقعٌ عليه؛ لأنّ ذلكَ قد ذهبَ ولم تأكُله. **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن لم تطبخ هذا اللّحمَ، فجاءَ سنورٌ فأكلَ اللّحمَ، فطبخَت السنورَ من حِينه؛ **قال:** طلّقَت، ولا يغنِي عنها طبخُ السنورِ، وكذلكَ لو حلفَ لا يأكلُ[1] هذا الطعامَ، فأكلَته شاةٌ، ثمّ أكلَت المرأةُ الشاةَ كلَّها في حينِ أكلِها الطعامَ؛ لما حنثَت؛ لأنّ هذا الطعامَ قد تغيّرَ عن حالِه.

---

(١) هكذا في النسخ الأربع. ولعلّه: تأكل.

الباب الثالث والخمسون الطلاق بالعمل والأمر به

من كتاب المصنّف: محمّد بن سعيد فيمَن قالَ لامرأتِه: "إن عمِلتِي شيئًا بغيرِ رأيي[١] فأنتِ طالقٌ"، فخبزَت أو أكلَت أو برزَت من البيتِ أو ذهبَت إلى أهلِها بغيرِ رأيِه؛ فإن خبزَت؛ فقد عمِلَت، ووقعَ الطلاقُ، وأمّا سائرُ ذلكَ؛ فليسَ بعملٍ، ولا يقعُ عليها طلاقٌ، إلا أن تكونَ نيّتُه لشيءٍ، **وإنّما عرفنا من قول الشيخ** أنّه: من حلفَ لا يعملُ شيئًا؛ فإنّه يحنثُ إذا عمِل شيئًا من أمرِ الدنيَا، وإنّما المعروفُ مع الناسِ أنّ العملَ ما كانَ من الأعمالِ المعروفةِ، وليسَ الأكلُ والشربُ من الأعمالِ ولا البروزُ من البيتِ ولا الوصولُ إلى الأهلِ، إلا أن يقصدَ هو إلى شيءٍ بعينِه؛ فله، وعلَيه في ذلكَ ما نوَى.

وكذلكَ إن تغيطَت أو بالَت أو توضّأَت أو صلَّت بغيرِ رأيِه؛ فلا يقعُ طلاقٌ، وأمّا إن اشترَت أو باعَت؛ فقد عملَت، ويقعُ عليها بذلكَ الطلاقُ. **قال:** وإذا عمِلَت شيئًا من أعمالِ الدنيَا؛ فقد طلّقَت، إلا أن تكونَ نيّتُه في شيءٍ بعينِه، /١٥٥س/ وأمّا أعمالُ الآخرة؛ فقد عَرفنا أنّه لا يوجبُ عليه الحنثَ؛ فقد بيّنتُ لك[٢] مَا يقعُ عليهَا الطلاقُ ممَّا وصفت أنتَ، والله أعلم.

مسألة: وإن قالَ لامرأتِه: "إن أكلتُ من يدكِ عيشًا تعمليه فأنتِ طالقٌ"، فحلبَت لبنًا ومخضته وشربَه أو أكلَه؛ فقد عملَته، وقد طلّقَت؛ لأنّ كلّ ما يعاشُ به فهو عيشٌ، وإذا وطِئها قبلَ أن يشهدَ على رجعتِها؛ حرمَت عليه، فإن أمرت

---

(١) في النسخ الأربع: رأي.

(٢) زيادة من ث.

من عملٍ؛ فإن كانَ نوَى ما تعملُ بيدِها؛ لم يحنَث، وإن لم ينوِ ذلك؛ فالحنثُ واقعٌ؛ لأنّ أمرَها فعلُها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد: عن رجلٍ حلفَ بطلاقِ زوجتِه إن عملَ عملاً، فحكَّ عينَه، أيكونُ قد عملَ عملاً تطلّقُ به زوجتُه؟ **قال:** معي أنّه ليسَ ذلكَ بعملٍ، ولا تطلّقُ زوجتُه بذلكَ على معنَى قولِه.

قلت: فإن مرط إبطَه، أيكونُ ذلك عملاً وتطلّقُ به زوجتُه؟ **قال:** معي أنّ ذلكَ من عملِ الآخرةِ، لا من أعمالِ الدنيَا، وتطلّقُ بذلكَ إذا كانَ مرسلاً للأعمالِ، ولم تكن له نيّةٌ. /١٥٦م/

الباب الرابع والخمسون الطلاق بالعيد والعرس والمأتم

من كتاب المصنّف: فيمَن حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن دخلَت مأتمَ فلانٍ، فمرّت على جنازتِه؟ **قال:** يحنثُ في الثلاثةِ الأيّامِ.

قيل: فإن دخلَت يومًا آخرَ بعدَ الثلاثةِ الأيّامِ وهم يسمُّونه مأتمًا؟ **قال:** لا يحنثُ، ليسَ كلّما بَكوا مأتمًا، إنّما المأتمُ ثلاثةُ أيّام.

مسألة: وإن طلّقَها إن أتَت أحدًا في مأتمٍ، فخرجَت إلى امرأةٍ تعودُها، فلّما دخلَت وجدَت ولدَ المرأةِ قد ماتَ فخرجَت؛ فلم يرَوا بأسًا، إلا أن تكونَ قعدَت بعد العلمِ. **انقضى.**

مسألة: ومن غيره: والذي حلفَ بطلاقِ امرأتِه إن دخلَت دارَ فلانٍ، فماتَ فلانٌ، ودخلَت الدارَ في المأتمِ؛ فإن كانَت محدودةً؛ فمعي أنّه يختلفُ في الحنثِ في ذلكَ إذا زالَت من ملكِ فلانٍ، وإن كانَت غير محدودةٍ؛ فلا حنثَ عليه، ولا أعلمُ فيه اختلافًا.

تمّ الجزءُ الرابعُ والستّون من كتابِ قاموسِ الشريعةِ في الطلاقِ وأحكامِه؛ وهو الجزءُ الأوّلُ من أجزاءِ الطلاقِ.

يتلُوه إن شاء الله تعالى الجزءُ الخامسُ والستّونَ في الطلاقِ أيضًا من كتابِ قاموسِ الشريعةِ.

والحمد لله على تبيين ما منَّ به من ذلك كثيرًا. /١٥٦س/